

**سؤال وجواب في فِقْه الحِسْبَة والاحتساب**



**جمع وإعداد**

**يوسف بن محمد العِمِرْ**



**مقدمة :**

الحمد لله رب العالمين ، أحمده وأستعينه ، وأستغفره وأستهديه ، أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، موعظة منه سبحانه لعباده لعلهم يتذكرون ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد أفضل داع إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة على بصيرة ، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويصبر على ما أصابه ، احتسابًا لوجه الله ، تبليغًا لرسالة ربه ، وأداءً للأمانة ، ونصحًا للخلق وإرشادًا لهم ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه المقتدين به في النصح للخلق ودعوتهم إلى الله وأمرهم بالخير ونهيهم عن الشر ، فهم الذين قال الله فيهم ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ يوسف آية 108 .

**أما بعـد :**

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الإسلام ألحقه بعض العلماء بأركان الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا عليها ، ولا غرو فإن صلاح العباد في معاشهم متوقف على طاعة الله ورسوله ، وتمام الطاعة متوقف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس .

فلما كان هذا الأصل بهذه المنـزلة العظيمة من الدين رأيت أن أجمع المسائل المتعلقة بفقه الحسبة والاحتساب ، أبيّن فيها عِظَمَ هذا الواجب ، وما يترتب على الإخلال به ، والمسائل المتعلقة بأركان الحسبة وفقه كل ركن منها ، وما يتبع ذلك من المباحث . وقد أفرد لهذا العلم عدد من أئمة الإسلام من العلماء والفقهاء كتباً وفصولاً وأبواباً منهم : الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ، والغزالي في الإحياء ، وأبو يعلى في الأحكام السلطانية ، وابن تيمية في رسائله : الحسبة والسياسة الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإمام ابن القيم في الطرق الحكمية ومفتاح دار السعادة ، وابن النحاس في تنبيه الغافلين ، وابن الأخوة في معالم القربة ، وابن أبي داود في الكنز الأكبر ، و عمر السنامي في نصاب الاحتساب ، والخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعبد الغني المقدسي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ، ومن المفسرين وشرّاح الأحاديث الذين تعرضوا لآيات وأحاديث شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... وغيرهم من أئمة الإسلام ، ـ رحمهم الله ـ فأصلوا هذا العلم ووضعوا له أركاناً وشروطاً وآداباً ، ولم يزل هذا العلم تُألف فيه الكتب وتُصنف فيه المصنفات إلى يومنا هذا نظراً لأهميته ومقامه وعلو شأنه وأهمية الفقه فيه .

وممن كتب في هذا العصر من العلماء وطلبة العلم من الكتب والكتيبات والرسائل العلمية : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في رسالته : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و الشيخ صالح الفوزان في رسالته : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والشيخ د. عبد العزيز الراجحي في كتابه : القول البين الأظهر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و د. عبد العزيز بن مرشد في رسالته : نظام الحسبة في الإسلام ، ود. عبد العزيز المسعود في رسالته : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره في حفظ الأمة ، ود. خالد السبت في كتابه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه .. الخ ممن كتب وهم كثير.

ورغبة في الفائدة ولم شمل الموضوع وما تناثر من مسائله في ثنايا هذه المراجع حاولت تتبع بعض ما كتبه هؤلاء العلماء من السلف والمعاصرين مما ذُكر آنفاً من المصنفات ، وجمعه في منظومة واحدة متكاملة ، ليكون مرجعاً يسهل الرجوع إليه لمن أراد أن يتفقه في هذا الباب الفاضل وينال شرف الانتساب للخيرية التي قال عنها النبي **: " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين "** [[1]](#footnote-1) **،** وبركة دعوة النبي **: " نضّر الله امرأً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وربّ حامل فقه ليس بفقيه "** [[2]](#footnote-2) **.**

وقد حوى هذا المكتوب **في الفصل الأول :** في المبحث الأول : مفهوم فقه الحسبة ، ومنزلته وشرفه ، وفي المبحث الثاني : تعريفات وفروقات مهمة لتصوّر فقه الحسبة ، وفي المبحث الثالث : مفهوم ولاية الحسبة في الدولة الإسلامية وأهميتها وبيان حفظها للضروريات الخمس وفوائدها العامة والخاصة والآثار المترتبة على تركها ، ومهامها ومقارنة ذلك في الوقت الحاضر وشيء من تاريخها وأوائل ما دُوِّن في شأنها ، وفي المبحث الرابع : أصل مشروعية الحسبة وحُكْمها وفضلها ، والشبهات المثارة حولها .

**ثم في الفصل الثاني :** أركان الحسبة وتفاصيل كل ركن منها عبر المباحث التالية ، في المبحث الأول : الركن الأول من أركان الحسبة : المُحتَسِب ( تعريفه ، أنواعه ، شروطه المعتبرة وغير المعتبرة ، سماته وصفاته وآدابه ) ، وفي المبحث الثاني : الركن الثاني : المُحْتَسَب عليه ( تعريفه ، شروطه ، أنواع المُحْتَسَب عليهم : أصحاب السلطة ، العلماء ، ذو المكانة الاعتبارية ، عامة الناس ، المبتدع ، غير المسلمين ، قواعد الاحتساب على كل نوع ) .

ثم في المبحث الثالث : الركن الثالث : المُحْتَسَب فيه ( تعريفه . وشروطه . ما يجوز إتلافه . إزالته أو التخفيف منه ) .

ثم في المبحث الرابع : الركن الرابع : الاحتساب ( تعريفه . المراتب التنفيذية التي يجري فيها . هل يسقط الاحتساب إذا لم يُرْجَ انتفاع المُحْتَسَب عليه . العمل إذا كثُرت المنكرات وتفشت . هل تجب متابعة الاحتساب وتكراره إذا لم يزل المنكر ) .

**ثم في الفصل الثالث :** مسائل متفرقة في الاحتساب .

**ثم في الفصل الرابع :** القواعد الشرعية المتعلقة بفقه الاحتساب .

ولعل النماذج التي ذكرتها في سيرته وهديه في تطبيقاته العملية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لهي خير دليل وبرهان وتوضيح وتفصيل لتطبيقه لقوله تعالى **:** ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ النحل 125 .

**ثم في الفصل الخامس :** دراسة تحليلية تطبيقية لعدد من الصور الاحتسابية من الهدي النبوي .

وقد رتبته على طريقة السؤال والجواب لما أرى ما لهذه الطريقة من إيجابية كشحذ الذهن واستجماعه وتشوقه لمعرفة الجواب ، وكذلك تركيز المعلومة والبعد عن الإسهاب والاستطراد قدر الإمكان [[3]](#footnote-3) .

إلا أن هذه الطريقة تستلزم من الباحث إعادة الصياغة والأسلوب والتهذيب أحياناً وهذا يعني بالطبع التصرف في النصوص المنقولة من الكتب والمراجع ؛ فالإشارة إليها تعني في العزو الإشارة لأصل المادة ومكان وجودها .

والله أسأل أن يبارك في هذا الجهد المتواضع وأن يجعله نبراساً للعاملين في خدمة الإسلام إحياءً لسنة النبي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يجعل ما أقدمه للقارئ الكريم نافعاً ، و خير عون لكل من قام بوظيفة الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دالاً له وموضحاً هدي النبي ومنهجه في ذلك ، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجه الكريم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليماً كثيراً .

كتبه

يوسف بن محمد العِمر

القصيم - بريدة

6/8/1430هـ

تم التعديل والمراجعة 5/4/1434هـ

الفصل الأول

* **المبحث الأول :** مفهوم فقه الحسبة ، ومنزلته وشرفه .
* **المبحث الثاني :** تعريفات وفروقات مهمة لتصوّر فقه الحسبة.
* **المبحث الثالث :** مفهوم ولاية الحسبة في الدولة الإسلامية وأهميتها وبيان حفظها للضرورات الخمس وفوائدها العامة والخاصة ، وفضلها ، والآثار المترتبة على تركها ، ومهامها في التاريخ الإسلامي ومقارنة ذلك في الوقت الحاضر وشيء من تاريخها وذكر بعض الكتب المؤلفة فيها .
* **المبحث الرابع :** أصل مشروعية الحسبة وحُكْمها وفضلها ، والشبهات المثارة حولها .

**ِ**

الفصل الأول

المبحث الأول

مفهوم فقه الحسبة ومنزلته وشرفه

س / ما معنى الفقه لغةً واصطلاحاً ؟

جـ / **الفقه في اللغة :** هو إدراك الشيء والعلم به والفهم له ، والفطنة فيه وكل علم بشيء فهو فقه [[4]](#footnote-4).

**وقيل :** العلم الدقيق بالأشياء ومعرفة أعماقها وأسرارها وخباياها [[5]](#footnote-5).

**ويقال :** فَقِهْتُ الكلامَ ؛ إذا فهمتَه حقَّ فهمِه ، **والفقه :** هو التوصل إلى عالم غائب بعلمٍ شاهد ، وأصل **( فقه )** : يدل على إدراك الشيء ، والعلم به [[6]](#footnote-6) .

**ومدار الفقه في لغة العرب على :** الفهم ، قال موسى في دعائه لربه عندما كلفه بالرسالة : قال تعالى **ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ** طه آية 28 ، أي : يفهموه ، وعندما دعا نبي الله شعيب قومه إلى ما بعثه الله به : **ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ** هود آية 91، أي : لا نفهمه .

**وقيل :** الفقه هو الفهم العميق الناتج عن التفكر والتأمل ، لا مطلق الفهم ، ويشهد له قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام **: ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ** طه آية 28 ، مع أن مطلق الفهم متيسر لهم بدون ذلك ، مما دل على أن الفقه هو الفهم العميق لا مطلق الفهم [[7]](#footnote-7).

**وتقول العرب :** أُوتي فلاناً فقهاً في الدين ، أي : فهماً له ، وقال تعالى **:** **ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ** التوبة آية 0122 ، أي : ليكونوا علماء به [[8]](#footnote-8).

وتقول : **فقهت** الحديث أفقهه : أي فهمته وعلمت معناه . وقد جاء في دعاء النبي لابن عباس رضي الله عنهما قوله **: " اللهم فقه في الدين "** [[9]](#footnote-9) **.** أي : فهمه وتأويله ومعناه .

**ونقل أئمة اللغة عن العرب أن الفقه :** مطلق الفهم فهو يتناول فهم الأمور الواضحة والخفية ويؤكد هذا أن القرآن الكريم استعمل الكلمة في مجرد الفهم ، قال تعالى **:** **ﭽﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﭼ** النساء آية 78 .

ووصف القرآن القوم الذين وجدهم ذو القرنين دون السد بأنهم : **ﭽ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ** الكهف آية 93 [[10]](#footnote-10).

**والْفَهْمُ :** إدراك معنى الكلام لجوْدَة الذِّهن من جهة تَهَيُّئِهِ لاقتباس ما يَرِدُ عليه من المَطالب .

**وَالذِّهْنُ :** قوَّة النفس المُستعِدَّة لاكْتِسَاب العلوم والآراء [[11]](#footnote-11) .

وعن محمد بن الحسن بن مقسم المُقرئ ، قال : " سمعت أبا العباس ثعلباً ، وقد سُئل عن قول الله تعالى **:** **ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ** البقرة آية 269 ، قال : " الفهم " [[12]](#footnote-12) **.**

**وقيل :** إن **الفقه** مشتق من " الفقء " وهو الشق والفتح ، كما ذكر ابن الأثير ، لأن الهمزة تتعاقب مع الهاء لاتحاد مخرجهما ، وقد أيّد هذا الحكيم الترمذي ، وقرر أن **الفقه** هو : معرفة بواطن الأمور والوصول إلى أعماقها ، فمن لم يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى **فقيهاً** ، حيث قال : " **والفقه** مشتق من تفقؤ الشيء ، يُقال في اللغة : فقأ الشيء إذا انفتح ، وفقأ الجرح إذا انفرج عمّا اندمل ، والاسم فقيء والهاء والهمزة تتبدلان ، تجزيء أحدهما عن الأخرى ، فقيل : فقئ وفقيه .. **والفهم** هو : العارض الذي يعرض في القلب من النور ، فإذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة ذلك الشيء . فالانفتاح هو **الفقه** ، والعارض هو الفهم " . ولا مانع من اعتبار الاشتقاقين لما في الثاني من أثر في الالتزام بالأحكام الشرعية [[13]](#footnote-13).

ولم يرتض الآمدي إطلاق **الفقه** على العلم فقال : " الأشبه أن الفهم مغاير للعلم ، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تَهَيُّئُة لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب وإن لم يكن المتصف بها عالِماً كالعامي الفطن " .

ولا مانع من إطلاق **الفقه** على : العلم والفهم والفطنة ، والكشف عن المعاني الخفية [[14]](#footnote-14).

**الفقه اصطلاحاً :**

تبيّن فيما سبق أن **الفقه** عند العرب هو فهم مراد المتكلم من كلامه والعلم به ، فلا يفرقون في هذا بين كلام ، وكلام وعلم ، وعلم ، وكل من علم علماً فهو فقيه في ذلك العلم ، والذي أحاط بعلوم كثيرة فذلك هو فقيه العرب وعالمها.

ولكن بعد مجيء الإسلام غلب اسم **الفقه** على : علم الشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم ، كما غلب إطلاق النجم على الثرياء [[15]](#footnote-15).

فإذا أطلق علماء الصدر الأول **اسم الفقه** فإنه ينصرف في عرفهم إلى علم الدين دون غيره من العلوم ، وكان علم الدين في ذلك الوقت يتمثل في كتاب الله وسنة رسوله ، وفي الحديث يقول النبي **: " نضّر الله امرأً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وربّ حامل فقه ليس بفقيه "** [[16]](#footnote-16) **.** وواضح من الحديث أن مراد النبي بالفقه المحمول هو كلامه .

والتأمل في الحديث السابق يدلنا على أن **الفقيه** هو صاحب البصيرة في دينه ، الذي خلص إلى معاني النصوص ، واستطاع أن يخلص إلى الأحكام والعبر والفوائد التي تحويها النصوص ، يدلنا هذا قوله : " **ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وربّ حامل فقه ليس بفقيه "** ، فمراده بقوله **: " افقه منه "** أي : أقدر منه على التعرف على مراد الله وأحكامه وتشريعاته ، وقوله **: " ليس بفقيه "** أي : ليس عنده القدرة على استخلاص الأحكام والعلم الذي تضمنته النصوص .

**ولذلك يُعَرَّف الفقه اصطلاحاً بأنه :** فهم المعاني ، والحِكَم ، وأسرار التشريع ، ومعرفة الأسباب والعلل ونسبة بعضها إلى بعض ليُعْتَبَر منها ما يصح وما يكون أشبه بمقصود الشارع من تشريعه .

ويطلق الفقهاء على المتصف بهذا الفقه اسم : " **فقيه النفس " ،** فمعرفة قصد الشارع ومراده هي المقصود الأول من الاجتهاد والاستنباط " [[17]](#footnote-17) .

**وهذا الفهم :** هو الذي مدح الله تعالى به أهل الاستنباط من العلماء في قوله **:** **ﭽﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ** النساء : 83 .

**قال ابن القيم :** " الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ومنه استنباط الماء من البئر والعين ومن هذا قول علي بن أبي طالب وقد سئل : " هل خصكم رسول الله بشيء دون الناس ؟ ". قال : " لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه ". ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف كلام العرب " [[18]](#footnote-18).

وقد كان الفقهاء من الصحابة والتابعين معروفين بارزين ، ففي الحديث الذي رواه البخاري عن أنس بن مالك : " في شأن الأموال التي غنمها المسلمون من قبيلة هوازن ، وكان النبي قد وزعها على رجال من قريش ، فعتب رجال من الأنصار على رسول الله ، وقالوا كلاماً بلغ النبي ، فدعا النبي الأنصار وقال لهم : " **ما كان حديث بلغني عنكم " ؟** فقال له **فقهاؤهم** : أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً " [[19]](#footnote-19).

**وقال السهيلي :** " ليس كل حكم يؤخذ من اللفظ ، بل أكثرها تؤخذ من جهة المعاني والاستنباط من النصوص " [[20]](#footnote-20).

**وقال ابن دقيق العيد :** " التفقه في الدين منزلة لا يخفى شرفها وعلاها ، وأرفعها بعد فهم كتاب الله المنزل : البحث عن معاني حديث نبيه المرسل ؛ إذ بذاك تثبت القواعد ، ويستقر الأساس ، وعنه يقوم الإجماع ويصدر القياس " [[21]](#footnote-21).

ولما أراد عمر بن الخطاب أن يخطب في موسم الحج في أمر مهم ... قال له عبد الرحمن بن عوف : إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم وإني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة ..وتخلص لأهل **الفقه** " [[22]](#footnote-22) .

**وقال يحي بن سعيد الأنصاري** -وكان قد أدرك كبار التابعين بالمدينة كسعيد بن المسيب ولحق قليلاً من صغار الصحابة كأنس بن مالك - : " ما أدركت **فقهاء** أرضنا إلا يُسلّمون في كل اثنتين من النهار" [[23]](#footnote-23).

فكلمة **الفقهاء** التي كانت تتردد في الأحاديث وعلى ألسنة الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ، تطلق على **أصحاب البصيرة النافذة في دين الله** ، الذي فهموه عن الله تعالى وعن رسوله [[24]](#footnote-24).

وقد استعمل علماء الشريعة كلمة الفقه فيما يقرب من معناها عند أهل اللغة ، فأطلقوها على العلم بالأحكام الشرعية ، سواء تعلقت هذه الأحكام بالعقائد أو بالأعمال التي تصدر عن العباد فالعلم بوجود الله - تعالى - ، ومعرفة أنه واحد فقه على هذه الإطلاق ، كما أن العلم بأن القتل حرام يوجب القصاص فقه أيضاً .

وقد جاء عن الإمام أبي حنيفة أن **الفقه** **اصطلاحاً** هو : " معرفة النفس ما لها وما عليها " [[25]](#footnote-25).

**والفقيه** **هو** : من اتصف بعلم الفقه أو الاجتهاد ، وعرّفه البغدادي بأنه : " الضابط لما روى ، الفاهم للمعاني ، المحسن لرد ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة " [[26]](#footnote-26).

**وعمل الفقيه لا يقتصر على :** العلم بالأحكام الفقهية وفهمها ، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام ومآخذها ومقاصدها ، وغير ذلك مما يساعد في عملية استنباط الأحكام الشرعية .

**ولذلك عُرِّف الفقه بأنه** : " الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي تتعلق به الأحكام " [[27]](#footnote-27).

وقد تطور معنى هذه الكلمة فيما بعد فأصبحت تطلق على نوع معين من الأحكام الشرعية ، وهو الأحكام العملية التي يستنبطها المجتهدون من الأدلة الجزئية [[28]](#footnote-28).

**مصطلح الفقه في اصطلاح فقهاء عصر التدوين والأئمة المجتهدين** :

يُعَبَّر عنه بـــ : العلم الباحث في الأحكام الشرعية العملية ، وذلك باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية [[29]](#footnote-29).

فيكون مقتصراً على أحكام العبادات الخمس والمعاملات . وقد تنوعت عبارات العلماء في تعريفه ، واختلفت في الإيجاز والإطناب ، فقد عرّفه الزركشي - على سبيل المثال - : " معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً على مذهب من المذاهب " [[30]](#footnote-30) .

**وعرفه غيره بأنه** : " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالاستدلال " [[31]](#footnote-31).

**وأيضاً :** العلمُ بأفعال المكَلَّفِين الشَّرْعيَّة - دُونَ العَقليَة - من تحليل وتحريم وحظر وإباحة [[32]](#footnote-32).

ومرادنا هنا **الفقه** اللغوي لا الاصطلاحي .

**وعرّفه الجويني بأنه** : " معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد " .

**وعرّفه الغزالي بأنه** : " العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصّة " [[33]](#footnote-33) **.**

**وعرّفه ابن خلدون بأنه** : " معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة ، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة ، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه [[34]](#footnote-34) **.**

**وأجمعها** :العلم بالأحكام الشرعية العلمية والعملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

**الفقيه الذي تريده الأمة :** هو الفقيه الورع التقي الذي يخشى الله ويتقيه ، وهذا هو الذي كان يدعى فقيهاً في الصدر الأول ، وهو الفقيه الذي تقبل فتواه ، أمّا الفقهاء الذين يحصلون العلم الشرعي ولا يجمعون معه التقوى فهؤلاء بلاءٌ على الأمة ، فبدلاً من أن يعالجوا أدواءها يصبحون من الأسباب التي تؤدي إلى شقائها وضياع دينها ، لأن ضلالهم يسبب ضلال الخلق ، الذي يصدرون عن فتاويهم ، ولأن أعداء الإسلام قد يُسخِّرون هؤلاء في مصالحهم .

**وقد كان أهل الصدر الأول يَصِفون بالفقه :** من علم طريق الآخرة ، وأصلح نفسه ، وترك الذنوب والمعاصي المفسدة للأعمال ، وهانت في عينه الدنيا ، واشتدت رغبته في الآخرة ، واستولى على قلبه الخوف من الله ، قال تعالى : **ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ** التوبة آية 122 ، وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة ، فذلك لا يحصل به الإنذار ولا التخويف ، بل التجرد له على الدوام يقسي القلب ، وينزع الخشية منه كما نشاهد الآن المتجردين له ، ولذلك وصف الله الذين يخافون العباد أكثر من رب العباد بأنهم لا يفقهون : **ﵟ ‌لَأَنتُمۡ ‌أَشَدُّ ‌رَهۡبَةٗ ‌فِي ‌صُدُورِهِم ‌مِّنَ ‌ٱللَّهِۚ ‌ذَٰلِكَ ‌بِأَنَّهُمۡ ‌قَوۡمٞ ‌لَّا ‌يَفۡقَهُونَ ﵞ** [ الحشر : 13 ] ، فأحال قلة الخوف من الله واستعظامهم سطوة الخلق على قلة الفقه .

وسَئَلَ سعد بن إبراهيم ، الإمام الزهري : أي أهل المدينة أفقه ؟ فقال : " أتقاهم لله تعالى " ، وقال الحسن البصري : " **إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه ، الورع الكاف نفسه عن أعراض المسلمين ، العفيف عن أموالهم ، الناصح لجماعتهم** " .

**ولذا فإن الدّاء يأتي من :** الفصل بين العالِم بالفروع والتقي الورع الزاهد ، فالإغراق في دراسة الفقه دون العناية بصلاح القلب والأعمال ينتج عواقب وخيمة ؛ فالأصل أن يكون الفقيه تقياً ورعاً ، وقد مر معنا تعريف أبي حنيفة - رحمه الله - للفقه بأنه : " معرفة النفس ما لها وما عليها " .

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ( 20/72 ) ، لما تحدّث عن كثرة انحراف المتفقهين عن طاعات القلب وعباداته : من الإخلاص لله ، والتوكل عليه ، والمحبة له ، والخشية له ونحو ذلك .. [[35]](#footnote-35).

**تكوين الملكة الفقهية :**

ليس كل من حفظ نصوص آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ونظر في مسائل الفقه أصبح فقيهاً ، والدليل على ذلك قول النبي **: " رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وربّ حامل فقه ليس بفقيه "** [[36]](#footnote-36) **،** ومن الأقوال التي أثرت عن الإمام مالك - رحمه الله - : " ليس الفقه بكثرة المسائل ، ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه " [[37]](#footnote-37)، ومن الأمثلة التي تروى في هذا الموضع ما ذكره ابن عبد البر بإسناده إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال : سألني الأعمش عن مسألة ، وأنا وهو لا غير ، فأجبته ، فقال لي : من أين قلت هذا يا يعقوب ؟ فقلت : بالحديث الذي حدثتني أنت ، ثم حدثته ، فقال لي : يا يعقوب إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك ما عرفت تأويله إلّا الآن " [[38]](#footnote-38).

**والملكة الفقهية تأتي بأمور :**

**الأول :** هبة إلهية وهذه لا حيلة للعبد بها ، وممن رزقها الإمام الشافعي - رحمه الله - ، وقد تبينها فيه الإمام مالك - رحمه الله - عندما قدم عليه الشافعي وهو غلام يطلب العلم عليه ، وقال له : " إن الله ألقى على قلبك نوراً ، فلا تطفئه بالمعصية " .

**قال الصنعاني** - رحمه الله - : " لا يخفى أن الاجتهاد موهبة من الله ، يهبه لمن يشاء من العباد ، فما كل من أحرز الفنون أجرى من قواعدها العيون ، ولا كل من عرف القواعد استحضرها عند ورود الحادثة التي يفتقر إلى تطبيقها على الأدلة والشواهد " .

وهذا الذي سميناه **مَلَكَة** ، وقال عنه الصنعاني **موهبة من الله** ، سماه الإمام الشافعي - رحمه الله - **قريحة** ، فقد تحدث الشافعي عن الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيمن يتصدر للفتوى ، فقال : " لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ... ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ... ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر .. ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف الأمصار ، وتكون له **قريحة** بعد هذا " [[39]](#footnote-39).

**الثاني :** الدربة والمران ، ويحسن أن يكون ذلك على يد فقيه عليم بصير يحسن الترقي بتلاميذه في مدراج الفقه .

**الثالث :** النظر الدائم في كتاب الله وسنة رسوله ، وفي كتب التفسير ، وشروح كتب الحديث ، والتعرف إلى أقوال العلماء ، والجلوس في مجالس العلم ، والحرص على العمل بما يعلم فذلك من بركة العلم [[40]](#footnote-40).

**ثانياً : الفرق بين الشريعة والفقه :**

**الشريعة :** تشمل جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيدة أو الأخلاق أو العبادات أو المعاملات ، المقررة صراحة في النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة ، أو المفهومة من ظواهر النصوص ودلالاتها العامة ، وهذا لا يصلح لعالم أو غيره تجاوزه أو تخطّيه.

**الفقه :** كما مرّ معنا ، استنباط الأحكام الشرعية العملية ، بحسب الفهم البشري السليم لنصوص الشريعة القابلة للاجتهاد ، وهي النصوص الظنية الدلالة غير القطعية ، سواء أكانت واردة في الكتاب أم في السنة .

فالفقه الإسلامي أخص من الشريعة الإسلامية لأنه أحدُ أقسامها الكلية ؛ لأنه يختص بالجانب العملي منها [[41]](#footnote-41).

**إذن المعنى العام للشريعة :** يشمل جميع الأحكام التي أنزلها الله على عبده ورسوله في الاعتقاد والأخلاق والأحكام العملية .

**والمعنى العام للفقه هو :** ما استخلصه الفقهاء من أحكام الشريعة في الاعتقاد والأخلاق والأحكام العلمية .

والفارق بين الشريعة والفقه في معناهما العام والخاص يتمثل في أن الشريعة هي الأحكام نفسها المنزلة من عند الله ، وهذه لا اختلاف فيها ولا تناقض ولا اضطراب ، وهي الشريعة الكاملة الملزمة للأمة الإسلامية كلها ، وليس لأحد أن يرفض الأخذ بها .

**أما** **الفقه** فإنه يمثل الأحكام التي استخلصها الفقهاء من نصوص الشريعة الإسلامية ، أو بالدلائل الاجتهادية التي تعتبر من أدلة الأحكام كالقياس والمصالح المرسلة وقول الصحابي .

وهذه الأحكام قد تكون موافقة للشريعة الإسلامية ، ولا يمكن أن يختلف فيها العلماء ، لأن أدلتها قطعية الدلالة قطعية الثبوت ، فيتفق فيها الحكم الشرعي والحكم الفقهي ، وقد يتنازع فيها الفقهاء ، وتتضارب أقوالهم ، فالمصيب منهم في الحكم الذي قرره يكون قوله موافقاً للشريعة ، والذي لم يصب الحكم الشرعي يكون قوله داخلاً في دائرة الفقه ، ولكنه ليس من الشريعة بحال .

**فإذاً** : **الفرق بين الفقه بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين وبين الشريعة بمعناها الاصطلاحي العام يظهر فيما يلي :**

1/ النسبة بين الفقه والتشريع العموم والخصوص من وجه ، فيجتمع الفقه والتشريع في الأحكام التي أصاب المجتهد فيها حكم الله تعالى ، ويفترق الفقه عن التشريع في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد ، وتفترق الشريعة عن الفقه في الأحكام التي تتعلق بالناحية الاعتقادية والأخلاقية وبقصص الأمم الماضية .

2/ الشريعة كاملة بخلاف الفقه ، فالشريعة تتناول القواعد والأصول العامة ، ومن هذه القواعد والأصول نستمد الأحكام التي لم ينص على حكمها في جميع أمور حياتنا ، أما الفقه فهو آراء المجتهدين من علماء الأمة .

3/ الشريعة عامة بخلاف الفقه **:** **ﵟ ‌وَمَآ ‌أَرۡسَلۡنَٰكَ ‌إِلَّا ‌رَحۡمَةٗ ‌لِّلۡعَٰلَمِينَ ﵞ**  [ الأنبياء : 107 ] .

4/ الشريعة الإسلامية ملزمة للبشرية كافة ، فكل إنسان إذا توفرت فيه شروط التكليف ملزم بكل ما جاءت به عقيدة وعبادة وخلقاً وسلوكاً بخلاف الفقه الناتج من آراء المجتهدين ، فرأي أي مجتهد لا يلزم مجتهداً آخر ، بل لا يلزم مقلده متى ما وجد المقلد رأي مجتهد آخر يتبعه ، ومن قواعد الأصول : " أن العامي لا مذهب له " أي : أنه غير ملزم باعتناق مذهب معين دائماً .

5/ أحكام الشريعة صواب لا خطأ فيها ، وفهم الفقهاء قد يخطئ أحياناً .

6/ ثبات أحكام الشريعة وخلودها [[42]](#footnote-42).

س/ ما المقصود بمصطلح الفقه في الدين ؟

جـ / **المقصود به :** معرفة أسرار الأمور وفقه الأحكام ، وبيان المصلحة فيها ، والطريق إلى العمل بها ، وطرق الاستدلال ، ومعرفة الحقائق ببراهينها [[43]](#footnote-43). وفهم المراد من نصوص الشرع سواء كانت تتعلق بمسائل الأصول ، أو مسائل الفروع ، وتقديم الآراء والحلول لما يجد من أشياء وأمور .

قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - : " الفقه في الدين ليس هو علم الأحكام الشرعية العملية كالطهارة والصلاة ، بل هو أعلم من ذلك ، حتى في العقائد يُعتبر العلم بها فقهاً ، ولهذا سمّى العلماء علم التوحيد الفقه الأكبر " [[44]](#footnote-44).

س/ ما المقصود بمصطلح فقه الحسبة مركباً ؟

جـ / **المقصود بمصطلح بفقه الحسبة مركباً :** معرفة القدر اللازم من العلم والفقه للمحتسب في حدود تخصصه ، بكل ما تتطلبه هذه الولاية من أمور ومسائل .

**قال الغزالي** : " فليعلم المحتسب مواقع الحسبة وحدودها ، ومجاريها ، وموانعها ، ليقتصر على حد الشرع فيها " [[45]](#footnote-45) .

**فيكون عنده من العلم :** ما يستطيع به أن يعرف المنكر فينهى عنه ، ويعرف المعروف فيأمر به ، حسب الموازين الشرعية ، ليكون احتسابه صادر عن علم ومعرفة وبصيرة بمراتب الاحتساب ، وأنواع المحتسب عليهم وعادتهم وأعرافهم ، مراعياً في ذلك المصالح الشرعية المقررة ليسعى في تحصيلها ومتجنباً المفاسد والمحذورات التي تضر باحتسابه " [[46]](#footnote-46) .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : " فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما مراتب المعروف ، ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند التزاحم ، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل ، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر ، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً .. إلى أن قال : .. بحيث يُقَدِّمْ عند التزاحم أعرف المعروفين ، وينكر أنكر المنكرين ، ويرجح أقوى الدليلين ، فإنه خاصة العلماء بهذا الدين " [[47]](#footnote-47).

**وقال أيضاً** : " .. اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشرع ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام " [[48]](#footnote-48) .

س / ما منزلة فقه الحسبة وشرفه ؟

جـ / إن من أعظم ما تُقُرِّب به إلى الله تعالى الفقه في دينه ، والاشتغال به : تعلُّماً ، وتعليماً ، وكتابة ، ودعوة ، ومجادلة بالتي هي أحسن ، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر . وقد ندب الله المؤمنين إلى أن ينفر منهم طائفة لتفقهوا في الدين ، ويُفقِّهوا فيه غيرهم .

قال الله تعالى **:** **ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽﭼ** التوبة آية 122 .

ولا شك أن **التفقه** في الدينلا يتم إلا لمن ملك آلته : من العقل والفهم ، والإدراك ، والحفظ والتقوى .

كما أن الإنذار لا يتم إلا لمن كان فقيهاً ، عالماً ، جريئاً ، فصيحاً ، صادقاً ، ولهذا مدح النبي ، المتفقهين في الدين ، وبين أن الله أراد بهم خيراً حين ندبهم وحرّك هممهم صوب هذه الغاية الشريفة ، فقال : " **من يرد الله به خيراً يفقه في الدين "** [[49]](#footnote-49). وهذه الخيرية وهذه الفضيلة والمنزلة العالية لا ينبغي أن يقصر في شأنها ، أو يُفرّط فيها ؛ لا سيما إذا كانت في باب من أبواب الجهاد ونصرة الدين وإعلاء كلمة الله كباب الحسبة .

**كما أنه من المعلوم أن من ولي أي ولاية** : فإنه ينبغي أن يكون عارفاً بالمسائل التي هي محل ولايته ، فمن ولي القضاء مثلاً ، فإنه ينبغي عليه أن يكون معنياً بفقه هذه الولاية كالمسائل التي هي محل قضاءه فيكون فقيهاً في أبوابها كالعقود ، وأحكام الديات والجراحات ، وأحكام المعاملات ... وهكذا في الأمور التي تنتاب القضاء كثيراً ، ومثل ذلك في باب الحسبة فمن وليها فينبغي أن يكون فقيهاً في المسائل المتعلقة بها ، فيكون عالماً بما يأمر به ، عالماً بما ينهى عنه ... وهكذا ، لأن الله تعالى جعل الفقه مقدمة الأمر والنهي ، لممارستها وتطبيقها العملي ؛ فلذلك كان النظر والعناية بفقه الحسبة .

ولهذا نجد النبي لا يبعث رسولاً إلى قوم إلا ويختار لهذا من كان فقيهاً في الدين عالماً به وقد بعث معاذاً لقوم لهم دراية وعلم وهم أهل الكتاب من أهل اليمن ، وبعث معاذ لم يكن عفوياً بل كان عالماً فقيهاً أثنى النبي على فقهه فقد ثبت في السنن وغيرها : **" أنه أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وأنه يسبق العلماء يوم القيامة برتوة "** [[50]](#footnote-50)**.**

وكذا المتأمل في حال النبي في مكة وحاله في المدينة ، يجد أنه أقام في مكة ثلاث عشرة سنة وأقام في المدينة عشراً ، فكانت حاله وأصحابه في مكة فيها كثير من الاختلاف عن حاله وأصحابه في المدينة النبوية ، في التعامل مع الواقع الذي يعيشون فيها ؛ وهذا الاختلاف يعود إلى **الفقه والعلم** الذي كان عليه الصحابة في مكة وكانوا عليه في المدينة ، كل ذلك كان من باب فقه تنزيل الشريعة على قدرها ، فاختلاف الحالين تلقاه أصحاب النبي فقهاً فقهوه في دينهم مما علمهم النبي .

المبحث الثاني

تعريفات مهمة لتصوّر فقه الحسبة

س/ ما فائدة فهم وتحرير مصطلحات العلوم والفنون ؟

جـ / يذكر أهل العلم قاعدة مهمة في تحصيل العلم والفقه وهي :

أن كل من ابتغى معرفةً بشيء فإنه ينبغي له أن يأخذ الكلمة الإضافية أو الكلمة المركبة أو الجملة ، فينظر في معنى أفرادها باعتبار الإفراد ، وينظر إليها باعتبار التركيب والجمع ، ثم يُنظر في حكم الإفراد مع السياق ، فإن الإفراد يختلف أمره من جهة السياق ، فالحكم المطلق ليس كالحكم الذي يضاف ويُخصص .

**ففقه الكلمات وتفكيكها وتأصيلها** مهم في فهم وتصور جمل العلم الشرعي ، فجملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، جملة قام العمل بها ويجري الدفاع عنها والعمل لأجلها .. فأول مقام فيها هو : معرفة ما هو **الأمر** ، وما هو **النهي** ، وما هو **المعروف** ، وما هو **المنكر** .

وقد يقول بعض الناس هذه المصطلحات واضحة ، وهذا صحيح فهناك صور من المنكر واضحة ، لكن هناك جملة من المنكرات قد يُنازع فيها في كونها منكر أو لا ، وإذا كان معروفاً قد يُنازع فيه كون هذا الأمر معروفاً أو لا .

س/ ما المقصود بالأمر والنهي في باب الحسبة ؟ وما الفرق بينه وبين الداعية ؟

جـ / **الأمر :** معروف وهو : نقيض النهي ، أمره به ، وأمره إياه ، يأمره أمراً وإماراً فأتمر أي : قبل أمره [[51]](#footnote-51).

**النهي :** خلاف الأمر : نهاه ينهاه نهياً فانتهى وتناهى كف .

**و**معنى النهي ظاهر للعقلاء ، مستقر **في الأفهام** البشرية ، **فلا** يمكن أن تجد عاقلاً لا يفهم معنى النهي ، ولذلك تجدهم في المعاجم اللغوية الموسعة أوضحوا **معناه** بذكر ضده ، اعتماداً على ما استقر في الأذهان من المعنى.

**قال الجوهري** [[52]](#footnote-52) " : النهي خلاف الأمر ونهيته عن كذا فانتهى عنـه وتـنـاهـي ، أي كف ، وتناهوا عن المنكر ، **أي نهى بعضهم** بعضاً" .

قال في : تاج العروس [[53]](#footnote-53) : " **نهاه** ينهاه نهيا ضد أمره ".

**قال ابن عقيل** : " النهي والأمـر في المعنى سواء ، من حيث إن كل واحد منهما طلب واستدعاء ، **إلا** أن الأمر طلـب الفعل ، والنهي طلب الترك" [[54]](#footnote-54).

وهل يدخل فيه ( الترك ) نفسه ؟ قال الآمدي بعد ذكر صيغ النهي **" : فهي حقيقة** في طلب الترك واقتضائه ، ومجاز فيما عداه ". [[55]](#footnote-55).

أي : واقتضاء النهي للترك ، فلو نهى أب إبنة أن يلعب في الطريق ، كان امتثاله للنهي أن يترك اللعب في الطريق، وهو مراد الأب ، ولو قال الأب : المهم أن أنهاه، ولا يعنيني هل ترك اللعب **أم لا**، كان نهيه لغواً لا معنى له ، ولو أنـه وجـد ابنـه لم يمتثل فألزمه بالامتثال لم يكن ملوماً ، **مالم** يتجاوز.

**وتناهوا عن الأمر وعن المنكر :** نهى بعضهم بعضاً ، قال تعالى **:** **ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ** المائدة : ٧٩. [[56]](#footnote-56) .

فالآمر والناهي يأمر وينهى وليس يُبلِّغ فله نوع سلطة أكثر من الداعية ولهذا عرّف علماء الأصول :

**الأمر بأنه :** طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، أي : أن الأمر يشعر بأنه ذو سلطة .

**والنهي :** طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة " لا " الناهية [[57]](#footnote-57).

قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - : " والأمر والنهي أعلى من الدعوة ، لأن الداعي عارض يعرض الشيء ، والآمر آمرٌ يأمر بالشيء وينهى عنه ، فهو يرى نفسه بالنسبة إلى المأمور المنهي عنه في المرتبة الأعلى ، ولهذا قلنا طلب الفعل على وجه الاستعلاء أو طلب الكف على وجه الاستعلاء ، وإذا أردت أن تعرف أن هناك فرقاً بين الدعوة وبين الأمر والنهي فاقرأ قوله تعالى : **ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ آل عمران : 104**، ولو كانت الدعوة هي الأمر والنهي لكان في الكلام تطويل بلا فائدة ، فالدعوة شيء والأمر شيء آخر [[58]](#footnote-58).

**والأمر غير البلاغ :** فإنه يجب على العالم أن يُبلِّغ شريعة الله الواجب منها والمستحب ، لقوله **: " بلغوا عني ولو آية "** [[59]](#footnote-59) **.** فكل من علِم شيئاً من الشرع يجب أن يبلغ به .

**لكن الأمر :** فيه تكليف وطلب فعل .

**والنهي :** فيه طلب كف بحيث يأمر الإنسان غيره ، أو ينهى غيره [[60]](#footnote-60).

س/ ما المقصود بالمعروف والمنكر ؟

جـ / **المعروف :** يطلق المعروف على كل ما تعرفه النفس من الخير ، وتطمئن إليه ، وهو اسم جامع لكل ما عُرِفَ من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الخلق ، وهو من الصفات الغالبة ، بمعنى أنه معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه .

قال ابن جرير : " وأصل المعروف كل ما كان معروفاً فعله جميلاً مستحسناً ، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله ، وإنما سُميت طاعة الله معروفاً ، لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ، ولا يستنكرون فعله " .[[61]](#footnote-61) .

**وقيل المعروف :** كل ما أمر الله به ورسوله [[62]](#footnote-62).

**المنكر :** هو ضد المعروف ، وهو ما عرف قبحه نقلاً وعقلاً " .

قال ابن جرير : " وأصل المنكر ما أنكره الله ، ورأوه - أهل الإيمان - قبيحاً فعله ، ولذلك سُميت معصية الله منكراً ، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ، ويستعظمون ركوبها " ، فهو منبوذ من قبل أهل الإيمان ويجتنبون فعله والوقوع به " [[63]](#footnote-63) .

**وقيل :** كل ما نهى الله عنه ورسوله [[64]](#footnote-64).

س/ ما ضابط الأمر والنهي في باب الحسبة ؟ وما هو مستند الحكم على الفعل بأنه منكر أو معروف ؟ وما فائدة معرفة ذلك ؟ وما المرجع في تقدير ذلك ؟

جـ / **الأمر والنهي في موضوع الحسبة :** يقتصر على المأمور والمنهي الشرعيين ، أما ما استحسنه الناس في أذواقهم وأعرافهم وعقولهم ، أو استقبحوه في شيء من ذلك ولم يرد الأمر به من قبل الشارع ، أو النهي عنه فليس ذلك داخلاً في موضوع الحسبة .[[65]](#footnote-65) .

**وأما مستند الحكم على الفعل بأنه منكر أو معروف :** فهو ورود ذلك في الكتاب والسنة ، أو كونه متعارفاً في مجتمع الصحابة .

**قال ابن رجب :** المنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه [[66]](#footnote-66).

**قال ابن القيم** : " فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً [[67]](#footnote-67).

**قال الشنقيطي** : " واعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكرٌ إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى ، أو سنة نبيه أو إجماع المسلمين " [[68]](#footnote-68).

**وفائدة معرفة المعروف والمنكر :** أنه يجعل المحتسب يتحقق من أن ما يأمر به معروف ويتيقن من ذلك ، فإن لم يكن عالماً به فإنه لا يجوز له أن يأمر ، وكيف يأمر بشيء لا يدري أن الله أمر به ؟! وكيف يأمر بشيء لا يدري أن الرسول أمر به ، وأن ما ينهى عنه منهي عنه شرعاً ؛ لأنه ربما قد يظنه معروفاً وهو ليس بمعروف ، وكذلك التحقق من أن ما ينهى عنه منكر ، لأنه قد يظنه منكراً وهو ليس بمنكر [[69]](#footnote-69) .

**والمرجع في تقدير ذلك هم :** أهل العلم الراسخين فيه الذين يقدرون الأشياء ، ويزينونها بميزان الشرع .

س/ هل هناك فرق بين الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ؟

جـ / **إذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرن بالنهي عن المنكر :** فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر ، وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف ، ولأنه لا يتم فعل الخير إلا بترك الشرّ ، ومثال ذلك قول الله تعالى :**ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ النساء آية 114**، فإن الأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر .

**وإذا أطلق النهي عن المنكر من غير أن يقترن بالأمر بالمعروف :** فإنه يدخل فيه الأمر بالمعروف ، وذلك لأن ترك المعروف من المنكر ، ولأنه لا يتم ترك الشر إلا بفعل الخير ، ومثال ذلك قول الله تعالى **:** **ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ** الأعراف آية 165 ، فإن نهيهم عن السوء يتضمن أمرهم بالخير .

**وأما عند اقتران أحدهما بالآخر :** فيفسر المعروف بفعل الأوامر ، ويُفسر المنكر بترك النواهي ، وأمثلة ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى ، كقوله تعالى **: ﭽﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ التوبة :** ٧١ . [[70]](#footnote-70).

ولا فرق بينهما في الأصل ، فالحق أن الأمر بالمعروف هو النهي عن المنكر ، والنهي عن المنكر هو الأمر بالمعروف .

**وقد يُقال** :أنهما كالفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا .

**فالأمر بالمعروف** : يدخل فيه النصح للمسلمين ، وتعليمهم ، وإصلاحهم ، وإرشادهم إلى مهمات الدين والتودد إليهم ومساعدتهم في الشدائد وغيرها.

**أما النهي عن المنكر فهو** : السعي لتجنيب المسلمين مما يضرهم في الدنيا والآخرة من العقائد ، والأعمال [[71]](#footnote-71).

س/ هل هناك فرق بين الأمر بالمعروف والإلزام به ؟

جـ / إذا أطلق "الأمر بالمعروف" فإنه يعني بعمومه الحث على جميع الأوامر الشرعية ، من الواجبات أو المندوبات أو المنهيات أو المكروهات ، كما قال تعالى **: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ** الأعراف : 157 ، قال ابن تيمية : " هو بيان لكمال رسالته ، فإنه هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر "[[72]](#footnote-72).

أما الإلزام بالمعروف فلا يكون إلا لصاحب ولاية كالأب على أبنائه والزوج على زوجته ، والمحتسب المولَّى ( عضو الهيئة ) في حدود اختصاص عمله لما منحه السلطان من الولاية .

س/ هل هناك فرق بين النهي عن المنكر وتغييره ؟

جـ / إذا أُطلق النهي عن المنكر فإنه يعني بعمومه ؛ النهي عن كل شر ومنكر ، ويمكن أن يقوم بالنهي عن المنكر أيّ مسلم .

**والتغيير في المعنى اللغوي :** التبديل وإحلال شيء مكان شيء آخر .

**لكن معناه في الحسبة :** لا يشترط حصول ذلك ، بل مَنْ أَمرَ ونَهَى على قدر استطاعته فقد غيَّر ، ولذلك قال النبي **: " من رأى منكم منكراً فليُغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "** [[73]](#footnote-73).

فسمى الاحتساب باليد واللسان والقلب تغييراً ، وفيه إشارة إلى أن القيام بواجب الحسبة على قدر الاستطاعة ولو باللسان أو القلب له أثره في حصول التبديل والانتقال من حال المنكر إلى حال المعروف ولو بعد حين .

**وقد يقال :** أن التغيير أعم والنهي من أفراده ، وأن التغيير أنواع ، ولذا سمى النبي كراهة المنكر وبغضه واعتقاد حرمته تغييراً ، فقال : " **فإن لم يستطع فبقلبه "**. والحديث دل أيضاً على أن تغيير المنكر يكون باللسان وقد يكون مجرد نهي .

**وقد يقال :** أما التغيير للمنكر فلا يكون إلا لصاحب ولاية .

**وقد يقال :** أن التغيير والإنكار في عرف الشارع مترادفان والله أعلم بالصواب .

الإنكار: قال **في** لسان العرب : " النكير: اسم الإنكار الذي معناه التغيير " [[74]](#footnote-74).

س/ ما المقصود بمصطلحي الحسبة والاحتساب والفرق بينهما ؟

جـ / **الحِسبة :** بكسر الحاء : اسم من الاحتساب ، وتُنطق بكسر الحاء .

**وفي الاصطلاح : عرفها الإمام الماوردي بأنها** : " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ".

**قال د. فضل إلهي :** " تعريف الماوردي للحسبة من أحسن التعاريفات التي اطلعنا عليه والله تعالى أعلم بالصواب [[75]](#footnote-75) .

**وعرفها أحد الباحثين بأنها :** عمل يقوم المسلم من خلال ولاية رسمية أو جهد تطوعي للأمر بمعروف إذا ظهر تركه ن وتغيير منكر ظاهر ، أو متحقق من حصوله ، حسب القدرة والحال المناسبة [[76]](#footnote-76).

**الاحتساب في اللغة :** يأتي بمعنى الإنكار ، يقال : احتسب فلان على فلان ، أي : أنكر عليه قبيح فعله ، فالمحتسب ينكر على المحتسب عليه ما وقع فيه من المنكر .

**الاحتساب في الاصطلاح :** الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله .

وهذا التعريف مناسب لعمومه وشموله للحسبة الرسمية التي تقوم بها الدولة المسلمة عن طريق أحد أجهزنها وولاياتها العامة ، وكذلك شموله للحسبة التطوعية من قبل أفراد المجتمع .

**ويأتي بمعنى :** الإنكار ، يقال : " احتسب فلان على فلان " أي : أنكر عليه قبيح عمله [[77]](#footnote-77) ، ومنه المحتسب [[78]](#footnote-78) الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم .

**وهنا تعريف آخر وهو :** رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي ، بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع [[79]](#footnote-79).

وهذا التعريف مناسب ، إذا نظرنا إلى الحسبة كولاية من الولايات العامة في الشرع الإسلامي الموجودة في الدولة المسلمة ، لأنه تحدث عن الجانب الرسمي الذي تقوم به الدولة عن طريق خلفاء المحتسب في هذا العصر وهي الجهات الحكومية التي تقوم ببعض الأعمال التي كان يقوم بها المحتسب في القديم .[[80]](#footnote-80) .

**فاتضح الفرق بين الحسبة والاحتساب :** فالاحتساب مصطلح عام يدخل فيه احتساب الموظف من قبل الدولة ( المحتسب المولَّى ) واحتساب غيره من عموم المسلمين .

أما الحسبة فأكثر ما تستخدم في الدلالة على ولاية الحسبة كوظيفة للدولة.

س/ ما سبب تسمية الحسبة بهذا الاسم وما علاقتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

جـ / **ذكر العلماء عدة أسباب لتسمية الحسبة منها :**

**1/** **أن من معاني الاحتساب والحسبة :** طلب الأجر ، وسُميّت الحسبةُ حسبةَ لأن القائم بها لا يريد - أو يجب أن لا يريد - من وراء احتسابه إلا الأجر والثواب من الله تعالى .

**2/** **أن من معاني الاحتساب والحسبة :** الإنكار ، وسُميّت الحسبةُ حسبةَ لأن القائم بها ينكر على تارك المعروف تَرْكه المعروف ، وعلى فاعل المنكر فِعله المنكر.

**3/** **أن من معاني الحسبة :** التدبير ، وسُميّت الحسبةُ الحسبةَ لأن القائم بها يسعى إلى تدبير أمر خلق الله تعالى وفق شرع الله تعالى ، أو أنه يسعى إلى تدبير إقامة الشرع في أرض الله تعالى [[81]](#footnote-81) .

**أما العلاقة بين الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

فقد أوجب الله تعالى على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب قدرته وعلمه ، قال تعالى **:** **ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ** آل عمران آية (104) .

وقال **: " من رأى منكم منكراً فليُغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "** [[82]](#footnote-82).

**والحسبة ولاية دينية :** أي أنها : وظيفة رسمية من وظائف الدولة المسلمة تختص بأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبهذا يتضح لنا أن الحسبة وسيلة رسمية للقيام بهذا الواجب .

**وعند طائفة من أهل العلم منهم الغزالي :** أن الحسبة مرادفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

**ومن أهل العلم :** من جعلها فرعاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمثلاً الماوردي في الأحكام السلطانية عرفها بقوله : " الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله " .

**ومن أهل العلم :** من جعلهما شيئاً واحد ، أي : مصطلحان مترادفان لحقيقة واحدة .

**وأما شيخ الإسلام ابن تيمية :** فإنه لم يتعرّض لتعريفها في رسالته " الحسبة " بل بيّن كونها ولاية ، وما يجب على وليها .

**وأما ابن خلدون :** فقد ذكر أنها ولاية وما يجب فيها، وذكر في مواضع من المقدمة أنها وظيفة دينية ، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهذا ما فعله جمع من المصنفين في الاصطلاحات حيث جعلوها ولاية شرعية ، وهذا أَوْجَه وأولى بالصواب ، لأن دلالة الحسبة مقيّدة بالولاية ، ومستندة إليها ، أما إنكار المنكر فهو عام شامل لولاية الحسبة وغيرها [[83]](#footnote-83).

س/ ما الفرق بين الحسبة والنصيحة ؟

جـ / **بين الحسبة والنصيحة عموم وخصوص :**

**فالحسبة :** تتضمن النصيحة ، حيث تكون أحد وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ نصيحة من ظهر منه المنكر أو قصر في المعروف ، وتكون أعم من النصيحة في استخدام وسائل أخرى للإنكار .

**والنصيحة :** تكون أعم من الحسبة من وجه آخر ، وهو أنه يمكن نصح أي إنسان دون أن يكون ظهر منه منكر أو قصّر في معروف.

المبحث الثالث

مفهوم ولاية الحسبة في الدولة الإسلامية وأهميتها

وبيان حفظها للضرورات الخمس وفوائدها العامة والخاصة ،

وفضلها ، والآثار المترتبة على تركها ، ومهامها في التاريخ الإسلامي

ومقارنة ذلك في الوقت الحاضر وشيء من تاريخها وذكر بعض الكتب المؤلفة فيها

س / ما المقصود بولاية الحسبة ؟ وما وجه أهمية وجودها في الدولة الإسلامية ؟

جـ / **الولاية في اللغة :** مشتقة من ولي الشيء أو ولي عليه ولاية ، وولاية بالفتح والكسر .

**قال ابن سيده :** وقيل : الولاية : الخطة كالإمارة ، والولاية هي المصدر وقد أوليته إياه .

**وفي الصحاح :** وليته الشيء تولية ، وكذلك ولي الوالي البلد ولاية وتولي العمل أي تقلده .

**قال سيبويه :** الوَلاية بالفتح مصدر ، والوِلاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة لأنه اسم لما توليت وقمت به فإذا أردوا المصدر فتحوا المهملة [[84]](#footnote-84).

**الولاية في الشرع :** عرف الحنفية الولاية بأنها : تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى ، فتشمل الإمامة العظمى والخطة كالقضاء ، والحسبة والمظالم والشرطة ونحوها [[85]](#footnote-85).

**ولاية الحِسْبَة** : ولاية دينية من الولايات السلطانية في الدولة الإسلامية شأنها شأن باقي الولايات يقوم الحاكم بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه ، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله ، صيانة للمجتمع من الانحراف ، وحماية للدين من الضياع ، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى ، فهي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق والٍ مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم ، لصبغها بالصبغة الإسلامية ، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وفقاً لأحكام الشرع وقواعده .

**وولاية الحِسْبَة** : تُعتبر نوع من أنواع التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي فكما أن هناك تكافل مالي بين المسلمين يتمثل في الزكاة والصدقات والحقوق الاجتماعية الأخرى ، فإن الحسبة باعتبارها الجانب التطبيقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي نظام تكافل اجتماعي أخلاقي معنوي قال تعالى **:ﭽﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ** التوبة 71 **،** أي : أن كلاً منهم نصيراً للآخر ومظهر هذا التناصر والولاء بديمومة النصح فيما بينهم بما يعود عليهم بالنفع في دنياهم ، وأخراهم .

**تكمن أهمية وجود ولاية الحسبة في الدولة الإسلامية :**

بأن نظام الدولة الإسلامية يهدف في الأصل إلى إيجاد **مجتمع آمن مُسْتقِر** تسوده المحبة ويجتمع أفراده على البر والتقوى ، حتى يتمكن أفراده من تحقيق الغاية التي من أجلها خُلِقوا **وهي عبادة الله تعالى** ، كما قال تعالى **:** **ﭽ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ** الذاريات : 56 ، ولأن الناس محتاجون دائماً إلى **نظام يسيرون على هدية** ، **وسُلطة تحرص** على تحقيق هذا النظام في حياتهم ، لَزِمَ أن يكون هناك من يُذَكِّر الناس بذلك ويُتابع التزامهم به .

ولكي تتحدد مسؤولية الدولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد وُضِعَ له **نظاماً محدداً وولاية خاصة** هي ولاية الحِسْبَة ، فالناس يتفاوتون في الإيمان ، فمنهم قوي الإيمان الذي يحجزه إيمانه بالله من أن يقرب المحرمات فضلاً من أن يرتكبها ، ومنهم ضعيف الإيمان أو فاقده الذي لا يحجزه إيمانه من أن يرتكب المعاصي ، ويقترف الآثام ، يقوده إلى ذلك الهوى ونفسه الأمارة بالسوء ، ويؤزه الشيطان إلى فعل كل منكر لإشباع شهوات نفسه من غير خشية الله - عز وجل - ، أو وازع من دين ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه ، ولا يمنعه من ذلك خشية العقوبة البدنية وافتضاح أمره بين الناس . **فلو ترك المفسدون والأشرار على أهوائهم** لتعدوا على الأعراض ، وسلبوا الأموال ، وأزهقوا الأنفس ، وجلبوا الشرور والمفاسد عل العباد ، **وعمت الفوضى** وانتشرت البدع والمنكرات ، وانحسر الخير وأهله ، ولكن حكمة الله البالغة ولطفه بهذه وعلمه سبحانه وتعالى بما سيترتب على تركه من شرور ومفاسد ، اقتضى أن يفرض القيام بهذا الأمر على هذه الأمة وعلى جميع الأمم السابقة **لحمايتها وصيانتها** من الفساد وعوامل الهلاك ، ولإظهار دينه وإعلاء كلمته ، وذلك **بالوقوف في وجه المفسدين** والمعتدين على حرمات الله والمتجاوزين لحدوده سبحانه ، **والأخذ على أيدي السفهاء** وأطرهم على الحق أطراً ، حتى لا يتمادوا في فسادهم وإفسادهم ، ويقتدي بهم غيرهم من ضعاف النفوس وضعاف الإيمان فيخرقوا سفينة المجتمع ويغرقوها [[86]](#footnote-86).

وقد شبه النبي تلك الحال بقوله : " **مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها . فقال الذين في أعلاها : لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا ، فقال الذين في أسفلها : فإنا ننقبها من أسفلها فنستقي ، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعاً ، وإن تركوهم غرقوا جميعاً "** [[87]](#footnote-87).

**قال ابن النحاس** في كتابه تنبيه الغافلين تعليقاً على هذا الحديث ما نصه [[88]](#footnote-88) :

" **واعلم أن في تمثيل النبي**  هذا جملة من الفوائد :

**منها :** أن المسلمين مشتركون في الدين الذي هو آلة النجاة في الآخرة ، كاشتراك أهل الدنيا في السفينة التي هي آلة النجاة في الدنيا ، وكما أن سكوت شركاء السفينة عن الشريك الذي أراد فسادها سبب هلاكهم في الدنيا ، كذلك سكوت المسلمين عن الفاسق وترك الإنكار عليه سبب هلاكهم في الآخرة ، بل في الدنيا ، كما في الأحاديث الآتية - إن شاء الله تعالى - .

**ومنها :** أنه كما لا ينجي الشركاء من الهلاك قول المفسد ، إنما أفسد فيما يخصني ، كذلك لا ينجي المسلمين من الإثم والعقوبة قول مرتكب المنكر : إنما أجني على ديني لا على دينكم ، وعليكم أنفسكم ، ولي عملي ولكم عملكم ، وكل شاة معلقة بعرقوبها ، ونحو هذا الكلام مما يجري على ألسنة الجاهلين ، لأن شؤم فعله وسوء عاقبته فساد يشملهم أجمعين .

**ومنها :** أن أحد الشركاء في السفينة إذا منع المفسد من خرقها كان سبباً في نجاة أهل السفينة كلهم ، كذلك من قام من المسلمين بإنكار المنكر كان قائمًا بفرض الكفاية عنهم ، وكان سبباً لنجاة المسلمين جميعاً من الإثم ، وله عند الله الأجر الجزيل على ذلك .

**ومنها :** أنه إذا أنكر مُنْكِر من أهل السفينة على الشريك الذي أراد خرقها ، فاعترض عليه معترض منهم ، نسب ذلك المعترض إلى الحمق وقلة العقل ، والجهل بعواقب هذا الفعل ، إذ المنكر ساع في نجاة المعترض وغيره ، كذلك لا يعترض على من ينكر المنكر إلا من عظم حمقه وقل عقله ، وجهل عواقب المعصية وشؤمها ، إذ المنكر قائم بإسقاط الفرض الواجب على المعترض وغيره ، وساع في نجاتهم وخلاصهم من الإثم والحرج.

**ومنها :** أن من سكت عن خرق الشريك السفينة مع استطاعته حتى غرق ، آثم فيما نـزل به ، وعاص بقتل نفسه ، كذلك الساكت عن إنكار المنكر آثم بسكوته ، عاص بإهلاك نفسه.

**ومنها :** أن شركاء السفينة إذا سكتوا عمن أراد خرقها كانوا هم وإياه في الهلاك سواء ، ولم يتميز المفسد في الهلاك من غيره ، ولا الصالح منهم من الطالح ، كذلك إذا سكت الناس عن تغيير المنكر عمهم العذاب ولم يميز بين مرتكب الإثم وغيره ، ولا بين الصالح منهم وغيره كما سيأتي.

**ومنها :** أنه لا يقدم من الشركاء على خرق السفينة إلا من هو أحمق ، يستحسن ما هو في الحقيقة قبيح ، ويجهل عاقبة فعله الشنيع ، كذلك لا يقدم على المعصية إلا من استحسنها لنفسه ، وجهل ما فيها من عظيم الإثم وأليم العاقبة ، إذ لو علم حق العلم أنه يفعل في دينه بمعصيته من الفساد ما يفعله خارق السفينة ؛ لما أقدم على المعصية أبدًا.

**ومنها :** أنه لا يقدم على خرق السفينة من آمن يقينًا بما في خرقها من هلاكه ، إذ لا يقدم على إهلاك نفسه إلا من جهل أو شك فيه ، كذلك لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن بوعيد الله تعالى وأليم عذابه على الزنا ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " أ.هـ.

**قال أبو حامد الغزالي** : " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهمة الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوي بساطه ، وأهمل علمه وعمله ، لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلكت العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد " [[89]](#footnote-89).

س/ ما هي الضرورات الخمس ؟ وما الدليل على العناية بحفظها إجمالاً ؟

جـ/ لقد حصر العلماء - رحمهم الله - الضروريات التي لا حياة بدونها في كليات خمس ، تندرج فيها كل الجزئيات اللازمة للحياة ، وهذه الضروريات مراعاة في كل الشرائع والقوانين البشرية ، لأن ضرورتها لا تخص أمة دون أمة ، بل لجميع المخلوقين بمنزلة الهواء الذي إذا فقده الإنسان انقطعت حياته ، وإذا حصل اختلاف بين الأمم في حفظ هذه الضروريات ، فإنما هو في كيفية حفظها ، لا في أصله [[90]](#footnote-90).

**والضرورة** : عرّفها الإمام الشاطبي بأنها : التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [[91]](#footnote-91).

**الضروريات الخمس :** هيالدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

**الدليل على ذلك :**

**قوله تعالى** : **ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﯧ ﯨ ﯩ ﯪﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ** الأنعام أية : 151 ـ 153 .

**وجه الدلالة :**

في هذه الآيات الكريمة تظهر العناية بحفظ هذه الضروريات جلية واضحة فقد جاء في حفظ الدين نهيه سبحانه عن الشرك به .

**جاء في حفظ النفس** قوله تعالى **: ﭽ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﯧ ﭼ** ، وقوله تعالى : **ﭽﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﭼ** الإسراء : ٣٣ ، حيث نهى عن قتل النفس التي حرم الله بغير الحق ، ونبه إلى أن في قتل النفس بالحق حفظاً للنفس في باب القصاص وحفظاً للدين في باب الردة ، وحفظاً للنسل في باب الرجم .

**وجاء في حفظ النسل** في قوله تعالى : **ﭽ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴ ﭼ** حيث إن الزنا من أعظم الفواحش .

**وجاء حفظ المال** في قوله تعالى : **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡﭼ** وأما حفظ العقل فإنه يؤخذ من مجموع التكليف بحفظ الضرورات الأخرى ، لأن الذي يفسد عقله لا يمكن أن يقوم بحفظ تلك الضروريات ، كما أمر الله ، ولعل في قوله تعالى في ختام الآية الأولى : **ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ** ما يدل على ذلك .

**قال الإمام الشاطبي :** " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : **أحدها :** أن تكون ضرورية . **والثاني** : أن تكون حاجية . **والثالث** : أن تكون تحسينية ... ثم قال : ومجموع الضروريات خمسة ، وهي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة ... " [[92]](#footnote-92).

**قال أبو حامد الغزالي :** " مقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذا الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " [[93]](#footnote-93) .

وهذه المقاصد الخمسة مُراعاة في كل ملة ، ولم تختلف فيها الملل والشرائع كما اختلفت في الفروع ، إذا هي قواعد الشريعة وأصول الدين وكلِّيات الملة [[94]](#footnote-94).

س/ هل لولاية الحسبة دور في حفظ هذه الضروريات ؟ مع التوضيح ؟

جـ/ نعم لولاية الحسبة دور كبير في حفظ الضروريات الخمس .

**ويكون حفظ هذه الضروريات بأمرين :**

**الأول :** حفظها في أصل وجودها بتقوية أركانها وتمكين قواعدها ، وهو ما يُعَبِّر عنه بعض العلماء بمراعاتها من جانب الوجود .

**الثاني :** حفظ بقائها ونموها لتؤتي الثمرة المرجوة منها ، وذلك بحمايتها من عوامل الفساد وأسباب الانحلال ، ويُعَبِّر عن هذا بعض العلماء بمراعاتها من جانب العدم ، أي أن المقصود به حفظ بقائها واستمرارها [[95]](#footnote-95).

فالأمر بالمعروف هو حفظ للضروريات من جانب الوجود ، والنهي عن المنكر هو حفظ للضروريات من جانب العدم [[96]](#footnote-96).

س/ وَضَّح دور ولاية الحسبة في حفظ الدين ؟ مع التوضيح بأمثلة ؟

جـ / **الدين هو :** الإيمان بالله ، وعبادته بإخلاص العبادة له واتباع أوامره واجتناب نواهيه عن طريق رسله - عليهم السلام - وعبادة الله تعالى هي الغاية من خلقه الجن والأنس قال تعالى **:** **ﭽ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ** الذاريات آية 56، والحسبة لها تعلق كبير بهذا الأمر ، إذ ما من أمر أو نهي في الشرع إلا وهو داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

**ومقصد حفظ الدين** أعظم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، إذ بفواته لا قيمة للمقاصد الأخرى في الإسلام ، وقد اصطفى الله لعباده هذا الدين ، قال تعالى **: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﭼ** البقرة : 123.

**ويكون دور ولاية الحسبة في حفظ الدين بأمرين :**

**الأول : حفظ الدين من جانب الوجود وذلك بـــ :**

* وجوب العمل به .
* وجوب الدعوة إليه .
* وجوب الجهاد لرفع رايته .
* وجوب الحكم به .

**الثاني : حفظ الدين من جانب العدم وذلك بـ :**

* وجوب رد كل ما يخالفه .
* وجوب قتل المرتد ، وهو من أظهر الأبواب الدالة على وجوب حفظ الدين .
* وجوب قتال من امتنع من المسلمين عن أداء الأركان أو بعضها .
* محاربة الشرك والبدع والخرافات [[97]](#footnote-97).

وعلى المحتسب مراعاة هذا المقصد وتقديمه على باقي المقاصد فهو الأصل وإذا وجد تعارض بين مقصد حفظ الدين ومقصد آخر فإنه يقدم مقصد حفظ الدين ويعمل بما يؤدي إليه [[98]](#footnote-98) .

س/ وَضَّح دور ولاية الحسبة في حفظ النفس ؟ مع التوضيح بأمثلة ؟

جـ / مقصد حفظ النفس عظيم فالنفس هي التي تحمل هذا الدين ، والشريعة الإسلامية قصدت حفظ النفس ؛ لأن بحفظها يحفظ الدين وبضياعها يفقد العبد المكلف الذي يتعبد لله - سبحانه وتعالى - .

**ويكون دور ولاية الحسبة في حفظ النفس بأمرين :**

**الأول : حفظ النفس من جانب الوجود وذلك بـــ :**

* الأمر بالأكل من الطيبات وما شابه ذلك .
* إباحة أكل المحظورات كأكل الميتة ولحم الخنزير ، عند تعذر الطيبات وذلك عند الضرورة .

**الثاني : حفظ النفس من جانب العدم وذلك بـ :**

* تحريم الاعتداء على النفس من غير حق .
* تشريع حد القصاص .
* وجوب ربط إقامة الحدود بالإمام أو نائبه .
* تحريم اعتداء الإنسان على نفسه .
* وجوب سد الذرائع المؤدية للقتل .
* تحريم الخبائث من المأكولات والمشروبات .

والمحتسب يراعي مقصد حفظ النفس حتى مع اقترانها بالمنكرات [[99]](#footnote-99).

س/ وَضَّح دور ولاية الحسبة في حفظ العقل ؟ مع التوضيح بأمثلة ؟

جـ / العقل من أعظم نعم الله تعالى على العبد فقد جعله فرقاً بينه وبين الحيوان ، بما أودع فيه من طاقة للحكم على الأمور ، واستخلاص النتائج من مقدماتها ، والغوص إلى معرفة الحقائق الكونية والاستدلال بها على عظمة الخالق سبحانه وكمال قدرته وحكمته ، وقد دعا الإسلام إلى التفكر في آيات الله المتلوة والمرئية ، واستخدام العقل في ذلك كله . والعقل وسيلة لفهم نصوص الشرع من الكتاب والسنة ، ولذا نجد أن الإسلام حافظ على هذه الوسيلة وأحاطها بالعناية والرعاية ، ويكفي أن مدار التكليف قائم على العقل ، كما أن التكاليف الشرعية لا تأتي إلا بما يفهمه العقل .

**ويكون دور ولاية الحسبة في حفظ العقل بأمرين :**

**الأول : حفظ العقل من جانب الوجود بـ :**

* بيان الشرع أن العقل من أكبر نعم الله على الإنسان .
* ضرورة إعماله واشتغاله بالتفكر بأمور الكون والنفس وأن ذلك يؤدي إلى فهم واكتشاف الكثير من الأسرار المؤدية إلى التقوي في طاعة الله .
* بيان الشرع أن العقل مناط التكليف .

**الثاني : حفظ العقل من جانب العدم بـ :**

* حفظه للعقل من المفسدات كتحريم المسكرات ، والمخدرات وغيرها ووضع الحدود والتعزيرات لصيانته .
* النهي عن الذهاب للكهان والعرافين .
* صيانة العقل عن العقائد الفاسدة والأفكار الضالة .
* الحذر من الغضب وشدته التي يخرج الإنسان عن طوره وعقله [[100]](#footnote-100).

س/ وَضَّح دور ولاية الحسبة في حفظ النسل [[101]](#footnote-101) ؟ مع التوضيح بأمثلة ؟

جـ / مقصد حفظ النسل مقصد عظيم في حياة الناس ، وبه تُعمر الأرض ، وتتكاثر الأمم ، وتصان به الأعراض ، وتحمى به الأنساب .

**ويكون دور ولاية الحسبة في حفظ النسل بأمرين :**

**الأول : حفظ النسل من جانب الوجود :**

وذلك بالحث على الزواج والتكاثر قال تعالى **:** **ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ** النساء آية 3 ، وقال تعالى **:** **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭼ** النور آية 32 وقال **: " تزوجوا الولود الودود .. "** [[102]](#footnote-102) . وقال أيضاً **: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج "** [[103]](#footnote-103) .

وأمر الله تعالى الذين لا يجدون النكاح بالاستعفاف بقوله **:** **ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ** النور آية 33، وفي الحديث السابق **: " فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "**.

**الثاني : حفظ النسل من جانب العدم بـــ :**

* تحريم الزنا ومقدماته الموصلة له لحفظ الأعراض والأنساب .
* تحريم التبرؤ من النسب أو انتساب المرء إلى غير أبيه .
* تحريم قتل الأولاد .
* تشريع العدة على المطلقة ، والمتوفى عنها للتأكد من براءة الرحم حفظاً للأعراض والأنساب والنسل من الاختلاط والضياع .
* تحريم السفر على المرأة بدون محرم وإن كان للحج ! وتحريم الخلوة بالأجانب ، كما حرم الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب في جميع صوره .
* تحريم كل ما يجر للوقوع في الفاحشة ، فنهى المرأة أن تخضع في قولها عند الحديث مع الرجل فقال تعالى **:** **ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ** الأحزاب آية 32.
* حث المرأة على البقاء في المنزل بقوله **:** **ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭼ** الأحزاب آية 33
* تحريم إظهار الزينة والتبرج لغير المحارم فقال **:** **ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﭼ** النور آية 31 **،** وقال **: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﭼ** النور آية 31 .
* الأمر بالحجاب بقوله **:** **ﭽ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﭼ** الأحزاب آية 59 ، وقال **:** **ﭽ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﯫ ﭼ** الأحزاب آية 53 .
* الأمر بغض البصر من جهة الرجال والنساء فقال **: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﭼ** النور آية 30، وأعقب ذلك بتوجيه الخطاب إلى النساء فقال **:** **ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ** النور آية 31 . [[104]](#footnote-104).

س/ وَضَّح دور ولاية الحسبة في حفظ المال ؟ مع التوضيح بأمثلة ؟

جـ / المال كل ما يملكه الإنسان أو ما يتموله وينتفع به ، فهو قوام الحياة ، وقد سماه الله تعالى خيراً فقال **: ﭽ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ** العاديات آية 8، وفي الحديث **: " ونعما بالمال الصالح للرجل الصالح "** [[105]](#footnote-105) .

وهذا من كمال الشريعة الإسلامية أن قصدت لحفظ ما يحتاجه الإنسان وهو المال ، ومعلوم حاجة الإنسان في الحياة الدنيا إلى المال .

**ويكون دور ولاية الحسبة في حفظ المال بأمرين :**

**الأول : حفظ المال من جانب الوجود ويتمثل بما يلي :**

* أن الشارع الحكيم بين طرق الكسب المباحة له ، من العمل والتجارة والزراعة ، وغير ذلك من الطرق المختلفة ، وحث على التكسب المباح ، وبيان وجوهه المختلفة .
* شرع وبين مصارف الأموال لتحقيق التكافل الاجتماعي من الزكاة والصدقة ووجوه البر المتنوعة .

**الثاني : حفظ المال من جانب العدم ويتمثل بما يلي :**

* أن الشارع حرم الطرق الخبيثة في الكسب ، كالربا ، والقمار ، والمكس ، والغش ، والاختلاس ، والسرقة والخديعة ، والتدليس ، والرشوة ، والغصب .
* شرع حد القطع على السارق حفظاً لهذا المال ، كما شرع أموراً أخرى كالضمان ونحوه ، و تضمين المتلفات .
* نهى عن التبذير والإسراف .
* أن الشارع حرّم جميع أنواع الاعتداء على الملكية [[106]](#footnote-106).

س/ ما هي الفوائد والمصالح العامة للحسبة مع التدليل والتوضيح ؟

جـ / هناك فوائد وحكم عظيمة ومصالح للمجتمع الإسلامي تتحقق عند القيام بهذا الجانب العظيم من الدين منها ما يلي :

**1/ إقامة دين الله تعالى في الأرض وحفظ شريعته** [[107]](#footnote-107)**:**

ــ قال تعالى **: ﭽ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﭼ** البقرة آية 251 .

ــ قال تعالى **:** **ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﭼ** الحج آية 40.

**2/ الأمن من حلول العقوبة :**

ــ قال تعالى **:** **ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ** هود آية 116.

ــ قال **:** **ﭽﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﭼ** هود آية 117 .

هذه الإشارة تكشف عن سنة من سنن الله في الأمم ، فإن الأمة التي يقع فيها الظلم والفساد فتجد من ينهض لدفعهما هي أمة ناجية لا يأخذها الله بالعذاب والتدمير ، فأما الأمم التي يظلم فيها الظالمون ، ويفسد فيها المفسدون ، فلا ينهض من يدفع الظلم والفساد ، أو يكون فيها من يستنكر ذلك ، ولكنه لا يبلغ أن يُؤثر في الواقع الفاسد فهي أمم مهددة بالدمار والهلاك كما هي سنة الله تعالى في خلقه ، وبهذا يُعْلم أن دعاة الإصلاح المناهضون للفساد هم صمّام الأمان للأمم والشعوب ، وبهذا تبرز قيمتهم ، وأنه لا يأدون واجبهم فحسب ، بل إنهم يحولون بهذا دون أممهم وغضب الله واستحقاق النكال والضياع .

**3/ تقوية عزائم المؤمنين فيما بينهم وإذلال من عاداهم :**

فإن المؤمنين يقوى بعضهم البعض ويعتزون حينما ينشرون الخير والصلاح ، وتضمحل المنكرات على إثر ذلك ، بينما يخنس المنافق بذلك ويشرق ، ويكون ذلك سبباً لغمه وضيق صدره وحسرته ، لأنه لا يحب ظهور هذا الأمر ولا ذيوعه بين الخلق .

قال سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ : " إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن ، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق " [[108]](#footnote-108) .

**4/ الحصول على وصف الخيرية :**

ــقال تعالى **:** **ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭼ** آل عمران آية 110.

**5/** **إنضباط الموازين ووضوح المفاهيم والتصورات :**

إذا أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنه يجلوا ويظهر أمر المنكر أمام الناس ، ويعلمون أنه منكر ، كما يعلمون أن هذا الأمر المعين من المعروف ، ومن ثم يُقبلون على هذا ويُعرضون عن ذلك ، بخلاف ما إذا عُطل جانب الأمر والنهي ، فقد يتوهم كثير من الناس في بعض المنكرات أنه من المعروف ، كما يتوهم بعضهم في بعض أمور المعروف وخصاله أنها من المنكر ، فيشنعون على فاعلها ، ويقفون في طريقه [[109]](#footnote-109) .

س/ ماهي الفوائد والمصالح العائدة على المحتسب من جرَّاء قيامه بالاحتساب [[110]](#footnote-110) ؟

جـ / يحصل للمحتسب عدد من الفوائد والمصالح من جراء قيامه بالاحتساب منها ما يلي :

**1/ سلامة المحتسب من أمانة التكليف :**

**والمراد بذلك :** براءة ذمته وسلامته من إثم السكوت وخاصة المحتسب الرسمي .

فقد قال الذين حذروا المعتدين في السبت من بني إسرائيل لما قيل لهم :**ﭽ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭼ** ، قالوا : **ﭽ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ**الأعراف آية 164 . فالساكت عن الحق مؤاخذ ومتوعد بالعقوبة ، كما أنه شيطان أخرص .

**2/ إقامة الحجة على الناس :**

**دليل ذلك :** قال تعالى **:** **ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ** النساء آية 165 .

**3/ القيام ببعض حق الله تعالى عليه :**

إن منشكر النعم التي أسداها الله تعالى للمسلم من صحة البدن وسلامة الأعضاء ، أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال **: " يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة .. "** [[111]](#footnote-111) **.**

**4/ تكفير السيئات :**

ــقال تعالى **:** **ﭽﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ** هود آية 114 .

ــ وقال **: " وأتبع السيئة الحسنة تمحها "** [[112]](#footnote-112) .

ــ وجاء في حديث حذيفة لما سأله عمر عن الفتنة : " فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف " ، قال سليمان قد كان يقول : " الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... " [[113]](#footnote-113) .

**5/** **السلامة والنجاة من المؤاخذة :**

تكفل الله بنجاة الذين ينهون عن السوء ، وتوعد الله من قعد عن هذا الواجب وأهمله ، حينما يحل العذاب بالقوم الظالمين .

ــ قال تعالى **:** **ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﭼ** هود آية 116ـ 117.

ــ قال تعالى **:** **ﭽﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ** هود آية 66.

ــ قال تعالى **:** **ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ** الأعرف آية 165.

س/ ما هو الفضل الوارد المترتب على القيام بالحسبة ؟

جـ/ الفضل الوارد المترتب على القيام بالحسبة فضل عظيم وكبير من ذلك :

**1/** أنه الله تبارك وتعالى جعل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص صفات نبينا محمد حيث قال : **ﭽﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ** الأعراف آية 157 .

فقد اعتبر هذا الوصف العملي من أوصافه ، ويظهر سر ذلك إذا علمت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مدار رسالة الرسل التي بعثوا من أجلها ، فهم يدعون إلى كل خير ويحذرون من كل شر ، فهو زبدة الرسالة ومدار البعثة .

**2/** أن الله تعالى جعل هذا الوصف أيضاً من أخص أوصاف المؤمنين فقال **ﭽﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ** التوبة آية 71 .

وقال أيضاً مبرزاً أشرف أوصاف المؤمنين **:** **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭼ** التوبة آية 112 .

**3/** أن الله تعالى جعل الوصف بهذا العمل مناط خيرية هذه الأمة ، قال تعالى **: ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪﭼ**آل عمران آية 110 **،** فوصف الأمة بما وصف به رسولها ، وبه صارت خير أمة أخرجت للناس .

وفي هذا الآية قدم الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله ، مع أن الإيمان لا يتقدمه شيء من الأعمال ولا يفضله .. ولكن قد يكون هذا التقديم في هذا الموضع يراد به إبراز خاصية وميزة لهذه الأمة على غيرها من الأمم ، فإنهم وإن كانوا مطالبين به إلا أنه لم يكن تحققه فيهم كتحققه في هذه الأمة فاستحقوا التفضيل به على غيرهم من سائر الأمم التي سبقتهم وإن شاركوهم في تحقيق الإيمان ، فهذه الأمة هي خاتمة الأمم ورسولها خاتم الرسل وكتابها آخر الكتب ، وقد أخرجت للناس لتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتشهد عليهم .

أخرج الإمام البخاري [[114]](#footnote-114) في صحيحه عن أبي هريرة في قوله تعالى **:** **ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭪﭼ** قال : " خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام " ، قال الحافظ ابن كثير : " وهكذا قال ابن عباس ، ومجاهد ، وعطية العوفي ، وعكرمة ، وعطاء ، والربيع ابن أنس **ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ** يعني خير الناس للناس ، والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس ولهذا قال **ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪﭼ** ، ولهذا كان هذا الأصل العظيم أحسن ما يعمله المؤمن ، قال الله تعالى **:** **ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ** فصلت آية 33 ، قال ابن القيم : " قال الحسن : هو المؤمن أجاب الله في دعوته ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته ، وعمل صالحاً في إجابته ، فهذا حبيب الله ، وهذا ولي الله ، فمقام الدعوة إلى الله أفضل مقامات العبد " [[115]](#footnote-115).

وقد استنبط الحسن من قوله تعالى **: ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﭼ** آل عمران آية 21 .أن في الآية دلالة على أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر تلي منزلته عند الله منزلة الأنبياء فلهذا ذكرهم عقبهم.

وإن مما يحفز الهمم إلى القيام بهذا العمل العظيم ، ويستشرف الأعناق والأنظار إليه أن صاحبه يكون له من الأجر مثل أجر الأوائل من هذه الأمة فقد صح عن النبي أنه قال **: " إن من أمتي قوماً يعطون مثل أجور أولهم ينكرون المنكر "**  [[116]](#footnote-116) . [[117]](#footnote-117).

س/ ما هي الآثار المترتبة على ترك الحسبة ؟ [[118]](#footnote-118) .

جـ / ترك الحسبة له آثار وخيمة وعاقب جملة نذكر منها ما يلي :

**1/ وقوع الهلاك :**

وذلك من جهتين :

**الأولى :** أن المعاصي التي تظهر ولا تُنكر سبب للعقوبات والمصائب [[119]](#footnote-119).

**الثانية** : أن السكوت ذاته يُعد معصية يستحق صاحبها العقوبة [[120]](#footnote-120) ، كما أنه يدل على التهاون في دين الله .

هذا إذا كان الساكت عنه فرداً من أفراد المجتمع ، أما حين يسكت المجتمع بأكمله فإن العقوبة تعم في هذا الحال ، قال تعالى **:** **ﭽ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸﯹ ﭼ** الأنفال آية 25 .

**قال الإمام البخاري** - رحمه الله - : " باب ما جاء في قوله تعالى **ﭽ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸﯹ ﭼ** ، ثم ذكر بعض الأحاديث تحت هذا الباب . قال الحافظ : " وعن الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : أمر الله المؤمنين أن لا يُقرّوا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب ".

ولهذا الأثر شاهد من حديث عدي بن عميرة : سمعت رسول الله يقول : " **إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين أظهرهم وهو قادرون على أن ينكروه فإذا فعلوا ذلك** **عذب الله** **الخاصة والعامة "** [[121]](#footnote-121)

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث وآثار متنوعة ، منها حديث أبي بكر الصديق عند بيانه لما أشكل على بعضهم من قوله تعالى **:** **ﭽ ﭮ ﭯﭼ** المائدة آية 105. وفيه **: "** وإنما سمعنا رسول الله يقول : " **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب... "** [[122]](#footnote-122) **.**

**قال ابن العربي في شرحه** : " وهذا الفقه عظيم ، وهو أن الذنوب منها ما يعجل الله عقوبته ، ومنها ما يمهل بها إلى الآخرة ، والسكوت عن المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات وركوب الذل من الظلمة للخلق ... " [[123]](#footnote-123) .

وقد جاء من حديث جرير مرفوعاً : " **ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب "** [[124]](#footnote-124) .

وعن حذيفة مرفوعاً **: " والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم "** [[125]](#footnote-125) .

ولما قالت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها : " أنهلك وفينا الصالحون " ؟ قال النبي **: " نعم إذا كثُر الخبث "** [[126]](#footnote-126) .

وقال عمر بن عبد العزيز : " كان يقال : إن الله تعالى لا يُعذب العامة بذنب الخاصة ، ولكن إذا عُمِل المنكر جهاراً استحقوا كلهم العقوبة " .

والعقوبات تتنوع وتقع بصور مختلفة ، فمنها ما يكون بالتدمير بالزلازل أو الفيضانات أو نقص الأنفس من جراء الحروب أو الأوبئة أو نقص الثمرات ، ومنها ما يكون بالريح ، أو بإدالة الأعداء ، أو بتولي أهل الشر وتسلطهم على رقاب المسلمين [[127]](#footnote-127).

**2/ انتفاء وصف الخيرية عن هذه الأمة :**

وذلك أن الحكم المقرون بالوصف المناسب له يدل على أنه معلل بذلك الوصف ، فيدور الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً .

**3/ جرأة العصاة والفساق على أهل الحق والخير :**

وذلك بالنيل منهم والتطاول عليهم [[128]](#footnote-128) .

**4/ انتشار الجهل واندراس العلم وغياب الوعي الشرعي :**

وذلك أنه إذا ظهر المنكر ولم يوجد من ينكره نشأ عليه الصغير وألفه وظن أنه من الحق .

**5/ عدم إجابة الدعاء :**

جاء هذا في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً **: " مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم "** [[129]](#footnote-129) .

**6/ انتشار الغربة واختفاء معالم الديانة وإلف المسلمين لهذه المنكرات المتفشية :**

وهذا هو الذي أشار إليه النبي بقوله **: " بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء "** [[130]](#footnote-130) . فكلما انتشر الفساد والظلم كلما ازدادت الغربة ، حتى يصبح المتمسك بدينه غريباً بينهم ، وحتى تصبح السنن والهدى من الأمور المرفوضة والمستهجنة عند هذا الجنس السيئ من الخلق .

وينتج من كثرة مشاهدة المنكرات والمخالفات الألف لها وعدم استبشاعها ، والأمر كما يقال : " كثرة المساس تُبلد الإحساس " فما تَعُودُ للقلب تلك الشفافية والحساسية عند رؤية المنكر .

س/ ما مهام ولاية الحسبة عبر التاريخ ؟

جـ / الحسبة كولاية شرعية ووظيفة سلطانية من وظائف الدولة تختلف من عصر لآخر حسب ما يقرره ولي الأمر في كل دولة إسلامية حسب المصلحة الشرعية ، وهذه قاعدة في الاختصاصات نص عليها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " الحسبة " ، ولذا فقد اتسعت ولاية الحسبة في بعض الدول الإسلامية وتقلصت في دول وأوقات أخرى ، ولكنها في جملة الأمر تدور مهامها حول المجالات التالية :

1/ الحفاظ على إقامة المسلمين لشعائر الدين ، مثل الصلوات في المساجد ، والمحافظة على صيام رمضان ، وما يتعلق بذلك من منكرات أو تقصير .

2/ الاحتساب على ما يظهر من بدع منكرة تخل بالعقيدة ، أو أحكام الشريعة ، أو ما يتعلق بإظهار الكفار لشعائرهم داخل المجتمع المسلم ، والاحتساب على المتعاطين للسحر والشعوذة والتنجيم ، ونحو ذلك .

3/ الاحتساب على ما يخل بالعرض والنسل ، فيحتسب على البغايا والدور المعدة للفساد .

4/ الاحتساب على ما يخل بالعقل ، مثل شرب المسكرات .

5/ الحفاظ على التزام العامة بالآداب الإسلامية ، ومنع مظاهر الفسوق الخلقي مثل : تبرج النساء واختلاطهن بالرجال ، والوقوف في مواطن الشبه ، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، ومنع الغناء وآلات المعازف .

6/ المحافظة على إجراء معاملات الناس في أسواقهم على وفق الشريعة ، مثل مراقبة الموازين والمكاييل ، وطريقة البيع والشراء ومنع النجش ونحوه من المعاملات المحرمة .

7/ المحافظة على تعاشر الناس في حياتهم اليومية على وفق أحكام الشرع ومنع ما يخل بأدب الجوار وأحكام الطرق .

س/ ما هي مهام ولاية الحسبة في العصر الحاضر في عهد المملكة العربية السعودية ؟ ومن الجهة التي كُلِّفَت بها ولاية الحسبة تكليف خاص ؟ وما مقاصد تلك المهام ؟

جـ / لم تختلف مهام ولاية الحسبة في هذا العصر كثيراً عن المهام التي كانت عليها الحسبة في العصور السابقة إلا بقدر ما أنشئ من أجهزة حكومية تقوم ببعض مهام الولاية كالأمانات ، ووزارة التجارة ، ووزارة الإعلام ، ووزارة الشؤون الإسلامية ، ومصلحة الزكاة والدخل ، والشُرَط ، ومكافحة المخدرات ، ووزارة الصحة ، ومصلحة الجمارك .. الخ .

**وأما الجهة المكلفة بولاية الحسبة بمعنى : " إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " تكليفاً خاصاً في حدود تخصص نوعي محدد فهي :** الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد أُسْنِدَ إليها مهام تتمثل بـــ :

1/ المحافظة على إقامة شعائر الدين ، مثل إقامة الصلوات في المساجد ، والمحافظة على صيام رمضان والتصدي لما يتعلق بذلك من منكرات .

2/ المحافظة على العقيدة الصحيحة بالاحتساب على ما يظهر من بدع منكرة تخل بالعقيدة أو أحكام الشريعة ، أو ما يتعلق بإظهار الكفار لشعائرهم داخل المجتمع المسلم ، أو الاحتفال بالأعياد والمناسبات البدعية ، والاحتساب على المتعاطين للسحر والشعوذة والتنجيم ونحو ذلك .

3/ الاحتساب على ما يخل بالعرض والنسل ، وعلى متابعة الدور المعدة للفساد ، ومنع دواعي ارتكاب الفواحش من الزنا واللواط وغيرها من الفواحش والمنكرات المتعلقة بهذا .

4/ الاحتساب على ما يخل بالعقل ، مثل شرب المسكرات وتصنيعها ، و المخدرات وترويجها.

5/ المحافظة على التزام العامة بالآداب الإسلامية وضبط السلوك العام ، ومنع مظاهر الفسوق الخلقي مثل : تبرج النساء واختلاطهن بالرجال ، والوقوف في مواطن الشبه ، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال .

**ومقاصد هذه المهام لولاية الحسبة ما يلي :**

1/ حماية الدين بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة وصيانته من التعطيل أو التبديل أو التحريف .

2/ تهيئة المجتمع الصالح بتدعيم الفضائل وإنمائها ، ومحاربة الرذائل وإخمادها .

3/ إعداد المؤمن الصالح المهتم بقضايا مجتمعه ، وحماية مصالحه . ذلك أن الإسلام جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على كل مسلم على حسب حاله ومكانه لقوله **: " من رأى منكم منكراً فليُغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "** [[131]](#footnote-131).

4/ بناء الوازع الجماعي الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم وقواعده وآدابه العامة وأعرافه ، وذلك أن للبيئة الاجتماعية أهمية قصوى في سلوك أفراد المجتمع فإذا كان للمجتمع قواعد مرعية وآداب محفوظة ومبادئ محمية من سلطاته صَعُبَ على العصاة الخروج عليها وتربى في أنفسهم الحياء من مخالفة المجتمع والخروج عليه . أما إذا كانت هذه المبادئ والقواعد منتهكة من غالب أفراد المجتمع ، ولم تكن هناك سلطة تسعى للحفاظ عليها ، بحجة أن تلك الأمور من الشؤون الخاصة ، سَهُلَ على الأفراد الخوض في المنكرات والجرأة عليها وتشبه بعضهم ببعض كأسراب القطا يتبع بعضه بعضاً .

5/ استقامة الموازين الاجتماعية واتزان المفاهيم واستقرارها حتى لا ينقلب المنكر معروفاً والمعروف منكراً . ومن أشد الأمور خطورة انتشار المنكرات ثم تواطؤ المجتمع على السكوت عنها ثم قبولها أخيراً !! ليرونها أموراً معتادة فلا يُنكر على مرتكبيها ولا يُستنكر سلوك الانحراف والشذوذ ، فحينئذٍ يفقد المجتمع موازينه المستقيمة وتذوب مفاهيمه الصحيحة وقيمه الفاضلة ، ويعجز كل قانون عن التأثير في الناس ولاسيما القوانين الوضعية التي تقوم على مبدأ عدم التدخل في الحريات الشخصية شأن ذلك شأن المجتمعات الإباحية والتي انفلتت من يد سلطاتها ولم تعد تقدر على محاربة الرذائل والمخدرات والجرائم والسلوكيات المنحرفة . بينما في المجتمعات الإسلامية - على وجه العموم - لا تزال تحتفظ بأصولها ومبادئها .

س/ هل لولاية الحِسبة في الإسلام أصل تاريخي ؟

جـ / إن الواقع التاريخي والتشريعي لعمل المحتسب يبيّن لنا أن الحسبة نظام إسلامي أصيل بدأ مع نزول النصوص الشرعية التي جاءت تأمر وتحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ونظام الحسبة هو الجهاز الرقابي الذي بدأ العمل به في تاريخنا الإسلامي للنهوض بمستوى المجتمع الإسلامي دينياً وحضارياً وأخلاقياً وإدارياً وتربوياً وصحياً . ويرجع ذلك إلى عصر النبوة حيث تولاها النبي بنفسه وفعلها خلفاؤه من بعده إلى أن أصبحت من النظم الإسلامية الأساسية في حكومة المسلمين .

ولذا نجزم بأن فكرة الحسبة بالمفهوم الفعلي قد بدأت مع البدايات الأولى لنشأة المجتمع الإسلامي في المدينة النبوية حيث كان من حق أي مسلم أن يمارس الحسبة فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لأن الحسبة من الأمور الهامة والضرورية لأي مجتمع يتطلع إلى نشر الصلاح والفضيلة بين أفراده.

س/ هل كانت ولاية الحسبة بشكلها الإداري المنظّم موجودة في الدولة الإسلامية التي أسسها النبي ؟ مع ذكر بعض الصور التي باشرها النبي الحسبة فيها ؟

جـ / لقد بدأت الحسبة في عهده بشكل فردي تطوعي لا تديره ولاية ولا يتم عن طريق تنظيم معين فهي كغيرها من أعمال وخطط الحكومة النبوية ، ففي بدية تأسيسها كانت تُدَارُ بشكل فردي . وهذا شيء بدهي لكيان يتشكل ودولة تُؤسس ؛ فلم تقم في عهده ولاية على منظمة مختصة للممارسة الحسبة .

ولقد باشر النبي الحسبة بنفسه قولاً وعملاً حيث رأى الناس يعبدون الأوثان ، ويشركون بالله غيره ، فدعاهم إلى الله ، وبين أن هذه الأوثان لا تنفع ولا تضر ، ورآهم يأكلون الربا فنهاهم عنه وحرمه عليهم ، ونهاهم عن بيع المعدوم وحبل الحبلة ، وبيع الملامسة والمنابذة ، وبيع الحاضر للباد ، وتلقي الركبان ، وعن النجش وبيع المعدوم ، وبيع الطعام قبل قبضه ... وهذه الأعمال من صميم الحسبة وعين مدلولها وقد صدرت من الإمام الذي يسوس الأمة ويدر شؤونها .

ويرى بعض المؤرخين أن الحسبة بدأت مع بداية التاريخ الإسلامي ومنذ قيام دولة الإسلام في المدينة النبوية فإن الاحتساب انبثق من أول نص شرعي جاء يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

بينما ترى طائفة أخرى من المؤرخين أنها نشأت في العصر الأموي . لكن هذا الرأي لا يستند إلى ما يوثقه .

بينما يرى آخرون أن الحسبة كنظام حكومي وولاية سلطانية من الوظائف التي نشأت في العصر العباسي.

ولعل أصحاب القول الثاني والثالث يقصدون بها بداية ولاية سلطانية رسمية تتولى إدارة عمل الحسبة داخل الدولة الإسلامية . وهذا صحيح فلم تقم في عهده ولا في عهد الخلفاء وإنما قامت بعد ذلك [[132]](#footnote-132) .

**وصور احتسابه كثيرة جداً ، بل كل ما أسداه للأمة ووجهها إليه من خير وإن كان تكليفاً من ربه فهي صور احتسابية ، ومن أمثلة احتسابه فيما يتعلق بالأسواق ما يلي :**

- عن أبي هريرة عنه : " أن رسول الله مرّ على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً فقال : **ما هذا يا صاحب الطعام** ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : **أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني** " [[133]](#footnote-133) .

- ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن الناس كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهده فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث تباع الأطعمة " [[134]](#footnote-134).

- وعن أبي أسيد الأنصاري ، أنه سمع النبي يقول وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال للنساء : " **استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ،عليكن بحافات الطريق "** [[135]](#footnote-135).

وقد استعمل النبي سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح ، وعثمان بن العاص على الطائف ، واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة . وذكر ابن عساكر أن النبي ولّى عبد الله بن سعيد بن أصيحة بن العاص على سوق المدينة .

س/ هل كان مصطلح المحتسب معروفاً في عهد النبي وعهد الخلفاء الراشدين ؟ وما هو المصطلح الشائع في عهده وعهدهم ؟ ومتى ظهر هذا المصطلح ؟

جـ / لم يكن مصطلح المحتسب شائعاً ولا معروفاً في عهد النبي ولا في عهد الخلفاء الراشدين من بعده ، وإنما كان المصطلح الشائع هو : **العامل على السوق** أو **صاحب السوق** هو اللقب الذي كان يطلق على من يتولى الإشراف على السوق ومراقبة المكاييل والموازين طيلة عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين وفي أول العصر الأموي .

وأما مصطلح " المحتسب " فإنه بدأ ظهور في آخر العصر الأموي وأول العصر العباسي وشاع استعماله ثم أُنشئت ولاية تدير عمله سميت باسمه ( ولاية الحسبة ) [[136]](#footnote-136).

س/ هل كانت ولاية الحسبة بشكلها الإداري المنظّم موجودة في دولة الخلفاء الراشدين مع ذكر شيء من صور احتسابهم ؟

جـ / لم تكن ولاية الحسبة بشكلها الإداري المنظم موجودة ، وإنما استمر العمل بها من قبلهم شخصياً فقد كانوا يتولونها بأنفسهم ، ويطوفون في الأسواق والطرقات ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وذلك تأسياً بالرسول ، فإذا اشتغلوا عنها بتصريف أمور المسلمين ، أسندوها إلى من يثقون به من المسلمين ، وقد يولون على سوق المدينة أو سوق مكة شخصاً واحداً ، أو اثنين وذلك لقوة الوازع الديني حينئذ وقربهم من عهد النبوة ، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوم به الجميع تطوعاً لله .

**من صور احتساب الصديق :**

- احتسابه على الفتنة الكبرى والقضاء عليها المتمثلة بـ ( الامتناع عن أداء الزكاة ، ادعاء النبوة ، الارتداد المطلق ) .

- من الناحية السلوكية إخراجه المخنثين من المدينة فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة قال : " أمر النبي برجل من المخنثين فأخرج من المدينة ، وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضاً " [[137]](#footnote-137).

**ومن صور احتساب عمر :**

الحسبة في عهده مشهورة فقد كان يقوم بها و يباشرها بنفسه ، ويحمل الدِّرِّة ، ويخفق بها ويؤدب كما كان يستعين بالآخرين ويوليهم بعض أمور الحسبة ، من ذلك أنه ولى عبد الله بن عتبة والسائب بن يزيد وسليمان بن أبي خيثمة والعلاء بن الحضرمي للنظر في الأسواق والتفتيش على المكاييل والموازين .

**ومن الصور :**

- روى عبد الله بن ساعده الهذلي ، قال : " رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق ، حتى يدخلوا السكك ، ويقول : لا تقطعوا علينا سابلتنا " [[138]](#footnote-138) .

- أنه كان يضرب من صلى بعد العصر ، روى الإمام مسلم عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال : " كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر " [[139]](#footnote-139). يقول الإمام النووي عن فعل عمر هذا : وفيه احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها [[140]](#footnote-140).

- أخرج الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً - أي خمر - فأمر به فأحرق - أي المنزل - ، وكان يقال له - أي للرجل : رويشد ، فقال : أنت فويسق " [[141]](#footnote-141).

- ما ذكره ابن الجوزي عن أبي سلامة قال : " انتهيت إلى عمر وهو يضرب رجالاً ونساءً في الحرم على حوض يتوضؤون منه حتى فرّق بينهم ، ثم قال : يا فلان قلت : لبيك ، قال : لا لبيك ولا سعديك ، ألـم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال وحياضاً للنساء " [[142]](#footnote-142).

- بلغ عمر : " أن رجلاً يدعى جعده السلمي يعقل النساء إذا أردن القيام فإذا قمن سقطن فتتكشف الواحدة منهن فيضحك عليها بقية النساء فدعاه وكلمه فأقر فضربه مائة وهو معقولاً ونهاه أن يدخل على النساء المغيبات " [[143]](#footnote-143).

- خرجت امرأة في عهده متطيبة فوجد ريحها فَعَلاها بالدِّرِّة ثم قال : تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكن وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ، اخرجن تفلات [[144]](#footnote-144).

- وقد خصص باباً في المسجد لدخول النساء ووقّت وقتاً لطوافهن وكان يقول : لا تدخلوا المسجد من باب النساء [[145]](#footnote-145).

**ومن صور احتساب عثمان :**

سارت الحسبة في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان على الطريقة نفسها التي سارت عليها في عهد من سبقه من الخلفاء ، وقد أولاها عناية خاصة فيما يتعلق بالحسبة في الأسواق وغيرها ، وكان من ولاته على السوق الحارث بن الحكم . ومن الصور :

- منعه من اللعب بالحمام والرمي بالجلاهقات . وتعيين رجل من بين ليث لمتابعة ذلك .

- منع شرب النبيذ الذي فيه ( سُكُر ) . وتعيين رجل لمتابعة ذلك .

- منعه اللعب بالنرد وطلب تحريقه أو كسره [[146]](#footnote-146).

**ومن صور احتساب علي :**

وفي المسار نفسه سارت الحسبة في عهده ، وقد باشرها بنفسه وأكد على عماله بذلك ، ومن الصور :

- اهتمامه البارز في بأمر الصلاة فقد كان يطوف في الأسواق ينادي بها : الصلاة ، الصلاة يوقظ الناس لصلاة الفجر .

- خروجه بنفسه للأسواق ومعه الدِّرَّة يأمر بالتقوى وحسن البيع ويقول : " أوفوا الكيل والميزان ويقول لا تنفخوا اللحم " ، وينهى عن الحلف في البيع ، وأمر مرة بتحريق طعام مُحْتَكر ... الخ .

- أنكر على أناس لا يمنعون نساءهم من الخروج للأسواق مزاحمات للكفار وغيرهم فقد قال : " ألا تستحون أو تغارون ؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج " .

- كان يلاحقأهل الفساد والشر ويحبسهم .

- قيامه بتحريق قرية تباع فيها الخمر [[147]](#footnote-147).

س/ هل كانت ولاية الحسبة بشكلها الإداري المنظّم موجودة في الدولة الأموية ؟ واذكر من تقلًد وظيفتها ؟

جـ / استمرت ولاية الحسبة في عهد الدولة الأموية على ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين ؛ فقد كانوا يتولونها بأنفسهم ، ويطوفون في الأسواق والطرقات ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ،

وقد كان الخليفة الوليد بن عبد الملك ( 86 هـ - 96 هـ ) يراقب السوق بنفسه ويُشرف عليه .

وقد تطوَرت وذلك لما انتاب الدولة من مشكلات وفتن عديدة . وكانت تقتصر على تعيين ما عُرف في تلك الحقبة **بعامل السوق** الذي يُعيّن من قِبَل الخليفة أو الأمير وكان يتمتع ببعض الصلاحيات القضائية والتنفيذية والإدارية ويعين معه بعض الأفراد الذين يساعدونه على القيام بعمله لمراقبة المكاييل والموازين ، وحل الخلافات بيت الباعة في السوق.

وممن تقلّد وظيفة عامل السوق في واسط بالعراق زمن عمر بن هبيرة :

1/ مهدي بن عبد الرحمن .

2/ إياس بن معاوية .

3/ التابعي الجليل سليمان بن يسار فقد ولاّه الخليفة عمر بن عبد العزيز على سوق المدينة .

وكان عامل السوق في العهد الأموي يجلس في فناء دار معمر بن عبد الله العدوي في سوق المدينة ، وتم تعيينه من قبل الوالي ، ويُعتبر من موظفي الدولة ويجري له رَزْقاً من بيت المال .

وظل لفظ عامل السوق هو المستخدم في العهد الأموي كذلك ، أما لفظ المحتسب فلم يظهر إلا في أواخر الدولة الأموية [[148]](#footnote-148).

س/ هل كانت ولاية الحسبة بشكلها الإداري المنظّم موجودة في الدولة العباسية ؟ واذكر من تقلًد وظيفتها ؟ وهل أُلِفَ في هذا العهد مؤلفات فيها ؟

جـ / تطورت ولاية الحسبة من الناحية التنظيمية في عهد الدولة العباسية تطوراً كبيراً ، وأصبحت ولاية سلطانية ؛ سواء في المجال النظري أو العملي وذلك لشدة الحاجة إليها في تنظيم وترتيب أمور الناس نتيجة لما طرأ على المجتمع الإسلامي من دخول عناصر عديدة فيه ، وتأثره بما دخله من عادات وصناعات وتجارات مختلفة نظراً لاتساع رقعة الخلافة الإسلامية :

**وممن تَقَلَّدَ هذه الولاية ما يلي :**

- في زمن أبي جعفر المنصور تولى الحسبة عاصم بن سليمان الأحول على سوق الكوفة ، وأبو زكريا بن عبد الله على ولاية الحسبة في بغداد وأسواقها وذلك سنة ) 157 هـ ) .

- في زمن الخليفة الهادي تولى الحسبة نافع بن عبد الرحمن المقرئ .

- وتولى محمد بن أحمد الجوهري ت ( 264 هـ ) الحسبة في بغداد .

- وتولى هارون بن إبراهيم الهاشمي ت ( 271 هـ ) الحسبة في بغداد .

- وتولى عبيد الله بن علي الهاشمي ، وابنه محمد سنة ( 284 هـ / 300 ) الحسبة في بغداد .

- وتولى الحسبة للخليفة القاهر بالله إبراهيم بن محمد التميمي وأبو سعيد الإصطخري سنة ( 321 هـ )

- وتولى الحسبة للخليفة المقتدي بأمر الله أبو جعفر بن الخرقي سنة ( 472 هـ ) .

- وتولى الحسبة والقضاء للخليفة المسترشد ( 513 - 529 هـ) علي بن الحسين الزيني .

ثم استمرت الحسبة في التطور والازدهار ، وكان للمحتسب وظيفة هامة في المجتمع ، وكلمة مسموعة عند الخليفة ، وهيبة كبيرة في قلوب أصحاب المنكر ، واتخذ المحتسب مكاناً خاصاً له ، كما اتخذ الجند والأعوان ، وكل ما يساعده ويشد أزره من الآلات والموازين والمقاييس . وأُدْخِلت في نظام الدواوين عند تولية الخلافة .

كما صاحب ذلك كله حركة تأليف نشطة في أبواب ولاية الحسبة كان دور في تأصيل هذا الجانب المشرق الهام ، ورفعت من شأنه وخلّدته ، مما يُعتبر إسهاماً حضارياً راقياً .

**ومن بين تلك الكتب العديدة :**

1/ كتاب أحكام السوق ليحي بن عمر الأندلسي (289هـ) .

2/ كتاب الإمام الطرطوشي (304هـ) .

3/ كتاب الأحكام السلطانية للماوردي (450 هـ) .

4/ كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (458 هـ) .

5/ كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للقاضي عبد الرحمن الشيزري .

6/ كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب [[149]](#footnote-149)**.**

**وأما في مصر** فقد تعاقب على حكمها عدد من الدول المتتابعة ، سواء كانت تابعة للخلافة الإسلامية في بغداد ، أم كانت مستقلة عنها ومن بين تلك الدول : الطولونيون ، والإخشيديون ، والعبيديون ، والأيوبيون ، والمماليك ...

إلا أنه كان لولاية الحسبة في مصر شأن كبير ، وعلى تفاوت في ازدهارها في تلك الدول وكان لوالي الحسبة دور في الحث على إقامة الصلاة ، وإزالة المفاسد والمحرمات ، وإراقة الخمور ، والحد من التبرج والسفور ومنع الاختلاط ، ومراقبة الأسواق ، وأعمال الصناع ، وأرباب الحرف والتجارات ، والإشراف على أهل الذمة ومدى التزامهم بالقيود الشرعية .

ويعتبر كتاب : نهاية الرتبة في طلب الحسبة للقاضي عبد الرحمن الشيزري الذي ألفه إبان العهد الأيوبي عهد صلاح الدين ( 564 - 589 هـ) دليل على أهمية الحسبة في ذلك العصر ، وكانت له علاقة مع هذا السلطان [[150]](#footnote-150).

**وأما في بلاد المغرب والأندلس :** فلقد أخذت الحسبة وفي غالبية توجهاتها مواصفات واحدة في كل من المغرب ، والأندلس وذلك لاعتبارات منها :

- أن هاتين الجهتين من بلاد الخلافة الإسلامية قد تعاقبت عليها وفي فترات مختلفة حكومة واحدة كالأمويين والمرابطين والموحدين وغيرهم .

- أنه كان ينتشر في كل منهما المذهب المالكي .

لم يكن لفظ المحتسب معروفاً فيهما ، وإنما كان المستخدم في الكتب الأندلسية والمغربية لفظ : أحكام السوق ، أو خطة السوق ، وقد ورد لفظ المحتسب لأول مرة عند ابن بشكوال صاحب كتاب الصلة ، وهو مُؤلِّفٌ مغربي حيث قال عن ابن المشاط الرعيني القرطبي ت (397 هـ ) أنه ولي أحكام الحسبة المعروفة عندنا بولاية السوق [[151]](#footnote-151).

وقد عرفت بلاد المغرب والأندلس مفهوم ولاية الحسبة وطبقتها في مجتمعاتها وإن أطلق عليها لفظ : أحكام السوق ، أو خطة السوق ، وكان يوكل للقائم بها مهام عديدة منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومراقبة أحوال السوق ، وما يبتاعه الناس ويكتالونه ويصنعونه ، وكذلك منع المنكرات والمفاسد والمحرمات ، واختلاط النساء بالرجال .

وكان الذي يباشر مهام النظر في السوق وأحكامه من خيرة الناس علماً وفقهاً وعقلاً .

يقول المقري في نفح الطيب : " ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ، ويتدارسونها ، كما تتدارس أحكام الفقه .. " [[152]](#footnote-152).

س/ هل كانت ولاية الحسبة بشكلها الإداري المنظّم موجودة في الدولة العثمانية ؟

جـ / حكمت الدولة العثمانية أكثر أقطار العالم الإسلامي ما يقارب سبعة قرون ؛ وكانت امتداداً طبيعياً لما سبقها من الدول الإسلامية في محافظتها لولاية الحسبة ، فقد كانت الحسبة من الأنظمة الإسلامية التي حافظت على فعاليتها وأداء دورها في داخل المجتمعات وفي مختلف البلدان التي خضعت للخلافة العثمانية.

وقد اهتم العثمانيون بولاية الحسبة في أول عهدهم وكانت من الولايات المتميّزة ، إلا أنها في آخر عهدها اقتصرت على النواحي المدنية فقط ، وبقيت كذلك حتى أواسط القرن الثالث عشر الهجري ، ثم استعيض عنها في بعض البلاد الإسلامية بمجالس المديريات.

وظلت ولاية الحسبة تسير من ضعف إلى ضعف ، حتى نهاية الدولة العثمانية ، وتقلص وتفكك أجزائها إلى دويلات مستقلة ، مما أدى أخيراً إلى اندثار ولاية الحسبة ونهايتها .

ويذكر الشيخ أحمد بن إبراهيم الغزاوي أن الحسبة كانت من الوظائف الراتبة الدائمة يقول : " وقد أدركتها في العصر العثماني بمكة ، وكان آخر من رأيته قائماً بها ما بين عامي (1325هـ -1330هـ ) شخص هرم أحسبه تركي الأصل يُدعى ( القيصرلي ) " [[153]](#footnote-153).

س/ هل كانت ولاية الحسبة بشكلها الإداري المنظّم موجودة في المملكة العربية السعودية ؟

جـ / اندثرت ولاية الحسبة في العصر الحاضر من معظم المجتمعات الإسلامية بشكلها الرسمي ، - دون التطوعي - ولم يبق لها من تطبيق إلا في المملكة العربية السعودية التي بدورها أعادة هذه الولاية السلطانية الهامة ، ووضعت لها جهازاً إدارياً مستقلاً تحت مسمى : الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصدر المرسوم الملكي في 18/1/1347هـ بتشكيلها ، ثم صدر ملحق لنظامها في 20/3/1347هـ برقم 1302 مكون من ثلاث عشرة فقرة . ثم تطور نظامها إلى أن صدر بشكل مفصل في 26/10/1400هـ بموجب المرسوم الملكي رقم م/37 ، بالموافقة على هذا النظام بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ( 161) وتاريخ 16/9/1400هـ ثم تلى ذلك صدور اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بموجب قرار الرئاسة العامة رقم 2749 ، في 24/12/1407هـ ، وفيه تَحَدّد عمل رجال الهيئة وواجباتهم المنوطة بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ناحية الاختصاص النوعي - ( المنكرات الشرعية التي أُوكلت للهيئة متابعتها ) - والإجرائي- ( المتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها كالتحري والضبط والقبض ، والتفتيش وما يتعلق بالمضبوطات ) .

فقيام المملكة العربية السعودية بتأسيس هذا الجهاز إحياءً لولاية الحسبة في الإسلام ، ليدل دلالة واضحة على مدى اعتنائها واهتمامها بهذه الولاية الهامة ، واضطلاعها بمسؤولياتها الجسيمة في خدمة الدين وحمايته ، واستشعاراً منها ، متمثلة قول الله تعالى **:ﭽﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ الحج آية 41.** [[154]](#footnote-154).

س/ تحدث عن بعض الكتب المتقدمة المؤلفة في ولاية الحسبة ؟ وماذا تدل عليه حركة التأليف فيها ؟

جـ / حظيت ولاية الحسبة من القرن الأول من حيث الاستقراء والتأليف والتنظير والتأصيل بشيء من الاهتمام من قبل الفقهاء والعلماء المسلمين الذين حالوا وضع الضوابط لعمل المحتسب وشروطه وتحديد الأطر التي يجري عليها احتسابه فخرجت عدة مؤلفات يمكن أن تشكل مجتمعة ما نستطيع أن نطلق عليه ( مكتبة مصغرة في فقه الاحتساب ) .

والذين كتبوا عن الحسبة كانوا على صنفين :

**الصنف الأول :** الذين جعلوا كتاباتهم عن الحسبة كتابة تقنينية تنظيرية وهم على فئتين :

**الفئة الأولى :** نحت منحى التقنين الفقهي النظري لقوانين الحسبة وما ينبغي أن يكون عليه القائم بهذا العمل ومن هؤلاء الماوردي (ت 450 هـ ) ، والقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ( ت 458 هـ) في كتابيهما ( الأحكام السلطانية ) ، وكذا الغزالي (ت 505 هـ) في كتابه ( إحياء علوم الدين ) .

**الفئة الثانية :** الذين جعلوا منهجهم في مؤلفاتهم منهجاً عملياً تطبيقياً ؛ حيث يستعرض الواحد منهم الحِرَف والصناعات ويبين طريقة غش وتدليس أهلها . ومن أبرز هؤلاء عبد الرحمن الشيزري الشافعي ( 598 هـ) في كتابه ( نهاية الرتبة في طلب الحسبة ) ، وكذا محمد بن أحمد القرشي (ت 729 هـ ) في كتابه ( معالم القربة في أحكام الحسبة ) ، وكذا محمد بن أحمد بن بسام في كتابه ( نهاية الرتبة في طلب الحسبة ) ، وكذا عمر بن محمد السنامي ( ت 696 هـ ) في كتابه ( نصاب الاحتساب ) . وكل هذه الكتب الأربعة تقريباً على نسق واحد . وكذا من هذه الفئة أيضاً كتاب ( أحكام السوق ) ليحي بن عمر (ت 289 هـ) ، وقد جاء على شكل فتاوى .

**الصنف الثاني :**

الذين جعلوا الحديث عن الحسبة موجزاً ومقتضباً ضمن مؤلفاتهم وهم كثير ومن هؤلاء : الماوردي ، وأبو يعلى ، والغزالي ، وابن خلدون في المقدمة ، والقلقشندي في ( صبح الأعشى ) ، والمقريزي في ( الخطط ) ، ( ونفح الطيب ) ( وإغاثة الأمة ) ، وابن الحاج في ( المدخل ) ، وابن القيم في ( الطرق الحكمية ) .

وهذه نبذة موجزة عن بعض نوعية الكتابات التي تناولت الحسبة [[155]](#footnote-155).

**ومن الكتب المتقدمة التي أُلفت في ولاية الحسبة عموماً ما يلي :**

1/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا . ( ت 208 هـ) .

2/ الحسبة الكبير والحسبة الصغير .لأبي العباس أحمد بن محمد بن مروان السرخسي (ت 286 هـ).

3/ أحكام السوق . ليحي بن عمر الأندلسي (ت 289 هـ ) .

4/ الاحتساب للأطروشي . (ت 304 هـ ) .

5/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أحمد .لأبي بكر الخلال (ت 311 هـ) .

6/ الأحكام السلطانية للماوردي .(ت 450 هـ ) .

7/ الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء . ( ت 458 هـ) .

8/ إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي . (ت 505 هـ) .

9/ نهاية الرتبة في طلب الحسبة . للقاضي عبد الرحمن الشيزري ( 589 هـ).

10/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي . (ت 600 هـ) .

11/ محمد بن أحمد بن بسام ( نهاية الرتبة في طلب الحسبة ) .

12/ نصاب الاحتساب . عمر بن محمد السنامي ( ت 696 هـ ) .

13/ الرتبة في الحسبة . نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري . (ت 710 هـ) .

14/ الأمر المعروف والنهي عن المنكر . لشيخ الإسلام ابن تيمية ( 728 هـ ) .

15/ السياسة الشرعية . لشيخ الإسلام ابن تيمية ( 728 هـ ).

16/ الحسبة . لشيخ الإسلام ابن تيمية ( 728 هـ ).

17/ معالم القربة في أحكام الحسبة محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة (ت 729 هـ ) .

18/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .لابن القيم . (ت 751 هـ) .

19/ نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة . عبد الرحمن بن نصر العدوي الطبري .(ت 774هـ) .

20/ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين . أحمد الدمشقي المشهور بابن النحاس (ت 841 هـ ).

21/ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد الرحمن بن أبي داود (ت 865 هـ).

22/ ميامن الاكتساب في قواعد الاحتساب . الحسن الواعظ . ( ت 910 هـ) .

23/ تنقيح الألباب في أحكام السابقين من أهل الاحتساب . صلاح بن محمد بن شاطر بن الصديق القرشي التهامي . ( ت 1041 هـ) .

24/ بشرى من استبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر . مرعي بن يوسف الكرمي . ( ت 1033 هـ )

25/ التراتيب الإدارية . عبد الحي الكتاني . ( ت 1382 هـ ) .

- **وتدل حركة التأليف في الحسبة دلالة واضحة على** [[156]](#footnote-156):

* أهمية ولاية الحسبة ، وعلى الاهتمام التي حظيت به من قبل ولاة وعلماء هذه الأمة وخاصة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية .
* أن وضع كُتباً خاصة بالحسبة يشير إلى استقرار هذه المؤسسة الإدارية وقيامها بدورها على مدار التاريخ .
* أن ذلك يدل على التطور الحضاري والتنظيمي الذي حصل في المجتمع الإسلامي الذي عم سائر البلدان الإسلامية .

المبحث الرابع

أصل مشروعية الحسبة وحُكْمِها

والشبهات المثارة عليها

س / ما أصل مشروعية الحسبة [[157]](#footnote-157) ؟

جـ / مشروعية الحسبة مستمدة من الشرع المطهر ، وهي من أعظم أمور الشريعة ؛ وهي واجبةً على الأمم المتقدمة قال تعالى **:** **ﭽﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﭼ** المائدة الآيتان 78 ، 79 . وقال تعالى **:** **ﭽﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ** المائدة آية 63 .

**قال القرطبي :** " دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة " [[158]](#footnote-158).

ولقد أثنى تبارك وتعالى على طائفة من أهل الكتاب فقال سبحانه **:** **ﭽ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥﭼ** آل عمران 114 .

وجاء في وصية لقمان لابنه **:** **ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ** لقمان آية 17 .

س / ما حكم الحسبة عموماً مع الاستدلال لما تقول [[159]](#footnote-159) ؟

جـ / شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث الأصل وذات الشعيرة من أعظم الواجبات ، وأجلِّها وأفضلها ، وقد يختلف الحكم فيها في بعض الأحيان ، أو الأحوال فتكون مندوبةً ، أو واجبة ، أو محرمةً ... وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله - .

ولقد دل على وجوبها الكتاب والسنة [[160]](#footnote-160) كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كابن عطية [[161]](#footnote-161) ، والنووي وأبي المعالي الجويني [[162]](#footnote-162) .

**الأدلة على وجوبها من الكتاب :**

1/ قال تعالى **:** **ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ** آل عمران آية (104).

2/ قال تعالى **:** **ﭽ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥﭼ** آل عمران آية (114) .

3/ قال تعالى **: ﭽﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ** الحج آية 41 .

4/ قال تعالى **:** **ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ** لقمان آية 17 .

5/ قال تعالى **:** **ﭽﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﭼ** التوبة آية 71 .

6/ قال تعالى **:** **ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ** آل عمران آية 110 .

7/ قال تعالى **:** **ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ** هود آية 116 .

8/ قال تعالى : **ﵟ‌ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ ‌وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﵞ**  التوبة 67 .

9/ قال تعالى **:** **ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ** المائدة الآيتان 78، 79 .

10/ قال تعالى **:** **ﭽﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ** المائدة آية 63 .

**الأدلة على جوبها من السنة :**

1/ عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله يقول **: " مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم "** [[163]](#footnote-163)**.**

2/ عن أبي هريرة ، عن النبي أنه قال : " **لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يُستجاب لهم "** [[164]](#footnote-164) **.**

3/ ما رواه أبو سعيد الخدري مرفوعاً **: " من رأى منكم منكراً فليُغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "** [[165]](#footnote-165).

4/ حديث ابن مسعود مرفوعاً **: " إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح عليكم ، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله ، وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار "** [[166]](#footnote-166) **.**

5/ عن النعمان بن بشير عن النبي قال : " **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً "**[[167]](#footnote-167).

6/ حديث ابن مسعود مرفوعاً **: " ما من نبي يبعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يأمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس رواء ذلك من الإيمان حبه خردل "** [[168]](#footnote-168) **.**

7/ عن أبي بكر الصديق أنه قال : " أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية **:** **ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ** المائدة آية (105) ، وإني سمعت رسول الله يقول : " **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه "** [[169]](#footnote-169).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " في الآية فوائد عظيمة :

**أحدها** **:** ألا يخاف المؤمن من الكفار والمنافقين فإنهم لن يضروه إذا كان مهتدياً .

**الثاني :** ألا يحزن عليهم ولا يجزع عليهم ؛ فإن معاصيهم لا تضره إذا اهتدى ، والحزن على ما لا يضر عبث ، وهذان المعنيان مذكوران في قوله **: ﭽﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ** النحل : 127.

**الثالث :** ألا يركن إليهم ، ولا يمد عينه إلى ما أوتوه من السلطان والمال والشهوات ، كقوله تعالى **:** **ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﭼ** الحجر : 88 ، فنهاه عن الحزن عليهم والرغبة فيما عندهم في آية ، ونهاه عن الحزن عليهم والرهبة منهم في آية فإن الإنسان قد يتألم عليهم ومنهم ، إما راغباً وإما راهباً .

**الرابع :** ألا يعتدي على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمهم ، أو نهيهم أو هجرهم ، أو عقوبتهم ، بل يقال لمن اعتدى عليهم : عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت ، كما قالتعالى **: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﭼ** المائدة : 8 ، وقال تعالى **:** ﭽﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﭼ البقرة : 190 **،** وقال : **ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ** البقرة : 193 **،** فإن كثيراً من الآمرين الناهين قد يتعدى [[170]](#footnote-170)حدود اللّه ، إما بجهل وإما بظلم ، وهذا باب يجب التثبت فيه ، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين .

**الخامس :** أن يقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع ، من العلم والرفق ، والصبر ، وحسن القصد ، وسلوك السبيل القصد ؛ فإن ذلك داخل في قوله **:** ﭽ ﭮ ﭯﭰ ﭼ المائدة آية : 105 وفى قوله **:** **ﭽ ﭵ ﭶ ﭼ** المائدة آية : 105 .

فهذه خمسة أوجه تستفاد من الآية لمن هو مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيها المعنى الآخر ، وهو إقبال المرء على مصلحة نفسه علماً وعملاً ، وإعراضه عما لا يعنيه ، كما قال صاحب الشريعة **: " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه "** ، ولاسيما كثرة الفضول فيما ليس بالمرء إليه حاجة من أمر دين غيره ودنياه ، لاسيما إن كان التكلم لحسد أو رئاسة .

وكذلك العمل ، فصاحبه إما معتد ظالم ، وإما سفيه عابث ، وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل اللّه ، ويكون من باب الظلم والعدوان .

فَتَأمُّل الآية في هذه الأمور من أنفع الأشياء للمرء ، وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة علمائها وعبادها وأمرائها ورؤسائها وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل ، كما بغت الجهمية على المستنة في محنة الصفات والقرآن ؛ محنة أحمد وغيره ، وكما بغت الرافضة على المستنة مرات متعددة ، وكما بغت الناصبة عَلَى عِليّ وأهل بيته ، وكما قد تبغي المشبهة على المنزهة ، وكما قد يبغى بعض المستنة إما على بعضهم وإما على نوع من المبتدعة ، بزيادة على ما أمر اللّه به ، وهو الإسراف المذكور في قولهم : **ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ** آل عمران : 147.

وبإزاء هذا العدوان تقصير آخرين فيما أمروا به من الحق ، أو فيما أمروا به من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في هذه الأمور كلها ، فما أحسن ما قال بعض السلف : ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا يبالي بأيهما ظفر غلو أو تقصير " .[[171]](#footnote-171).

س/ أذكر نوعية وجوب الحسبة بالتفصيل [[172]](#footnote-172)؟

جـ / اختلف العلماء في نوعية وجوب الحسبة ، فمنهم من يرى أنها فرض كفاية ، ومنهم من يرى أنها فرض عين ، وبسط المسألة كالتالي :

**القول الأول : أن الحسبة فرض كفاية :**

قال بذلك جماعة من أهل العلم منهم أبو بكر الجصاص ، و الماوردي ، وأبو يعلى الحنبلي ، والغزالي ، وابن العربي ، والقرطبي ، والنووي ، وابن تيمية ، والسيوطي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والألوسي .

**الأدلة على ذلك :**

**أولاً :** استدلوا بقوله تعالى **:** **ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ** آل عمران آية : 104 فقالوا : إن " من " في قوله تعالى **:** **ﭽ ﮗﭼ** للتبعيض ، وهذا يدل على أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية . يقول الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير الآية : " قد حوت هذه الآية معنيين : أحدهما : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والآخر : أنه فرض كفاية ليس بفرض على أحد في نفسه إذا قام به غيره " .

وممن ذهب إلى أن " من " هنا تبعيضية أيضاً مقاتل بن حيان ، وابن جرير ، وابن كثير ، وابن العربي ، والقرطبي والشوكاني[[173]](#footnote-173) .

قال ابن كثير : " ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون .. والمقصود من هذه الآية : أن تكون فرقة من هذه الأمة منصوبة لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ، قال : قال : رسول الله **: " من رأى منكم منكراً ... "** الحديث أ.هـ [[174]](#footnote-174).

**ثانياً :** استدلوا بقوله تعالى **:** **ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽﭼ** التوبة : (122) .

فقالوا : إن التفقه في دين الله تعالى فرض كفاية لأن الله تعالى طلب خروج طائفة من المؤمنين وليس جميع المؤمنين للتفقه ، وعلى هؤلاء تقع مسؤولية الإنذار ، وليست على عامة الناس .

**ثالثاً :** قالوا : لو بدأ عامة الناس يأمرون بالمعروف وينهمون عن المنكر يخشى أن يأمروا بالمنكر وينهوا عن المعروف ، ويُغلظوا في مكان يقتضي اللين ، ويلينوا في مقام يقتضي الشدة . وبذلك يكون ضرر احتسابهم أكثر من نفعه ، وفي هذا الصدد يقول القاضي أبو السعود : " ولأنهما من عظائم الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلاّ العلماء بأحكامه تعالى ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها ، فإن الذي لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر ، وينهى عن معروف ، ويغلظ في مقام اللين ، ويلين في مقام الغلظة ، وينكر على من لا يزيده الإنكار إلاّ التمادي والإصرار " .

**رابعاً :** استدلوا بقوله تعالىﭽﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ الحج آية 41 .، فقالوا : عيّن الله تعالى في هذه الآية للاحتساب من مُكِّنَ في الأرض ، وهم بعض الناس وليسوا كلهم ، وفي هذا الصدد يقول القرطبي - رحمه الله - : " قلت : القول الأول أصح ، فإنه يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد عيّنهم الله تعالى بقوله تعالى **: ﭽﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ** الحج آية 41 . الآية وليس كل الناس مكنوا . [[175]](#footnote-175) .

**خامساً :** قالوا : يسقط الاحتساب بقيام بعضهم به عن الآخرين . وفي هذا يقول الجصاص : " والذي يدل على صحة هذا القول أنه إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين كالجهاد ، وغسل الموتى ، وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ، ولولا أنه فرض كفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به " .

**القول الثاني : أن الحسبة فرض عين :**

قال بذلك جماعة من أهل العلم منهم الزجاج ، وابن حزم ، وابن كثير ، وأبو عبد الله التلمساني ، ومحمد عبده ، ومحمد رشيد رضا ، وعبد الحميد بن باديس ، ومحمد أبو زهرة .

**الأدلة على ذلك :**

**أولاً :** استدلوا بقوله تعالى **ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ** آل عمران آية (104) **،** قالوا : إن " من " في قوله تعالى **:** **ﭽ ﮗ ﭼ** للتبيين وليست للتبعيض ، ومعنى الآية : كونوا كلّكم أمة تدعون إل الخير ، وتأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر . يقول القاضي ابن عطية الأندلسي : ذهب الزجاج وغير واحد من المفسرين إلى أن المعنى : ولتكونوا كلكم أمة يدعون . و" من " لبيان الجنس . ومعنى الآية على هذا التأويل : أمر الأمة بأن يدعوا جميع العالم إلى الخير ، فيدعون الكفار إلى الإسلام والعصاة إلى الطاعة ، ويكون كل واحد في هذه الأمور على منزلته من العلم والقدرة .

واستشهدوا ببعض الآيات على أن " من " للتبيين كقوله تعالى : **ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ** الحج آية 30 كقوله تعالى : **ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ**النور آية : 55 ، إذ وعد الله تعالى بالمغفرة والأجر العظيم لجميع المتصفين بالصفات المذكورة .

وممن ذهب إلى أن " من " بيانية الزجاج ، والرازي ، والبغوي ، والدوسري . [[176]](#footnote-176) .

**ثانياً :** استدلوا بقوله تعالى **:** **ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ** ، قالوا : أكَّدت الآية أن الفلاح مختص بأولئك المتصفين بالصفات المذكورة في الآية ، وهي : الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وحيث إن الحصول على الفلاح واجب عيني ، لذا يكون الاتِّصاف بتلك الصفات واجباً عينياً ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

**ثالثاً :** بقوله تعالى **: ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ** آل عمران آية 100 .

قالوا : بيّن الله تعالى أن من شروط الانتماء إلى هذه الأمة الاتّصاف بثلاث صفات ، وهي : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإيمان بالله تعالى ، وحيث إن الانتماء إلى هذه الأمة واجب عيني ، يكون الاتّصاف بتلك الصفات واجباً عينياً أيضاً ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومما يؤكد هذا ما أخرجه ابن جرير الطبري عن قتادة قال : " ذُكِرَ لنا أن عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية ثم قال : يا أيها الناس من سرَّه أن يكون من تلك الأمة ، فيؤدِّ شرط الله منها " .

**القول الراجح :**

أنه يجب على كل مسلم أن يقوم بالحسبة ، كل على قدر علمه وقدرته ؛ فمن كان علمه أكثر فإنه سيكون دائرة احتسابه أوسع ، ومن كان علمه أقل سيكون نطاق احتسابه أضيق . ومن كان قادراً على الحسبة باليد فباليد - بالضوابط الشرعية - ومن لم يستطع إلا باللسان فباللسان ، ومن لم يستطع إلاّ بالقلب فبالقلب ، وهذا الأخير هو المستطاع لكل مسلم ولا يجوز لمسلم التخلّي عن هذه الدرجة من الاحتساب .

س/ يختلف حكم الحسبة نظراً لاختلاف المأمور به والأحوال والأوقات فَصَّل فيما تقول ؟[[177]](#footnote-177)**.**

جـ / تبيّن فيما سبق أن الأصل في حكم الحسبة الوجوب ؛ لكن هذا الوجوب لا يكون لازماً في كل مطلوب شرعاً ، ولا على كل فرد في كل حال ( فيما زاد على القلب ) .

فقد تكون الحسبة واجبة ، وقد تكون مستحبة ، وقد تكون محرمة ، وقد تكون مكروهة ، وتفصيل ذلك ما يلي :

1/ **الحال التي تكون فيها الحسبة واجبة وجوباً عينياً :**

ـ **الإنكار بالقلب** :

فالإنكار بالقلب فرض عين على جميع المسلمين بمختلف فئاتهم ؛ لاستطاعتهم القيام به ، ولانعدام العذر فيه . - ويأتي تفصيل ذلك في مراتب الاحتساب إن شاء الله - .

ـ **المحتسب الرسمي المعين من قبل ولي الأمر :**

فإذا ولّي من قبل ولي أمر المسلمين على أمر الحسبة ، فإنه يتعين عليه هذا الواجب ؛ لأنه نُصِّب للأمر والنهي وكُلِّف بإزالة المنكرات الموجودة في البلد ، فَتَحَمَّلَ مسؤولية حمل هذه الأمانة وتكفل بها دون غيره ، فلا يحق له التشاغل عنها إلى ما سواها . فهذه الولاية عقد بين السلطان والمحتسب على أن يقوم السلطان بدفع أجرة للمحتسب في مقابل أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والله سبحانه أمرنا بالوفاء بالعقود في مواضع عديدة من كتابه الكريم قال تعالى **:** **ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ** المائدة : (1) ، وبذلك فارق المحتسب الرسمي عن المتطوّع - وسيأتي ذكر الفروق بينهما في الركن الأول من أركان الحسبة إن شاء الله - .

**قال القاضي أبو يعلى الفرَّاء** موضحاً وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً عينياً على من ولِّيَ من قبل السلطان : " إن فرضه متعيّن على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية " [[178]](#footnote-178) .

ـ **إذا لم يتمكن من القيام به إلا شخص بعينه أو أشخاص محددين :**

**قال ابن العربي** : " وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر ، والاستدلال بالجدال ، أو عُرِفَ ذلك منه " [[179]](#footnote-179).

**وقال النووي :** " وقد يتعيّن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان في موضع لا يتمكن من إزالته إلا هو ، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ، أو تقصير في معروف " [[180]](#footnote-180).

وكأن يكون هناك سلطان ظالم ولا يستطيع أحد الوصول إليه إلا ذلك الشخص بعينه لما يتصف به الذكاء والحنكة والحكمة والحلم وحسن الأسلوب والقدرة على الإقناع فيتعيّن عليه الاحتساب في هذه الحالة.

ـ **إذا لم يعلم به غيره :**

فإذا شاهد المسلم منكراً في مكان لا يوجد فيه غيره وجب عليه وجوباً عينياً إنكاره وإزالته لأنه أختص بالرؤية فاختص الوجوب ، ولأن مجرد الرؤية يوجب الإنكار ، لقوله : " **من رأى منكم منكراً ...** الحديث **"** [[181]](#footnote-181).

**قال الإمام النووي** : " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، ثم إنه قد يتعيّن إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو " [[182]](#footnote-182) .

وهذا يكثر وقوعه في البيوت ، فإن الناس غالباً لا يطلعون على ما يدور فيها . وقد قال النبي **: " كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته "** [[183]](#footnote-183)**.**

ـ **تغيّر الأحوال :**

يرى سماحة الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصير فرضاً عند تغيّر الأحوال ، حيث يقول : " فعند قلة الدعاة وكثرة المنكرات ، وعند غلبة الجهل ، كحالنا اليوم ، تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته " [[184]](#footnote-184).

س/ متى يسقط الوجوب ؟[[185]](#footnote-185) **.**

جـ/ أما الاحتساب بالقلب فلا يسقط بحال من الأحوال ، وأما الاحتساب باليد واللسان فقد يسقط وجوبه لعدم الاستطاعة - ويأتي إن شاء الله - تفصيل الاستطاعة في شروط المحتسب - .

**2/** **الحالات التي تكون الحسبة فيها مستحبةً** [[186]](#footnote-186)**:**

**تكون الحسبة مستحبة في حالتين :**

**الحالة الأولى :** أن يكون المأمور به مستحباً ولم يتواطأ أهل بلد على تركه ، أو يكون الفعل المرتكب مكروهاً [[187]](#footnote-187) .

**الحالة الثانية :** أن يكون المأمور به واجباً ، أو الفعل المُرتكب أمراً محرماً .. لكنه يخشى إذا أنكر أن يلحقه ضرر أو هلاك ، فيسقط عنه الوجوب [[188]](#footnote-188) - لكن لا يسقط عنه الإنكار بالقلب فإنه واجب في هذه الحال - ، ويبقى مستحباً في حقه [[189]](#footnote-189) إن كان يرجوا النفع من جراء أمره ونهيه على قول ، ولذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - : " وإن عُرِضت على السيف لا أُجيب ، وقال إذا أجاب العالم تقية والجاهل بجهل فمتى يتبيّن الحق ؟! " [[190]](#footnote-190) .

**ومما يدل على استحبابه في هذه الحالة** : ما قصه الله تعالى عن الأنبياء وأتباعهم مع أقوامهم ، وما لاقوه من صنوف الأذى منهم .. وقد قال النبي لخباب حينما شكى إليه ما يجد وأصحابه من المشركين ، والنبي متوسد بردة له في ظل الكعبة **: " كان الرجل فيمن قبلكم ، يحفر له في الأرض فيُجعل فيها ، فيُجاء بالمنشار ، فيوضع على رأسه ، فيشق باثنتين ، وما يصده ذلك عن دينه ، ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم ، أو عصب ، وما يصده عن دينه .."** [[191]](#footnote-191).

**قال القرطبي** عند قوله تعالى في وصية لقمان **: ﭽﯬﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ** لقمان آية 17 : " يقتضي حضاً على تغيير المنكر ، وإن نالك ضرر ، فهو إشعار بأن المُغيّر يؤذى أحياناً وهذا القدر على جهة الندب والقوة في ذات الله أما على اللزوم فلا " أ.هـ [[192]](#footnote-192) .

**وقال الجصاص** في كلامه على قوله تعالى **:** ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ آل عمران آية 21 : " وفي هذه الآية جواز إنكار المنكر مع خوف القتل ، وأنه منزلة شريفة يستحق به الثواب الجزيل لأن الله مدح هؤلاء الذين قُتِلوا حين أمروا بالمعروف ونهو عن المنكر .. " [[193]](#footnote-193) .

والذي يأمر وينهى في هذه الحالة أكمل وأفضل حالاً من غيره ، وقد صح عن النبي أنه قال **: " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ،ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله "** [[194]](#footnote-194).

**3/ الحالة التي تكون فيها الحسبة محرمة** [[195]](#footnote-195) **:**

ـ إذا ترتب على الاحتساب زوال مصلحة أعظم من المأمور بها .. أو ترتب مفسدة أعظم من المنهي عنها .

**وهي على أربع حالات :**

**الأولى : أن يؤدي إنكار المنكر إلى فوات معروف أكبر منه .**

مثال ذلك : كمن ينهى إنسان عن التدخين ويفوت صلاة الجماعة ، أو يؤدي ذلك إلى خروج الوقت وهو لم يصلِ .

**الثانية : أن يؤدي إنكار المنكر إلى حصول منكر أكبر منه .**

**مثال ذلك :** من يأمر إنسان بالطمأنينة في الصلاة ،وهو يعلم أن ذلك يؤدي إلى تركه الصلاة بالكلية .

إذا كان المحتسب سوف يتعرض للأذى الذي يُفتن بسببه وهو لا يطيق الفتنة أو تكون سبباً في انحرافه .

**مثال آخر :** إذا كان يلحق المحتسب الضرر من جرائه مع علمه أنه لا يُفيد ، لما ثبت عن النبي من حديث حذيفة **: " لا ينبغي للمؤمن أن يُذل نفسه .** قالوا : وكيف يُذل نفسه ؟! قال : **يتعرض من البلاء لما لا يطيقه "** [[196]](#footnote-196)**.**

**الثالثة : أن يكون الأمر بالمعروف يؤدي إلى فوات معروف أكبر منه .**

**مثال ذلك :** من يحث أخاً له على الصدقة على بعض الفقراء من غير الأقارب وهو يعلم أن هذا التصدق على حساب نفقته الواجبة على أهله وعياله .

**الرابعة : أن يكون الأمر بالمعروف مؤدياً إلى حصول منكر أكبر منه .**

**مثال ذلك :** من يأمر حديث عهد بالإسلام بالختان ويغلب على ظنه ارتداده عن الإسلام .

**مثال آخر :** من ينكر بعض المنكرات في الأسواق ونحوها مما ليس له عليه ولاية ولا سلطة ، فيفسدها بنفسه ، وليس هو والياً للحسبة ، ولا منصوباً لذلك ، ويكون تغييره هذا جالباً لفتنة تقع بين الناس .

س/ هل القيام بالاحتساب على الفور بإطلاق ؟ أم لكل حالة حكمها ؟

جـ / الأصل في طلب الشارع للاحتساب أنه على الفور إلا في بعض الحالات .

**قال القرافي :** " قال العلماء : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً ، فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه " [[197]](#footnote-197) .

لكن من الاحتساب ما يكون **محتملاً للتأجيل** ، ومنه **ما لا يحتمل ذلك** ، ومنه **ما يراعى درجة المنكر** ..

**مثال ما يحتمل التأجيل :**

- لو رأى المحتسب إنساناً قد ثَمِلَ من الشرب حتى فقد وعيه ، فليس من الحكمة ولا من العقل أن يكلمه ويناصحه وهو في تلك الحالة وإنما بعد إفاقته .

- لو رأى المحتسب رجلاً متلبساً بمنكر - ومنكره لا يتعدى إلى غيره - في حالة غضب شديد وانفعال ، وغلب على ظنه أن الإنكار لا يزيده إلا عتواً ، فله أن ينظر حتى يذهب غضبه ثم يُنْكِر عليه ، لأن ذلك أرجى لزوال المنكر وهو مقصود شرعاً .

- لو رأى المحتسب رجلاً متلبساً بمنكر ويعلم أنه منكر ، ولكن ليس عنده من الحجج والبراهين ما يستطيع به أن يثبت أنه منكر .. وفي الحضور من هو صاحب منطق وحجة قوية مع سلاطة في اللسان . فلو تكلم ذاك لرد عليه هذا وأفهم الحضور أنه غير منكر ، فينبغي هنا ترك الإنكار .

**مثال ما لا يحتمل التأجيل :**

- لو رأى المحتسب إنساناً يريد قتل من هو معصوم الدم ، فإن هذا المنكر ، لا يحتمل التأجيل والانتظار قطعاً .

- من وُجِدَ يزني ، أو أراد الوقوع في الزنا .

- من يهم بشرب الخمر .

**مثال ما يراعى فيه درجة المنكر :**

- من كان عنده منكرات متفاوتة في الكبر والصغر .. كمن يلعب القمار ولا يصلي .. فليس لك أن تحدثه عن القمار مع كونه تاركاً لأمر قد يُخْرجه من الإسلام .

- من يكون مقارفاً لشيء من الشرك مع حلقه للحيته مثلاً .. فالكلام معه إنما يكون عن التوحيد والشرك لا حلق اللحية .. وهكذا .

لكن لو خشي المحتسب فوات صاحب المنكر بأن غلب على ظنه أنه لا يراه بعد هذه المرة فله أن يُنْكِر عليه المنكر الأعظم ثم ينتقل إلى ما دونه فيُبيّن له .[[198]](#footnote-198)

س/ من الشبه التي تثار على ولاية الحسبة أن القيام بالاحتساب يتعارض مع الحرية الشخصية **!** فكيف يُجاب على هذه الشبهة ؟

جـ / **والجواب على هذه الشبهة من عدة وجوه :**

**الوجه الأول : أنه هل يوجد في الواقع حرية شخصية مطلقة بحيث يفعل المرء ما يشاء في أي مجتمع ، أوفي أي دولة ، أو في أي نظام ؟**

من تأمل الواقع البشري والأمم والحضارات فإنه لا يكاد يجد ذلك ، بل إن الإنسان يُطالب بالخضوع والامتثال للقواعد والأنظمة المنظمة لحياة الناس في البلد الذي يعيش فيه سواء كانت أنظمة تعليمية ، أو تجارية ، أو اقتصادية ، أو بلدية ... الخ ، ولا تتم ولا تصلح حياة أي مجتمع بشري ما لم يكون هناك أمور ، وسياسات ، وقيم تنظم عملهم وتحمي حقوقهم . فليس للمرء أن يتخطى هذه القواعد والأنظمة بدعوى حريته في التصرف ، كمن يتجاوز الإشارة الضوئية وهي حمراء ويدعي حريته بذلك . فهذا عبث وفوضى وتعدي على حقوق الآخرين .

**الوجه الثاني : المفهوم الإسلامي للحرية الشخصية :**

الحرية الشخصية التي منحها الإسلام للعباد هي أنه أخرج العباد من عبودية العباد ، إلى عبودية رب العباد فمفهوم الحرية الصحيح : أن يتحرر العبد من كل من سوى الله ويصير عبداً منقاداً مطيعاً مستسلماً لله الواحد الخالق المالك المدبر .

- قال تعالى : **ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﭼ** البقرة : 208.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : " يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك " [[199]](#footnote-199).

ـ وقال تعالى : **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ** الأحزاب : 36 .

فقد بيّن تعالى في هذه الآية حال المؤمنين وأنه لا يبقى لمؤمن ولا مؤمنه أدنى خيار بعد مجيء أمر الله تعالى وأمر رسوله .

ـ وقال تعالى **:** **ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﭼ** النور : 51 .

وفي هذه الآية يصوّر لنا سبحانه مبادرة المؤمنين إلى امتثال أوامره وأوامر رسوله .

**الوجه الثالث : الخطأ في فهم الآية : ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂﰃ ﭼ** البقرة : ٢٥٦.

فليس معنى الآية بأن للناس فعل ما يشاؤون وترك ما يشاؤون ، وليس لأحد إلزامهم على فعل الخير الذي تركوه أو اجتناب الشر الذي فعلوه ، بل المراد بالآية - والله أعلم بالصواب -كما يقول الحافظ ابن كثير : " أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام " [[200]](#footnote-200).

وحتى هذا ليس لغير المسلمين كلّهم بل رجّح كثير من المفسرين بأن هذا الحكم خاص بأهل الكتاب ومن شابههم. وأما عبدة الأوثان من مشركي العرب ومن شابههم فلا يُقبَل منهم إلاّ الإسلام أو القتال معهم وفي هذا يقول الإمام ابن جرير الطبري بعد نقله أقوالاً مختلفة في تفسير الآية : " وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآية في خاص من الناس ، وقال : عني بقوله تعالى ذكره : **ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂﰃ ﭼ** البقرة: ٢٥٦.أهل الكتاب والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق ، وأخذ الجزية منه " [[201]](#footnote-201).

**الوجه الرابع : ثبوت وجوب الحسبة بنصوص الكتاب والسنة :**

أن من أخذ بالآية : **ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂﰃ ﭼ** البقرة : ٢٥٦. ، وحاولوا تأويلها وترك أو تجاهل النصوص الكثيرة الصريحة الواضحة التي لا تترك مجالاً للشك والتردد في فرضيّة الحسبة . كقوله تعالى **:** **ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤﭼ** آل عمران : 104، وقوله تعالى **:** **ﭽﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ** المائدة : الآيتان : 78 .

وقوله : " **مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم "** [[202]](#footnote-202)**. وقوله : " لا يمنعن رجلاً منكم مخافة الناس أن يتكلّم بالحق إذا رآه وعلمه "** [[203]](#footnote-203)**.** قوله **: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان "** [[204]](#footnote-204).

أليس في هذه الأدلة ما يمنع من يقول : إن الاحتساب يتعارض مع الحرية الشخصية الثابتة في الإسلام ؟

**الوجه الخامس : قيام الرسول بالاحتساب :**

أنه قد قام بالاحتساب ولم يترك الناس وشأنهم مراعياً مبدأ الحرية الشخصية ؟ فلقد قام بالاحتساب في البيت والشارع ، المسجد والسوق ، وفي الحضر والسفر ، وفي الحرب والسلم .

**الوجه السادس : تشريع الحدود والتعزيرات ينقض هذه الشبهة :**

لقد شُرعت الحدود والتعزيرات لمعاقبة مرتكبي بعض الجرائم في الكتاب والسنة ، كحد الردة ، والسرقة ، والزنا ، والقذف ، والحرابة ... الخ .

ولو كان لمبدأ الحرية الشخصية أساس في الإسلام كما يُدَّعَى ما كان مرتكبو هذه الجرائم ليُجْلَدُوا ويُغَرَّبوا ، أو يُجْلَدُوا ويُرْجمُوا ، أو يُقتَلوا ، ولكان لهم أن يحتجوا : أن هذا من شؤوننا الخاصة [[205]](#footnote-205).

س/ من الشبه التي تُثار على ولاية الحسبة الاستدلال بقول الله تعالى : **ﭽﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﭼ** المائدة : 105.و أن الحسبة لا تجب لأن الله تعالى أمر بالاهتمام بالنفس ، و لا يضر بعد ذلك ضلال الآخرين ؟ فكيف يُجاب على هذه الشبهة ؟

جـ / **والجواب على هذه الشبهة من عدة وجوه :**

**الوجه الأول :**

**أن معنى الآية :** أن الله تعالى اشترط لعدم إصابة الضرر بسبب ضلال الآخرين أن يكون الشخص مهتدياً حيث قال تعالى **:** **ﭽﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭼ** ولا يصير الشخص مهتدياً إلاّ إذا أدى ما أوجبه الله عليه .

وممّا أوجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فالذي لا يقوم بهذا لا يكون مهتدياً لأن فوات الشرط يستلزم فوات المشروط . وقد بيّن هذا بعض الصحابة والتابعين وكثير من المفسرين والعلماء القدامى والمتأخرين .

فعلى سبيل المثال فقد نقل الإمام ابن جرير الطبري عن حذيفة في تفسير هذه الآية أنه قال : " إذا أمرتم ونهيتم " .كما نقل الإمام الطبري عن سعيد بن المسيب في تفسير الآية أنه قال : " إذا أمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، لا يضرك من ضل إذا اهتديت " .

**ويقول الإمام النووي :** وأما قول الله عز وجل **:** **ﭽ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭼ** فمعناه : أنكم إذا فعلتم ما كُلِّفتم به فلا يضركم تقصير غيركم ، إذا كان كذلك ، فمِمّا كُلِّف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه ، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول " .

**ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية** في هذا الصدد : " والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب ، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال " .

**الوجه الثاني :**

أن الصديق قد بين خطأ المستدلين بهذه الآية على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد روى الإمام أبو داود عن قيس قال : قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه : " يا أيها الناس ! إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها **:** **ﭽﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭼ** وإنا سمعنا النبي يقول : " **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب** " [[206]](#footnote-206).

ولا يقف الأمر عند نزول العذاب بسبب ترك الناس الآخرين فيما هم فيه من المنكرات والمعاصي بل إن الله تعالى لا يستجيب دعاءهم إذا دعوه لكشف العذاب عنهم فقد روى الإمام الترمذي عن حذيفة بن اليمان عن النبي قال **: " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده فتدعونه فلا يستجيب لكم "** [[207]](#footnote-207).

كل هذا يؤكد أن قول قائل : علينا أن نهتم بأنفسنا لأنه لا يضرنا ضلال الآخرين يخالف نصوص الكتاب والسنة [[208]](#footnote-208).

س/ من الشبه أن المحتسب يترك الاحتساب بسبب تقصيره وتلبسه بما ينهى عنه فكيف يأمر غيره ؟ فما الجواب على هذه الشبهة ؟

جـ / **والجواب على هذه الشبهة ما يلي :**

**أولاً :** أن من يقول ذلك احتج بأن الله تعالى ذم من أمر الناس بالمعروف ونسي نفسه ، وذلك في قوله تعالى **:** **ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﭼ** البقرة : 44.

وقوله تعالى **:** **ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ**الصف : 32.

وقول النبي فيما يرويه الإمام البخاري عن أسامة قال : سمعت من رسول الله يقول : " يُجاء بالرجل فيُطرح في النار فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه ، فيطيف به أهل النار فيقولون : أي فلان ! ، ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله ، وأنهى عن المنكر وأفعله " [[209]](#footnote-209).

**ثانياً :** سبب الذم هو ترك المعروف وليس الأمر بالمعروف .

فهناك واجبان :

1/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

2/ فعل المعروف وترك المنكر .

والنصوص التي احتج بها أصحاب هذه الشبهة ليس فيها ذم بسبب القيام بالواجب الأول بل فيها ذم بسبب ترك القيام بالواجب الثاني .

وقد صرّح كثير من المفسرين - رحمهم الله تعالى - أن التوبيخ في تلك النصوص بسبب ترك المعروف وليس بسبب الأمر بالمعروف . فعلى سبيل المثال يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى **:** **ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﭼ** البقرة : 44: " اعلم وفقك الله أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر " .

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : " وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له ، بل على تركهم له " .

وبيّن ذلك الإمام النووي بأسلوب آخر فقال : " قال العلماء : ولا يُشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به ، والنهي و إن كان متلبِّساً بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه فإذا أخلَّ بأحدهما كيف يُباح له الإخلال بالآخرة " .

**ثالثاً :** الأخذ بهذا القول يؤدي إلى تعطيل الاحتساب .

فلو اشترطنا للمحتسب أن يكون فاعلاً لكل ما أُمر به ومجتنباً كل ما نُهي عنه لن تجد من يقوم بالاحتساب ، وبهذا يتعطّل هذا الواجب العظيم . وقد نّبه العلماء إلى هذا الأمر ، فقد قال سعيد بن جبير : " لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر " .

وقال الإمام مالك تعليقاً على قوله : " وصدق ، ومن ذا الذي ليس فيه شيء ؟ " [[210]](#footnote-210).

س/ من الشبه أن المحتسب يترك الاحتساب خشية الوقوع في الفتنة ، فكيف يُجاب على هذه الشبهة ؟

جـ / **والجواب على هذه الشبهة ما يلي :**

1/ أن النصوص من الكتاب والسنة تؤكد أن ترك الحسبة هو الذي يعرض العبد للفتنة . من ذلك قوله تعالى **:** **ﭽﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ** الأنفال : 25**.**

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية : " أمر الله عز وجل المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بعذاب يصيب الظالم وغير الظالم " .

ورواه الإمام الطبراني عن العرس بن عميرة قال : قال رسول الله : " **إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ، ولا تغيره ، فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة "** [[211]](#footnote-211).

ومنها ما روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : سمعت رسول الله يقول **: " إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تُودَّع منهم "** [[212]](#footnote-212).

**قال القاضي عياض** في شرح الحديث : " أصله من التوديع ، وهو الترك ، وحاصله : أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمارة الخذلان وغضب الرب " .

2/ أن هذا القول يتنافى مع ما أوصى به النبي أصحابه من قول الحق ، وإن لا يخافوا في الله لومة لائم ، وأن لا يمنعهم خوف على النفس أو الرزق من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ومن ذلك ما روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال **: " لا يمنعنّ رجلاً منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه وعلمه "** . وفي رواية أخرى **: " فإنه لا يقرِّب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم "** [[213]](#footnote-213)**.**

**تنبيه :**

لا يُفهم من ذلك عدم مراعاة ما يترتب على القيام بالحسبة من المصالح والمفاسد ، فإذا كانت المفسدة المترتبة عليه أعظم من المصلحة المتوقعة لا يقوم المرء بالاحتساب آنذاك ، وإن كانت المصلحة المرجوة أعظم من المفسدة يجب عليه أن يقوم بالاحتساب ؛ وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به ، وإن كان قد تُرِك واجب وفُعِل محرم " .

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد ليس بهوى الناس بل - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - هو بميزان الشريعة .

ولا يعني هذا أيضاً أن نفرط بأنفسنا في الاحتساب ، وإلقاء النفس في التهلكة . بل إن المقصود أن لا يكون الخوف على النفس ، أو الرزق مانعاً من الاحتساب ، ولكن أخذ الحيطة والحذر أمر مطلوب مثل ما هو الحال في الجهاد بالسيف [[214]](#footnote-214).

س/ من الشبه أن المحتسب يترك الاحتساب بسبب عدم استجابة الناس ، فكيف يُجاب على هذه الشبهة ؟

جـ / **والجواب على هذه الشبهة ما يلي :**

1/ أن الله تعالى لم يشترط ولا رسوله لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استجابة الناس ، بل أوجب الله تعالى على نبيه الكريم وعلى أمته تبليغ الناس أوامره ونواهيه سواء استجابوا أم لم يستجيبوا .

وقد وردت نصوص كثيرة تبيّن هذا كقوله تعالى : **ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ** النور : 54وقوله تعالى **: ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓﭼ** آل عمران : 20 .

فمهمة الرسول الكريم ومهمة أمته أن يبلغوا الناس أوامر الله تعالى ونواهيه ويذكروهم سواء استجابوا أم لم يستجيبوا ولا عذر لهم عند الله لترك هذه المهمة الجليلة بسبب إعراض الناس عنهم . وفي هذا الصدد **يقول الإمام النووي** : " قال العلماء : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه ، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين " .

ومما يؤكد هذا ما قصّه الله تعالى عن أصحاب السبت حيث استمر الصالحون في نهي العصاة عن التحايل للصيد يوم السبت ، ولم يتركوا الاحتساب بسبب عدم استجابة العصاة ، بل صرّحوا أنهم يقصدون من وراء احتسابهم أمرين :

- أن يُقبل عذرهم عند الله تعالى .

- لعل العصاة يستجيبون فيتركون التحايل ويتوبون إلى الله تعالى .

يقول سبحانه وتعالى عن قصتهم **:** **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭼ** الأعراف : 164 .

**قال ابن العربي** في تفسير الآية : " لما فعلوا هذا نهاهم كبراؤهم ، ووعظهم أحبارهم فلم يقبلوا منهم فاستمروا في نهيهم لهم ، ولم يمنع من التمادي على الوعظ والنهي عدم قبولهم لأنه فرض قُبل أو لم يُقْبل ، حتى قال لهم بعضهم : **ﭽ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭼ** يعني في الدنيا أو **ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭼ** قال لهم الناهون : **ﭽ ﭡ ﭢ ﭣﭼ** أي نقوم بفرضنا ليثبت عذرنا عند ربنا " .

2/ أن الحكم على الناس بأنهم لا يستفيدون من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور الغيبية التي لا يعرفها إلا العليم الخبير . فقلوب العباد بين إصبعين من أصابع رب العباد ، يقلّبها متى شاء وكيف ما شاء . وما أسهل على الله تعالى تقليبها .

فقد روى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله يقول : " **إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء "** [[215]](#footnote-215).

وكم من أشخاص يراهم الناس من أتقى الناس فيتحولّون إلى أفسق الناس ، وكم من أفسق الناس يأتيهم الموت وهم من أتقى الناس . هذه حقيقة نقرؤها في سير الناس ، ونشاهدها في حياتنا اليومية ، وبيّنها الصادق المصدوق بقوله **: " إن العبد ليعمل** - **فيما يرى الناس** - **عمل أهل الجنة ، وأنه من أهل النار ، ويعمل** - **فيما يرى الناس** - **عمل أهل النار ، وهو من أهل الجنة ، و إنما الأعمال بخواتيمها "** [[216]](#footnote-216).

فإذا كان الشخص يجهل خواتيم الآخرين فكيف يسوغ له أن يفترض أنهم لا يستجيبون ، ويترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استناداً إلى هذا الافتراض ؟

3/ أن الله تعالى جعل لنا في رسوله الكريم أسوة فقد قال عز من قائل **:** **ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ** الأحزاب : 21 .

فلم يترك النبي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظراً لعدم استجابة الناس ، بل استمر في ذلك في أشد الأحوال وأصعبها راجياً من الله هدايتهم ، بل هداية أجيالهم القادمة إن لم يستجب الجيل الموجود .

وسيرته الطاهرة تدل على هذا . فقد روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " لرسول الله : يا رسول الله ، هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ فقال : " لقد لقيت من قومك ، وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال ، فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم استفق إلاّ و أنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال : " إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردّوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم " ، قال : " فناداني ملك الجبال وسلّم عليّ ، ثم قال : يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال ، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني ، فما شئت ؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين " .

فقال له رسول الله : " بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ، لا يشرك به شيئاً " [[217]](#footnote-217). [[218]](#footnote-218).

**الفصل الثاني**

**أركان الحسبة**

**المبحث الأول :** الركن الأول من أركان الحسبة : المُحتَسِب ..

* تعريفه .
* أنواعه .
* شروطه المعتبرة وغير المعتبرة .
* سماته وصفاته وآدابه .

**المبحث الثاني :** الركن الثاني : المُحْتَسَب عليه ..

* تعريفه .
* شروطه .
* أنواع المُحْتَسَب عليهم : أصحاب السلطة - ذو المكانة الاعتبارية -عامة الناس ( الرجال ، النساء ) - المبتدع - غير المسلمين .
* قواعد الاحتساب على كل نوع .
* السَّتْر صوره وأحكامه وموانعه ، وضابطه .

**المبحث الثالث :** الركن الثالث : **المُحْتَسَب فيه ..**

* **تعريفه .**
* **وشروطه .**
* **ما يجوز إتلافه .**
* **إزالته أو التخفيف منه .**

**المبحث الرابع :** الركن الرابع : الاحتساب ..

* تعريفه .
* المراتب التنفيذية التي يجري فيها .
* هل يسقط الاحتساب إذا لم يُرْجَ انتفاع المُحْتَسَب عليه .
* العمل إذا كثُرت المنكرات وتفشت .
* هل تجب متابعة الاحتساب وتكراره إذا لم يزل المنكر .

الفصل الثاني

أركان الحسبة وتفاصيل كل ركن منها

س/ ما المقصود بأركان الحسبة ؟ وكيف استنبطها العلماء ؟

جـ / **المقصود بالأركان :** الجوانب والعمد والأسس المتينة التي تقوم عليها الحسبة لكي تقوم بعملها ، وتؤدي الغرض والحكمة منها .

**وكيفية استنباطها :** باب الحسبة شأنه شأن أي علم من العلوم في عصر التدوين فقد مرّ عليه في تلك الفترة عليه أثناء النشأة والتصنيف مرحلة التحليل والدراسة له والتأمل في مفرداته والسعي لتأصيله واستنباط شروطه ، وأركانه ، وواجباته ، وآدابه وضوابطه ، وطرق تحصيله وجمع الأدلة عليه ... الخ ، - كنشأة علم اللغة من نحو ، وبلاغة ، وعروض ... وغيرها ، وكذا وأصول الفقه ، والقواعد الفقهية ، ومقاصد الشريعة ... الخ - فالعلماء - رحمهم الله - نظروا إلى الصور الإحتسابية التي مارسها النبي واستقرؤها وحلَّلوها واستنبطوا منها فقهاً علمياً و عملياً تطبيقياً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ ونتيجة لذلك اكتشفوا أن هذه الصور عبارة عن عملية احتسابية يقوم بها شخص بالاحتساب على شخص آخر بسبب وجود منكر شرعي ارتكبه أو معروف تركه ذلك الشخص ، وأن احتسابه عليه سيكون بوسيلة اليد أو اللسان أو القلب .. فأدركوا أن الحسبة لا يمكن أن تقوم ولا تتم إلا بأركان أربعة :

ـ شخص قائم بها اصطلحوا على تسميته بـ **المُحْتَسِب ..**

ـ شخص يقع عليه الاحتساب اصطلحوا على تسميته بـ **المُحْتَسَب عليه** ..

ـ وجود عمل يُعْتبر منكراً شرعياً ، أو ترك لمعروف تجري فيه الحسبة اصطلحوا على تسميته بـ **المُحْتَسَب فيه** ..

ـ وجود آلية عمل ( درجات ومراتب ) يقوم به المُحتسب اصطلحوا على تسميته بـ **الاحتساب** ..[[219]](#footnote-219).

وقد جعلوا هذه الأمور الأربعة بمثابة أركان للحسبة لا تقوم إلا بها ، فإذا سقط أحدها لم يكن ثمة عملية احتسابية . ثم بعد ذلك شرعوا باستقراء وتحليل كل ركن منها واستنباط ما يلزم لكل ركن من شروط ، وآداب وصفات ، وضوابط ، وقواعد ، وأحكام ، وموانع ... الخ تكون كفيلة بنجاح تلك العملية الإحتسابية وتحقيق المقصود الشرعي منها .

الفصل الثاني

أركان الحسبة وتفاصيل كل ركن منها

المبحث الأول : الركن الأول من أركان الحسبة : المُحتَسِب ، تعريفه ، وأنواعه ، وشروطه المعتبرة وغير المعتبرة ، وسماته وصفاته وآدابه

س/ من هو المحتسب ؟

جـ / **المحتسب** : هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء نُصِّب لذلك أم لا . لكن الشائع عند الفقهاء إطلاقه على المنصوب لهذا الأمر خاصة ، وأما غيره فيطلقون عليه المحتسب المتطوع ، ومرادنا هنا الإطلاق الأول . [[220]](#footnote-220).

س/ ما أنواع المحتسب ؟

جـ / من يقوم بالحسبة على نوعين :

**النوع الأول :**

**المحتسب الرسمي :** وهو المعين من قبل ولي الأمر لأداء هذه المهمة الجليلة ، وله خصائص منها :

1/ أن الحسبة في حقه فرض عين في حقه وذلك لوجهين :

أ ) **لكونه مسلماً ،** والاحتساب أحد الفروض المفروضة على كل مسلم ومسلمة طبقاً للنصوص الكريمة الدالة على ذلك .

ب ) **ولكونه محتسباً معيناً** من قبل ولي الأمر ، للقيام بهذه الولاية فهي فرض عليه عند جميع العلماء .

2/ لا يجوز له أن يتشاغل عن الحسبة بغيرها من الأمور .

3/ أن طبيعة عمله تفرض عليه الخروج للأسواق ، والميادين العامة للبحث عن المنكرات ، والإنكار على أهلها ، ويفحص عما تُرك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته .

4/ لا يعذر بعدم قدرته على الإنكار وتعلله بعجزه عنه ، لأنه يمكنه التقوى على ذلك بالأعوان وطلب المساعدة من أصحاب الولايات الأخرى ، كالشرطة مثلاً ، أو رفع الأمر إلى مرجعه .

5/ أنه مرتبط بوجود الدولة التي تطبق الشريعة الإسلامية ، لأن ولاية الحسبة إحدى الولايات العامة في الإسلام .

6/ أنه مقيد في أدائه لولايته في مكان وزمان يحددها ولي الأمر ، وكذلك مقيد في ما يخول له من صلاحيات حسبما يراه ولي الأمر ، فلا يجوز له الخروج عنها .

7/ أنه يجب عليه إجابة من استغاثه ، أو استنصره ، أو بلغته شكوى لرفع الظلم أو دفع وقوعه .

8/ يُجعل لأهل الحسبة نوع من الحصانة لكي لا يتجرأ سفيه على الإساءة إلى واحد منهم بضرب أو سباب أو غير ذلك من التعدي .

**النوع الثاني :**

**المتطوع :** وهو الذي يقوم به متطوعاً وملتزماً بأمر الدين وراغباً في الأجر والثواب من الله ، ولكنه لا يتخذه عملاً رسمياً ، وله خصائص منها :

1/ أن حكم الاحتساب عليه كما يراه بعض العلماء من فروض الكفاية ، إلا في موضعين يكون فرض عين :

أ ) إذا كان في موضع ولم يعلم بوجود المنكر غيره .

ب ) إذا لم يقدر عليه إلا هو .

2/ أنه يجوز له التشاغل بغيره من الأمور عنه .

3/ ليس له إجابة من استغاثه أو استنصره لدفع المنكر والقضاء عليه ، لأنه ليس منصوباً لذلك .

4/ لا يجب عليه البحث عن المنكرات والفحص عنها ، وإنما يحتسب على ما يظهر ويعرض له منها حسب قدرته .

5/ أنه يعذر وتبرأ ذمته عند قيامه بالاحتساب ولم يستطع إزالته ، وهذا دوره المطلوب منه .

6/ أنه يضمن ما يترتب على إنكاره من الأضرار والمفاسد التي تحصل بناء على ذلك .

7/ أنه لا يتقيد احتسابه بنطاق محدد فهو يؤدي واجبه في كل زمان ومكان يوجد به منكر ظاهر له .

8/ أنه لا يُسأل عن تقصيره في الاحتساب من ولي الأمر ، لأنه يؤدي عملاً تطوعياً ولا يأخذ عليه رزقاً من بيت المال . [[221]](#footnote-221) .

س/ ما المقصود بشروط المحتسب ؟

جـ / **المقصود بشروط المحتسب : ا**لشروط والأمور المطلوب توافرها في المحتسب وهي متفاوتة :

**فمنها :** الذي إذا فُقِد سقط وجوب الاحتساب عن فاقده ، بل قد يحرم في بعض الأحوال .

**ومنها :** ما يجب توفره ، وقد يأثم المحتسب على التفريط فيه ، لكن لا يسقط وجوب الاحتساب حال فقده .

**ومنها :** ما هو مُكمل ومعدود من المحسنات والمتممات التي كلما توافرت في المحتسب كلما كان أكمل حالاً وأقوى مقالاً وتأثيراً من غيره .. وهذا معدود في جملة المستحبات .

وهذا التفصيل مهم جداً .. ذلك أنه إذا ذُكِرت الشروط والواجبات والآداب مختلطة بعضها مع بعض ، فإن ذلك يكون أدعى للخلط في فهمها مما يؤدي إلى تصوّر القيام بمهمة الاحتساب ضرباً من المُحال .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن جميع آداب المحتسب سواء منها ما كان شرطاً ، أو وجباً ، أو مستحباً راجعة إلى ثلاثة آداب أصلية رئيسية وهي :

العلم ، والورع ، وحسن الخلق .

**فالعلم :** ليعلم به مواقع الحسبة ، وحدودها ، ومجاريها فيقتصر على حد الشرع فيها.

**والورع :** ليكون له رادع عن تعمّد مخالفة ما عَلِم .

**وحسن الخلق :** ليتمكن صاحبه من الرفق [[222]](#footnote-222).

س/ ذكر أهل العلم أن هناك شروطاً لابد من توافرها في المحتسب فما هي تلك الشروط ؟

جـ / **تَكَلَّم أهل العلم في الشروط التي لابد من وجودها في المحتسب ، واختلفوا في بعضها هل تُعتبر من الشروط أم لا ؛ فمن الشروط التي لا بد من توافرها في المُحْتَسِب** [[223]](#footnote-223)**:**

الإسلام ، التكليف ، الإخلاص ، المتابعة ، العلم ، القدرة والاستطاعة ، الخلو من القوادح الشرعية .

**ومن الشروط التي جرى خلاف في اشتراطها :**

العدالة ، الإذن من ولي الأمر ، الذكورة ، الحرية .

س/ من الشروط التي يشترط وجودها في المحتسب الإسلام[[224]](#footnote-224) وضح المقصود من هذا الشرط؟

جـ / **المقصود :** أن الحسبة فيها نوع من الولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم ، ولو قام به الكافر فإنه لا يقبل منه مع انتفاء شرط الإسلام ، ولأن الحسبة نصرة للدين ورفع له فلا يُرجى أن يكون ناصره من هو جاحد لأصله .

س/ من الشروط التي يشترط وجودها في المحتسب التكليف[[225]](#footnote-225) وضح المقصود من هذا الشرط؟

جـ / **المقصود :** أنه يشترط في المحتسب أن يكون مكلفاً ، أي : عاقلاً بالغاً ، إذ أنه مناط التكليف بأحكام الشرع عموماً . والمكلف في اصطلاح الفقهاء : هو البالغ العاقل .

وهذا الشرط يُخْرِجُ غير المكلف كالمجنون والصبي . وهو من شروط الوجوب ، لكن لا يعني هذا الاشتراط للتكليف أن غير البالغ لا يقوم بالاحتساب ،بل يكون ذلك مندوباً في حقه .

فعن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله يقول **: " رُفِعَ القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل "** [[226]](#footnote-226).

س/ من الشروط التي يشترط وجودها في المحتسب الإخلاص وإحضار النية [[227]](#footnote-227) وضح المقصود من هذا الشرط؟

جـ / **المقصود :** أن الإخلاص : هو إفراد الحق سبحانه بالقصد والطاعة وهو روح كل عمل ، وشرط في قبول سائر الأعمال الصالحة ؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الدين ، فيجب على المحتسب أن يقصد بعمله وجه الله ورضاه وثوابه .[[228]](#footnote-228). دون أن يقصد بعمله وحسبته رياء ولا سمعة ، ولا منزلة في قلوب الخلق ، أو شيئاً من دنياهم فلا يرجوا من جراء أمره ونهيه جزاءً ولا شكوراً ، وهكذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [[229]](#footnote-229).

قال تعالى **:** **ﭽ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﭼ** الكهف آية 110.

ويتأكد الإخلاص للمحتسب في حال كون العمل بارزاً ظاهراً يراه الناس ويشاهدونه .

س/ من الشروط التي يشترط وجودها في المحتسب المتابعة وضح المقصود من هذا الشرط؟

جـ / **المقصود :** أن الغرض من الاحتساب هو إيجاد المعروف ، وإزالة المنكر .

والمعروف هو ما جاء به النبي ، فعلى المحتسب أن يجعل هذا نصب عينيه ، وعليه أن يعلم أن المتابعة شرط في قبول عمله لقوله تعالى **: ﭽ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﭼ** الكهف آية 110.

والعمل الصالح : هو العمل الصواب الموافق لهديه ، وقد أخبر النبي كما في حديث حذيفة عن مداخلة الدخن للخير الذي يكون بعد الشر لما ذكر الفتن .. وفسره بقوله **: " قوم يهدون بغير هديي ، ويستنون بغير سنتي "** [[230]](#footnote-230)**.**

فيجب أن يكون المنهج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغيير الانحرافات الواقعة في المجتمع ، وإيجاد الفضيلة والخير فيه سائراً على منهج النبي الذي سار عليه ، قال تعالى **:** **ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﭼ** الأحزاب آية 21 ، وقال **:** **ﭽﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ** آل عمران 31 .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : " ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم ، والصراط المستقيم أقرب الطرق ، وهو الموصل إلى حصول القصد " [[231]](#footnote-231) أ.هـ .

فكل دعوة إلى الإصلاح وكل أمر بمعروف أو نهي عن منكر لا ينتهجان ذلك المنهج السوي فلهما من المفارقة لمنهج رسول الله بقدر المخالفة له [[232]](#footnote-232).

س/ من الشروط التي يشترط وجودها في المحتسب : العلم[[233]](#footnote-233)وضح المقصود من هذا الشرط؟

جـ / **المقصود :** أن الحسبة تعتمد على العلم بالشريعة الإسلامية وأحكامها ، ولكون القائم بالاحتساب ينطلق من خلالها ، فقد اتفق العلماء جميعاً على وجوب اتصاف المحتسب بالعلم ، لأثره الكبير فيه إذ عن طريقه يعرف المحتسب المعروف المتروك فيأمر به ، وعن طريقه أيضاً يعرف المنكر المرتكب فينهى عنه [[234]](#footnote-234).

**قال الشيرازي** : " لما كانت الحسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وإصلاحاً بين الناس ، وجب أن يكون المحتسب فقيهاً ، عارفاً بأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه إلى أن قال : " ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع ، فيرتكب المحظور وهو غير عالم به ، ولهذا المعنى كان **: " طلب العلم فريضة على كل مسلم "** كما قال " [[235]](#footnote-235) .

فالعلم الشرعي من أهم ما يحسن بالمحتسب الاهتمام به فهو زينة له ، ووسيلة صحيحة للعمل ، قال تعالى **:** **ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺﯻ ﭼ** الزمر آية 9وقال تعالى **:** **ﭽ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﭼ** المجادلة آية 11 .

فلا بد للمحتسب أن يعلم أن ما يأمر به هو من المعروف ، كما لا بد له أن يعلم أن ما ينهى عنه يعد من المنكر . فيكون فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه ، فحاله كحال الطبيب لا يمكنه العلاج حتى يعلم المرض والدواء معاً [[236]](#footnote-236).

عن معاوية قال : سمعت النبي يقول : **" من يرد الله خيراً يفقه في الدين "** [[237]](#footnote-237)، فربط النبي دليل الخيرية هنا بقدر الفقه والعلم بالدين ، وفي هذه كله بيان لفضل العلم وحث على اكتسابه .

قال تعالى **:** **ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ** يوسف آية 108 . فدلت الآية على لزوم البصيرة وهي الدليل الواضح [[238]](#footnote-238) .

**قال الشوكاني :** ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ أي : قل يا محمد للمشركين هذه الدعوة التي أدعوا إليها والطريقة التي أنا عليها ، ﭽ ﮂ ﭼ : طريقتي وسنتي ، ﭽ ﮇ ﮈ ﭼ: أي : على حجة واضحة ، والبصيرة هي المعرفة التي يتميّز بها الحق من الباطل ، ﭽ ﮊ ﮋﮌ ﭼ أي : ومن اتبعني يدعو إلى الله كما أدعو " [[239]](#footnote-239).

**والبصيرة في اللغة :** من بَصُر ، وهو العلم بالشيء ، ويقال : بصرت بالشيء بصراً علمته .

**وفي الاصطلاح :** قوت القلب المدركة ، فهي بمثابة البصر للنفس يرى بها صور الأشياء وظواهرها . وتأتي البصيرة بمعنى الملكة العلمية فهي أعم من الملكة الفقهية ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك قال تعالى **:**  ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼالأنعام : 104 . [[240]](#footnote-240) .

**قال ابن القيم :** " وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلِّها وأفضلها ، فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه ، بل لا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد أقصى ما يصل إليه السعي ، ويكفي هذا في شرف العلم أن صاحبه يحوز به المقام ، والله يؤتي فضله من يشاء " أ.هـ [[241]](#footnote-241) .

قال عمر بن عبد العزيز : " من عمل على غير علم كان ما يُفسد أكثر مما يصلح " [[242]](#footnote-242) .

**قال النووي :** " إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإذا كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا الخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء " [[243]](#footnote-243) أ.هـ .

بل لا يكون عمل المحتسب أو الداعي صالحاً ما لم يكن بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز ، لأن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً وإتباعاً للهوى .

فلا بد إذاً من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ، كما لا بد من العلم بحال المأمور ، وحال المنهي .[[244]](#footnote-244) .

وليس القصد من ذلك أن يكون المحتسب عالماً فقيهاً !! بل يكفي في ذلك أن يعلم أن هذا من المنكر فينكره ، وهذا من المعروف فيأمر به ويدعو الناس إليه ، لأنه قد يؤدي الإقدام على الإنكار بغير علم إلى تعطيل الحسبة [[245]](#footnote-245).

**قال عبد الصمد بن المهتدي** : " لما دخل المأمون بغداد ، نادى بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك لأن الشيوخ بقوا يضربون ويحبسون ، فنهاهم المأمون وقال : قد اجتمع الناس على إمام ، فمَرَّ أبو نعيم فرأى جُندياً وقد أدخل يديه بين فخذي امرأة ، فنهاه ُبعنف ، فحمله إلى الوالي ، فحمله الوالي إلى المأمون ، قال : فأُدخِلْت بُكْرة وهو يُسبِّح ، فقال : توضأ ، فتوضأت ثلاثاً ثلاثاً على ما رواه عبد خير ، عن علي ، فصليت ركعتين ، فقال : ما تقول في رجل مات عن أبوين ؟ فقلت : للأم الثلث ، وما بقي للأب ، قال : فإن خلف أبويه وأخاه ؟ قلت : المسألة بحالها ، وسقط الأخ ، قال : فإن خلف أبوين وأخوين ؟ قلت : للأم السدس وما بقي للأب . قال : في قول الناس كلهم ؟ قلت : لا ، إن جدك ابن عباس يا أمير المؤمنين ما حجب الأم عن الثلث إلا بثلاثة إخوة . فقال : يا هذا ، من نهى مثلك عن الأمر بالمعروف ؟! إنما نهينا أقواماً يجعلون المعروف منكراً ، ثم خرجت " [[246]](#footnote-246) .

س/ ما هو القدر اللازم من العلم للمحتسب ؟

جـ / **القدر اللازم من العلم للمحتسب :** هو ما كان في حدود تخصصه ، وهذا يعني أن يكون المحتسب الرسمي على علم بكل ما تتطلبه هذه الولاية من أمور ومسائل .

**قال الغزالي** : " فليعلم المحتسب مواقع الحسبة ، وحدودها ، ومجاريها ، وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيها " [[247]](#footnote-247) .

ويمكن تقريب ذلك بما يلي :

**1/** عنده من العلم ما يستطيع به أن يعرف المنكر فينهى عنه ، ويعرف المعروف فيأمر به ، حسب الموازين الشرعية ، وبهذا يكون احتسابه عن علم ومعرفة لا عن جهل وتخبط " [[248]](#footnote-248) .

**2/** عالماً بكل المنكرات الظاهرة وأحكامها والأدلة عليها .

**3/** على صلة بمجتمعه وما يدور فيه من فتن ومنكرات محدثة .

**4/** ملماًبالأعراف والعادات الاجتماعية في البلد أو الإقليم الذي يعمل فيهوإنكاره لها نابعاً عن تصوّر صحيح ، وفهم دقيق لها ، مؤيداً كلامه بالنصوص الشرعية وبالحجج العقلية الدامغة .

**5/** عارفاًلحِيَلَ العصاة في فعلهم للمنكرات وأساليبهم في إخفائها وطرق خداعهم في ذلك ، ومعرفة طرق الإنكار عليهم والأسلوب الأمثل معهم .

**6/** مدركاًلأنواع المحتسب عليهم وكيفية التعامل مع كل فئة .

**7/** عالماًبالشروط الواجب توفرها في تارك المعروف وفاعل المنكر .

**8/** على علم وبصيرة بدرجات الإنكار ، فيبدأ بما يناسب حال المحتسب عليه ولا يتعدى الأيسر منها إلى ما هو أغلظ .

**9/** عارفاًللمصالح الشرعية المقررة فيسعى في تحصيلها ، ويبتعد في احتسابه عن المفاسد والمحذورات التي تضر في احتسابه [[249]](#footnote-249).

والتقصير بهذا الشرط قد توقع المُحتسب في حرج ، وعنت وإشكال ، بل ربّما حدثت بسبب ذلك مفاسد متعددة ، أو تعطلت مصالح راجحة [[250]](#footnote-250).

س/ من الشروط التي يشترط وجودها في المحتسب : القدرة والاستطاعة [[251]](#footnote-251) وضح المقصود من هذا الشرط؟

جـ / **المقصود :**

أن من فضل الله تعالى على خلقه أن جعل دين الإسلام دين الواقعية فهو لا يطالب المسلمين بأمور فوق طاقتهم لا يستطيعون فعلها أيّاً كان هذا المأمور به ، فأما أن يسقط كلية أو يخفف إلى درجة تتناسب مع قدرات هذا الشخص . ولقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة موضحة ذلك أوضح بيان ، قال تعالى **:** **ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﭼ** البقرة آية 286. **:** وقال تعالى :**ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ** التغابن آية 16. وقال تعالى **:** **ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﭼ** البقرة آية 185.

فهذه النصوص الشرعية تبين بوضوح أن الإنسان لا يكلف فوق طاقته في أي أمر من أمور الشرع ، وما القيام بالحسبة إلا جزء من أوامر الشرع .

ومدار هذا الشرط على حديث النبي  **: " من رأى منكم منكراً فليُغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "** [[252]](#footnote-252).

فهذا نص صريح من المصطفى بأن المغيّر للمنكر لا يلزمه إزالته بطريقة واحدة ، بل عليه أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أقل الأحوال .

**قال النووي** : " وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال في هذه الحديث الصحيح **: " فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه "** فقوله فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالته وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي وسعه " [[253]](#footnote-253) .[[254]](#footnote-254).

وإنّ مبنى الأحكام الشرعية قائم على وجود هذا الشرط وتحققه في المأمور ، ولولا وجوده لحصل حرج شديد وعنت كبير ، ولكن فضل الله عظيم على هذه الأمة حيث وسّعَ لها ورفع عنها الحرج مراعاة لأحوالهم وظروفهم ، قال تعالى **:** **ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﭼ** البقرة آية 286 .فمن كان بوسعه القيام بالأمر والنهي لزمه ، ومن لا ، فلا .

**قال ابن كثير :** " أي : لا يكلف أحداً فوق طاقته ، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم " [[255]](#footnote-255).

**قال السعدي** : " لم يحمّل الله أمة محمد فوق طاقتهم ، وقد غفر لهم ورحمهم ، ولم يحمّلهم من المشاق والأغلال ما حمله على من قبلهم " [[256]](#footnote-256).

والناس يتفاوتون في القدرة تفاوتاً كبيراً .. فالسلطان أقدر من غيره ، كما أن المتطوع أقل اقتداراً في الغالب من المنصوب للاحتساب ... وهكذا . وكلما كان الإنسان أقدر كلما كان تَعَيّن ذلك عليه آكد [[257]](#footnote-257).

فإذا كان يعجز عن القيام به بيده تعيّن اللسان ، فإن عجز عنه تعيّن القلب ، ومعلوم أن الاحتساب بالقلب لا يسقط بحال من الأحوال .

ولو تمكن المحتسب من الاحتساب على الضعفاء دون الأقوياء ، لزمه ذلك ، لقوله تعالى : **ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ** التغابن آية 16 .وهو عَمِلَ بما يستطيع ، والله تعالى لا يكلفه ما لا يطيق ، قال تعالى **:** **ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀﰁﭼ** البقرة آية 286 .

فقوله تعالى **:** **ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ** تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد يسقط عنه ، وأنه إذا قدر على بعض الأمور وعجز عن بعضها ، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه ، فلو رأى منكرين أحدهما كبير والآخر صغير ، وقدر على إنكار الصغير منهما دون الكبير ، فإن إنكار الصغير لا يسقط عنه [[258]](#footnote-258). وقد قال فيما رواه أبو هريرة  **: " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "** [[259]](#footnote-259) .

**قال الخلال :** " باب الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه ، ويرى منكراً صغيراً يقدر أن ينهى عنه كيف يعمل فيهما ؟ " .

أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سُئِل أبو عبد الله عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى على أن يُنكر عليه ، وضعيف يعمل بالمنكر أيضاً ، ويقوى على هذا الضعيف ، أينكر عليه ؟ قال : نعم ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه " [[260]](#footnote-260).

فلا يجب القيام بالحسبة ، إلاّ على من يقدر عليه لقوله **: " من رأى منكم منكراً فليُغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "** [[261]](#footnote-261).

**قال الجصاص** : " إن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان ، ودل على أنه إن لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه ، ثم إذا لم يمكن فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه " .

س/ ما ضابط الاستطاعة المقصودة شرعاً ؟

جـ / **ضابط الاستطاعة :** ليس له ميزان دقيق ، فالأشخاص يختلفون ، فهذا يقدر على أمور لا يستطيعها شخص آخر ، وهذا قد أعطاه الله قوة في العلم والجسم وآخر فقدهما أو أحدهما .

**فالضابط الحقيقي :** متروك لضمير الشخص نفسه ؛ لكن مع ذلك ينبغي أن يكون هناك حد أدنى يقف عنده الناس حتى لا يكون مبدأ عدم القدرة وسيلة لترك الأمر والنهي ، فهناك أمور يجب ألا تصد الناس عن الأمر والنهي .

**فمثلا :** الخوف من اللوم أو السب والشتم ونحو ذلك ... لا يعذر أحد من الناس بسببه ، لأنه بسيط وهو في ذات الله تعالى ؛ ولقد أثنى الله سبحانه وتعالى على الذين يجاهدون في سبيله ولا يخافون فيه لومة لائم .

قال تعالى **:** **ﭽ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ** المائدة جزء من الآية 54 .

**قال ابن كثير :** " أي لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله تعالى وإقامة الحدود وقتال أعدائه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يردهم عن ذلك راد ، ولا يصدهم عنه صاد ، ولا يحيك فيهم لومة لائم ولا عذل عاذل " [[262]](#footnote-262).

وعن عبادة بن الصامت قال : " بايعنا رسول الله على أن نقول الحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم " [[263]](#footnote-263).

**وقال القرطبي :** " أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى الأذى ، فإن ذلك لا ينبغي أن يمنعه من تغييره " [[264]](#footnote-264).

**وقال الغزالي :** " ولو تركت الحسبة بلوم لائم ، أو باغتياب فاسق ، أو شتمه ، أو تعنيفه ، أو سقوط المنزلة عن قلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلاً إذ لا تنفك الحسبة عنه "[[265]](#footnote-265).

فينبغي للمحتسب ألا يلتفت لهذه الأمور الصغيرة فإنها تعد قشوراً بسيطة تصيبه في ذات الله وهو مع ذلك لا يعتبر قدم شيئاً يُذْكر ، وكان الأولى والأفضل أن يقدم نفسه رخيصة في سبيل الله .

ويجب أن يعرف المسلم أن عذر الشارع في عدم النهي عن المنكر إذا خاف الإنسان على نفسه **رخصة .**

وأما طريقة **العزيمة** والفضل فهو أن يقدم الإنسان نفسه وما يملك من أجل إعلاء كلمة الله تعالى ، دون أن يتراجع عن كلمة الحق مهما كلفته ؛ لأن الشارع رغب في ذلك .

فعن أبي سعيد الخدري في حديثه الطويل عن النبي وفيه **: " ألا لا يمنعن رجلا مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه ، ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"** [[266]](#footnote-266)**.**

فهذا الحديث وغيره يفيد أن الإنسان مأجور عندما يصدع بكلمة الحق و يأمر وينهى ، ولو أدى ذلك إلى هلاكه وتعذيبه ؛ لأن نتيجة الكلمة الصادقة عند السلطان الجائر معروفة [[267]](#footnote-267).

**قال جلال الدين العمري** : " لاشك أن التضحية بالنفس والنفيس في سبيل الجهر بكلمة الحق ليست بأمر سهل ترغب فيه النفوس فهي تتطلب حباً قوياً وإخلاصاً عميقاً ، وعزيمة صادقة وهمة بعيدة . ولكن مما لا شك فيه أيضاً أن أصحاب العزيمة وأهل الإخلاص هم أرفعهم عند الله درجة وأعلاهم مكانة.

ثم يقول : هذه الأمة التي ألقى الله على كواهلها مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والتي عليها أن تصلح أمرها بنفسها لها تاريخ مشرق مجيد في الصدق والجرأة والشهامة والصدع بالحق ولئن وجدت فيه من سكت عن المنكر وما قوي على إظهار المعروف لضعف إيمانه ، فلا تستقل عدد أولي العزم و أصحاب الهمم الذين تصدوا للباطل وشهدوا بالحق في ظلال السيوف وذلك هو الذي مازال يضمن للأمة ، حياتها وبقاءها وإن فقدت كافة الأمة يوماً هذه الروح روح التضحية والفداء والتفاني كان أشأم يوم في تاريخها وانقطعت عنها رحمة الله ولم يحل بينها وبين هلاكها شيء وسقطت في الدرك الأسفل إلى هاوية الانحطاط [[268]](#footnote-268).

س/ مما يدخل في عدم القدرة والاستطاعة العجز الحسي والعجز المعنوي ، فما المقصود بهما ؟

جـ / القيام بالحسبة يماثل الجهاد والدعوة إلى الله أو هما معاً ، فإذا توفّرت القدرة العلمية والجسمية فإن عطاءه ونفعه يكون أكثر ، وكلما نقص لديه جانب من الجوانب ذات الصلة بالحسبة فإن نفعه يكون أقل.

لذا اشترط العلماء لإيجاب الحسبة القدرة الحسية والمعنوية .

**فالعجز الحسي :** واضح لا يحتاج إلى بيان ، فإن من عجز عن القيام بعمل عجزاً حسياً لم يكلف به ، كمن عجز عن الجهاد لمرضه ، أو عرجه أو لذهاب بصره أو غير ذلك . فلا يلزم الأخرس والأصم والأعمى بما لا يعلمون أنه منكر ، أو لا يستطيعون إنكاره لفقد تلك الحواس أو بعضها ، كذلك ضعيف الجسم وهزيله الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، أو لا يتحمل الأذى ، وكذلك لا يلزم من يخشى على ماله وعرضه من النهب أو الانتهاك إذا أمر أو نهى أو نحو ذلك .

**وكذا ما كان في معنى العجز الحسي :** كأن يلحقه من جرَّاء احتسابه مكروه معتبر في إسقاط الوجوب عنه [[269]](#footnote-269) .

دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً **: " إن الله ليسأل العبد يوم القيامة ، حتى يقول : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ؟! فإذا لقن الله عبداً حجته قال : يا رب رجوتك وفرقت من الناس "** [[270]](#footnote-270) ، فقد اعتبر النبي ذلك حُجْه .

ومما يدل على هذا المعنى أيضاً حديث حذيفة مرفوعاً **: " لا ينبغي للمؤمن أن يُذل نفسه ،** قالوا : وكيف يُذل نفسه ؟ قال **: يتعرض للبلاء لما لا يطيقه "** [[271]](#footnote-271) .

**وأحوال ما يُلْحَق بالعجز الحسّي أربعة حالات :**

**الحالة الأولى :** أن يعلم أن احتسابه لا يفيد ويُضرب إن تكلم ، فلا يجب عليه الاحتساب .

**الحالة الثانية :** أن يعلم أن احتسابه يفيد ويزول المنكر بقوله وفعله ولا يؤدي به إلى مكروه ، فيجب عليه الإنكار .

**الحالة الثالثة :** أن يعلم أن احتسابه لا يفيد ، ولكنّه يخاف مكروهاً ، فلا يجب عليه الاحتساب لعدم فائدته ، ولكن يستحب له الاحتساب لإظهار شعائر الإسلام ، وتذكير الناس بأمر الدين كما قال تعالى **: ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ** الذاريات آية 55 .

**الحالة الرابعة :** أن يعلم أن احتسابه يفيد ويزول المنكر و أنه يُصاب بمكروه ، كما لو قدر على أن يرمي زجاجة خمر لفاسق فيكسرها ويريق الخمر ، وعلم أنّ صاحبه سيعتدي عليه ويضربه ؛ فَيُسْتَحبُ في هذه الحالة الاحتساب .

وليس من عدم الاستطاعة والقدرة مجرّد الهيبة ، وعلى ذلك حمل قوله فيما رواه أبو سعيد الخدري **: " ألا لا يمنعنّ أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده فإنه لا يقرِّب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم "** [[272]](#footnote-272).

ولا يمكن تصوّر عدم القدرة والاستطاعة إلاّ في الاحتساب باليد واللسان ، أمّا الاحتساب القلبي ، فالقدرة عليه موجودة دائماً .

**والاحتساب القلبي :** لا يُعْتَبر موقفاً سلبياً ، بل إن فاعليته الاجتماعية تتجلى في اعتزال المنكر وأهله .[[273]](#footnote-273) .

س/ ما حد المكروه المعتبر شرعاً الذي يُنافي الاستطاعة [[274]](#footnote-274)؟

جـ / من المعلوم أن الإنسان يكره الضرب ، أو الاستطالة ، أو الغيبة ، وما من شخص يُحتسب عليه إلا ويتوقع منه الأذى .

لذا كان لا بد من معرفة حد المكروه الذي يسقط بسببه وجوب الاحتساب عن المنكر .

**فالاعتداء بالضرب على** - **سبيل المثال** - **الذي يسقط الوجوب :** هو ما يؤدي إلى العطب الكامل للبدن كالقتل ، أو قطع شيء من الأعضاء وما جرى مجرى ذلك .

**وأما الاعتداء بالضرب الذي لا يسقط الوجوب :** فهو الذي يحصل به أذى دون ذلك ، كالضرب الخفيف ونحوه .

س/ هل يشترط في ترك الاحتساب الخوف من لحوق المكروه غلبة الظن ؟ أو يكفي في ذلك تجويز الوقوع ؟ وما ضابط ذلك ؟[[275]](#footnote-275) **.**

جـ / يجيب على هذا السؤال **أبو حامد الغزالي** - رحمه الله - فيقول : " إن غلب على الظن أنه يُصاب بمكروه لم يجب ، وإن غلب على الظن أنه لا يُصاب وجب ، ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فإن ذلك ممكن في كل حسبة .

وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل نظر :

**فيُحتمل أن يُقال :** الأصل وجوب الاحتساب بحكم العمومات ، وإنما يسقط الاحتساب بحصول المكروه ، والمكروه هو الذي يُظن أو يُعلم حتى يكون متوقعاً **وهذا هو الأظهر .**

**ويُحتمل أن يُقال :** إنه إنما يجب عليه الاحتساب إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه ، أو ظن أنه لا ضرر عليه ، والأول أصح نظراً إلى قضية العمومات الموجبة للحسبة .

**فإن قيل :** فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة ، فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريباً حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه ، والمتهور الشجاع يُبْعد وقوع المكروه به بحكم ما جُبل عليه من حسن الأمل حتى إنه لا يُصَدِّقُ به إلا بعد وقوعه ، فعلى ما ذا التعويل ؟! .

**قلنا :** التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل . " [[276]](#footnote-276) أ.هـ .

وإنما يقع الخلل من أحد هذين الصنفين الذين ذكرهما .

**فالمتهور :** يُوقع نفسه ومن معه في مهالك تجهز عليهم وعلى حسبتهم ، وتفتح الباب على مصراعيه لعدوهم لينال منهم ومن حسبتهم ، وربما يُفسد هذا النوع أكثر مما يُصلح ، ولا حيلة معه إلا بأن يُروّض نفسه ولو تكلفاً ، كما ينبغي له أن يستشير من هو أعقل وأعلم منه وأكثر خبرة وتجربة ، وعليه أن يقبل المشورة .

**وأما ضعيف القلب :** الذي يغلب عليه الخوف والوهن فعليه أن يُعوّد نفسه على الإقدام حتى في حال الخوف ليزول عنه ذلك ، وهذا النوع من الخُلُق لا يقل خطراً على الحسبة من الأول ، وبالجملة فإن مجالسة هذا الصنف تُفسد قوى النفس وتجلب الوهن والوهم والضعف .

وغالباً ما يكون المتهور أكثر صدقاً من ضعيف القلب ، لكنه لقلة علمه وفقه وتجربته يتسرع فيوقع نفسه فيما هو غني عن الوقوع به .

وأما ضعيف القلب فغالباً ما يكون سبب ضعفه إنما هو خوفه على نفسه أو منصبه ، وهذا يوقع في المداهنة كثيراً . والله المستعان [[277]](#footnote-277).

ومما يدل على أن مجرد هيبة الناس لا تكفي في إسقاط الحسبة ، حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله قام خطيباً فكان فيما قال **: " ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه "** قال : فبكى أبو سعيد وقال : قد والله رأينا فهبنا " [[278]](#footnote-278) .

**قال أبو المنذر إسماعيل بن عمر** : " سمعت أبا عبد الرحمن العُمري الزاهد يقول : إن من غفلتك عن نفسك وإعراضك عن الله ، بأن ترى ما يُسْخطه فتجاوزه ، ولا تأمر ولا تنهى خوفاً من المخلوق ، من ترك الأمر بالمعروف خوف المخلوقين ، نُزِعت منه الهيبة ، فلو أمر ولده لاستخف به " [[279]](#footnote-279) .

**وأما العجز المعنوي :**

أن لا يكون لديه علم في كون ذلك منكراً ويحتاج ذلك إلى علم واجتهاد فهنا يسقط عنه الأمر والنهي في هذه الحالة ، ولكن يلزمه أن ينكر الأمور التي لا يعذر أحد بجهلها كترك الصلاة وفعل الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك [[280]](#footnote-280).

س/ من الشروط التي يشترط وجودها في المحتسب الخلو من القوادح الشرعية ، وضح المقصود من هذا الشرط؟

جـ / **المقصود :**

**المقصود بالقوادح الشرعية هي :** القوادح العلمية ، والاضطرابات العقلية ، والأمراض النفسية ، والسلوكية الظاهرة المستعلن بها كالانحرافات العقدية ، والأعمال المخلة بالشرف ، وسلامة الديانة ، وتمام الأمانة ، وكمال المروءة ، خاصة في الذين يعملون في الأجهزة الرسمية ، لأن من شأن ذلك أن يُضعف من مصداقية المنتسب للجهاز الذي ينتمي إليه ويُسيء له ، ولا يدخل في ذلك شيءٌ تاب منه ، أو شيء مستور بين العبد وربه .

وهذا يؤكد أهمية أن يكون المحتسب وَرِعاً فيما يأتي وما يذر حتى لا يكون فعله أو تركه سبباً للقدح في نفسه ديانة وأمانة وخلقاً ، وكلما كان الإنسان أكثر وَرَعاً كان أخلى من القوادح ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال : حفظت من رسول الله **: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "** [[281]](#footnote-281) ، وعند الترمذي وغيره زيادة في الحديث وهي : " **فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة "** ، ولفظ ابن حبان **: " فإن الخير طمأنينة والشر ريبة "** [[282]](#footnote-282).

**قال أبو عبد الرحمن المعمّري** الزاهد : " إذا كان العبد ورعاً ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه " [[283]](#footnote-283).

وعن عطية بن عروة السعدي قال : قال رسول الله **: " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس "** [[284]](#footnote-284)**.** [[285]](#footnote-285).

س/ ما هي الشروط التي وقع خلاف بين العلماء في اشتراطها للمحتسب ؟

جـ / **هي الشروط التي يصفونها بالشروط غير معتبرة وهي :**

العدالة ، الإذن من ولي الأمر ، الذكورة ، الحرية ، ويأتي تفصيلها .

س/ من الشروط المختلف في اشتراطها للمحتسب شرط العدالة [[286]](#footnote-286) ؟ ما المقصود بالعدالة ؟ مع ذكر الخلاف والترجيح في اشتراطها للمحتسب ؟

جـ / **العدالة :** استواء أحوال المرء في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله ويُعتبر لها شيئان :

- **الصلاح في الدين :** وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة .

- **اجتناب المحارم :** فلا يرتكب كبيرة ، ولا يُدمن على صغيرة [[287]](#footnote-287).

**العدالة عند الفقهاء :** اجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، وغلبة الصواب ، واجتناب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق والبول [[288]](#footnote-288).

**ويمكن القول أن العدل :** هو الذي استوى ظاهرة مع باطنه وطابقت أقواله وأفعاله ، وفعل الأوامر وترك النواهي والتزام بآداب الإسلام ولم يخالف العرف المحمود [[289]](#footnote-289).

**خلاف العلماء في هذا الشرط :**

**القول الأول : اشتراط العدالة في المحتسِب :** قال به الماوردي [[290]](#footnote-290)، وأبو يعلى الحنبلي[[291]](#footnote-291)، وابن الأخوة القرشي[[292]](#footnote-292) مستدلين بما يلي :

1/ قوله تعالى **:** **ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ**آل عمران آية 104.

قالوا : فالفاسق ليس من المفلحين ، فيجب أن يكون الآمر الناهي غير فاسق .

2/ قوله تعالى **:** **ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮﭼ**البقرة آية 44 .فأنكر عليهم أمرهم بالشيء وواقعهم يخالفه .

3/ قوله تعالى **:ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﭼ** هود آية 88.

4/ قوله تعالى **:** **ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ** الصف الآيتان 2 - 3

5/ قوله **: " يُؤتى بالرجل فيُلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه ... "** [[293]](#footnote-293) الخ . قالوا : فهذا قد عُوقِب لكونه يأمر وينهى ، ولا يأتمر وينتهي بنفسه .

**القول الثاني : عدم اشتراط العدالة في المحتسِب :** قال به جماهير أهل العلم منهم ابن قدامة [[294]](#footnote-294) والنووي [[295]](#footnote-295).

**واستدلوا بما يلي :**

1/ عموم النصوص الشرعية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنها لم تشترط قيام العدل بهذا الواجب ، بل أطلقت لتشمل العدل وغيره من ناقصي العدالة .

2/ واستدلوا بأحاديث صريحة في جواز نصرة الدين بغير العدل ، ومن ذلك :

ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله  **: " إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر "** [[296]](#footnote-296)**.**

3/ إجماع السلف والخلف على جواز الاحتساب من كل مسلم دون التفريق بين عدالة المحتسب وفسقه ، والذين يُفرقون ويشترطون في المحتسب عدالته خارقون للإجماع .

4/ تعيين بعض الصحابة على ولاية الحسبة ، والصحابة عدول لتعديل الله لهم ، ولكنهم غير معصومين فيجوز أن يقع منهم أو من أحدهم الخطأ والتقصير ، فقد استعمل النبي سعيد بن العاص على سوق مكة .

وقد عيّن عمر بن الخطاب عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة . وعيّن سليمان بن أبي خيثمة على سوق المدينة [[297]](#footnote-297).

**الجواب عما استدلوا به أصحاب القول الأول :**

أن الفلاح المذكور في الآية حاصل حتى للفاسق ، فإنه لا يكون مخلداً في النار .

أو يقال : بأن هذا ورد على سبيل التغليب ، لأن الغالب أن لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من أصلح أحوال نفسه ، فالعاقل يقدم ما يصلحها على ما يصلح غيره في الآجل .

وأما النصوص التي تضمنت الإنكار والوعيد لمن يأمر ولا يمتثل ، فيقال : قد اجتمع في هذا الموضع على المكلف واجبان :

**الأول :** الامتثال لأمر الله تعالى .

**الثاني :** حث الناس على ذلك ، وأمرهم به وتحذيرهم ونهيهم عما خالفه . فإذا قصّر في أحد هذين فإن ذلك لا يعني سقوط الآخر عنه ، فإن تَرَكَ الأمر والنهي بقي عليه الامتثال ، وإن ترك الامتثال بنفسه بقي عليه الأمر والنهي [[298]](#footnote-298) .

وقد وقع الذم في تلك النصوص والوعيد على من يأمر بالمعروف وهو غير ممتثل لذلك في نفسه ، ولم يقع الذم على نفس الأمر بالمعروف ، أو النهي عن المنكر ، بل هذا يُحْمد ولا يُذم ، فهو طاعة لله تعالى وقربة .

ولا شك أن وقوع المنكر ممن ينهى عنه أقبح من وقوعه ممن لا يعلم أنه منكر ، أو علم ولم يدعُ إلى تركه ، وهذا لا يعني إعفاءه من الأمر والنهي كما تقدم [[299]](#footnote-299) .

وبهذا يُعْلَم أن التوبيخ إنما وقع على نسيانهم لأنفسهم من المعروف الذي أمروا به ، وليس التوبيخ على أمرهم ونهيهم [[300]](#footnote-300).

**قال ابن العربي** : " وليس من شرطه أن يكون عدلاً عند أهل السنة ، وقال المبتدعة : لا يغير المنكر إلا عدل ، وهذا ساقط ، فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق ، والنهي عن المنكر عام في جميع الناس " أ.هـ [[301]](#footnote-301) .

**قال الجصاص :** " لما ثبت وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبينّا أنه فرض على الكفاية ، وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه البَرُّ والفاجر لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيرها ، ألا ترى أن تركه للصلاة لا يُسقط عنه فرض الصوم ، وسائر العبادات ، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ، ولم ينته عن سائر المناكير ، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه " أ.هـ [[302]](#footnote-302).

ومن المعلوم أن العصمة من المعاصي ليست شرط من شروط الاحتساب بالإجماع ، ولو اُشْتِرط ذلك لتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع الأعصار ، سواء في ذلك عصر الصحابة أو من بعدهم ، إذ لا أحد معصوم من المعاصي منهم ، بل حتى الأنبياء عليه الصلاة والسلام تقع منهم الصغائر على القول الراجح لكنهم لا يصرون عليها .

**قال الإمام مالك وسعيد ابن جبير** : " لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر " ، قال مالك : ومن هذا الذي ليس فيه شيء ؟! [[303]](#footnote-303) .

**وقال عمر بن عبد العزيز** : " لو أن المرء لا يعظ أخاه ، حتى يُحْكِم أمر نفسه ، ويُكْمِل الذي خُلق له من عبادة ربه ، إذاً لتواكل الناس الخير ! وإذاً لرُفِعَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقلّ الواعظون والساعون لله بالنصيحة في الأرض " [[304]](#footnote-304) .

**وقال أبو الدرداء** : " إني لآمركم بالأمر وما أفعله ، ولكن لعلّ الله يأجرني فيه " [[305]](#footnote-305) .

**ولو قال قائل :** إن ذلك مختص بالكبائر ! قيل له : هل للزاني أو شارب الخمر مثلاً أن يغزو الكفار ؟!.

**فإن قالوا :** لا ، فقد خرقوا الإجماع ، فلا زالت جنود المسلمين منذ عهد الصحابة مشتملة على بعض أصحاب الكبائر ، وقصة أبي مِحْجن يوم القادسية مشهورة معلومة ، ولم يمنعهم أحد لا النبي ، ولا أحد من بعده عن الغزو [[306]](#footnote-306).

**قال القرطبي** : " وليس من شرط الناهي أن يكون سليماً من معصية ، بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً " [[307]](#footnote-307).

**قال النووي** : " ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ، متمثلاً ما يأمر به ، مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به ، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيئان :

أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه فإذا أخلّ بأحدهما فكيف يباح له الإخلال بالآخر " [[308]](#footnote-308).

**قال ابن كثير** بعد أن قرر عدم اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : " ولكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة ، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم ، ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك " أ.هـ ، ثم ذكر جملة من الآثار الدالة على ذلك [[309]](#footnote-309).

**قال الدكتور عبد العزيز المسعود :** " والراجح عندي - والعلم عند الله - أن المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل :

**أولاً :** بالنسبة لولاية الحسبة وهي التي يُقام بها بتكليف من الإمام أو نائبه ، فإنه يجب على الإمام ألاّ يختار لها إلا من كان عدلاً ، فإن لم يجد فالأمثل فالأمثل .

**يقول شيخ الإسلام** : " يجب على ولي الأمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم والواجب إنما هو فعل المقدور " [[310]](#footnote-310) .

ولأن المناصب الدينية كالقضاء والإمامة والتأذين لا بد من المتولي لها من العدالة فلا تُوكل إلا إلى عدل .

**ثانياً :** بالنسبة للمحتسب المتطوع فإنه لا يخلو من حالين - غالباً - :

أ / أن يكون مرتكباً للمنكر الذي ينهى عنه لكنه يستتر ولا يطلع عليه أحد إلا الله ، فهذا له أن يأمر وينهى ولو كان يترك المعروف ويفعل المنهي عنه .

ب / أن يكون مشهوراً بذلك معروفاً به ، فهذا ليس له الإنكار إلا على من هو على شاكلته فلهم أن ينكر بعضهم على بعض .

**ولعل هذا هو أقرب إلى الصواب جمعاً بين النصوص** . والله أعلم . أ.هـ كلامه [[311]](#footnote-311).

س/ من الشروط المختلف في اشتراطها للمحتسب شرط الإذن من ولي الأمر[[312]](#footnote-312) ، وضح المقصود من هذا الشرط؟ وهل له علاقة بالمحتسب الرسمي ؟

جـ / **المقصود :**

يذهب بعض العلماء إلى شرطية إذن السلطان ، أو نائبه للقائم بالاحتساب ، وهذا باطل لا دليل عليه من كتاب أو سنة ، بل الدليل يرفضه ويرده ، فكل مسلم يلزمه تغير المنكر ، إذا رآه أو علم به ، وقدر على إزالته أو تغييره ، فلا يختص الأمر ولا النهي بأصحاب الولايات وحدهم دون من سواهم ، وقد جرى عمل السلف ، ونقل عليه إمام الحرمين الإجماع وقال : " فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم " أ.هـ [[313]](#footnote-313) .

**قال القرطبي** : " أجمع المسلمون فيما نقل ابن عبد البر ، أن المنكر واجب تغييره على كل من قَدِرَ عليه ،وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى " أ.هـ [[314]](#footnote-314) .

ومن المعلوم بداهة أن الحسبة كما تكون على عامة الناس فإنها تكون على الولاة أيضاً ، فهل يُقال بشرطية أذنهم من أجل القيام بالاحتساب عليهم ؟! .

**والحاصل :** أن الاحتساب لا يشترط فيه إذن الإمام كما لا يشترط فيه لإيجاده وإقراره ، فقد أمر به رب العالمين ودعا إليه رسول الله ، فهو من مهمات الدين ومن ميراث سيد المرسلين .

**الأدلة على ذلك :**

1/ عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة والتي تخاطب المسلمين عموماً ولم تخص طائفة بعينها مثل قوله تعالى **:** **ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ**آل عمران آية 110 .

وقوله **: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "** [[315]](#footnote-315).

2/ الأحداث والواقع والتي ترجمت تلك النصوص في زمن الصحابة والتابعين .

3/ إننا لو قيدنا الاحتساب بإذن الإمام لتعطل هذا الباب . فهل كل من شاهد منكراً يذهب لوالي الحسبة أو إلى الإمام ليعطيه إذناً بذلك ؟! هذا محال .

**واشتراط الإذن من الولاة :** يحتاج إلى شيء من التقييد ، كأن يكون في بعض صور الاحتساب ، التي لو كانت فردية بحتة لخُشي من ظهور فتنة ، ولكل حالة لبوسها [[316]](#footnote-316) .

وكذا الأمور التي تحتاج إلى سل السيوف وإقامة الحدود ونحو ذلك لا بد فيها من إذن الإمام سداً للذريعة ، وحتى لا تكون الأمور فيها شيء من الفوضى وأما ما عداها فلا ، وقد أشار الغزالي إلى ذلك [[317]](#footnote-317).

وإذا ترتب على التغيير الفردي التطوعي مفسدة فيناط بالجهة الرسمية .

وهناك مخالفات تكتنفها ظروف وأحوال خاصة لا يسوغ لأي أحد أن يباشر الاحتساب عليها من تلقاء نفسه ، إلا أن يكون بالإبلاغ عنها لذوي الشأن ، ليتخذوا فيها الإجراء الرسمي الذي يدرأ المفاسد ويجلب المصالح مثل اقتحام البيوت أو الأماكن الخاصة ذات الحرمة التي تأكد أنه تقع فيها أنواع من المنكرات أو تمارس فيها ألوان من التعاطي الذي يضر بالصالح العام ، فمثل هذه تحتج إلى إذن خاص من الجهة المختصة [[318]](#footnote-318).

**أما المحتسب الرسمي :** فلا يدخل في هذا الشرط عموماً ؛ لأنه معين من قبل ولي الأمر ومأذون له ابتداءً فيما هو من اختصاصه وما حدده له ولي الأمر من صلاحيات وسلطة .

س/ من الشروط المختلف فيها للمحتسب شرط الذكورة [[319]](#footnote-319) ، وضح المقصود من هذا الشرط؟

جـ / **المقصود :** أنه قد يُفهم من كلام بعض أهل العلم أن الذكورة من جملة شروط الحسبة المعتبرة .

والحقيقة التي يعرفها من اطلع على كلام أصحاب هذا المذهب هي أن اشتراطهم الذكورة هنا متعلق بتولي ولاية الحسبة والانتصاب لذلك ، فيؤديها المنتصب لها على وفق مفهومها الواسع .

**وأصل الخلاف في هذه المسألة** مبني على خلاف العلماء في جواز تولي المرأة القضاء فمن أجاز لها أن تلي القضاء أجاز لها أن تتولى الحسبة ، ومن منع هناك منع هنا ، لأن ولاية الحسبة قريبة من ولاية القضاء ففيها نوع ولاية .

**وقد ذهب الجمهور :** إلى عدم تولي المرأة ولاية الحسبة [[320]](#footnote-320) .

**وذهب الحنفية والإمام ابن حزم :** إلى جواز توليها القضاء ، فجواز تولي ولاية الحسبة من باب أولى ، لأن معنى الولاية في القضاء أقوى منه في الحسبة [[321]](#footnote-321) .

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً ، فالنساء شقائق الرجال من حيث التكليف والمطالبة بالعمل والعبادة إلا ما عُلِم اختصاصه بالرجال دونهن .

والآيات والأحاديث الواردة في الحث على القيام بهذا العمل ، أو التحذير من تركه ، لا تختص بالرجال دون النساء ، بل على المرأة أن تأمر نساءها كما تأمر أخواتها وإخوانها وأولادها ، وكذلك زوجها ، كما تأمر وتنهى النساء مثلها ، لكن تجتنب كل ما يؤدي إلى تقليل حشمتها ، أو التأثير عليها في جانب الديانة ، أو الشرف أو العفة [[322]](#footnote-322).

ومما يدل على دخولها مع الرجل في ذلك قوله تعالى **:** **ﭽﮑ ﮒ ﮓ ﮔﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﭼ** التوبة آية 71، قال ابن النحاس : " وفي ذكره تعالى المؤمنات هنا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء كوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة " أ.هـ [[323]](#footnote-323) . وهذا نص صريح في هذه المسألة .

س/ من الشروط المختلف فيها للمحتسب شرط الحرية ، وضح المقصود من هذا الشرط؟

جـ / **المقصود :**

أن العبد المملوك ولايته غير جائزة لانشغاله بخدمة سيده ؛ ولأنه لا ولاية له على نفسه ، فانتفاء ولايته على غيره من باب أولى [[324]](#footnote-324) . وإلى ذلك ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة .

وقد وضح الإمام الغزالي كيفية ذلك بقوله : " أن العبد له الحسبة على سيده بالتعريف ، ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف ولا التهديد ، ومباشرة الضرب . أما احتسابه بكسر العود وإراقة الخمر مثلاً ... فإن فعله هذه الأمور لا يتعلق بذات السيد بخلاف الضرب والسب .

وبهذا قال ابن الأخوة والهيثمي [[325]](#footnote-325) .

**ويرى الإمام ابن حزم :** أنه يجوز للعبد أن يلي القضاء فولايته للحسبة من باب أولى ؛ لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

**والأقرب :** القول بعدم جواز تولي العبد الاحتساب بمقتضى الولاية ، ويبقى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه للأدلة التي وردت عامة من غير تخصيص [[326]](#footnote-326) .

سمات وصفات وآداب المُحْتَسِب

س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته صفة حسن الخلق ؟ فما تعريفه لغة واصطلاحاً ؟

جـ / **الخُلُق لغة** :

اسم لسجية الإنسان وطبيعته التي خُلِقَ عليها [[327]](#footnote-327) .

**الخُلُق اصطلاحاً :**

**قال الماوردي** : " الأخلاق : غرائز كامنة ، تظهر بالاختيار ، وتُقهر بالاضطرار " .

**قال الجرجاني :** " الخُلُق عبارة عن هيئة للنفس راسخة يصدر عنها الأفعال بسهولة ويُسر من غير حاجة إلى فكر وروية ، فإن كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة سُمِّيت الهيئة خلقاً حسناً ، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سُمِّيت الهيئة التي هي مصدر ذلك خُلُقاً سيئاً ، وإنما قلنا إنه هيئة راسخة ، لأن من يصدر منه بذل المال على النذور بحال عارضة لا يقال خُلُقه السخاء مالم يثبت ذلك في نفسه " [[328]](#footnote-328) .

**حسن الخُلُق اصطلاحاً :**

**قال الماوردي** : " حسن الخُلُق : أن يكون سهل العريكة ، لَيِّن الجانب ، طلق الوجه ، قليل النفور ، طيِّبَ الكلمة " [[329]](#footnote-329) .

**قال الحسن البصري** : " حقيقة حسن الخلق : بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه " .

**قال أبو بكر الجزائري** : " أن يكون كثير الحياء ، قليل الأذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العلم ، قليل الزلل ، قليل الفضول ، براً وصولاً ، وقوراً ، صبوراً ، شكوراً ، رضياً ، حليماً ، وفياً ، عفيفاً ، لا لعّاناً ولا سباباً ولا نماماً ولا مغتاباً ، ولا عجولاً ولا حقوداً ، ولا بخيلاً ، ولا حسوداً ، بشّاشاً هشّاشاً ، يحب في الله ، ويبغض في الله ، ويرضى في لله ، ويسخط لله " .

وهذا القول جمع فيه قائله كل الأخلاق الحسنة والفاضلة ، والتي لو اجتمعت في امرئ فهو يعمل بأخلاق المسلم حقاً [[330]](#footnote-330).

**قال الغزالي :** " ولا يُحَسَّنُ الخُلُق إلا بضبط الغضب وقوة الشهوة وحفظها على حد الاعتدال " [[331]](#footnote-331).

س/ ما أثر صفة حسن الخلق في عمل المحتسب ؟

جـ / لحسن الخلق أثر عظيم في قبول المُحْتَسَب عليهم واستجابته لأمر المحتسب وطلبه ؛ فهو يُهيئ نفوسهم لقبول الحق ويُضْعِف جانب عنادهم واستخفافهم وسخريتهم ؛ كما تظهر الأهمية أن المحتسب غالباً ما يكون مخالفاً لهوى المُحْتَسب عليهم ورغبتهم ، فلا سبيل لقبول الحق منه والعمل به ، إلا ببسط الوجه وحسن الخلق والمعاملة الحسنة ، أما إذا كان المحتسب غير متخلّق بالخلق الحسن وفيه جفاء وغلظة ، وعبوس في الوجه ، فإن ذلك يدعو للنفرة منه وعدم الاستجابة لطلبه ، ولو أجبرهم على ما يريد بما يملكه من صلاحيات ، فإن هذا الجبر لا يفيد في استمرارهم على الحق ومداومتهم عليه ؛ ولقد بيّن الله تعالى أن الفظ والغليظ والجافي ومتجهم الوجه ، وقليل الإشفاق والرحمة سبب لابتعاد الناس عن الحق الذي معه ، وعند ذلك لا يقبلونه منه ويتفرقون عنه ، قال تعالى : **ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ** آل عمران 159.

ولذلك نجد أن الله عز وجل شهد للنبي وأثنى عليه لاتصافه بالأخلاق الحسنة ، كما في قوله تعالى **:** **ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ** القلم آية 4 .وهذا مما يؤكد على أهمية وجود هذه الصفة في القائمين بإصلاح الناس ، فقد جمع النبي الأخلاق الكريمة كلها ، يقول الشيخ السعدي : " فالرسول مستعل بخلقه الذي منّ الله به عليه ، وحاصل خلقه العظيم ما فسرته به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه ، قالت : " فإن خلق نبي الله كان القرآن " [[332]](#footnote-332) .

وذلك نحو قوله تعالى **:** **ﭽﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ** الأعراف آية 199.وقوله تعالى **: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ** آل عمران 159. وقوله سبحانه **: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ** التوبة آية 128 .إلى غير ذلك من الآيات الدالات على اتصافه بمكارم الأخلاق ، والآيات الحاثة على كل خلق جميل ، فكان له منها أكملها وأجلها ، وهو في كل خصلة منها في الذروة العليا ، فكان سهلاً ليناً ، قريباً من الناس ، مجيباً لدعوة من دعاه ، قاضياً لحاجة من استقضاه ، جابراً لقلب من سأله ... ، ولم يكن يُعاشر جليساً إلا أتم معاشرة وأحسنها ، فكان لا يعبس في وجه ، ولا يغلظ عليه في مقاله ، ولا يطوي عنه بشره ، ولا يؤاخذه بما يصدر منه من جفوة ، بل يُحسن إليه ،غاية الإحسان ويحتمله غاية الاحتمال " [[333]](#footnote-333) .

ولابد لمن اتصف بهذه الصفات الحميدة والأخلاق الحسنة أن يأسر القلوب ويطوعها لسماع ما يريد والاستجابة لما يطلب بإذن الله تعالى ، ومن الشواهد التي توضح أثر اتصاف النبي بهذه الأخلاق الحسنة في نفوس المحتسب عليهم ما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال : " بينا أنا أصلي مع النبي إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ! فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه ! ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله فبأبي هو وأمي ما رأيت مُعلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : " **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ... "** [[334]](#footnote-334) .

**قال النووي :** " فيه بيان ما كان عليه رسول الله من عظيم الخلق ، وفيه التخلق بخلقه في الرفق بالجاهل ، وحسن تعليمه واللطف به ،وتقريب الصواب إلى فهمه " [[335]](#footnote-335) .

وقد حث الإسلام على اكتساب الأخلاق الحسنة ، ورتب عليها الأجر العظيم ، ومن ذلك قوله **: " إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة ، أحاسنكم أخلاقاً "** [[336]](#footnote-336). وقال **: " إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم "** [[337]](#footnote-337)، وقال  **: " ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء "** [[338]](#footnote-338).[[339]](#footnote-339).

س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته صفة الرفق [[340]](#footnote-340) ؟ عَرَّفْ هذه لغة واصطلاحاً ؟ وما حقيقتها ؟

جـ / **الرفق في اللغة :**

ضد العنف وهو لين الجانب ولطافة الفعل [[341]](#footnote-341) .

**وفي الاصطلاح :**

لين الجانب بالقول والفعل ، والأخذ بالأسهل ، وهو ضد العنف [[342]](#footnote-342).

**حقيقة الرفق :**

قال الغزالي في الإحياء : " اعلم أن الرفق محمود ويُضَادُّه العنف والحِدَّة . والعنف نتيجة الغضب والفظاظة ، والرفق واللين نتيجة حُسن الخلق والسلامة ، وقد يكون سبب الحدة الغضب وقد يكون سببها شدة الحرص واستيلاؤه بحيث يدهش عن التفكر ويمنع من التثبت فالرفق في الأمور ثمرة لا يُثمرها إلا حسن الخلق ، ولا يُحَسَّنُ الخُلُق إلا بضبط الغضب وقوة الشهوة وحفظها على حد الاعتدال .

ولأجل هذا أثنى رسول الله على الرفق وبالغ فيه ، قال سفيان الثوري لأصحابه : " تدرون ما الرفق ؟ ، قالوا : قل يا أبا محمد ، قال : أن تضع الأمور في مواضعها : الشدة في مواضعها ، واللين في موضوعه ، والسيف في موضعه والسوط في موضعه " .

وهذه إشارة إلى أنه لابد من مزج الغلظة باللين والفظاظة بالرفق ، كما قيل :

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا

مضر كوضع السيف في موضع الندى

**فالمحمود :** وسط بين العنف واللين كما في سائر الأخلاق ، ولكن لما كانت الطباع إلى العنف والحدة أميل كانت الحاجة إلى ترغيبهم في جانب الرفق أكثر فلذلك كَثُر ثناء الشرع على جانب الرفق دون العنف [[343]](#footnote-343).

س/ ما أثر صفة الرفق على عمل المحتسب ؟

جـ/ هذه الصفة محببة إلى الخَلْق كما يحبها الخالق تعالى ، فقد ثبت عن النبي أنه قال **: " إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويُعطي عليه ما لا يعطي على العنف "** [[344]](#footnote-344)، وقال **: " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا يُنْزع من شيء إلا شانه "** [[345]](#footnote-345). وعن جرير مرفوعاً **: " من يُحرم الرفق يُحرم الخير كلَّهُ "** [[346]](#footnote-346) .

فالإنسان بطبعه وفطرته يُحب الإحسان ويكره الإساءة ، ويقبل من طريق الرفق ما لا يقبل من طريق العنف والشدة ، بل إذا أُمِرَ بعنف فإنه تأخذه العزة بالإثم فيأنف ويُصر على خطئه عناداً ، فهو بطبعه نفورٌ من أهل الفظاظة والغلظة ، ومصداق ذلك قوله تعالى :**ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ** آل عمران آية 159 .ولهذا أرشده الله تعالى إلى المدخل إلى نفوسهم وقلوبهم ، وهو ضد وصف ذلك الوصف الرديء ، فقال **:** **ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ** ، وهذا ولا شك إذا كان المقام يحتمل ذلك ، فاتصاف المحتسب بالشفقة والرحمة والخوف على مصلحة المأمور أمر ضروري لقبول دعوته .

**قال السعدي** : " ولو كنت فظاً أي : سيء الخلق ، غليظ القلب ، أي : قاسيه ، **ﭽ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭼ** فهذا ينفرهم ويصرفهم عمن قام بهذا الخلق السيء ، فالأخلاق الحسنة من الرئيس ، أو الداعية ، أو المحتسب في الدين تجذب الناس إلى دين الله وترغبهم فيه ، مع ما لصاحبه من المدح والثواب الخاص ، والأخلاق السيئة من الرئيس أو المحتسب في الدين تنفر الناس عن الدين ، وتبغضهم إليه مع ما لصاحبها من الذم والعقاب الخاص فهذا الرسول يقول الله له ما يقوله ، فكيف بغيره "[[347]](#footnote-347) .

وهكذا كان حال النبي ، قال تعالى ممتناً ببعثته :**ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ** التوبة آية 128 .بل كان النبي يشتد عليه إعراض قومه ، ويتألم لذلك ، ولهذا قال تعالى له مهوناً عليه **:** **ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽﭼ** النحل آية 127.وقال تعالى **:** **ﭽﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭼ** الكهف آية 6 .وقال **:** **ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭼ** آل عمران آية 176.وقال تعالى **:** **ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ** الأعراف آية 199 .

ففي هذه الآية علّم الله تعالى رسوله الكريم أسمى الآداب وأرفعها ، وأفضل الأخلاق وأكملها ، فأمره بأن يأخذ من أخلاق الناس ما سهل عليهم قوله وتيسر لهم فعله ، ولا تطالبهم بما لا يملكون أو بما لا يعلمون وأمرهم بالمعروف ، وأعرض عن الجاهلين منهم ، فلا تعنفهم ولا تغلظ القول لهم [[348]](#footnote-348).

**فالاحتساب المُثمر** **هو** : الذي يجعل المُحْتَسَب عليه ينقاد لما يُطلب منه من فعل أو ترك ، فإن صاحب ذلك الاقتناع بما طُلِب منه كان ذلك أكمل وأفضل ، حتى يكون له وازع من نفسه وقلبه بضرورة فعل هذا الأمر أو تركه [[349]](#footnote-349) .

**قال الإمام سفيان الثوري** : " أُؤمُرْ بالمعروف في رفق ، فإن قُبِلَ منك حمدت الله ، وإلا أقبلت على نفسك " أ.هـ [[350]](#footnote-350) .

**وقال الإمام أحمد :** " كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون : مهلاً رحمكم الله " [[351]](#footnote-351) . وقال أيضاً : " ما أغضبت رجلا فقبل منك " [[352]](#footnote-352) .

كما سئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف ينبغي أن يأمر ؟ قال : " يأمر بالرفق والخضوع . ثم قال : إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد ينتصر لنفسه " [[353]](#footnote-353) .

**وقال شيخ الإسلام** **ابن تيمية** : " والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف ، ونهيك عن المنكر غير منكر … " [[354]](#footnote-354) .

**وقال ابن عطية :** " ولا يجوز أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطيش وتخرق " [[355]](#footnote-355) .

ومن ذلك الأسلوب الذي أُمر موسى باتخاذه في مخاطبة فرعون ذلك المتغطرس .. إنه الرفق بأعلى صوره وأشكاله .

قال تعالى **:** **ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ** طه الآيتان 43-44 .وقد أشار الله تعالى إلى ذلك القول اللين في سورة النازعات حيث قال **:** **ﭽ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭼ** النازعات الآيتان 17-19 .فقد جاء بالدعوة هنا بأسلوب عجيب !! وهو أسلوب العرض ، ومن عادة النفوس التي لم تروض بالإيمان بالله تعالى والخضوع لأوامره أنها تأنف من أسلوب الأمر والنهي المباشرين ! وهذا من جرَّاء الكبر الذي احتوته تلك النفوس وانطوت عليه ! ثم إنه لم يقل له " أزكيك " بل قال : **" تزكى "** كيلا يأنف ويتكبر ويتعالى .

وهذا من أهم ما ينبغي للمحتسب التخلق به ، فلا ينبغي أن يضع نفسه أمام من يحتسب عليه موضع النزيه الرفيع المتعالي ، بل يتواضع ، ويحاول الدخول إلى قلبه والوصول إلى نفسه .

ثم أعقب ذلك بتهديد محكم بلطف أيضاً فقال **:** **ﭽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ** طه آية 48فإنه لم يخصه بذلك ، ولم يُسفهه مع كونه سفيهاً ، كما لم يصمه بالكفر والظلم والكبر .[[356]](#footnote-356) .

ولقد حصل هذا كله مع علم الله تعالى المسبق أنه لن يؤمن .

فعليك بالرفق أخي المحتسب فإنك لست بأفضل من موسى ، وليس من تأمره وتنهاه بأعتى من فرعون !.

وقد حث النبي على الاتصاف بهذه الصفة خصوصاً فيمن يتولى أمراً من أمور المسلمين ، كما في الحديث الذي روته عائشة - رضي الله عنها قالت - : سمعت رسول الله يقول في بيتي هذه **: " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم ، فشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به "** [[357]](#footnote-357).

ولا شك أن المحتسب داخل في هذا الحديث العظيم ، لأنه أحد المنصوبين للقيام بولاية الحسبة ، فلا بد أن يعمل في ولايته بأمر النبي فيرفق بالمحتسب عليهم ويلين معهم بالقول والفعل .

**وليعلم المحتسب أيضاً** أنه مأمور بالتبشير والبعد عن التنفير والتعسير ، امتثالاً لأمر النبي الذي كان إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره ، قال **: " بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا** " [[358]](#footnote-358) .

**فبالرفق** تساس الطباع ويعرف مكمن الداء ، ويراجع صاحب المنكر أموره ويعطى الدواء ، وتستقيم الأنفس على الخير ، وتقبل دعوة الخير .

**فالرفق** صفة جميلة وفاضلة ، ولكن لا يعني أنه هو الأسلوب الوحيد للاحتساب ، وإنما أردنا التأكيد عليه ولفت الأنظار إلى أهميته ، وإلا فإن المرء قد يداوي أحب الناس إليه بالكي بالنار أو ببتر عضواً من أعضائه ! .

فإذا كان المُحْتَسَب عليه معانداً ، فإنه يستحق من التغليظ ما لا يستحق الجاهل .

**قال القاضي عياض** : " ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره ، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ، كما يُستَحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ، ويُغْلِظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيَّر لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم " أ.هـ [[359]](#footnote-359) .

**قال الحليمي :** " وينبغي أن يكون الآمر بالمعروف مُمَيِّزاً ، يرفق في مواضع الرفق ، ويعنف في مواضع العنف ، ويكلم كل طبقة يما يعلم أنه أليق بهم ، وأنجع فيهم ، ولا يخاطب أحداً بفضل من الكلام لا يحتاج إليه فينفره بذلك عن قبول موعظته ، ولا يدخل عليه مدخلاً يصير سبباً لرد نصيحته ، وكما لا ينبغي لمن يقوم بهذا الأمر أن يعنف في موضع الرفق فكذلك لا ينبغي له أن يرفق في موضع التعنيف لئلا يستخف قدره " أ.هـ [[360]](#footnote-360) .

**وقال الإمام أحمد :** " والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة ، إلا رجلاً مبايناً معلناً بالفسق فيجب نهيه وإعلانه ، لأنه يقال : ليس لفاسق حرمة ، فهذا لا حرمة له " [[361]](#footnote-361) .

س/ ما المقصود بالمداراة التي يذكرها الإمام أحمد ؟ وما الفرق بينها وبين المداهنة ؟

جـ/ **المداراة هي :** درء الشر المفسد بالقول اللين ، وترك الغلظة أو الإعراض عنه إذا خيف شره ، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس " [[362]](#footnote-362) .

**أما المداهنة فهي :** ترك ما يجب لله تعالى من الغيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتغافل عن ذلك لغرض دنيوي وهوى نفساني فالاستئناس والمعاشرة مع القدرة على الإنكار هي المداهنة .

**قال ابن حجر** في معنى المداهنة : " معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه " [[363]](#footnote-363) .

س/ إذا كان أمام المحتسب للاحتساب طريقان أحدهما يحتاج إلى جهد وبلاء وعناء ، والآخر يحتاج إلى جهد أقل من ذلك ؟ فماذا يسلك مع الدليل ؟

جـ / عليه أن يسلك الطريق الأرفق إن كان يتحقق المطلوب به ولم يكن مشتملاً على مخالفة الشرع [[364]](#footnote-364).

**الدليل :**

**1**/ قال تعالى **:ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ** الحجرات آية 9 . فجعل الله الإصلاح مقدماً على ذلك ، ثم شرع استعمال القوة إن لم يثمر الإصلاح المطلوب ، وبهذا يكون قد ترقى من الأرفق إلى الأغلظ في إزالة المنكر .

**مثال آخر :**

**2/** قوله تعالى **:** **ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭼ** النساء آية 34 .فأتى بالأمر على مراحل ، وأحوال الناس تختلف في هذا ..

**فمنهم :** من تكفيه النظرة الدالة على الإنكار عليه .

**ومنهم :** من يكفيه الإشاحة بالوجه .

**ومنهم :** من يكفيه الموعظة .

**ومنهم :** من يحتاج إلى الزجر والتعنيف .

**ومنهم :** ومنهم من لا يمتنع عن المنكر إلا بالحبس أو الضرب .

فمن كان يكفيه الإشاحة فلا حاجة لتعنيفه ولا لضربه وهكذا .

**قال ابن القيم** عند قوله تعالى **:** **ﭽﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ** النحل آية 125 .: " جعل الله سبحانه وتعالى مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق ، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يُعاند الحق ولا يأباه يُدعى بطريقة الحكمة ، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يُدعى بالموعظة الحسنة وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب ، والمعاند الجاحد يُجادل بالتي هي أحسن " [[365]](#footnote-365) .

س/ هل هناك تعارض بين الرفق والغضب [[366]](#footnote-366) ؟

جـ / لا منافاة بين الرفق والغضب ، فالواجب على المسلم أن يغضب إذا انتهكت حرمات الشرع كما كان النبي يفعل ذلك في تلك الأحوال .

لكن لا يعني هذا لزوم التغليظ بالقول ، أو القيام بالضرب إن كانت المصلحة لا تقتضي ذلك ! فلإنسان قد يرفق أشد الرفق وهو يمتلئ بأشد الغضب .. كما أنه قد يعنف من دون حصول الغضب في النفس ، وهذا معلوم يكفي التنبيه عليه . فالغضب إذا انتهكت المحارم الشرعية مطلب شرعي ، وأماره على الغيرة على دين الله ، وعلى رسوخ الإيمان في النفس .

**والرفق والغلظة :** أداتان للتغيير يختار المحتسب أصلحهما لحال المُحْتَسَب عليه .

والغضب غريزة في الإنسان ، ولا يطلب من المحتسب إلغاء الغضب من وجوده في نفسه ، ولكن المراد أن يكون غضبه معقولاً يستطيع من خلاله أن يتمالك نفسه ، ولا يخرجه عن طوره ، وأيضاً لا يكون سريع الغضب يثيره أي تصرف .

س/ ما أنواع الغضب مع التمثيل ؟

جـ / **الغضب نوعان :**

**النوع الأول : غضب محمود وهو** :ما كان لله إذا انتهكت محارمه وشرائعه .

**ومثاله :**

**1/** ما جاء عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي وَاللَّهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ قَطُّ **أَشَدَّ غَضَباً** فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ **: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ "** [[367]](#footnote-367)**.**

**قال ابن حجر :** " يشير - يقصد الإمام البخاري - لما قال : **باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى** - إلى أن الحديث الوارد في أنه كان يصبر على الأذى ، إنما هو فيما كان من حق نفسه ، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمتثل فيه أمر الله من الشدة " [[368]](#footnote-368) .

2/ وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " ما ضرب رسول الله شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط ، فينتقم من صاحبه ، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله ، فينتقم لله " [[369]](#footnote-369) .

3/ ما روته عائشة رضي الله عنها بقولها : " قدم النبي من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه رسول الله هتكه **وتلوّن وجهه** وقال : **يا عائشة :** **أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله "** [[370]](#footnote-370) .

4/ ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ... إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حبُ رسول الله ، فكلمه أسامة ، فقال : رسول الله : " **أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟** ثم قام فاختطب ، ثم قال : إنما أهلك من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ... " [[371]](#footnote-371) .

5/ ما جاء عن أنس : " أن النبي رأى نخامة في القبلة فشق ذلك حتى **رُئِيَ في وجهه** فقام فحكها بيده ... " [[372]](#footnote-372) .

6/ غضبه حينما خرج على بعض أصحابه وهو يتجادلون في القدر حتى كأنما فُقِئ في **وجهه حب الرمان** " [[373]](#footnote-373) .

7/ ما جاء عن علي أن النبي أهديت له حلّة سيراء ، فأرسل بها إليّ ، فرحت بها فعرفت في وجه النبي الغضب - وفي رواية : " إني لم أكسكها لتلبسها " - قال : فقسمتها بين نسائي " [[374]](#footnote-374) .

فالقول بوجوب اتصاف المحتسب بالرفق واللين لا يعني التساهل والضعف البتة ، لأن النبي وهو إمام المحتسبين وقدوتهم كان حليماً رفيقاً في دعوته إلى ربه ، وقد وصف الله عز وجل بقوله **ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ** التوبة آية 128 .

ولابد في هذا النوع من الغضب من النظر للمصلحة والمفسدة ، فإذا تحققت المصلحة بأن كان المحتسب عليه ممن يُعرف بقوة تحمله ، فلا بأس ، أما ما عداه فيستحسن أن لا يجزيه ، وذلك إذا تحققت المفسدة وخيف انتشارها ، أو لم يقبل المحتسب عليه واستمر على المنكر ، فلا بد أن يكون غضب المحتسب - إن دعت الضرورة لوجوده - ملتزماً بأحكام الشرع ومصطحباً بالحكمة .

**النوع الثاني : غضب مذموم وهو** : ما يكون سبباً لندامة صاحبه بعد هدوء نفسه وسكونها ، ويكون فيه التلفظ بالألفاظ الجارحة والشتائم والسباب والكلام الممنوع في الشرع ، وقد يتجاوزه إلى فعل المحرمات كالقتل ونحوه ، أو الأضرار الجسدية أو المالية ، فهذا هو الغضب المنهي عنه في الشرع فمن ذلك :

1/ أن النبي قال : " **ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب "** [[375]](#footnote-375).

2/ ما جاء عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي أوصني ، قال **: " لا تغضب ،** فردد مراراً ، قال **: لا تغضب "**[[376]](#footnote-376)**.**

وهذه التوجيه النبوي الكريم إنما هو للمسلمين عامة ، ولكنه يتأكد في حق المحتسب ، لكونه قد يتعرض لاستثارة المُحْتَسَب عليهم ، ومحاولة بعضهم جره للأخطاء والمخالفات .

فلابد للمحتسب أن يجتنب الغضب لما له من مكانه في المجتمع تتمثل في نظرة الناس إليه الخاصة ، وبأنه أولى من يطبق الإسلام وشرائعه وأحكامه ، لأن الغضب قد يوقعه في حماقات عديدة تضر به وبولايته [[377]](#footnote-377).

س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته البدء بالنفس [[378]](#footnote-378) ؟ فما المقصود بها ؟

جـ / **المقصود بهذه الصفة ما يلي :**

تقدم فيما سبق أن العدالة ليست شرطاً للقيام بهذا العمل ، وإلا حكمنا بإبطال مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد قيل :

إذا لم يعظ الناس من هو مذنب فمـــــن يعـــــظ النــــــاس بعـــــــد محمـــــد

**لكن ليس معنى عدم اشتراط العدالة من أجل القيام بتلك المهمة** ، أن لا يُلام من فرط فيها فارتكب محارم الله !! قال تعالى **:** **ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ** الصف 2-3 .

ففي هذه الآية تحذير الله تعالى وتوبيخه لمن كانت هذه حالته ، فيقول : لم تقولون الخير وتحثون عليه ، وربما تمدحتم به ، وأنتم لا تفعلونه ، وتنهون عن الشر ، وربما نزهتم أنفسكم عنه ، وأنتم متلوثون متصفون به ، فهل تليق بالمؤمنين هذه الحالة الذميمة ؟ بل إن من أكبر المقت عند الله أن يقول العبد ما لا يفعل ؟ ولهذا ينبغي للآمر بالخير والمعروف ، أن يكون أول الناس مبادرة إليه ، والناهي عن الشر والمنكر ، أن يكون أبعد الناس عنه [[379]](#footnote-379).

س/ ما أثر صفة البدء بالنفس على عمل المحتسب ؟

جـ/إذا امتثل المحتسب ما يأمر به من المعروف ، وانتهى عما ينهى عنه من المنكر ، قبل الناس منه ، وانشرحت صدورهم بسماع كلامه ، أما إذا اختل ذلك فإنه يكون داعياً لهم بلسانه ، راداً ومنفراً لهم بحالة ، وقد تنبه لهذا المعنى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فحينما ولي الخلافة ، وأراد أن يرد المظالم إلى أصحابها ، بدأ بنفسه وأهل بيته أولاً .. فوقف على المنبر وقال : " أما بعد : فإن هؤلاء أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها وما كان لهم أن يعطوناها ، وإني قد رأيت ذلك ليس عليّ فيه دون الله محاسب ، وإني قد بدأت بنفسي وأهل بيتي ، اقرأ يا مزاحم فجعل يقرأ كتاباً ، ثم يأخذه عمر وبيده المقراظ فيقطعه حتى نودي بالظهر " [[380]](#footnote-380) .

فينبغي على المحتسب أن يكون قدوة حسنة للآخرين ، لأن التأثير بالاقتداء والتقليد له قيمة كبيرة في نفوس المحتسب عليهم ، ولذا كان النبي أسوة حسنة وقدوة صالحة ليحتذي الناس بأقواله وأفعاله .

**قال الحسن البصري** : " الواعظ من وعظ الناس بعمله لا بقوله ، وكان ذلك شأنه إذا أراد أن يأمر بشيء بدأ بنفسه ففعله ، وإذا أراد أن ينهى عن شيء انتهى عنه " . فمن أَسَرَتْه نفسه ، وأصبح عبداً لهواه ، فلا يمكن أن ينكر على الآخرين [[381]](#footnote-381). فتقصيره - عندهم - لا يقف عليه وحده بل يتعداه إلى كل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ! .

قال تعالى **: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﭼ** فصلت آية 33.

فلا أحسن من هذا الصنف من الناس ، وهم الدعاة إلى الله بأقوالهم الطيبة ، وهم يوجهون الناس بالأقوال والأعمال ، فصاروا قدوة صالحة في أقوالهم وأعمالهم وسيرتهم ، وهكذا كان الرسل عليهم الصلاة والسلام ، دعاة إلى الله بالأقوال والأعمال ، والسيرة ، وكثير من المدعويين ينتفعون بالسيرة أكثر ما ينتفعون بالأقوال ، ولا سيما العامة وأرباب العلوم القاصرة ، فإنهم ينتفعون من السيرة والأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة ، ما لا ينتفعون من الأقوال التي قد لا يفهمونها [[382]](#footnote-382).

**فالحاصل :** أن المحتسب يلزمه أن يكون في موضع الأسوة والقدوة الحسنة ، لا أن يدعو الناس باللسان ويصرفهم بالعمل والسلوك .

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

فليجتهد المحتسب وليحرص على أن يكون قدوة صالحة لغيره ، فيؤجر من خلال ذلك الأجر الكبير من الله عز وجل ، وليعلم بأنه سيؤثر بالناس بإذن الله إن جمع بين القول والفعل ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإن الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض ، ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر " [[383]](#footnote-383) .

س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته الصبر واحتمال الأذى [[384]](#footnote-384) ؟ فما تعريفه لغة واصطلاحاً ؟

جـ / **الصبر في اللغة :**

مصدر صبر يصبر وهو مأخوذ من مادة ( ص ب ر ) التي تدل بحسب وضع اللغة على معان ثلاثة : الأول : الحَبْس ، والثاني : أعالي الشيء ، والثالث : جنس من الحجارة ، وقد اشتُقِّ الصبر المراد هنا من المعنى الأول وهو الحبس ، يقال : صبرت نفسي على ذلك الأمر أي حبستها [[385]](#footnote-385).

**الصبر اصطلاحاً :**

حبس النفس عن الجزع والتسخّط ، وحبس اللسان عن الشكوى ، وحبس الجوارح عن التشويش [[386]](#footnote-386)، ومنه قوله تعالى **:** **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭼ** الكهف آية 28 .

أي : احبس نفسك معهم [[387]](#footnote-387).

**قال الجاحظ :** " الصبر على الشدائد خُلُق مركب من الوقار والشجاعة " .

**وقال المناوي** : " الصبر : قوة مقاومة الأهوال والآلام الحسّية والعقلية " [[388]](#footnote-388).

**وهو ثلاثة أقسام :**

1/ صبر على طاعة الله . 2/ صبر عن معصية الله . 3/ صبر على قضاء الله وقدره .

والنوع الأول هو المقصود هنا وهو الصبر على طاعة الله فإن القيام بالاحتساب من أعظم الطاعات .

**فالصبر :** خلق فاضل من أخلاق النفس ، يمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل ، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها [[389]](#footnote-389) .

والنصوص القرآنية والحديثية الواردة في موضوع الصبر لا يكاد يحصيها العاد كثرة .

س/ ما أثر صفة الصبر على عمل المحتسب ؟

جـ/ **الصبر** : من أهم الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المحتسب ، وذلك لحاجته الدائمة إليها ، لما قد يتعرض إليه من إعراض المُحْتَسَب عليهم وإيذائهم ، لأنه غالباً ما يكون مخالفاً لرغباتهم وشهواتهم .

فإن الأذى هو الأصل في حقه ! فَلْيُروِّض نفسه على تحمل ذلك في سبيل تبليغ الحق إلى قلوب الناس وإزالة المنكر من واقعهم .

فإذا لم يروِّض المحتسب نفسه على ذلك منذ البداية فإنه ينقطع في أول الطريق أو وسطه ! ولهذا نجد أن الله تعالى أمر رسله عليهم الصلاة والسلام أجمعين - وهو أئمة المحتسبين - بل أمر به خاتمهم في أول سورة أُرسِل فيها فقال **:** **ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ** المدثر الآيات 1-7.

فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار ، واختتمها بالأمر بالصبر ، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، فعُلِم أنه يجب بعده الصبر .

ومن المقررات الأساسية ، والمبادئ الأولية ، أن أول ما يجب على المكلف العلم ثم العمل ، ثم الدعوة إليه ، ثم الصبر وتحمل الأذى في سبيل ذلك ، ثم إن القائم بالحسبة إنما يقوم بمهمة من مهام الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، وقد صح عن النبي من حديث سعد بن أبي وقاص قال : " قلت يا رسول الله : أي الناس أشد بلاء ؟ قال : **الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يُبتلى العبد على حسب دينه ، فإن كان في دينه صُلباً اشتد بلاؤه ،** **وإن كان في دينه رقة ابتُلي على حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة "** [[390]](#footnote-390) .

فكم من الأذى لاقاه الأنبياء وأتباعهم فصبروا ، قال تعالى **:** **ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﯠ ﯡ ﯢ ﯣﭼ** آل عمران آية 146 .

وقد أدرك حقيقة التحلي بالصبر لقمان الحكيم حينما أوصى ابنه بالصبر قال تعالى :**ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ** لقمان آية 17 .

فأتبع حثّه له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر ، وما ذلك إلا لأن القيام بهذه المهمة يتطلب كثيراً من المجاهدة ولحوق الأذى بالمحتسب وهذا لا يثبت معه إلا من كان متحلياً بالصبر .

**قال ابن كثير :** " اعلم أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لابد أن يناله من الناس أذى فأمره بالصبر " [[391]](#footnote-391) .

وبيّن القرطبي أن الأمر بالصبر في الآية يقتضي الحض على تغيير المنكر وإن نال المحتسب ضرر ، فهو إشعار له بأن المُغَيِّر يؤذى أحياناً من المُغَيَّر عليه [[392]](#footnote-392).

وهذه سنة جارية لا تتبدل ولا تتغيّر على مر الزمان .. قال مالك : " ضُرب محمد بن المنكدر وأصحاب له في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر " .

وأنكر عماد الدين المقدسي على فُسّاق وكسر ما معهم ، فضربوه حتى غُشِيَ عليه [[393]](#footnote-393) .

وقد كان أهل العلم يوصون به غيرهم .. فكان من وصية عمير بن حبيب : " إذا أراد أحدكم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر فليُوَطِّن نفسه على الأذى ، وليوقن بالثواب من الله ، فإنه من يثق بالثواب من الله لا يجد مس الأذى " [[394]](#footnote-394) .

س/ هل الانتصار للنفس و الغضب لها يُنافي الصبر المطلوب من المحتسب ؟ مع التوضيح ؟ وكيف فرّق الإمام ابن النحاس بين الغضب لله - تعالى - وبين الانتصار والغضب للنفس ؟

جـ / **نعم ، الانتصار للنفس والغضب لها يُنافي الصبر المطلوب من المحتسب .**

**توضيح ذلك :** الأصل أن يكون هدف المحتسب وهمه أداء عمله على أكمل وجه ، وهداية المُحْتَسَب عليه للخير ،والحرص على الابتعاد به عما يُغضب الله تعالى من المنكرات .

ونظراً لأن طبيعة عمله لابد فيها من معاملة مستمرة مع الناس ومواجهة مع بعضهم ، واحتكاك دائم بهم ، ونتيجة لذلك لابد من أن يكون من بين هؤلاء الناس من يعاند ولا يقبل النصح والتوجيه ، بل ربما استخف بالمحتسب وبشكله وبولايته ، ونحو ذلك مما قد يعرض له ، ونتيجة لذلك فقد يقوم المحتسب بالانتصار لنفسه مستنداً على ذلك بما يملكه من صلاحيات ، فينتصر لنفسه من خلال ولايته ، على حساب هدفه الأسمى وهو إصلاح المُحْتَسَب عليه .

**قال الإمام ابن النحاس في التفريق بين الغضب لله تعالى وبين الغضب للنفس : "** يجب أن يكون قصده - أي المحتسب - بتغليظ الكلام وتخشينه ، وهذه درجة من درجات إنكار المنكر ، وكأن يقول : يا أحمق ، يا جاهل ونحوه ... رجوع العاصي عن تلك المعصية ، لا الانتصار لنفسه ، لكونه رد كلامه واستهزأ به ، فإنه ربما يكون مخلصاً في ابتداء الإنكار ، فإذا استهزأ به ثارت نفسه ، وأغلظ في الكلام ، وربما وقع في الفحش والكذب واللعن والضرب ، وربما تعلق به واستعدى عليه الحاكم ، وكل ذلك في الحقيقة انتصار لنفسه لا غضب لله ولمحارمه ، فخرج بهذا عن دائرة الإخلاص ، ووقع في مهوات الغضب والحمق المنهي عنه ، وصار ممن يجب الإنكار عليه بعد أن كان مُنْكِراً ، ومثال هذا كمن يغسل الدم ببول الكلب فلينتبه المُنْكِرُ لهذا فإنه قل من يسلم منه .

**فإن قلت** - **الكلام لابن النحاس** - **: بم يُفَرَّقُ بين الغضب لله والانتصار للنفس ؟**

**قلت :** محك الاعتبار في هذا أن ينظر في نفسه لو حصل له سب وشتم واستهزاء مع زوال المنكر ، هل كانت نفسه ترضى بذلك وتسكن إليه ؟ فإن وجدها راضية بذلك مطمئنة به صابرة على ما نالها من السب والاستهزاء محتسبة له عند الله - تعالى - ، علمنا بذلك أنه مخلص ، وأنه ما كان قصده إلا وجه الله تعالى ، وتغيير المنكر وقد حصل مقصده .. وإن وجد نفسه لا ترضى بذلك ، ولا تصبر عليه بل كان يقابله بما تصل إليه الاستطاعة من السب والأذى ، علمنا أن ثم دسيسة نفسية من حب الرئاسة والاحتكام ونفاذ الكلام .. "[[395]](#footnote-395).

وليتذكر المحتسب إذا غضب وَهَمَّ بمعاقبة المحتسب عليه ، بما كان عليه النبي من الصفح والتحمّل ، وليتذكر أيضاً قوله تعالى **:** **ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ** آل عمران الآيتان 133 - 134 .وقوله **: " من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله تبارك وتعالى على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي الحور شاء "** [[396]](#footnote-396).

**قال الفخر الرازي** عند قوله تعالى : **ﭽ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﭼ** فصلت : 35: " من الفضائل النفسانية والدرجة العالية في القوة الروحانية ، فإن الاشتغال بالانتقام والدفع لا يحصل إلا بعد تأثر النفس ، وتأثر النفس من الواردات الخارجية لا يحصل إلا عند ضعف النفس ، فأما إذا كانت النفس قوية الجوهر لم تتأثر من الواردات الخارجية ، وإذا لم تتأثر منها لم تضعف ولم تتأذ ولم تشتغل بالانتقام ، فثبت أن هذه السيرة لا يلقاها إلا ذو حظ عظيم من قوة النفس وصفاء الجوهر وطهارة الذات [[397]](#footnote-397).

س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته الحلم [[398]](#footnote-398) ؟ فما تعريفه لغة واصطلاحاً ؟

جـ / **الحلم لغة :** مصدر حَلُمَ أي صار حليماً ، ومأخوذ من مادة ( ح ل م ) التي تدل على ترك العجلة ، يقال : حَلُمْتُ عنه أحْلُم فأنا حليم ، قال ابن فارس : الحِلْمُ خلاف الطيش ، وقال الجوهري : الحِلْمُ ( بالكسر ) الأناة ، وقيل هو : الأناة والعقل وهو نقيض السّفه [[399]](#footnote-399).

**الحلم اصطلاحاً :**

ضبط النفس والطبع عند هيجان الغضب ، واحتمال الأذى ، وترك الانتقام مع القدرة عليه [[400]](#footnote-400).

س/ ما الفرق بين الحلم وكظم الغيظ ؟

جـ / **قال الغزالي :** " الحلم أفضل من كظم الغيظ ، لأن كظم الغيظ عبارة عن التَحَلّم أي تكلف الحلم ، ولا يحتاج إلى كظم الغيظ إلا من هاج غيظه ويحتاج إلى مجاهدة شديدة ، ولكن إذا تعود ذلك صار اعتياداً فلا يُهيجه الغيظ ، وإن هاج فلا يكون في كظمه تعب وهذا هو الحلم الطبيعي ، وهو دلالة كمال العقل واستيلائه وانكسار قوة الغضب وخضوعها للعقل ، ويكون ابتداؤه التَّحَلُّمَ وكظم الغيظ تكلُّفاً ويعتاد ذلك حتى يصير خلُقاً مكتسباً " [[401]](#footnote-401).

س/ ما أثر صفة الحلم على عمل المحتسب ؟

جـ/الحلم من الصفات التي أكد عليها كثير من العلماء عند ذكرهم لصفات المحتسب والداعية إلى الله .

والتعامل مع الناس بالحلم والتروي واللطف يشعرهم برغبة المحتسب في هدايتهم والنصح لهم .

ولا يندم الحليم أبداً ، ولا يقلل حلمه من شأنه ، بل يعليه ويرفع من مكانته بين الناس ، وإن قل من يستطيع الحلم والصبر على أذى الناس ، فيجب الحرص على التحلي بهذا الصفة ، لأن ما يترتب عليها من نتائج أعظم مما سيجده في حالة غضبه ، فيكون حينئذٍ ينتقم لنفسه .

قال  **: " ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب "** [[402]](#footnote-402).

**فالحلم** لا يدل على العجز وعدم القدرة على الانتقام ، بل يدلُّ على قوته وتمكنه من ضبط الأمور ، وخاصة أنه يُخالط أصنافاً مختلفة من الناس ، فيهم السفيه وفيهم الأحمق وفيهم الفاحش ، والمجرم المتمرِّس ، وغالباً ما تصدر من هؤلاء أمور تثير الغضب وتهيّج الأعصاب .

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : " أن عيينة بن حصن دخل على عمر بن الخطاب في مجلسه وقال له : هيه يا ابن الخطاب ! فو الله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل . فغضب عمر حتى همّ أن يوقع به ، فقال له الحُرّ : يا أمير المؤمنين ! إن الله تعالى قال لنبيه **:** **ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ** الأعراف آية 99 . وإن هذا من الجاهلين ، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقَّافاً عند كتاب الله " [[403]](#footnote-403).

فلذا ينبغي للمحتسب أن يتجنّب الإثارة والغضب ، ولا يُسيء إلى مرتكب المنكر مهما كانت درجة هذا المنكر ومكانة الفاعل [[404]](#footnote-404).

وقد أثنى الله تعالى على خليله إبراهيم بهذا الوصف فقال **:** **ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ** التوبة آية 114 .

كما أثنى النبي على بعض أصحابه بذلك فقال لأشج عبد القيس **: " إن فيك لخصلتين يحبهما الله عز وجل : الحلم والأناة "** [[405]](#footnote-405).

**والمحتسب :** هو أحوج ما يكون إلى التحلي بهذه الخصلة الكريمة ، لأنه سيواجه من الناس ما يثيره كثيراً .. فإن كان غضوباً لا يحلم فإن البلاء سيكون في حقه أعظم !! والغالب أن لا يقبل الناس أمره ونهيه ، بل قد يحمله الشيطان على أن ينتقم لنفسه وينتصر لها ! كما أنه يحرك صاحب المنكر أيضاً لذلك ! فينبغي له أن ينزه نفسه عن ذلك كله .

ثبت عن ابن مسعود أنه قال : " كأني أنظر إلى رسول الله يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون " [[406]](#footnote-406).

س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء وتعين المحتسب على أداء مهمته الفطنة ؟ فما تعريفها لغة واصطلاحاً ؟ ولماذا اشترطها العلماء ؟

جـ / **الفطنة لغة :** مصدر فَطَنَ للشيء يَفْطَنُ فِطْنَةً وفَطَانَة ، قال ابن فارس : الفاء والطاء والنون كلمة واحدة تدل على ذكاء وعلم بشيء .

**وقال ابن منظور :** الفطنة : كالفهم . والفطنة الحِذْق والفهم ، وقد تُفسّر بجودة تَهَيُّؤ النفس لتصوّر ما يرد عليها من الغير ، وهي ضد الغباوة .[[407]](#footnote-407) .

**الفطنة اصطلاحاً** :قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة مُعَدَّة لاكتساب العلوم وإدراك المعارف بالفكر ، والتنبه للشيء الذي يُقْصَد معرفته [[408]](#footnote-408).

**الفرق بين الفهم والفطنة والفقه :**

قال الكفوي :

**الفهم :** هو التَّعَلُّقُ غالباً بلفظ مِنْ مُخَاطِبِكَ .

**والفطنة :** هي التَّنَبُّهُ للشيء الذي يُقْصَد معرفته .

**الفقه :** هو العلم بغَرَض المُخَاطِبِ مِنْ خِطَابِه [[409]](#footnote-409).

**سبب اشتراط العلماء لهذه الصفة :**

اشترط عدد من علماء الحسبة والمتخصصين فيها ، اتصاف المحتسب بهذه الصفة المهمة ، ولذا نجد أن عدداً منهم نص عليها عند الحديث عن الصفات أو الشروط الخاصة بالمحتسب ، ومما قالوه في ذلك :

1/ " ولا يكفي فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز ، **جيد الفطنة** ، بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل " [[410]](#footnote-410) .

2/ " ويجب أن يكون المحتسب رجلاً ، عفيفاً خيراً ، ورعاً ، ... عارفاً بالأمور محنكاً **فطناً** .. " .

" ويجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيهاً في الدين ، قائماً مع الحق ، نزيه النفس ، عالي الهمة ، مع **تيقظ وفهم** ، عارفاً بجزئيات الأمور وسياسات الجمهور ... " .

3/ " ولابد من كونه بعيد النظر ، **عظيم الفطنة** ، لئلا يكون أُلعوبة يعبث بها العابثون ، ويتندر بها المتندرون ، وذلك أن الناس كثيراً ما تكون لهم غايات ومآرب فيلجئون في تحقيقها إلى التقرب إلى والي الحسبة ، وصحبته والجلوس معه ، ومرافقته وقد يساعدونه في بعض الأمور لغرض فاسد ، وقصد قبيح ... " [[411]](#footnote-411) .

4/ " فلا يصح **تولية بليد مُغفل** ينخدع بالكلام المنمق ، ولا ينتبه لما يوجب الإقرار والإنكار .. " [[412]](#footnote-412).

وهذه الأقوال القيمة تؤكد على أهمية صفة الفطنة وأثرها الكبير على عمل المحتسب وقيامه بمهمته على أكمل وجه دون إضرار بولايته .

وصفة الفطنة من الصفات التي يلزم النظر إليها عند تعيين المحتسب للعمل في مجال الحسبة ، وذلك لأهميتها في مجال الاحتساب .

س/ ما أثر صفة الفطنة على عمل المحتسب ؟

جـ/ **تتضح أثر هذه صفة الفطنة على عمل المحتسب من خلال ما يلي :**

**1/** معرفته بالأسلوب المناسب للاحتساب حسب حال المحتسب عليه ، لأن غير الفطن قد يكون ضرر احتسابه أكثر من نفعه ، لأنه لم يختر الأسلوب المناسب للاحتساب .

**2/** أن المحتسب الفطن يستطيع انتهاز الفرصة الصالحة للاحتساب ، فيما لو علم عن شخص ارتكابه لبعض المنكرات ، ولم يتثبت من ذلك ، فإنه لا يستطيع إدانته ، وإنما يعرض له ، بأسلوب مناسب بعيد عن الظن والاتهام .

**3/** ابتعاده عن مواطن الاتهام الريبة ، صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن به ، وحفظاً لألسنتهم عن غيبته ، فإذا كان مرتكب المنكر امرأة يحرص على الالتزام بالضوابط الشرعية حول ذلك ، فلا يخلو بها أو يُحادثها بصوت منخفض ، وإنما يُحادثها عند الحاجة بحضور محرمها أو بحضور محتسب آخر معه ، وإن كانت المرأة التي معه إحدى محارمه فليُعلم من رآه بذلك حتى لا يُساء به الظن ، كما في حديث علي بن الحسين : " أن صفية بنت حيي زوج النبي أخبرته أنها جاءت رسول الله تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابر من رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ، ثم قامت تنقلب ، فقام معها النبي يقلبها ، حتى إذا بلغ باب المسجد الذي عنده مسكن أم سلمة زوج النبي ، مرّ بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ثم نفذا فقال لهما رسول الله **: " على رسلكما أنما هي صفية بنت حيي "** قالا : سبحان الله يا رسول الله ـ وكبر عليهما ما قال ـ ، قال **: " إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما "** [[413]](#footnote-413).

**4/** انتباه المحتسب إلى مرؤوسيه ، ومراقبتهم والإحاطة بسيرتهم وسلوكهم ، ليتأكد من قيامهم بأعمالهم على الوجه المطلوب ، ويعرف المُقصر منهم .

**5/** توخي الحذر والحيطة ، واستخدام الحيل المباحة في الشرع حال التعامل مع المجرمين وأعوانهم .

**6/** عدم تصديق كل مخبر قبل التأمل والتثبت .

**7/** الحذر من الرياء ، ومداخل الشيطان المحبطة للعمل ، وفي الوقت نفسه عليه أن يحذر من أن يخيل إليه الشيطان أنه ما عمل ذلك العمل إلا رياء وسمعه ، فيصرفه عن فعل الخير شكاً منه في ذلك .

**8/** معرفته بأساليب وطرق أهل الفساد وحيلهم وخداعهم في تضليل الناس عنهم ، ومعرفته بطرقهم أيضاً في نشر فسادهم بين الناس ووسائلهم وأساليبهم في ذلك كله ، لأنه بذلك يستطيع السيطرة عليهم وكف أذاهم.

**9/** معرفته بالرموز والإشارات والعبارات التي تشير إلى أشياء سيئة بين الناس والمقصود بها وتفاصيلها ، حتى يكون ذا علم ودراية بكل ما يدور في حدود نطاقه ، لأنه قد يظهر فيها ما يدل على منكر معين ، فيعرف أصحابه وأماكن تواجدهم ويسهل السيطرة عليهم .

**10/** الانتباه والدقة في السيطرة على مسرح الجريمة ومضبوطاتها ، عند القبض على المتهمين إذ عن طريقها يستطيع أثناء ضبطهم كشف أكاذيبهم ، وتحايلهم مما يساعد على إدانتهم .

**11/** سرعة التصرف في الأمور والبت فيها وفق الأحكام الشرعية والأنظمة الرسمية ، وإذا لم يكن فطناً ، حاضر البديهة ، فربما فاته الكثير من المصالح والمتطلبات العملية ، لتردده ، أو لعدم استحضاره للرأي المناسب في الوقت المناسب .

**12/** إقامة الحجة والبرهان المناسب القوي ، على المجادل والمعارض ، وأهل الفساد والضلال ، والذين يثيرون الشبه والمشكلات ، وأما غير الفطن فإنه يُعرض ولايته للسخرية والفشل ، إذا لم يستطع محاجتهم بالأسلوب المناسب [[414]](#footnote-414).

س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته الشجاعة ؟ فما تعريفها لغة واصطلاحاً ؟ ولماذا اشترطها العلماء ؟

جـ / **الشجاعة لغة :** مصدر شَجُعَ فلان أي صار شجاعاً وهو مأخوذ من مادة ( ش ج ع ) التي تدل على الجرأة والإقدام ، قال ابن فارس : ومن ذلك قولهم الرجل الشجاع وهو المقدام ، والشجاعة : شدة القلب في البأس . [[415]](#footnote-415).

**الشجاعة اصطلاحاً** : هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجبن ، وبها يُقْدِمُ على أمور ينبغي أن يُقْدِمَ عليها [[416]](#footnote-416).

**واشترط العلماء صفة الشجاعة للمحتسب :**

لأهميتها الكبرى في مجال عمله ، فعن طريقها يكون قادراً على اتخاذ القرار المناسب دون خوف أو وجل من الُمُحْتَسب عليه أو من غيره .

كما أنه من المعلوم أن من اختصاصات ولاية الحسبة تعقب المجرمين ومطاردتهم للقضاء على ما يعملونه من شرور وفساد في المجتمع ، وغالباً ما يتميّز أصحاب هذه الفئة الفاسدة بالقوة وشدة البطش ، فإذا لم يقابلوا بقوة وشجاعة أثناء القيام بالاحتساب عليهم ، فإن ذلك سيجعلهم يتمادون في نشر فسادهم .

وقد أكد علماء الحسبة على أهمية توفر هذه الصفة في المحتسب ، بل إنهم جعلوها شرطاً من شروط استحقاقه لهذه الولاية ،كما قال عدد منهم عن ذلك : " ويشترط فيه كونه ذا رأي وصرامة وخشونة وقوة في الدين ".

قال الشيخ عبد العزيز بن مرشد موضحاً أهمية اشتراط الشجاعة والقوة في المحتسب الرسمي [[417]](#footnote-417) : " لأن الحسبة تقوم على الغلظة والشدة مع سرعة الفصل في القضايا والمشكلات التي تعترضه ، ولا يقوم بذلك إلا من كان ذا رأي صائب ، وعقل راجح ، وحزم سديد ، وتمسك شديد بتعاليم الشريعة وتطبيق تام لأوامر الله ونواهيه وتطبيق للأنظمة الرسمية والصلاحيات الممنوحة له حسب النظام ، ولا يفرق بين صغير وكبير ، وقريب وبعيد ، وغني وفقير ، وأسود وأحمر ، وإنما يجري أحكام الله على الكل ولا فرق ، وإلا تطاول العصاة وظهر الفساد ، واستفحل الخطر وصعب الأمر " [[418]](#footnote-418) .

والشجاعة والجرأة تعدان من الغرائز الفطرية ، ولكن وفي الوقت نفسه يمكن تقويتها وتنميتها بالتربية والمران والتدريب وخوض المواقف ، لأن كثرة اعتياد الشيء تجعله طبعاً ، ويشير إلى ذلك الخليفة عمر بن الخطاب بقوله : " والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء ، فالجبان يفر من أبيه وأمه ، والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلى رحله ، والقتل حتف من الحتوف " .

ومما يؤكد على أهمية هذه الصفة ويوضح أثرها : دورها في وجود عدد من الخصال الحميدة التي توجد بوجودها ، فقد بيّن ذلك الإمام الطرطوشي فقال : " وهي أم الخصال وينبوع فضائل الكمال " .

ويوضح ذلك أيضاً الإمام الغزالي بقوله : " وأما خلق الشجاعة فيصدر منه : الكرم ، والنجدة ، والشهامة ، والحلم ، والثبات وكظم الغيظ ، والوقار .. ، وأما تفريطها فيصدر منه : المهانة ، والذلة ، والجزع ، والخساسة ، والانقباض عن تناول الحق والواجب .. " .

وقد كانت هذه الصفة من أمْيز صفات النبي إمام المحتسبين وقدوتهم فقد وصفه أنس بن مالك بقوله : " كان النبي أحسن الناس ، وأجود الناس ، وأشجع الناس ، وقد فزع أهل المدينة ليلاً ، سمعوا صوتاً فتلقاهم النبي على فرس لأبي طلحة عري وهو متقلد سيفه ، فقال **: " لم تراعوا ، لم تراعوا "** ثم قال رسول الله  **: " وجدته بحراً ، يعني الفرس "** [[419]](#footnote-419).

**قال القاضي عياض :** " حضر النبي المواقف الصعبة ، وفر الكماة والإبطال عنه غير مرة وهو ثابت لا يبرح ، ومقبل لا يدبر ، ولا يتزحزح .. " .

فهذا غيض من فيض مما روي عن إمام المحتسبين في الجرأة والشجاعة ، والتي يتضح من خلالها أهمية الاتصاف بهذه الصفة فيمن يواجه الشدائد والصعاب ، ويخالف أهواء الناس ورغباتهم ، ولا يهزه قلة أهل الحق وكثرة أهل الباطل ، ولذلك نجد أن النبي قد جعل من بنود البيعة التي بايع فيها الصحابة الكرام نبذ الخوف والصدع بقول الحق في وجه الكفر وأهله دون وجل أو رهبة ، فعن عبادة بن الصامت قال : " بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم " [[420]](#footnote-420) .

ولقد حرص الإسلام على اتصاف المسلم بالقوة والشجاعة والجرأة وذلك لأهميتها في بيان الحق وقوله دون خوف ووجل ، ويحذر في الوقت نفسه من التخاذل عن ذلك ، وفي ذلك يقول النبي **: " ألا لا يمنعنّ رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه "** [[421]](#footnote-421) .[[422]](#footnote-422)**.**

س/ ما أثر صفة الشجاعة على عمل المحتسب ؟ وما ضابطها ؟

جـ/ **يظهر أثر صفة الشجاعة في عمل المحتسب من خلال :**

**1/** أن الحسبة أساساً تعتمد في أمر المُحْتَسب عليه بالمعروف والنهي عن المنكر على القوة والجرأة والشجاعة والصدع بالحق ، فإذا لم يكن لديه ذلك فكيف يقوم بالحسبة .

**2/** أن الشجاعة تساعد المحتسب على اعترافه بالخطأ عند وقوعه فيه ليكون قدوة لغيره ، إذ الصدق منجاة ، والرجوع على الحق فضيلة .

**3/** أن الشجاعة والحزم تعينه على الصبر وتحمّل الأذى .

**4/** أن الشجاعة والجرأة يساعدانه على اتخاذ القرار المناسب في الأوقات العصيبة وفي أحلك الظروف. [[423]](#footnote-423).

س/ إذا كانت صفة الشجاعة بهذه الأهمية للمحتسب فما الضابط فيها ؟ وما الفرق بين الجبن والتهور ؟ ومن هو المحتسب الشجاع ؟

جـ / لا يعني ما سبق بيانه من وجوب اتصاف المحتسب بالشجاعة أن يكون متهوراً مقداماً في كل حال ، فليس هذا هو المراد .

**والضابط في ذلك :** أن يزن المحتسب الأمور بموازينها الصحيحة وفق الضوابط الشرعية من الكتاب والسنة ووفق الأحكام والأنظمة الرسمية المنظمة لولاية الحسبة .

يُحرِّر الإمام الغزالي الفرق بين الجبن والتهور وضابط الشجاعة فيرى أن الشجاعة :

توازن بين الجبن والتهور ، وأن :

**الجبن** : مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط .

**والتهور** : إفراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة ، وكلاهما نقصان ، وإنما الكمال في الاعتدال الذي يُعبر عنه بالشجاعة ، وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل في المزاج بتفريط أو إفراط " .

فيستفاد من هذا القول أن كلاً من **الجبن والتهور** نقصان ، ينبغي على المحتسب أن يحذر منهما ، لأنهما يؤثران على عمله تأثيراً سيئاً :

**فالجبان :** يضيّع الاحتساب ، ويُقلل من وجوده بسبب خوف المحتسب واضطرابه وارتباكه في أثناء عمله فيفقده حسن التصرف واتخاذ القرار المناسب وأيضاً يمنعه من قول الحق والنطق به .

**والمتهور :** أيضاً على جانب آخر من التفريط في عمله ، لأن تسرعه يجعله لا يزن الأمور ، ولا يضعها في نصابها المشروع ، وربما كان ضرر احتسابه أكثر من نفعه ، وهو المتوقع ممن كان هذا ديدنه ، فتنقلب الحسبة من جلب للمصالح ودفع للمضار إلى العكس من ذلك تماماً ، وفي هذا خطر عظيم على عمله وعلى مجتمعه .

**المحتسب الشجاع هو** : من يقوم بولايته على أكمل وجه ، مطبقاً كل أحكام هذه الولاية الشرعية والنظامية ، دون خوف أو وجل [[424]](#footnote-424).

س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته الحكمة [[425]](#footnote-425) ؟ فما تعريفها لغة واصطلاحاً ؟

جـ / **الحكمة في اللغة :** مصدر قولهم حَكُمَ أي صار حكيماً ، وهو مأخوذ من مادة ( ح ك م ) التي تدل على المنع ، أو المنع للإصلاح [[426]](#footnote-426).

**والحكيم :** هو الذي يُحْكِمُ الأشياء ويُتْقِنُها [[427]](#footnote-427).

**والحكمة :** إصابة الحق بالعلم والعقل [[428]](#footnote-428).

**الحكمة في الاصطلاح :** أقوال كثيرة ، وأجمعها :

الإصابة في الأقوال والأفعال . ووضع الشيء في موضعه .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند قول الله تعالى **:** **ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﭼ** البقرة آية 269: " وجميع الأمور لا تصلح إلا بالحكمة ، التي هي وضع الأشياء في مواضعها ، وتنزيل الأمور منازلها ، والإقدام في محل الإقدام والإحجام في محل الإحجام ... " [[429]](#footnote-429).

س/ ما أثر صفة الحكمة على عمل المحتسب ؟

جـ/ **يظهر أثرها فيما يلي :**

**1/** أن المحتسب يواجه الناس في الميدان على مختلف أصنافهم : فمنهم العالم ، ومنهم الجاهل ، ومنهم العاصي ، ومنهم المفسد ، ومنهم الكافر ، ومنهم المعاند ، ومنهم المستكبر ... ونحو تلك الأصناف ، فإن لم يكن المحتسب حكيماً في حسبته مراعياً لاختلاف الناس وتنوع مداركهم ، أدى ذلك لفساد عمله وضعفه ، ونفور الناس منه .

**2/** أن عمل المحتسب غالباً ما يكون في الميادين العامة كالأسواق ومكان تجمعات الناس .. ونحوها وهذا يتطلب منه سرعة اتخاذ القرارات والتصرف الحاسم لما قد يعرض له من قضايا وأمور لا تتطلب التفكير الطويل فيما سيعمله ، وحتى يكون موقفه صائباً وحسبته صحيحة وقراراته سليمة وتصرفاته مناسبة ، لا بد أن يكون حكيماً يضع الدواء على الداء بسرعة وفقاً للظروف المناسبة ، مراعياً للأحكام الشرعية والأنظمة الرسمية .

س/ إذا كانت الحكمة بهذه المثابة للمحتسب فما طرق اكتساب ؟

جـ / الحكمة مع كونها هبة من الله تعالى ، كما أشارت الآية السابقة ، إلا أن الله تعالى يسّر طرقاً يمكن من خلالها اكتسابها ، ومن هذه الطرق :

**1/** الالتزام بفضائل الأخلاق ، واجتناب رذائلها ظاهراً وباطناً ، فيكون صادقاً أميناً ، وفياً ، محسناً ، ونحو ذلك من الأخلاق الفاضلة .

**2/** موافقة القول للعمل ، والعمل بما يأمر به فيكون قدوة حسنة لمن يأمرهم وينهاهم .

**3/** الخبرة والتجربة والممارسة ، فعن معاوية قال : " لا حكيم إلا ذو تجربة " [[430]](#footnote-430) .

فلا حكيم إلا من جرّب الأمور ومارسها ، وعلم المصالح والمفاسد ، وعمل وفق ذلك ، ولهذا فإنه لا يفعل فعلاً إلا عن تجربة ، ومع التجربة تَصْقُل خبرته .

**فالمحتسب** إذا خالط الناس ، وعرف عاداتهم وتقاليدهم ، وأخلاقهم الاجتماعية ، ومواطن الضعف والقوة ، فإنه سيركز على ما ينفعهم ، ويضع الأشياء في مواضعها ، لأن قد جرّبهم ، فالتجارب تنمي المواهب والمهارات والقدرات ، وتزيد البصير بصراً والحليم حلماً ، وتجعل العاقل حكيماً ، وقد تشجّع الجبان وتدفعه للعمل .[[431]](#footnote-431) .

س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته سرعة اتخاذ القرار عند الحاجة ؟ ما المقصود بها ؟

جـ / **المقصود بهذه الصفة ما يلي :**

أن اتخاذ القرار لا يكون إلا من حكيم متفهم للأمور ، متبحر فيها عارفاً بدقائقها وسلبياتها وإيجابياتها .

واتخاذ القرار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسرعة البديهة وقوة الملاحظة ، وقوة الشخصية .

س/ ما أثر صفة سرعة اتخاذ القرار عند الحاجة على عمل المحتسب ؟

جـ/ **يظهر أثرها فيما يلي :**

**1/** أن من يفقد هذه الصفة يجهل كيفية التصرف في المواطن التي تتطلبها ، ومن ثم يقع في الخطأ ، وهذا أمر لابد أن يتجنبه المحتسب .

**2/** أن من حسن اتخاذ القرار استعمال لكل حالة ما يناسبها من التصرف ، فهناك منكرات تحتاج إلى قرار سريع ومنكرات يقتضي الحال فيها إلى التأني ، وقد يحتاج في منكرين متماثلين قرارين مختلفين لاختلاف نوعية المحتسب عليه .

**3/** أن التردد وطول التفكير لغير حاجة صفة ممقوتة في المحتسب ، لأن المنكرات دائمة الوقوع ، وقد يأتيه كل ساعة أو أقل بلاغ عن وقوع منكر ، فإذا تردد في اتخاذ القرار المناسب ، فقد ينتهي المنكر وتختفي آثاره ويخرج عن نطاق عمله ، أو قد يترتب عليه أمور أعظم كان يمكن تداركها لو اتخذ قراره ونفَّذه في الوقت المناسب . فلو رأى مثلاً امرأة مع رجل في موضع ريبة وتأكد له أنها ليست من محارمه ودخلا مكاناً خالياً ، فلا ينتظر حتى يقع المنكر ويتم المحذور ، بل يجب أن يتصرف سريعاً دون تردد أو انتظار لرأي الآخرين ، لأن الوقت حساس وقد يقع ما لم يكن في الحسبان نتيجة التردد والحيرة .

**4/** أن عدم الاتصاف بهذه الصفة الحسنة يؤدي إلى ازدياد المنكرات وتفشي الفساد في المجتمع ، وتطاول أهل الفساد [[432]](#footnote-432). وقد كان عمر يقول : " اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة " [[433]](#footnote-433).

**ونظراً لأهميتها :** فلابد إذن أن يكون المحتسب :

* مؤهلاً لأن يتخذ قراره المناسب في المكان المناسب .
* لابد أن يروّض نفسه على مثل هذه الأمور المتعلقة بعمله ، والإحاطة التامة بجميع جوانبه . وحسن التصرف هنا مرهون بقدر ما يحمله هذا المحتسب من العلم ، والخبرة ، والتجربة الميدانية ، وقوة الشخصية والشجاعة الكافية .

س/ من الصفات المحمودة التي تعين المحتسب على أداء مهمته الأمانة ؟ فما تعريفها لغة واصطلاحاً ؟ ولماذا اشترطها العلماء ؟

جـ / **الأمانة في اللغة :**

**الأمانة صدر قولهم :** أَمُنَ يأْمُنُ أَمَانةً أي : صار أميناً ، مأخوذ من مادة ( أَ مَ نَ ) التي تدل على سكون القلب ، ويقال : رجل أُمَنَةُ : إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غائلته .

**وقال ابن منظور :** الأمانُ والأمانةُ بمعنى : ضد الخيانة [[434]](#footnote-434).

**الأمانة في الاصطلاح :**

**قال الكفوي :** **الأمانة** : كل ما افترض الله على العباد فهو أمانة كالصلاة والزكاة والصيام وأداء الدين ، وأوكدُها الودائع ، وأكد الودائع كتم الأسرار ، وقال في موضع آخر : كل ما يؤتمن عليه من أموال وحُرَمٍ وأسرار فهو أمانة .

**وقيل :** هي خُلُقٌ ثابت في النفس يُعِفُّ به الإنسان عمَّا ليس له به حق ، وهي إحدى الفروع الخُلُقِيَّة لحب الحق وإيثاره وهي ضد الخيانة ، وهي تشتمل على ثلاثة عناصر :

**الأول** : عِفَّة الأمين عما ليس له به حق .

**الثاني** : تأدية الأمين ما يجب عليه من الحق .

**الثالث** : اهتمام الأمين بحفظ ما استُئومن عليه وعدم التفريط بها والتهاون بالأمانة [[435]](#footnote-435).

**اشترط العلماء هذه الصفة للمحتسب :**

لأن الأمانة تدخل في مجالات عدة في الدِّين والأعراض والأموال والأجسام والأرواح والمعارف والعلوم والولاية والوصاية والشهادة والقضاء والكتابة ونقل الحديث وحفظ الأسرار والسمع والبصر وسائر الحواس .. ولكل واحدة من التفصيل ما يناسبها [[436]](#footnote-436).

**فالأمانة** من الأخلاق الاجتماعية الفاضلة التي يدل وجودها على سمو المجتمع وتماسك بنيانه ، وفقدها يبعث على الشكوى والقلق وازدياد الخصومات والجرائم ، ووجودها مرتبط بقوة الوازع الديني في النفوس ، فكلما كان الوازع الديني قوياً كان الحرص أكبر على أداء الأمانة ، وكلما ضعف ازداد التفريط في أدائها .

**وتتأكد هذه الصفة في حق المحتسب** : لأنه صاحب ولاية ، وهذه الولاية كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " لها ركنان : القوة والأمانة ، كما قال تعالى **:** **ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ** القصص : 26.

وقال لأبي ذر لما سأله أن يوليه إحدى الولايات فقال له **: " يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها "** [[437]](#footnote-437).

فعلى المحتسب أن يستشعر عظمة المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وليتق الله في أدائها على الوجه الصحيح ، مطبقاً بذلك الحكام الشرعية والأنظمة الرسمية المحددة له للقيام بها [[438]](#footnote-438).

قال تعالى **:** **ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ** المؤمنون : 8وقال تعالى **:** **ﭽﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭼ** الأنفال : 27.

س/ ما أثر صفة الأمانة على عمل المحتسب ؟

جـ/ **يظهر أثرها فيما يلي :**

**1/** أن الأمانة تساعد على الحرص على أداء عمله والإتقان فيه ، وذلك بأن يكون منفذاً لتوجيهات المسؤولين عنه ، ومتقيداً بالأنظمة الرسمية للاحتساب القائم على أحكام الشريعة الإسلامية ، حريصاً على التقيد بالزمان والمكان المحددين له للقيام بعمله .

**2/** أن الأمانة تجعله حريصاً على حفظ أسرار العمل وكتمانها ؛ لأن طبيعة عمل المحتسب غالباً ما تتيح له معرفة بعض الأسرار الواقعة في المجتمع والقضايا الدائرة فيه .

**3/** البعد عن كل ما يُنافي هذه الصفة الفاضلة من التقاعس عن القيام بما أوكل إليه من أعمال ، أو الغدر أو التغرير بالمقبوض عليه ، أو استخدام الحيل غير المباحة .

**4/** التعفف والحذر والتورع عن أموال الناس وقبول الهدايا من أرباب الصناعات وممن يتعامل معهم أثناء حسبته .

**قال الشيزري :** " ومن الشروط اللوازم للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس متورعاً عن قبول الهدية من المتعيشين وأرباب الصناعات ؛ فإن ذلك رشوة ، وقد قال النبي **: " لعن الله الراشي والمرتشي "** [[439]](#footnote-439).

ولأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته " [[440]](#footnote-440).

المبحث الثاني

الركن الثاني : المُحْتَسَب عليه

تعريفه ، شروطه ، أنواع المُحْتَسَب عليهم وقواعد الاحتساب على كل نوع

س/ ما هو الركن الثاني من أركان الحسبة ؟ وبماذا عرّفه العلماء ؟

جـ / الركن الثاني من أركان الحسبة المحُتْسَب عليه .

**وعرفة العلماء بأنه هو :** كل من يُؤمَر بمعروف ويُنْهى عن المنكر [[441]](#footnote-441).

**وأيضاً :** كل إنسان يُبَاشِر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب عليه .

س/ ما هي الشروط التي اشترطها العلماء في المُحْتَسَب عليه ؟ [[442]](#footnote-442) .

جـ / اشترط أهل العلم شروطاً يجب أن تتوفر في المُحْتَسَب عليه ؛ استنبطوها من خلال التأمل والاستقراء للعملية الإحتسابية ؛ وهذه الشروط ما يلي :

**1/** أن يكون المحتسب عليه إنساناً .

**2/** أن يكون الفعل الممنوع منه في حقه - المحتسب عليه - منكراً .

**3/** أنه لا يُشترط في المحتسب عليه البلوغ ولا العقل ولا وعدم النسيان أو الجهل .

**فعلى سبيل المثال :** الصبي ، والمجنون ، والجاهل إذا وقع منهم الزنا مثلاً وجب الاحتساب عليهم ، لأن الحسبة عبارة عن المنع من المنكر لحق الله تعالى صيانة للممنوع عن مقارفة ذلك المنكر فمنع المجنون من الزنا ونحوه إنما هو لحق الله تعالى ، وكذا لرفع تأثير المنكر الواقعي ودفع مفسدته ، وإن لم يكن مقارفه مؤاخذاً عند الله لعدم التكليف .

**قال ابن مفلح** : " ولا يُنكر على غير المكلف إلا تأديباً وزجراً " .

**وخلاصة القول :** أنه يجب الإنكار على كل إنسان كائناً من كان سواء كان عاقلاً ، أو مجنوناً ، ذاكراً ، أو ناسياً جاهلاً ، أو عالماً ، من الأقارب أم من الأباعد ، وسواء أكان من عامة الناس أو من خاصتهم على اختلاف طبقات المجتمع ومستوياتهم ومراتبهم كل على حسبه .[[443]](#footnote-443) .

س/ ما أنواع المُحْتَسَب عليهم ؟ وما فائدة معرفة ذلك ؟

جـ/ تقسيم المُحْتَسَبْ عليهم وأنواعهم تقسيمهم اصطلاحي قد يختلف من باحث لغيره - ولا مشاحة في الاصطلاح - والتقسيم الذي ارتضيته في هذا البحث هم :

**1/ أصحاب السلطة .**

**2/ أهل العلم .**

**3/ أصحاب المكانة الاعتبارية من رؤساء وأشراف الناس ووجوههم .**

**4/ عامة الناس .**

**5/ أهل الأهواء .**

**6/ غير المسلمين.**

**فائدة معرفة وتمييز أنواع المحتسب عليهم :**

إن الإدراك لأنواع المُحْتَسب عليهم ومعرفة منازلهم إنما هو توجيه نبوي كريم ، ورد في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت : " أمرنا رسول الله أن نُنزِل الناس منازلهم " [[444]](#footnote-444).

فالمُحْتَسَبْ عليهم يختلفون في مكانتهم ، وأنواعهم ، ويتفاوتون في القبول وفي الإدراك والفهم ، وبما أن المُحْتسِب لا بد أن يُقابل الناس بأصنافهم المختلفة أثناء قيامه بالاحتساب ، فحرياً به أن يتصوّر ويُدرك هذا التنوّع وهذا الاختلاف ! ليتمكن من أداء عمله وقيامه به على أكمل وجه ، دون أن تعترضه مشكلات أو تحديات ، حيث سيُعطي كل ذي حق حقه ، ويُنـزِّل كل فرد حسب مقدراه ومكانته .

فإذاً لا بد للمحتسب أن يدرك هذا الاختلاف حتى يكون لدعوته ولاحتسابه أثر فيمن يدعوهم ، وفيمن يحتسب عليهم ، فالناس متباينون في طبائعهم ، مختلفون في مداركهم ، في العلم والذكاء ، وفي الأمزجة والمشاعر ، مختلفون في الميول والاتجاهات ، وفي المكانة والمنزلة ، وكل هذا يدعو المحتسب أن يتخيّر المدخل المناسب لتلك النفوس المختلفة والعقول المتباينة [[445]](#footnote-445) .

س/ النوع الأول من أنواع المحتسب عليهم أصحاب السلطة فما المقصود بهم ؟ وما هي الأدلة الشرعية الحاثة على الاحتساب عليهم ؟

جـ/ **أصحاب السلطة :** **هم ولاة أمر المسلمين .**

**الأدلة الشرعية الحاثة على الاحتساب عليهم :**

جاءت نصوص الشريعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حاثّة وموجبة للاحتساب على عامة الناس ، ويدخل في ذلك ولاة الأمر في معرض تلك النصوص .

كما أنه وردت نصوص كثيرة أيضاً مُفْرِدةً أمر الولاة بالمعروف ؛ ونهيهم عن المنكر والاحتساب عليهم إذا وقعوا في مخالفة شرعية ، أو تقديم النصيحة لهم ابتداءً . بل إن تلك النصوص لتؤكد أن من مقتضيات البيعة الشرعية وواجباتها لولي الأمر المسلم تقديم النصيحة له لأنه بشر ، وبحاجة إلى من يُعينه ويسدده ويشير عليه بالحق ، لأنه يقوم على مصالح الأمة ، فصلاحه صلاح للأمة وسعادة لها .

**من النصوص الشرعية الدالة على الاحتساب على هذا النوع :**

**1/** حديث تميم الداري قال : قال رسول الله **: " إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة "** قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال **: " لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم أو أئمة المسلمين وعامتهم "** [[446]](#footnote-446).

**قال الإمام الخطابي :** معنى لله أي : صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته . ولكتاب الله : الإيمان به والعمل بما فيه . ولرسوله : التصديق بنبوته . ولأئمة المؤمنين : أن يطيعهم في الحق . ولعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم .

**2/** عن أنس بن مالك عن رسول الله قال **: " نضر الله عبداً سمع مقالتي هذه فحملها فرب حامل الفقه فيه غير فقيه ورب حامل الفقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاثاً لا يغل** **عليهم صدر مسلم إخلاص العمل لله عز وجل ومناصحة أولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم "** [[447]](#footnote-447) **.**

**3/** عن أبي هريرة قال : قال رسول الله **: " إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال "** [[448]](#footnote-448) **.**

**4/** وعن أبي سعيد الخدري : عن النبي قال **: " ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله تعالى "** [[449]](#footnote-449) .

**5/** وعن عبادة بن الصامت قال : " بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في المنشط والمكره وألا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " [[450]](#footnote-450) .

**6/** عن مسلم بن قرظه وكان ابن عم عوف بن مالك قال : سمعت عوف بن مالك يقول : سمعت رسول الله يقول : **" خيار أئمتكم من تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم** قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : **لا ما أقاموا الصلاة ألا ومن ولي عليه أمير وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فلينكر ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة "** [[451]](#footnote-451) .

**من أقوال السلف في هذه المسالة :**

**1/** **قال الإمام مالك** : " حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه ، لأن العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل " [[452]](#footnote-452) .

**2/** **وقيل للإمام مالك** : " إنك تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون قال : يرحمك الله فأين المتكلم بالحق " [[453]](#footnote-453).

**3/ وعن زيد ابن وهب قال** : " أنكر الناس على أمير في زمن حذيفة شيئاً فاقبل رجل في المسجد مسجد الأعظم يتخلل الناس حتى انتهى إلى حذيفة وهو قاعد في حلقة فقام على رأسه فقال : يا صاحب رسول الله ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فرفع حذيفة رأسه فعرف ما أراد فقال له حذيفة : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لَحَسَنٌ وليس من السنة أن تشهر السلاح على أميرك " [[454]](#footnote-454) .

**4/** **قال ابن الأخوة** : " ينبغي للمحتسب أن يقصد مجالس الأمراء والولاة ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي أنه قال **: " ما من أمير يلي أمر المسلمين ولا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة "** [[455]](#footnote-455) **.**

**5/ قال الشيزري :** " ويقصد المحتسب مجالس الولاة والأمراء ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويعظهم ويذكرهم ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم ، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفاً ظريفاً ، لين القول بشوشاً ، غير جبار ولا عبوس .

قال الله تعالى لنبيه **: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭼ** آل عمران : 159 . [[456]](#footnote-456) .

**6/** **ذكر ابن النحاس** كلاماً جميلاً في التفريق بين الاحتساب على العامة والاحتساب على السلطان ، ونبه على ذلك تنبيهاً فقال : " هذا الذي ذكرناه في هذا الفصل والذي قبله إنما هو فيما إذا كان المنكِر على غير السلطان فليس لأحد منعه بالقهر باليد ، ولا أن يُشهر عليه سلاحاً ، أو يجمع عليه أعواناً لأنّ ذلك تحريك للفتن وتهييج للشر وإذهاب لهيبة السلطان من قلوب الرعية ، وربما أدى إلى تَجَرِّيهم على الخروج عليه وتخريب البلاد ، وغير ذلك مما لا يخفى " [[457]](#footnote-457) .

**ثم قال :** " وأما الإنكار على السلطان بالسب وتخشين الكلام ، كقولك : يا ظالم ، يا جائر يا فاسق ، يا من لا تخاف الله - ونحو هذا الكلام - فينظر إن علم أن شر ذلك يتعدى إلى غير القائل لم يجز له الإقدام عليه - كما في غير السلطان - وإن كان لا يخاف إلى على نفسه ، كان ذاك جائزاً بل مندوباً إليه لأن فيه تحريضاً للشهادة " [[458]](#footnote-458) .

**وقال أيضاً :** " ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد ، بل يَوَدُّ لو كَلَّمَة سراً ونصحه خفية من غير ثالث لهما " [[459]](#footnote-459) .

**وقال أيضاً :** " الداخل على الأمراء والسلطان لقصد الإنكار والموعظة يجب أن يكون قصده في ذلك خالصاً لله تعالى ، فإنه قد يقدم على هذا وإنما قصده أن يكون كلامه سبباً لتعرفه بالسلطان وطلب المنزلة عنده ، أو يكون قصده طلب المحمدة من الناس وإطلاق ألسنتهم بالثناء عليه ، والشكر لصنيعه وتعمير قلوبهم بتوقيره عندهم وتعظيمه وأن يقال عنه إنه أغلظ للسلطان ، وأقدم عليه بالكلام ولم يبال فصير معظماً عند الناس ، ويخشاه أبناء جنسه ، إلى غير ذلك من المقاصد التي لا تنحصر لتنوع الأغراض وهذه مزلة عظيمة يجب التفطن لها والتنبيه إليها ، وتحقيق القصد قبل الوقوع فيها ، وإلا فربما نال مكروه في الدنيا وهو فيه غير مأجور ، بل آثم مأزور ، وربما أفضى ذلك إلى قتله عاصياً وهو يظن أنه أفضل الشهداء ، وإنما يبعث الناس يوم القيامة على نياتهم " [[460]](#footnote-460) .

**7/** **قال ابن مفلح** في الآداب الشرعية : " ولا يُنكر أحد على سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب ويحرم بغير ذلك ذكره القاضي وغيره والمراد ولم يَخَف منه بالتخويف والتحذير وإلا يسقط وكان حُكم ذلك كغيره .

**قال حنبل :** اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله وقالوا له : إن الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه ، فناظرهم في ذلك وقال : عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصى المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى **يستريح برٌّ أو يُستراح من فاجر** وقال ليس هذا صواب ، هذا خلاف الأثر .

**وقال المرُّوذي :** سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء ويُنْكِر الخروج إنكاراً شديداً .

وليسلك المحتسب في احتسابه على الولاة مذهب أهل السنة والجماعة ومنهجهم في ذلك في كونهم : " لا يرون التشهير بهم في المجامع العامة لما يوقع ذلك من الفتنة ، وإنما يُناصحهم في السر لئلا يهيج الجموع ضدهم ، ولعدم المصلحة في ذلك ، لأن المراد إصلاحهم بذلك الاحتساب ورجوعهم إلى الحق من خلاله ، فلذلك لا بد من إيصاله بالطرق المحببة للنفس باللين والرفق والسر ، ويدل على هذا الحديث الذي رواه البخاري : " قيل لأسامة : ألا تكلم هذا ؟ قال : قد كلمته دون أن أفتح باباً أكون أول من يفتحه ... "

وفي لفظ للبخاري : " إنكم لترون إني لا أكلمه ! إلا أُسمعكم ؟! إني أكلمه في السر .. " .

**ويُبيّن ابن حجر** أن المقصود بقولهم : " هذا " هو : عثمان بن عفان ، وقوله : " قد كلمته دون أن أفتح باباً " أي : كلمته فيما أشرتم إليه ، ولكن على سبيل المصلحة والأدب في السر ، بغير ما يثير كلامي فتنة أو نحوها .. " [[461]](#footnote-461) .

**وقال النووي** عند شرحه لهذا الحديث : " وفيه الأدب مع الأمراء ، واللطف بهم ، ووعظهم سراً ، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه ، وهذا إذا أمكن ذلك ، فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار ، فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق " [[462]](#footnote-462).

**وقال ابن أبي عاصم** : " باب كيف نصيحة الرعية للولاة " ثم أخرج بسنده عن شريح بن عبيد قال : قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم ألم تسمع بقول النبي : " من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده علانية ، ولكن يأخذ بيده ، فيخلوا به فإن قبل منه ، وإلا كان قد أدى الذي عليه " [[463]](#footnote-463).

س/ أذكر بعض القواعد التي تُراعى عند الاحتساب على هذا النوع من المحتسب عليهم ؟

جـ/ من القواعد التي تُراعى عند الاحتساب على هذا النوع ما يلي :

**القاعدة الأولى :**

**أن على المحتسب أن يقصد مجالس الحكام والأمراء ، لنصحهم وإرشادهم ، وبيان الحق لهم ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر .**

**القاعدة الثانية :**

**أن يكون المحتسب في نصحه لهم رفيقاً شفيقاً لطيفاً ليناً ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً وأن يذكر لهم ما ورد في الكتاب والسنة من بيان عظم المسؤولية التي تحملوها .**

**القاعدة الثالثة :**

**أن يأمرهم بما فيه صلاح للرعية من الإحسان إليهم والعدل بينهم وإحاطتهم برعايته ، وينهاهم عن كل ما كان فيه فساد للرعية .**

**القاعدة الرابعة :**

**أن يتجنب الكلام الخشن ، أو جمع الأعوان والخروج عليهم وحمل السلاح ، لما في ذلك من المفاسد وتحريك الفتن وهو سبيل الخروج .**

**القاعدة الخامسة :**

**أن يختار الكلام مع السلطان في الخلوة بقدر المستطاع ، فيكلمه بلطف ولين ، وينصحه سراً لا ثالث معهما [[464]](#footnote-464) .**

س/ النوع الثاني من أنواع المحتسب عليهم أهل العلم فما المراد بهم ؟ وما طبيعة التعامل معهم ؟ وما الأدلة الشرعية الحاثة على الاحتساب عليهم ؟

جـ/ أهل العلم هم : العلماء وطلاب العلم الشرعي ؛ وهبهم الله منزلة كبيرة لشرف العمل الذي ينتمون إليه ؛ فهم ورثة الأنبياء ومصابيح الدجى التي يستضئ بها الناس ، وقد أعلى الله شأنهم ورفع قدرتهم ولذلك فإن الاحتساب عليهم يجب أن يكون موافقاً لهذه المنزلة الكريمة .

**الأدلة الشرعية الحاثة على الاحتساب عليهم :**

جاءت نصوص الشريعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حاثّة وموجبة للاحتساب على عامة الناس ، ويدخل في ذلك أهل العلم في معرض تلك النصوص .

س/ أذكر بعض القواعد التي تُرعى عند الاحتساب على هذا النوع من المحتسب عليهم ؟

جـ/ من القواعد التي تُراعى عند الاحتساب على هذا النوع ما يلي :

**القاعدة الأولى :**

**التلطف والتأدب معهم .**

**القاعدة الثانية :**

**المجادلة بالعلم والدليل ، وعدم الإطالة في إثبات الرأي والاكتفاء بالبيان والبعد عن الجدل والمراء .**

**القاعدة الثالثة :**

**النصيحة في السر .**

**القاعدة الرابعة :**

**إرادة وجه الله تعالى لا ليقال عالِم .**

**القاعدة الخامسة :**

**إظهار التواضع وخفض الجناح له .**

**القاعدة السادسة :**

**الكتابة له إن تعذر المقابلة والنقاش المباشر .**

**القاعدة السابعة :**

**الاعتراف بفضله ومكانته قبل مناقشته .**

**القاعدة الثامنة :**

**التماس العذر له .**

س/ النوع الثالث من أنواع المحتسب عليهم أصحاب المكانة الاعتبارية من رؤساء وأشراف الناس ووجوههم ومقدموهم ؟ وضح المراد ن هذا النوع وطبيعة التعامل معه ؟

جـ/ نظراً لمكانة أصحاب المكانة الاعتبارية الرفيعة ، فإن لهم مزية يختصون بها في الاحتساب عليهم ، وذلك لتأثيرهم فيمن وراءهم ، ولقد كان النبي يحرص على أصحاب هذا النوع أشد الحرص ، فكان يولي ذو المكانة منهم - المدعوين - عناية خاصة بل لقد كان يولي كبراء قومه عناية خاصة ، ولمكانتهم في قومهم .

وكان يحرص على البدء بهؤلاء الأشراف وذوي المكانة ، كما في قصة هجرته إلى الطائف ، يقول ابن كثير : " فلما انتهى رسول الله إلى الطائف ، وعمد إلى نفر من ثقيف ، وهم سادة ثقيف وأشرافهم ... فجلس إليهم فدعاهم إلى الله .. " [[465]](#footnote-465).

س/ أذكر بعض القواعد التي تُرعى عند الاحتساب على هذا النوع من المحتسب عليهم ؟

جـ/ من القواعد التي تُراعى عند الاحتساب على هذا النوع ما يلي :

**القاعدة الأولى :**

إن الحرص على ذوي المكانة والسلطة نابع من أهميتهم في أقوامهم ، والذين هم غالباً تبع لهم ، فإذا أحسن المحتسب الاحتساب مع أصحاب هذا النوع فإن ذلك يكون أدعى لقبولهم وتأثرهم بحسبته ومن ثم تأثرهم من خلفهم ممن يتبعهم ويسمع أمرهم .

**القاعدة الثانية :**

إن لا يغلظ في القول عليهم أو يشدد بأمرهم ، فاللطف واللين والرفق في النصح لهمم يلين قلوبهم ، فيكون لذلك أثراً في نفوسهم ويمتثل في احتسابه على هذا النوع بقوله تعالى **:** **ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ** طه آية 43- 44 .

ففي هذه الآية توجيه إلهي كريم لنبييه موسى وهارون - عليهما السلام – بإلانة القول والحديث لفرعون وذلك ادعى لقبوله واستجابته للحق الذي معهما .

**القاعدة الثالثة :**

أنه لا يُرد عليه خطأه أمام الملأ . قال ابن القيم : " ومن دقيق الفطنة : أنك لا ترد على المُطاع خطأه على الملأ ، فتحمله رتبته على نُصرة الخطأ ، وذلك خطأ ثان ولكن تلطف في إعلامه به حيث لا يشعر به غيره " [[466]](#footnote-466) .

**القاعدة الرابعة :**

أن هؤلاء النوع من الناس مأمور بإقالة عثراتهم صراحة ، ففي الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله **: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود "** [[467]](#footnote-467).

وقوله : " **أقيلوا "** أمر من الإقالة أي : أعفوا والمراد بذوي الهيئات : ذوو الوجوه من الناس .

وقوله : **" عثراتهم "** أي : زلاتهم ، إلا ما يوجب الحدود ، إذا بلغت الحاكم فلا يُشفع فيها [[468]](#footnote-468).

س/ النوع الرابع من أنواع المحتسب عليهم عامة الناس ؟ وضح المراد من هذا النوع وطبيعة التعامل معه ؟

جـ/ هذا النوع من المحتسب عليهم وهم عامة الناس هم السواد الأعظم ، فالاحتساب عليهم يكون بإرشادهم إلى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، وستر عوراتهم ، وسد خلاّتهم ، ومجانبة الغش والحسد لهم ، وأن يحبّ لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، وما شابه ذلك ، والرفق بهم فيحترم الكبير ويوقره ، ويرحم الصغير ويعطف عليه ، ويعطي كل ذي حق حقه ، ويصبر على أذاهم وتعنتهم ، ودلالتهم على الخير ، ولا يكن همه إيقاع العقوبة ، أو إثبات الجريمة عليهم ، وهذا هدي نبوي كريم كان النبي يحرص عليه .

ولا يعني هذا أن يكون المحتسب متراخياً في أداء واجبه ، بل عليه أن يبذل كل ما في وسعه وعلى قدر استطاعته وطاقته ، وليحول بين الناس وبين الوقوع في المنكرات [[469]](#footnote-469) .

**قال الحسن البصري :** " قال بعض أصحاب النبي : " والذي نفسي بيده ، إن شئتم لأقسمنّ لكم بالله إن أحب عباد الله إلى الله ، الذين يُحبِبون الله في عباده ، ويُحببون عباد الله إلى الله ، ويسعون في الأرض بالنصيحة " .

**وقال ابن علية** في قول أبي بكر المزني : " ما فاق أبو بكر أصحاب النبي بصوم ولا صلاة ، ولكن بشيء كان في قلبه ، قال : الذي في قلبه : الحبّ لله ، والنصيحة في خلقه " .

**وقال الفضيل بن عياض** : " ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدرك عندنا بسخاء النفس ، وسلامة الصدر ، والنصح للأمة " .وسُئِل عبد الله بن المبارك : " أي الأعمال أفضل ؟ قال : النصح لله " .

وينبغي أن ينظر المحتسب في احتسابه وهو يتعامل مع المحتسب عليهم ، نظرة المودّة والشفقة والرحمة ، فعن أبي هريرة عن النبي قال  **: " المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكفّ عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه "** [[470]](#footnote-470) .

س/ أذكر بعض القواعد التي تُرعى عند الاحتساب على هذا النوع من المحتسب عليهم **[[471]](#footnote-471)** ؟

جـ/ من القواعد التي تُراعى عند الاحتساب على هذا النوع ما يلي :

**القاعدة الأولى : ( أن يتذكر أن وقوع المنكر من طبيعة البشر ) .**

لقوله **: " كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخطاءين التَّوَّابُونَ "** [[472]](#footnote-472). ووضوح هذه الحقيقة واستحضارها من قِبل المحتسب يضع الأمور في إطارها الصحيح فلا يفترض المحتسب المثالية أو العصمة في الأشخاص ، ثم يحاسبهم بناء عليها ، أو يحكم عليهم بالفشل إذا كبُر الخطأ أو تكرر . بل يعاملهم معاملة واقعية صادرة عن معرفة بطبيعة النفس البشرية ، المتأثرة بعوارض الجهل ، والغفلة ، والنقص ، والهوى ، والنسيان.

وهذه الحقيقة فيها تذكير للمحتسب بأنه بشر من البشر يمكن أن يقع فيما وقع فيه المحتسب عليه ، فيعامله من شقّ الرحمة أكثر مما يعامله من شقّ القسوة لأن المقصود هو الاستصلاح لا المعاقبة.

ولا يعني أن نترك المخطئين في حالهم ، ونعتذر عن العصاة وأرباب الكبائر بأنهم بشر ، أو أنهم مراهقون أو أن عصرهم مليء بالفتن والمغريات ، وغير ذلك من التبريرات بل ينبغي الإنكار والمحاسبة ولكن بميزان الشرع .

**القاعدة الثانية : ( كلما كان المنكر أعظم كان الاعتناء بتصحيحه أشد ) .**

فالعناية بتصحيح الأخطاء المتعلقة بالمعتقد ، ينبغي أن تكون أعظم من تلك المتعلقة بالآداب مثلا .. وهكذا ، وقد اهتم النبي غاية الاهتمام بتتبع وتصحيح الأخطاء المتعلقة بالشرك بجميع أنواعه ، لأنه أخطر ما يكون .

**مثال ذلك :**

**1/** عن الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَة قال : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ "** [[473]](#footnote-473).

**2/** عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ **: " سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ "** [[474]](#footnote-474) .

**3/** عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ **: " هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ "** ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : **" أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ "** [[475]](#footnote-475) .

**القاعدة الثالثة : ( معرفة أحوال المحتسب عليهم وظروفهم والتفريق بين الجاهل والمتعلم ) .**

من الأمور اللازمة لنجاح العملية الإحتسابية ، معرفة أحوال عامة الناس وظروف وطبيعة المجتمع وخصائص العصر ، لكي يتمكن من مخاطبة الناس على قدر أحوالهم ودرجاتهم بحيث يكون أسلوبه طبقاً لحال المحتسب عليه فالجاهل يحتاج إلى تعليم وصاحب الشبهة يحتاج إلى بيان والغافل يحتاج إلى تذكير والمصرّ يحتاج إلى وعظ ، فلا يسوغ أن يسوّى بين العالم بالحكم والجاهل به في المعاملة والاحتساب ، بل إن الشدة على الجاهل كثيراً ما تحمله على النفور ورفض الانقياد ، بخلاف ما لو علّمه أولاً بالحكمة واللين ، لأن الجاهل عند نفسه لا يرى أنه مخطئ فلسان حاله يقول لمن يحتسب عليه : أفلا علمتني قبل أن تهاجمني .

**والمُحْتَسَب عليه أحد رجلين :**

**الأول :** جاهل أو متأول ، أو له نوع شبهة ، وهذا يُبيّن له الحق بحسب حاله من حيث التهيؤ لقبول الحق أو عدم ذلك .

**الثاني :** عالم بأن فعله منكر ومحرم ومع ذلك يفعله ، فهذا يجب الاحتساب عليه ، وتغيير منكره متدرجاً من اليد إلى اللسان إلى القلب حسب القواعد الشرعية المقررة .

**قال عباس العنبري** : " كنت ماراً مع أبي عبد الله بالبصرة ، قال : فسمعت رجلاً يقول لرجل : يا ابن الزاني ، فقال الآخر ، يا ابن الزاني ، قال : فوقفت ومضى أبو عبد الله ، فالتفت فقال : يا أبا الفضل امشِ ، قال : فقلت : قد سمعنا ، وقد وجب علينا ، قال امضِ ، ليس هذا من ذلك " [[476]](#footnote-476) .

فقد ترك الإمام أحمد النهي عن المنكر لما رأى مرتكبه على هذه الدرجة من الحمق والسفاهة [[477]](#footnote-477).

وقد بيَن النبي أحوال الناس لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن فعن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله لما بعث معاذاً إلى اليمن قال **: " إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ... "** [[478]](#footnote-478).

كما أن من معرفة حال المحتسب عليه أن يعلم المحتسب أن المحتَسَبْ عليه الذي - فعل هذا المنكر- فَعَلَ ما هو منكر في حقه ، أو أنه ترك أمراً معروفاً هو في حقه معروف .

**مثال ذلك :** دخل رجل إلى مسجد رسول الله وجلس ، فلم يقل له الرسول : قم فصلّ ركعتين ، وهو الآن ترك معروفاً - وهو صلاة الركعتين - بل قال **: " أصليت ؟ "** قال : لا ، قال **: " قم فصلِّ "** [[479]](#footnote-479)**.**[[480]](#footnote-480) .

**وقد ذكر الماوردي** : " أن عمر بن الخطاب نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدِرَّة . فقال الرجل : والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني ، وإن كنت أسأت فما علمتني . فقال : عمر أما شهدت عزمتي . فقال : ما شهدت لك عزمة . فألقى إليه الدِرِّة وقال له : اقتص فقال : لا أقتص اليوم ... الخ " [[481]](#footnote-481) .

وهذا لا يكون على إطلاقه بل فيمن غلب على الظن جهله ، أو تأوله ، أو نحو ذلك من الأعذار .

**القاعدة الرابعة : ( العدل والمساواة وعدم المحاباة في النظر للمُحْتَسَب عليهم سواء من القرابة أو غيرهم ) .**

قال الله تعالى **: ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭼ** الأنعام : 152.وقال : **ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ** النساء : 58.

فلم يمنع كون أسامة بن زيد حبّ النبي وابن حِبِّه أن يشتدّ عليه في الإنكار حينما حاول أن يشفع في حدّ من حدود الله ، وموقفه من أسامة دالّ على عدله ، وأن الشرع عنده فوق محبة الأشخاص والإنسان قد يسامح من يُخْطئ على شخصه ، ولكن لا يملك أن يُسامح أو يُحابي من يخطئ على الشرع .

وبعض الناس إذا أخطأ قريبه ، أو صاحبه لم يكن إنكاره عليه مثل إنكاره على من لا يعرفه ، وربما ظهر تحيز وتمييز غير شرعي في المعاملة بسبب ذلك ، بل ربما تغاضى عن خطأ صاحبه ، وشددّ في خطأ غيره .

وهذا ينعكس على تفسير الأفعال أيضاً فقد يصدر الفعل من شخص محبوب فيُحمل على محمل حسن ويُلْتَمَس له العذر ، ويصدر مثله من شخص آخر فيُحمل على محمل آخر. [[482]](#footnote-482).

**القاعدة الخامسة : ( التفريق بين المنكر في حق الشرع والمنكر في حق الشخص ) .**

إن من ضعف الحمية الدينية أن ترى الشخص يغضب لنفسه إذا سبّه أحد ، ولا يغضب لدين الله إذا اعتدى على جنابه أحد ، أو تراه يدافع باستحياء وضعف.

وقد كان النبي يسامح من أخطأ عليه كثيراً وخصوصاً جُفاة الأعراب تأليفاً لقلوبهم فقد جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ " [[483]](#footnote-483).

**القاعدة السادسة : ( تقليل العلاقات مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك )** [[484]](#footnote-484) **.**

يرى بعض أهل العلم استحباب تقليل العلاقات مع الناس إذا كانت تلك العلاقات ستؤدي بالمحتسب إلى سلوك المجاملة والمداهنة ، وما شاكلها ؛ وخوف المحتسب من انقطاع تلك العلاقة ؛ وذلك لكي يقطع طمعه من الخلائق البتة فلا يقع في المداهنة والمصانعة ؛ وقد نُقِل عن بعض الشيوخ : " أنه كان له سنور ، وكان يأخذ له كل يوم من قصاب شيئاً لغذائه ، فرأى على القصاب منكراً ، فدخل الدار وأخرج السنور ، ثم جاء واحتسب على القصاب ، فقال القصاب : لا أعطيك بعد اليوم للسنور شيئاً فقال الشيخ : ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك " [[485]](#footnote-485).

ولكنهذه القاعدة ليست على إطلاقها ، فإن الدخول مع الناس ومخالطتهم وكسر الحواجز والتعرف على أحوالهم سبب قوي جداً في إصلاحهم والاحتساب عليهم ، قال الشيخ محمد بن عثيمين : " أن على الداعية إلى الله والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يذهب إلى من يتوجب أمرهم ونهيهم من الفسقة والعصاة ويستعمل معهم أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة ، ويستعمل معهم أسلوب الترهيب إذا لم يجدِ أسلوب الوعظ والنصح والإرشاد ، فإن بعض الدعاة يحجم عن الاتصال بالفسقة والعصاة ، من باب كراهية المنكر وهذا خطأ فإذا لم يذهب الداعية إلى الله إلى هؤلاء الفسقة فمن يذهب إليهم لوعظهم ونصحهم وإرشادهم ؟ وإن هجر العصاة واجتنابهم وكراهيتهم لا يتعيّن إلا بعد أن يعجز الداعية عن تقويمهم وإزالة منكرهم عنده يتعين على الداعية أن يجتنبهم ويكون انعزاله في هذه الحالة من باب الإنكار بالقلب .

ولقد أكد النبي أن : " **المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم "** [[486]](#footnote-486) .

وهذا الحديث فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمر فيها بالمعروف وينهى عن المنكر ويحسن معاملتهم فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة .

وقد كان النبي يذهب إلى المشركين في أماكنهم ويدعوهم إلى الله ، وقد أُثر عنه أنه قال **: " ألا أحد يحملني حتى أبلغ كلام ربي فإن قريشاً منعتني أن أبلغ كلام ربي "** [[487]](#footnote-487) .

فإذا كان هذا دأب نبينا وإمامنا وقدوتنا ، فإنه من الواجب علينا أن نكون مثله في الدعوة إلى الله [[488]](#footnote-488).

**القاعدة السابعة : ( الإسرار بالنصيحة ) :**

يحرص المسلم على الستر وجعل المنكر في أضيق دائرة ، ولا يسعى إلى توسيع دائرته ، وليس الدافع إلى الإنكار الانتقام أو التشهير والفضيحة ، وإنما حب الخير للمنصوح ومعاونته على نفسه وعلى الشيطان كما في حديث أنس قال : قال رسول الله **: " أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً** ، قالوا هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : **تأخذ فوق يديه "** [[489]](#footnote-489) **.**

فمن الأمور اللازمة لنجاح عمل المحتسب معرفة متى يكون الاحتساب سراً ، ومتى يكون جهراً ، وعليه أن يعلم أن الأمر السري لا يعالج علناً بل يعالج سراً ، لئلا يفشو المنكر ولئلا يفضح فاعله ، وإذا كان الأمر ظاهراً فإنه يعالج علناً ولا حرج في ذلك ، لأن صاحب المنكر هو الذي فضح نفسه وأعلن البلاء . ولقد كان السلف يحبون أن يكون الاحتساب سراً فيما بين الآمر والمأمور ، فإن ذلك من علامات النصح له ، فإن الناصح ليس غرضه إشاعة عيوب من ينصح له ، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها .

**يقول الإمام الشافعي** : " من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه في وعظه ، ومن وعظه علانيةً فقد فضحه وشانه " .

وأما الإشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرم الله ورسوله قال تعالى **:** **ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ** النور آية 19 .

والأحاديث في فضل الاحتساب سراً كثيرة جداً [[490]](#footnote-490) .

وقال بعض العلماء : " واجتهد أن تستر العصاة ، فإن ظهور معاصيهم عيب على أهل الإسلام " .

فلهذا كانت إشاعة الفاحشة مقترنة بالتعيير وهما من خصال الفجار ، لأن الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد ولا في اجتناب المؤمن للنقائص والمعايب ، وإنما غرضه مجرد إشاعة العيب والتنقص لأخيه المؤمن .

وأما الناصح الأمين فغرضه بذلك إزالة عيب أخيه المؤمن واجتنابه له .

وقد جاء من حديث البراء وأبي برزة رضي الله عنهما مرفوعاً **: " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته "** [[491]](#footnote-491) .

وجاء من حديث واثلة بن الأسقع ، عن النبي قال **: " لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك "** [[492]](#footnote-492) .[[493]](#footnote-493).

كما أن من طبيعة الإنسان كراهيته أن يُعاب أو يُخطأ أمام الآخرين ، فإذا احتسبت عليه أمامهم فقد يكون ذلك سبباً لتمسكه بما هو عليه من الخطأ والمخالفة . ويتأكد الأدب خاصة إذا كان المُحْتَسَب عليه أكبر سناً من المُحتسِب ، أو أعلى مكانة في العلم أو الجاه ، ونحو ذلك من الأمور كحال الطالب مع شيخه والابن مع أبيه .

وقد أحسن الإمام الشافعي حينما قال :

تعمدني بنصحك في انفرادي وجنبني النصيحة في الجماعــــة

فإن النصح بين الناس نـــــــــوع من التوبيخ لا أرضى استماعه

وإن خالفتني وعصيت قـــــــولي فلا تجزع إذا لم تُعط طاعــــــــــــة [[494]](#footnote-494)

**قال النووي** : " فمن الرفق ترك التشهير والإعلان بالإنكار على المعيِّن أمام الناس إن كان الأمر لا يتطلب ذلك ، فينبغي أن يسر النصيحة إليه ، ليحقق القبول [[495]](#footnote-495) . [[496]](#footnote-496).

**قال ابن رجب** : " كان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سراً ، حتى قال بعضهم : من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة ، ومن وعظ على رؤوس الناس فإنّما وبّخه .

**قال الفضيل ابن عياض :** " المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويُعيّر " .

**قالت أم الدرداء** رضي الله عنها : "من وعظ أخاه سراً فقد زانه ، ومن وعظ علانية فقد شانه" [[497]](#footnote-497).

**القاعدة الثامنة : ( البدء بالأهم وتقديمه على غيره وأهمية التدرج في ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة ) .**

إن معرفة الأولويات ومنازل الأعمال وما يترتب عليها فعلاً ، أو تركاً أمر ضروري للمحتسب في أزمنة الفترات ، وتفشي المنكرات ، واضمحلال الديانة في قلوب كثير من الناس وواقعهم . وقد دل على ثبوت هذا المبدأ وشرعيته الكتاب والسنة ، وعليه جرى عمل سلف الأمة .

وقد قص الله تعالى علينا قصص الأنبياء وأخبارهم مع أقوامهم ، فكان كل واحد منهم يخاطب قومه من حين بعثته إليهم بقوله **:** **ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ** الأعراف آية 59 .

ولم يكونوا - عليهم الصلاة والسلام - يبدؤون دعوتهم لأقوامهم بالحديث عن تحريم السكر أو الزنا أو نحو ذلك من الأمور .. ، وإنما كانوا يقررون التوحيد أولاً ، ويجعلونه منطبقاً لدعوتهم ، ثم ينتقلون معه إلى معالجة كبرى المشكلات التي يعايشها ذلك المجتمع الذي يُبعثون فيه ، وبعد ذلك ينتقلون إلى ما دونها وهكذا .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل : لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنا أبداً ، لقد نزل بمكة على محمد وإني لجارية ألعب **ﭽﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﭼ** القمر آية 45 ، وما نزلت سورن البقرة والنساء إلا وأنا عنده " [[498]](#footnote-498) .

وأخرج ابن بطة بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى **:** **ﭽ ﭳ ﭴ ﭵ ﭼ** الفتح آية 4 . : إن الله بعث نبيه بشهادة أن لا إله إلا الله ، فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة ، فلما صدقوا بها زادهم الزكاة ، فلما صدقوا بها زادهم الصيام ، فلما صدقوا به زادهم الحج ، فلما صدقوا به زادهم الجهاد ، ثم أكمل لهم دينهم فقال : **ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ... ﭼ** المائدة آية 3 .

وبهذا التدرج كان يوصي رسله ويأمرهم إذا بعثهم للقيام بالدعوة ، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله لما بعث معاذاً إلى اليمن قال **: " إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ...** الحديث **"** [[499]](#footnote-499) .[[500]](#footnote-500).

**قال الإمام النووي** في هذا الحديث : " المراد : أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا ، والمطالبة لا تكون إلا بعد الإسلام ، وليس يلزم من ذلك أن يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة ، ولأن رتّبَ ذلك في الدعوة إلى الإسلام ، وبدأ بالأهم فالمهم ، ألا تراه بدأ بالصلاة قبل الزكاة ، ولم يقل أحد أنه يصير مكلفاً بالصلاة دون الزكاة ، والله أعلم " [[501]](#footnote-501).

وتقديم الكليات على الجزئيات أو القواعد على الفروع من أولويات الاحتساب .

ولا يعني ذلك إهمال الفروع أو تجاهلها ، لأن التساهل في شيء من الدين لا يجوز ، والتساهل في جزئية من جزئيات الإسلام يفضي إلى شر . ولكن هناك أمور تقدم في الإصلاح ، لأنه يترتب عليه إصلاح ما دونها ، فإذا وجد شخص يرتكب عدة مخالفات ، فيجب تصحيح الخطأ الأكبر فالأصغر ، حتى يتم الإصلاح الشامل .

فإذا وُجد امرأة سافرة ولا تحسن الصلاة ، فيجب أولاً تعليمها كيفية الصلاة ، ثم يُنكر عليها عدم وضعها للحجاب .

وقد يُنكر البعض على المحتسبين دعوتهم لغير المسلمات بالاحتجاب ، ويرد عليهم : أنه حقاً يجب أن تُدعى إلى الإسلام أولاً ، ولكن إذا لم تستجب ، فلا تترك كاسية عارية بين نساء المسلمين وشبابهم .

ولا يُنكر على من يحلق لحيته ، وهو يعلم أنه لا يصلي ، أو لا يصوم وهكذا .. وكذا لا ينكر على من يأكل بيده اليسرى ، وهو لا يصلي .

**والتدرّج في الاحتساب** : لا يعني إهمال شيء من الإسلام ولو كان صغيراً ، وإنما يؤمر به جميعاً ، والقاعدة أن يقدم الكبير على الصغير[[502]](#footnote-502) .

فالتدرج في الإنكار والبدء بالأهم فالمهم ، سنة رسول الله ، وهو أقرب الطرق وأيسرها للوصول إلى الغاية وحصول المطلوب .

فالانحراف الموجود اليوم إنما هو حصيلة قرون متطاولة ، وتغيير ذلك لا يمكن أن يكون بيوم ولا سنة ! إنما يحتاج إلى مدة كافية يروّض فيها الناس على التوحيد والإيمان ؛ والعمل الصالح ونبذ ما سواه ، وترسيخ ذلك في النفوس وهذا يحتاج إلى صبر ومصابرة وعدم تعجل للنتائج الذي غالباً ما يكون ناتجاً عن ضعف العلم والبصيرة ، ولذا جاء في الحديث **: " التأني من الله والعجلة من الشيطان "** [[503]](#footnote-503) ، وكما في الحديث الآخر **: " السمت الحسن ، والتؤدة ، والاقتصاد ، جزء من أربعة وعشرون جزءاً من النبوة "** [[504]](#footnote-504) .

**وهذا المنهج** كما يُطبق في تغيير المجتمعات فهو كذلك يطبق في دعوة الأفراد على حد سواء .

فإذا كان الشخص جامع بين منكر كبير ومنكرات دونه ، فإنه يُحتسب على الأكبر كأمور الاعتقاد ، لأنها تُقَدَّم على ما دونها من الانحرافات .. لكن إن أمكن الاحتساب على الأقل دون الأكبر لعذر صحيح يتعلق بالمحتسب ، أو كانت المصلحة في ذلك عائدة على الحسبة نفسها أو المحُتَسَب عليه .. فإنه يُحتسب على الأقل في هذه الحالة .

وقد يقدم المحتسب الاحتساب على الأقل لمصلحة تقتضي ذلك في بعض الأحيان ، كمن رأيته يريد الزنا أو شرب الخمر ، وأنت تعلم أنه لا يزكي ماله ، أو يتصف بمنكر أكبر من الزنا أو الشرب للمسكر دون الشرك بالله تعالى ، ففي هذه الحال يُقدم الاحتساب على الزنا أو الشرب لإبعاده عنه قبل والوقوع فيه فالدفع أسهل من الرفع [[505]](#footnote-505).

قال بعضهم :

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

ومن تطبيق الحكمة في الاحتساب أن يبدأ بالأهم فالذي دونه ، ويسلك في احتسابه الطرق الثلاث التي حددتها الآية الكريمة للقيام بالدعوة والاحتساب ، قال تعالى **: ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ** النحل آية 125 .

ففي الآية الكريمة أمر الله تعالى نبيه وأتباعه من بعده بالقيام بالدعوة من خلال هذه الطرق الثلاث : الحكمة ، والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي هي أحسن ، حسب ما يقتضيه حال المحتسب .

**قال ابن القيم** : " جعل الله سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق : فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يُدعى بطريق الحكمة ، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر : يُدعى بالموعظة الحسنة ، وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب ، والمعاند الجاحد : يُجادل بالتي هي أحسن " .

**قال الشيخ عبد الرحمن السعدي** : " ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل ، والبداءة بالأهم فالأهم ، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم ، وبما يكون قبوله أتم ، وبالرفق واللين ، وإلا فينتقل معه إلى الدعوة بالموعظة الحسنة وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب ... فإن كان المدعو يرى بأنه ما هو عليه حق أو كان داعية إلى الباطل ، فيُجادل بالتي هي أحسن ، وهي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلاً ونقلاً ، ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها ، ويشترط أن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة ، تذهب بمقصودها ، ولا تحصل الفائدة منها ، بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها " [[506]](#footnote-506) .

**القاعدة التاسعة : ( اتساع الصدر لقبول الخلاف فيما يسوغ فيه الخلاف ) .**

من الأمور اللازمة لنجاح عمل المحتسب ، اتساع صدره لقبول الخلاف فيما يسوغ فيه الخلاف ، فالخلاف من طبيعة البشر ، قال تعالى : ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭼ هود آية 118-119 .

وهناك مسائل فرعية يختلف فيها الناس وهي في الحقيقة مما وسع الله فيه على عباده ، وأعني [[507]](#footnote-507) مسائل ليست من الأصول ، التي تبلغ إلى تكفير المخالف فهذه مما وسع الله فيها على العباد.

ومن يتصفح كتب العلماء المعتد بعلمهم في أنواع العلوم الشرعية في التفسير وشروح الحديث والفقه يجد أن هذه الكتب ممتلئة بالخلافات في المسائل الفرعية ، ولم يثر ذلك أحد من أهل العلم وأدعى فيه طعناً على من رد عليه قوله ولا ذماً ، ولا نقصاً ، ولم يثر ذلك أحد إلا إذا كان المخالف ممن يفحش في الكلام ويسئ الأدب في العبارات فينكر عليه فحشه وإساءته دون أصل رده ومخالفته إقامة للحجج الشرعية والأدلة المفيدة .

**وسبب ذلك** أن العلماء كلهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله ولأن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمته هي العليا ، وكلهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه ليس هو مرتبة أحد منهم ، ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين ، فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم ، وإن كان صغيراً ، ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم ، كما قال عمر بن الخطاب في مهور النساء ، وردت المرأة بقولها **:** **ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ** النساء آية 20 ، فرجع عمر عن قوله وقال : " أصابت امرأة ورجل أخطأ " [[508]](#footnote-508).

وكان الشافعي يوصي أصحابه باتباع الحق ، وقبول السنة ، إذا ظهر لهم على خلاف قوله ، وأن يضرب بقوله حينئذٍ الحائط ، ويقول : " ما ناجزني أحد فباليت أظهرت الحجة على لسانه أو على لساني ".

وهذا يدل على أنه لم يكن له قصد إلا ظهور الحق ولو كان على لسان غيره ممن يخالفه .

ومن كانت هذه حاله فإن لا يكره أن يرد عليه قوله ويتبين له مخالفته للسنة لا في حياته ولا في مماته .

وهذا هو الظن بغيره من علماء الإسلام الذّابِّين عنه ، القائمين بنصره من السلف والخلف ، ولم يكونوا يكرهون مخالفة من خالفهم ، ولو لم يكن ذلك الدليل قوياً عندهم بحيث يتمسكون به ويتركون دليلهم له .

ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل يذكر إسحاق بن راهوية ويمدحه ويثني عليه ويقول : " وإن كان يخالف في أشياء ، فإن الناس لم يزل بعضهم يخالف بعضاً " ، أو كما قال ، وكان كثيراً ما يعرض عليه كلام إسحاق وغيره من الأئمة ، ومآخذهم في أقوالهم ، فلا يوافقهم في قولهم ، ولا ينكر عليهم أقوالهم ، ولا استدلالهم ، وإن لم يكن هو موافقاً على ذلك .

وقد استحسن الإمام أحمد ما حكي عن حاتم الأصم ، أنه قيل له : " أنت رجل أعجمي لا تفصح ، وما ناظرك أحد إلا قطعته ، فبأي شيء تغلب خصمك ؟ ، فقال : بثلاث : أفرح إذا أصاب خصمي ، وأحزن إذا أخطأ ، وأحفظ لساني عنه أن أقول له ما يسوؤه " ، أو معنى هذا ، فقال أحمد : " ما أعقله من رجل " [[509]](#footnote-509).

**القاعدة العاشرة : ( إيجاد البديل عن المنكر إن أمكن ذلك )** [[510]](#footnote-510) **.**

إن الباطل يشغل حيزاً كبيراً في نفوس أصحابه .. لا سيما إذا صاحب ذلك إلف المنكر واعتاده ، فإنه من الصعوبة بمكان على صاحبه أن يفارقه ويتخلص منه ، بل يشعر في بعض الأحيان أنه قد أصبح يُمثل جزءاً من كيانه لا يتصوّر الاستغناء عنه بحال من الأحوال ، وهذا مشاهد ملموس في الواقع .فمن هنا يظهر جلياً مدى حاجة الناس إلى إيجاد بدائل تحل محل تلك المنكرات .

وإذا تأملنا التشريع الرباني فإنه لم يهمل هذا الجانب ، فحينما حرّم الله عز وجل أعياد الجاهلية أبدل المسلمين عنها عيدين عظيمين كريمين ،كما أباح لهم أضرُباً من اللهو المباح فيهما .

ومن ذلك قوله تعالى مخبراً عن قول لوط لقومه **:** **ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ** الشعراء الآيتان 165-166 .

ومن السنة ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : " أن رسول الله استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله **: " أكل تمر خيبر هكذا ؟** قال : لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله **لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً "** [[511]](#footnote-511) .

ومن ذلك أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : " يا ابن عباس ، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ، سمعته يقول **: " من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً "** فربا الرجل ربوة [[512]](#footnote-512) شديدة واصفر وجهه ، فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح " [[513]](#footnote-513) .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : " .. إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان ، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء ، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو خير منه .. " [[514]](#footnote-514) .[[515]](#footnote-515).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ : " كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي الصَّلاةِ قُلْنَا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ - وفي رواية النسائي السلام على جبريل السلام على ميكائيل فَقَالَ النَّبِيُّ **: " لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو "** [[516]](#footnote-516).

ومن ذلك ما روى أَنَس : " أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ **: " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا "** [[517]](#footnote-517).

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : " جَاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِيِّ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ **: " مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟** قَالَ : بِلالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ **: " عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ "**[[518]](#footnote-518).

فيجب على المحتسبين عند احتسابهم على بعض المنكرات عدم الاكتفاء بالتخطئة وإعلان الحرمة دون تقديم البديل إذا أمكن ، أو بيان ما هو الواجب فعله إذا حصل المنكر ، ومعلوم من طريقة الشريعة أنها تقدّم البدائل عوضاً عن أي منفعة محرمة فلما حرّمت الزنا شرعت النكاح ، ولما حرّمت الربا أباحت البيع ، ولما حرّمت الخنزير والميتة وكلّ ذي ناب ومخلب أباحت الذبائح من بهيمة الأنعام ، وغيرها وهكذا .

ثم إن مسألة تقديم البديل هي بحسب الإمكان والقدرة ، فقد يكون الأمر أحياناً خطأ يجب الامتناع عنه ولا يوجد في الواقع بديل مناسب إما لفساد الحال وبعد الناس عن شريعة الله ، أو أن المحتسب لا يستحضر شيئاً أو ليس لديه إلمام بالبدائل الموجودة في الواقع ، فهو سيحتسب ويُغيّر المنكر ولو لم يوجد لديه بديل يقوله ويوجّه إليه .

**القاعدة الحادية عشر : ( تنويع أساليب الاحتساب ) .**

لا بد من تنويع الأساليب والطرق في العملية الإحتسابية ، دون الجمود على أسلوب واحد ، لا سيما في هذا العصر ، ليحصل ويقوى التأثير على الناس ويقع الأمر والنهي في مواقعه . [[519]](#footnote-519) . واستغلال وسائل التقنية الحديثة من الاتصالات وغيرها .

**القاعدة الثانية عشر : ( الاحتساب على الصغير بما يتناسب مع سنّه ) .**

جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ **: " بِالْفَارِسِيَّةِ كِخْ كِخْ أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ "** [[520]](#footnote-520).

وبهذا يتبين أن صِغَر الصغير لا يمنع من الاحتساب عليه وتصحيح خطئه بل ذلك من إحسان تربيته وهذا مما ينطبع في ذاكرته ويكون ذخيرة لمستقبله .

ومن الشواهد الرائعة في هذا أيضاً قصة الغلام الصغير عمر بن أبي سلمة فقد روى البخاري عنه قال : " كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ **: " يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ "** فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ " [[521]](#footnote-521).

نلحظ في هذه القصة أن توجيهات النبي لذلك الغلام الذي أخطأ في تجوال يده في الطعام كانت قصيرة ومختصرة وواضحة يسهل حفظها وفهمها ، ولقد أثّرت في نفس الغلام طيلة عمره فقال فما زالت تلك طعمتي بعد.

**القاعدة الثالثة عشر : ( إرادة المحْتَسَب عليه الخير لا تمنع من الاحتساب عليه ) .**

**القاعدة الرابعة عشر : ( التفريق بين المحتسب عليه صاحب السابقة والفضيلة في عمل الخير والماضي الحسن ، وبين المحتسب عليه المسرف على نفسه ؛ وكذا من يتكرر منه المنكر مراراً وبين من وقع منه لأول مرة ) .**

**القاعدة الخامسة عشر : ( التفريق بين المجاهر بالمنكر والمستتر به ) .**

**القاعدة السادسة عشر** : **( مراعاة من دينه رقيق ويحتاج إلى تأليف قلب فلا يُغلظ عليه ، وبين من هو أحسن حالاً منه ) .**

**القاعدة السابعة عشر : ( ترك التكلف والتعسف في إثبات المنكر ، وتجنّب الإصرار على انتزاع الاعتراف منه بمنكره ) .**

**القاعدة الثامنة عشر : ( إعطاء الوقت الكافي لتصحيح المنكر ، خصوصاً لمن درج عليه واعتاده زماناً طويلاً مع المتابعة والاستمرار في التنبيه والتصحيح ) .**

**القاعدة التاسعة عشر : ( تجنب إشعار المحتسب عليه بأنه خصم ، ومحاولة كسبه في تنمية العلاقات وبناء الجسور والحذر من كسب العداوات فقد يكون كسب الأشخاص أهم من كسب المواقف ) .**

**القاعدة العشرون : ( إحسان الظن ، وحمل التصرفات على خير محمل ، حتى يظهر خلاف ذلك )**

**القاعدة الحادية والعشرون : ( الإعراض عن الكلام البذيء والساقط ، والترفع عنه ، وصون النفس عن المهاترات والحذر من إفساد الأدب بتأديب قليل أدب لا يتأدب ولزوم الهدوء والحذر من الطيش ) .**

**القاعدة الثانية والعشرون : ( اختيار اللفظ الحسن المفيد والعبارة الطيبة المختصرة بنبرة صوت جيدة تناسب المقام ).**

وعادة ما يتفاعل الناس مع ما يصدر عن المحتسب من صواب ، أو خطأ فعلى حسب العبارة والتصرف تكون ردود أفعالهم في الغالب لذلك قال الله تعالى : **ﭽﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ** **.**

**القاعدة الثالثة والعشرون : ( تدريب النفس على التؤدة والتأني والتدثُّر بالسكينة والوقار والحرص على الرفق واللين ابتداءً ) .**

**القاعدة الرابعة والعشرون : ( ترويض النفس على الحلم والصبر حتى لا تُخسر المواقف ويضيع الهدف الإصلاحي ) .**

**القاعدة الخامسة والعشرون : ( الحذر من الحكم على الناس من خلال المظهر فالمظهر شيء والسلوك شيء آخر ورب صاحب مظهر سيئ وقلبه طيب وقريب من الخير ) .**

**القاعدة السادسة والعشرون : ( عدم ترك الصور السلبية في الذاكرة لإنسان سبق وأن ارتكب منكر** **)**.

فربما تاب ذلك المخطئ توبة نصوحاً وأصبح حاله أفضل من ذي قبل بكثير .

**القاعدة السابعة والعشرون : ( الحذر من الشماتة والتعيّير فالمحتسب مصلح وصاحب رسالة ويرحم الآخرين ويدعو لهم بالعفو والعافية ويصرفهن عن أسباب الهلاك ويرشدهم إلى أسباب النجاة ) .**

س/ هناك صنف من عامة الناس من المحُتَسَب عليهم وهنَّ النساء ، أذكر بعض القواعد في الاحتساب عليهن [[522]](#footnote-522) ؟

جـ/ من القواعد التي تُراعى عند الاحتساب على هذا النوع ما يلي :

**القاعدة الأولى : ( أن هذه المرأة قد تكون ذات علم وتقى ؛ فلا يُنْتَقص من قدرها لكونها أخطأت فإن هذا يؤثر على العملية الإحتسابية ) .**

**القاعدة الثانية : ( أنها تتمتع بخاصية الاستماع أكثر من الرجل ؛ فيجدر تحسين العبارة واختصرها واختيار المكان والتوقيت المناسبين والحذر من الكلمة الجارحة التي تُفسد الأمر وتُضيّع الهدف ).**

**القاعدة الثالثة : ( أنها تميل إلى التعامل مع المواقف بشكل عاطفي ؛ فيُفضل الهدوء ونبرة الصوت الطبيعية وبقاء ملامح الوجه العادية لأن رفع الصوت ابتداءً وتقطيب الجبين يؤثر سلباً على نفسيتها المرأة فلا تتجاوب في التخلي عن المنكر ؛ بل ربما تتوتر وتضطرب ، أو تكيد بالإصرار والعناد ).**

**القاعدة الرابعة : ( أنها تتأخر عن الامتثال غالباً ليس للرفض ، وإنما للتردد الذي هو من سماتها فيجب التأني وعدم الاستعجال عليها ) .**

**القاعدة الخامسة : ( أنها تمر بظروف صحيّة (طبيعية) طارئة تؤثر على نفسيتها ، وتجعلها متضايقة ، وانفعالية فيُنْتبه لذلك ويوضع في الحسبان ) .**

**القاعدة السادسة : ( عدد من النساء يفتقدن الولي المرشد الحكيم ؛ فكن أنت المحتسب المرشد الحكيم المحنك لها ) .**

**القاعدة السابعة : ( المرأة مثار للفتنه فالمحتسب رجل قبل أن يكون محتسباً فلا يسمح لنفسه بالتحرر من القيود ، وتجاوز الحدود ).**

فالميل لفطري مزلة خطيرة فيجب الحذر من ميول الرجال للنساء والعكس ، فهي فاتنة بصوتها أو مظهرها أو محادثتها ، أو جميع ذلك فيتخذ لنفسه وقاية فالشيطان يرسم ويخطط وينقل من خطوة إلى أخرى لتقع الكارثة فيجب الحذر .

**القاعدة الثامنة : ( يُفضل مناداتها بـ : يا أختي أو يا بنتي ) .**

لكي يسد مداخل الشيطان على نفسه وعليها ، ولكي يستقر في نفسها أنه أرفع من مستوى التأثر العاطفي بها .

**القاعدة التاسعة : ( لا يقف المحتسب معها في مكان يثير الشك والريبة كالمكان البعيد عن الناس أو المتخفي عن أنظارهم ) .**

**القاعدة العاشرة : ( يفضل أن يجعل المحتسب بينه وبين المرأة مسافة أثناء التوجيه لها ).**

**القاعدة الحادية عشر : ( لا يُحتسب عليها قبل أن يُتأكد من خطئها ، ولا يُحكم عليها قبل أن تتضح حقيقة أمرها فربما تكون من المعذورات بالجهل ، أو الغفلة أو النسيان ) .**

**القاعدة الثانية عشر : ( تهيئة المرأة نفسياً بافتتاح المحتسب كلامه بالدعاء لها ؛ فإن الناس عموماً يأنسون بالذي يدعو لهم ) .**

**القاعدة الثالثة عشر : ( أن يدعم المحتسب ثقة المرأة بنفسها وتشجيعها على ترك الخطأ وإرشادها إلى فعل الصواب ) .**

كأن يقول لها مثلاً : أنت مسلمة وطيبة ومتعلمة وهذا اللباس بمثلك لا يليق.

**القاعدة الرابعة عشر : ( يُفضل أن يجعل المحتسب المرأة تختار ترك الخطأ بنفسها ، ولا يفرضه عليها )** .

كأن يقول لها مثلاً : يا بنيتي أسأل الله أن يحفظك أنت طيبة وفيك خير وتصرفك هذا يفهمه الناس فهماً سيئاً فاحرصي على التخلي عن هذا الخطأ الذي لا يليق بطيبة مثلك .

**القاعدة الخامسة عشر : ( أن يُلْقِ المحتسب كلمته بوضوح واختصار ولا تستفزه سخرية منها أو استهتار ).**

**القاعدة السادسة عشر : ( الحذر من المشادة الكلامية معها كي لا تتجرأ عليه فتتطاول بغير الكلام ).**

**القاعدة السابعة عشر : ( عدم العجلة في إبلاغ ولي الأمر عن الخطأ إلا أن يكون حكيماً وفي إبلاغه مصلحة غالبة ) .**

**القاعدة الثامنة عشر : ( لا يحسن التّحدث عن الأحداث المتصلة بالمرأة التي وقعت في زلّة عموماً ) .**

فربما زل اللسان بذكر ما يُعَرِّفْ بها ، أو بأهلها وبالتالي ينكشف خبرها ويفتضح أمرها فيكون ذلك سبب في تدمير مستقبلها وتضييع فرصة الزواج عليها وربما على أخواتها وكفى بذلك إثماً مبيناً [[523]](#footnote-523).

س/ النوع الخامس من أنواع المُحْتَسَب عليهم أهل الأهواء أذكر بعض القواعد التي تُرعى عند الاحتساب عليهم ؟

جـ/ لأهل السنة قواعد في الاحتساب على أهل الأهواء :

**القاعدة الأولى : ( الرفق بصاحب المنكر ، وعدم تكفيره أو تفسيقه ).**

**القاعدة الثانية : ( النظر في الاحتساب عليه هل يُفضي إلى مسألة أعظم من الذي هو واقع بها ؟ فإن كان يفضي إلى منكر أعظم من الأول فإنه يُترك الاحتساب لارتكاب أدنى المفسدتين ) .**

**القاعدة الثالثة : ( مراعاة شروط وضوابط الاحتساب وحال صاحب المنكر ، والتدرج في ذلك ).**

**القاعدة الرابعة : ( مراعاة أولوية الدعوة إلى الله ) .**

فأهل السنة في هذا الجانب يراعون مراحل الدعوة إلى الله وينظرون إلى الأهم ثم الأهم ويرتبون المعاصي بحسب ذنبها وخطورتها ، فهم ينكرون الشرك قبل كل شيء ويأمرون بالتوحيد قبل كل أمر ، لأن الشرك يُخلد صاحبه في النار ، والمعاصي في حكم المشيئة إن شاء الله عفا وإن شاء عذّب ، ومآل صاحبها إلى الجنة ، بخلاف الشرك فصاحبه مخلد في النار .

**القاعدة الخامسة : ( الرفق بالمحتسب عليه ) .**

فأهل السنة يرفقون بصاحب المعصية ويرجون له المغفرة والتوبة ولا يكفرونه إلا بمكفر مجمع عليه وتوافرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع [[524]](#footnote-524).

س/ النوع السادس من أنواع المُحْتَسَب عليهم " غير المسلمين " وضح ذلك ؟

جـ/إن لمعرفة أنواع غير المسلمين من حيث علاقة المسلمين بهم والحقوق والواجبات لهم في دار الإسلام فائدة كبيرة ، يجدر بالمحتسب أن يقف عليها ، لأنها من جملة الدين ، فلذا يجب أن يعلم المحتسب أن لهذا النوع من المحتسب عليهم حقوقاً يجب أن يراعيها في احتسابه لأن الإسلام كفلها لهم كما أن عليهم حقوقاً وواجبات يجب عليهم أن يلتزموا بها ما داموا في ديار الإسلام .

س/ إلى كم ينقسم غير المسلمين في دار الإسلام من حيث علاقة المسلمين بهم ؟

جـ/ ينقسم غير المسلمين من حيث علاقة المسلمين بهم إلى قسمين :

**الأول :** أهل العهد .

**الثاني :** من ليس له عهد .

وأهل العهد ثلاثة أصناف :

**أ/ أهل الذمة :**

وهم الذين يعطون عقداً مستمراً للبقاء في دار الإسلام إذا أعطوا الجزية والتزموا أحكام الإسلام .

**ب/ المستأمنون :**

وهم الذين يعطون عقداً مؤقتاً للبقاء في دار الإسلام لغرض شرعي ، كسماع كلام الله ، أو تجارة أو سفارة.

**ج/ أهل الصلح والهدنة :**

وهم الذين بينهم وبين دول الإسلام عهد ، إما عهد هدنة ، وهو الاتفاق على إيقاف الحرب لمدة معلومة ، وإما معاهدة مطلقة .

**والذين لا عهد لهم صنفان في الجملة :**

**أ/ كفار أصليون محاربون :**

وهم الذين لا عهد لهم ولا ذمة ، سواء أكانوا محاربين فعلاً أم لا ، فإن من ليس له عهد لا يستبعد منه الحرب على المسلمين .

**ب/ مرتدون عن الإسلام :**

وهؤلاء قد يكونون داخل دار الإسلام ، وقد يتميزون عنها ولا تجوز مهادنتهم مطلقاً [[525]](#footnote-525).

س/ ما هي الحقوق التي كَفَلَها الإسلام لأهل العهد إذا أقاموا في دار الإسلام ؟

جـ/ **الحقوق التي كفلها الإسلام لأهل العهد ما يلي :**

- حق المأوى والسكن .

- حق الحرية الدينية ، فلا يكرهون على دين الإسلام ، قال تعالى **: ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈﰉ ﭼ** البقرة آية 256 .

- حق القيام بأداء عباداتهم في بيوتهم .

- حق السعي في طلب الرزق .

- حق الاستفادة من المباحات العامة والمرافق العامة للدولة .

- حق الحماية من الاعتداء عليهم وعلى أموالهم وأعراضهم ، ولا يجوز ظلمهم بحجة أنهم كفار ، ونحو ذلك قال : " **من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة "** [[526]](#footnote-526) **.**

- حق التنقل في ديار الإسلام للمصلحة والحاجة إلا مكة والمدينة .

- حق التعلم والتعليم ، ولكن لا يعلمون أبناء المسلمين .

- جواز دخول المسجد بعد الاستئذان من المسلمين .

إلى غير ذلك من الحقوق التي كفلها الإسلام لهم ، مما يدل على يسره وسماحته ، ورغبة منه في هدايتهم إذا اقتربوا من المسلمين ، وعرفوا هذا الدين العظيم عن قرب .

فلا بد أن يعرف المحتسب هذه الحقوق ويراعيها فلا يغمطهم حقهم ، حتى لا يكون سبباً في صدهم عن الإسلام أو يقع في مخالفة الدين حينما أعطاهم هذه الحقوق .

س/ ما هي الحقوق التي يجب على أهل العهد أن يلتزموا بها ؟

جـ/ **الحقوق التي يجب على أهل العهد أن يلتزموا بها ما داموا في ديار الإسلام ولا يخالفوها والتي نصت عليها أنظمة وتعليمات هذه البلاد :**

- التزام أحكام الإسلام .

- عدم نشر معتقداتهم ، أو الدعوة إليها ، أو إبراز شيء من شعائرهم كالصليب ، ونحوه .

- عدم إحداث البيع والكنائس ونحوها .

- عدم إظهار الاحتفالات الدينية ، أو دعوة المسلمين إليها .

- عدم المجاهرة بالإفطار في شهر رمضان .

- عدم إنشاء المدارس والمنظمات التنصيرية ، ونحوها ، لأنها وسائل لنشر فكرهم وعقيدتهم .

- عدم مس المصحف وقراءته .

- منع المظاهر الشاذة منهم ، كالمجاهرة في شرب الخمر ، أو أكل لحم الخنزير أو تبرج نسائهم .

- عدم دفن موتاهم في مقابر المسلمين .

- عدم التجارة في المحرمات كالتماثيل والصور الفاضحة ، والأفلام الخليعة والمجلات الساقطة ، والمسكرات والمخدرات والكتب التبشيرية .

- عدم ممارسة القمار والميسر أو الترويج لهما .

- عدم خروج نسائهم متبرجات وبمظاهر فاتنة .

- عدم خروج رجالهم في الأسواق بصورة فاحشة تثير الانتباه ، وتؤثر في ضعاف النفوس كما يلاحظ في بلاد الغرب .

- عدم الاختلاط بين الجنسين ، في المؤسسات الأهلية ، أو الدوائر الحكومية [[527]](#footnote-527).

فلا بد للمحتسب أن يقوم باحتسابه على هذا النوع من خلال هذه الحقوق ويعمل وفقها .

س/ أذكر بعض القواعد التي تُرعى عند الاحتساب على هذا النوع من المحتسب عليهم ؟

جـ/ من القواعد التي تُراعى عند الاحتساب على هذا النوع ما يلي [[528]](#footnote-528) :

**القاعدة الأولى :** ( قيام أصل العلاقة على الولاء والبراءة ، والموالاة والبغضاء ) .

**القاعدة الثانية : ( معاملتهم بالرفق واللين ، مع المحافظة على عزة المسلم ) .**

ودعوتهم إلى الإسلام ، وترغيبهم فيه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وتوضيح انحراف عقائدهم بأسلوب حسن يقوم على الحجة والبرهان قال تعالى **:** **ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ** العنكبوت آية 46 .

وقوله تعالى **:** ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﭼ البقرة آية 83 .

وقوله تعالى **:** ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ الممتحنة آية 8 .

وفي الحديث قالت عائشة رضي الله عنها : " دخل رهط من اليهود على رسول الله فقالوا : السام عليكم ، قالت عائشة : ففهمتها فقلت : وعليكم السام واللعنة قالت : فقال رسول الله **: " مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله " .**فقلت : يا رسول الله ، أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله **: " قد قلت وعليكم "** [[529]](#footnote-529) **.**

فهؤلاء اليهود مع ما قالوه من هذه الكلمة ، والتي تعني تمني نزول الموت ، فإننا نجد الرسول يأمر بالرفق ، واللين معهم ، ويرد عليهم بكلمة واحدة ، دون اعتداء منه مع أنهم بدؤوه بالشر .

**يقول الشيخ عمر السنامي** : " ويستحب الرفق في الاحتساب على الذمي " [[530]](#footnote-530) .[[531]](#footnote-531) .

**القاعدة الثالثة : ( ضرورة التفريق بين أهل العهد وغيرهم من الكفار ) .**

**القاعدة الرابعة : ( ضرورة التمييز بين ما هو حق للكافر وبين ما هو واجب عليه ) .**

**القاعدة الخامسة : ( تنوع أساليب الاحتساب عليهم بما يحقق المصلحة الشرعية ) .**

**القاعدة السادسة : ( مراعاة ظروف الأمة وأحوالها ) .**

المبحث الثالث

الركن الثالث : المُحْتَسَب فيه [[532]](#footnote-532)

تعريفه ، شروطه ، وما يتعلَّق به من مسائل

س/ ما هو الركن الثالث من أركان الحسبة ؟ وبماذا عرّفه العلماء ؟

جـ / **الركن الثالث من أركان الحسبة : المُحْتَسَب فيه .**

**عرفه العلماء بأنه** :كل منكر ، وكلمة المنكر في باب الحسبة تطلق على معنى أوسع فتشمل كل فعل فيه مفسدة ؛ وكل معصية نهت الشريعة الإسلامية عنها [[533]](#footnote-533).

س/ ما هي المنكرات التي يتعين الاحتساب عليها ؟

جـ/ **المنكرات التي يتعين الاحتساب عليها أربعة أنواع هي :**

**1/ المنكرات المتعلقة بالحقوق الخاصة لله تعالى وذكر منها الإمام الماوردي ما يلي :**

أ - ما يتعلق بأمور العقيدة الإسلامية الصحيحة مما يحتسب عليه من الأقوال والأفعال المنكرة ، كالشركيات والبدع ونحوها .

ب - ما يتعلق بالعبادات وغيرها من الواجبات الشرعية . كترك الصلاة ، أو التهاون بها ، أو عدم أداء الزكاة الواجبة ، أو فريضة الحج على من وجبت عليه ، وتوفرت لديه الاستطاعة ، أو الإفطار في نهار رمضان لغير ذوي الأعذار .

ج - ما يتعلق بالأعراض والأخلاق والآداب الشرعية . ومنها قضايا الخلوة المحرمة ، وفعل الزنا ، واللواط ، والسحاق وما دونها من المنكرات التي تمس الأخلاق كالمعاكسات ، وإيذاء العفيفات .

د - ما يتعلق بالمشروبات المحرمة كالخمر وغيرها من المخدرات والمفتّرات .

هـ - ما يتعلق بالمجاهرة بآلات اللهو ، ورفع صوت الأغاني والموسيقى ، واللعب المحرم كالقمار والميسر والمسابقات المحرمة والتصوير المحرم ونحوها .

و- ما يتعلق بالمعاملات المحرمة كالربا بجميع أنواعه وصوره ، والغش في المبيعات ، والتدليس في الأثمان ، والتطفيف في الموازين ، والبخس في الكيل والوزن ، والتزوير ، والرشوة ونحوها .

**2/ المنكرات المتعلقة بحقوق الآدميين المحضة :**

أ- المماطلة في الوفاء بالحقوق الواجبة كالديون ، والعارية ، ونحوها .

ب- سائر الحقوق المادية على الغير فإنها من حق صاحبها وهو صاحب الحق في المطالبة بها أو العفو عنها .

**3/ المنكرات المتعلقة بالحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين ، وحق الله فيها غالباً :**

أ- القذف ، والسرقة ونحوها من الجرائم التي يجتمع في استيفاء العقوبة عليها حق الله تعالى وحق الآدمي ولكن حق الله فيها هو الغالب .

ب- إطالة الإمام في الصلاة بما يشق على المصلين .

ج- ما يتعلَّق بالسحر والشعوذة والكهانة .

د- ما يتعلَّق بأهل الذمة فيما يجب عليهم بمقتضى عقد الذمة .

**4/ المنكرات المتعلقة بالحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين وحق العبد فيها غالباً :**

أ- القتل بغير حق .

ب- إيذاء المسلم في بدنه أو نفسه ، أو إيذاء الجار في ملكه ، أو في حمى داره ، أو إخلال الأجير بحق المستأجر في عمله .

ج- المنكرات المتعلقة بالمرافق العامة كالأسواق والطرق ، وأماكن الجلوس والمواقف العامة ، وأماكن البيع والشراء ونحوها [[534]](#footnote-534).

س/ ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الركن الثالث المُحْتَسَب فيه ( المنكر ) ليتم الاحتساب عليه إجمالاً ؟

جـ / **هي :**

1- أن يكون منكراً شرعياً .

2- أن يكون المنكر موجوداً في الحال .

3- أن يكون المنكر ظاهراً للمُحتسِب من غير تجسس .

4- أن يكون المنكر منكراً من غير اجتهاد .

س/ وضح المقصود من الشرط الأول ؟

جـ / **الشرط الأول : أن يكون منكراً ( المحتسب فيه ) شرعياً .**

**المقصود منه :** أن الفعل الذي صدر من المُحْتَسَب عليه يُعْتبر منكراً ومنهياً عنه شرعاً ، وإن لم يُعْتَبر معصية في حق فاعله [[535]](#footnote-535).

فالمنكر أعم من المعصية ، لأنه يشمل كل ما أنكره الشرع من المعروف المتروك ، أو المنكر المفعول الظاهر ، وإن لم يُحاسب عليه ديانة ، كالصبي والمجنون إذا ارتكبا منكراً ما ، كشرب الخمر ، أو القتل ، أو غير ذلك فإنه يُحتسب عليهم ، وإن كان لا يسمى في حقهما معصية [[536]](#footnote-536).

فالمنكر كلمة عامة تطلق على كل فعل نهى عنه الشرع ، لما فيه من المفسدة ، وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله ، فللمُحْتَسِب الإنكار على الجميع .[[537]](#footnote-537) .

ويدخل في كونه الفعل منكراً التحقق والتثبت من وجوده ؛ ومن حقيقة المُبَلِّغ عنه ؛ فلا يأخذ البلاغ على أنه قولاً مُسَلَّماً بل عليه بالتحري والتثبت حتى لا يأمر إنساناً بمعروف لم يتركه ، أو ينهاه عن منكر لم يقترفه [[538]](#footnote-538).

س/ وضح المقصود من الشرط الثاني ؟

جـ / **الشرط الثاني :** **أن يكون المنكر ( المحتسب فيه ) موجوداً في الحال** [[539]](#footnote-539) **:**

**المقصود منه** : أن يكون المنكر قائماً في الحال ، وهذا يخرج المنكرات التي وقعت في الماضي ، فلا يحتسب عليها إلا بالوعظ والتخويف بالله تعالى ، وعدم العودة إليها ، ولولي الأمر أن يعاقبه إذا ثبت ذلك عليه ، أو يعفو عنه حسب الفعل الذي ارتكبه ، أو آثاره التي أحدثها [[540]](#footnote-540).

س/ يرى أهل العلم أن هذا الشرط له ثلاث حالات ؟ فما هي هذه الحالات ؟ وما هو الإجراء المناسب لكل حالة ؟

جـ / **الحالة الأولى : أن يكون قد همّ بفعل المنكر :**

**وصورتها :** أن توجد بوادر فعل المنكر من **المُحْتَسَب عليه** ولاحت علاماته ، وقامت قرائن تدل على وشك الوقوع به .

**مثال ذلك :** أن يرى رجلاً يتردّد مراراً في أسواق النساء ، ويُصوّب النظر إلى واحدة بعينها ، أو يرى شاباً يقف عند باب إحدى مدارس البنات ، أو يتجَوَّل حولهن ويصوّب النظر إليهن ّ، وليس له حاجة غير ذلك .

**الإجراء المناسب :** إنه يجب الاحتساب عليه درءاً للفساد واتقاء الفتنة والضرر ، والحيلولة دون وقوع ذلك المنكر ؛ وذلك بالوعظ والنصح والإرشاد ، والتخويف بالله سبحانه وتعالى ، بأسلوب فيه لين وعطف وإشفاق ، من دون تجريح ، أو رفع صوت ، أو تشهير [[541]](#footnote-541).

**الحالة الثانية : أن يكون المحتسب عليه مُتَلَبِساً بالمنكر :**

**وصورتها :** أن يَتَلَبْس **المحتسب عليه** بمنكره ومعصيته وقت النهي والتغيير والإنكار .

**مثال ذلك :** من كان جالساً وأمامه كأس الخمر يشرب منه .

**مثال آخر :** من أدخل امرأة أجنبيه عنه إلى داره وأغلق الباب عليهما .

**الإجراء المناسب :** يجب على المحتسب الإنكار الفوري ، ومنع **المحتسب عليه** من الوقوع في المعصية ، طالما أنه قادر على إزالة المنكر ؛ ولم يخف على نفسه ضرراً أو أذى .

**قال القاضي عياض** : " حقٌ للمغيّر أن يغيّره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً ، فَيَكْسُرُ آلات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر من يفعله ، وينزع المغصوب ويَرُدُّها إلى أصحابها " [[542]](#footnote-542).

وهذا في حق من له سلطة أو يكون له صلاحية بالقيام بذلك من ولي الأمر .

**الحالة الثالثة : أن يكون المحتسب عليه قد فعل المنكر وانتهى منه ، ولم يبقَ إلاّ آثاره :**

**ومثال ذلك :** من شرِب الخمر وبقيت آثاره عليه .

**مثال آخر :** من عرف أنه يسكن عازباً وخرجت من عنده امرأة أجنبية ونحو ذلك .

**الإجراء المناسب :** هذه الحالة ليس هناك وقت للنهي أو التغيير ، وإنما هناك محل للعقاب والجزاء على فعل هذه المعصية ، وهذا الأمر - في الغالب - ليس من شأن المحتسب المتطوِّع وإنما هو من شأن ولي الأمر أو نائبه ، فيرفع الأمر للحاكم ليصدر فيه الحكم الموافق للشرع .

**يقول العلامة ابن النجيم** : " وأمّا بعد الفراغ منها - أي المعصية - فليس ذلك لغير الحاكم " .

ولكن على المحتسب واجب التبليغ والقيام بإثبات ذلك والتحقق منه . وللمحتسب أن يخوّفه بالله ويحذره من الوقوع في مثل ذلك مستقبلاً ، ويذكره بآثار المعاصي السيئة في الدنيا والآخرة [[543]](#footnote-543).

ومما ينبغي أن يُعلم أن وجود المقدمات له حكم وجود المنكر من حيث وقوع الاحتساب فيه ، ومن المعلوم في قواعد الفقه أن : " الدفع أسهل من الرفع " [[544]](#footnote-544).

س/ وضح المقصود من الشرط الثالث ؟

جـ / **الشرط الثالث :** **أن يكون المنكر ظاهراً للمُحتسِب من غير تجسس** [[545]](#footnote-545) **:**

**المقصود منه** : أن يكون المنكر منكشفاً للمحتسب بدون تجسس ، وذلك عن طريق صحيح موثوق به ، كالسمع ، أو البصر ، أو الشم ، أو الذوق ، أو النقل العدل الموثوق به ، فهذه الطرق وأمثالها إذا دلَّت على المنكر وأكدته بدون تجسس ، فله الاحتساب في هذه الحال .

**أما من ستر** منكره ، أو فسقه ومعصيته في داخل بيته ، وأغلق عليه داره ؛ فإنه لا ينبغي للمحتسب أن يتجسس عليه ، أو يتسلق عليه داره ، أو يكسر بابه .

س/ ما هو التجسس لغة واصطلاحاً ؟ وما حكمه ؟ مع الدليل ؟

جـ / **التجسس لغة :**

**مصدر قولهم :** تجسَّس ويتجسَّس ، وهو مأخوذ من مادة ( ج س س ) التي تدل على تعّرّف الشيء بمسِّ لطيف يقال : جَسّسّتُ العرق وغيره جسَّاً ، والجاسوس فاعول من هذا لأنه يَتَخَبَّرُ ما يريده بخفاء ولطف [[546]](#footnote-546).

**ومنه :** الجس ، والجس : اللمس باليد وموضعه المجسة ، يجسه جساً ، واجتسه أي : مسه ولمسه .

وجس الشخص بعينه : إذا أحدّ النظر إليه ليستبينه ويتثبته .

**وجس الخبر :** بحث عنه ، وتفحص ، وتجسس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه ، ومنه التجسس . [[547]](#footnote-547).

**التجسس في الاصطلاح :**

**قال ابن الأثير :** **التجسس :** التفتيش عن بواطن الأمر وأكثر ما يقال في الشر .

**وقال الكفوي :** هو السؤال عن العورات من غيره [[548]](#footnote-548).

**وقيل :** البحث عما يُكْتَم والتفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر ، والبحث عن العورات . وفي قوله تعالى **:** **ﭽ ﭝ ﭞ ﭼ** الحجرات : 12أي : لا تبحثوا عن عورات المسلمين وتستكشفوا عما ستره الله تعالى [[549]](#footnote-549).

**فهو :** البحث والتفتيش عما يخفى من أخبار وأحوال وعورات الناس والاطلاع عليها بطريقة سرية [[550]](#footnote-550).

**حكمه :** التجسس المؤدي إلى فضح العورات لا تسمح به الشريعة الإسلامية بحال من الأحوال ، بل نهت عنه .

فتجسس المسلم على أخيه المسلم وغير المسلم حرام بالإجماع .

فالنهي عن التجسس نهياً عاماً سواء كان لحب الاستطلاع أو لكشف العورات أو لخدمة جهة من الجهات ؛ ويشمل الحاكم والمحكوم لأن الخطاب للجميع [[551]](#footnote-551).

**الأدلة على ذلك :**

1/ قول الله تعالى **:** **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ** الحجرات : 12 .

فالتجسس المنهي عنه في الآية الكريمة هو : تتبع عورات المسلمين وغيرهم ، ومحاولة الوصول إلى معرفتها لإشباع دافع نفسي أو غرض معين .

2/ وقول الله تعالى **:** ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﭼ  البقرة : 189.

2/ وقول الله تعالى **:** **ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﭼ** النور : 17 .

4/ حديث البراء وأبي برزة رضي الله عنهما مرفوعاً **: " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته "** [[552]](#footnote-552) .

5/ نظر ابن عمر رضي الله عنهما : " يوماً إلى البيت ، أو الكعبة فقال : " ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك " [[553]](#footnote-553) .

6/ عن أبي هريرة أن رسول الله قال **: " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله أخوانا ً"** [[554]](#footnote-554)**.**

7/ أخرج أحمد وغيره عن جبير بن نفير ، وعمرو بن الأسود عن المقداد وأبي أمامة رضي الله عنهما أنهما قالا : قال رسول الله **: " إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم "** [[555]](#footnote-555) .

8/ عن أبي هريرة أن رسول الله قال **: "** **لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسّسوا ولا تحسّسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخواناً "** [[556]](#footnote-556) **.**

9/ جاء عن عمر بن الخطاب قوله : " إن أناساً كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ، وإن الوحي قد انقطع وإنا نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء ؛ الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال أن سريرته حسنه " [[557]](#footnote-557) .

10/ جاءت شريعة الإسلام بتحريم النظر في بيوت الآخرين ، حتى ولو من ثقب الباب ، فعن سهل بن سعد : " أن رجلاً اطلع في جُحر في باب رسول الله ، ومع رسول الله مِدْرى يَحُكُّ به رأسه فلما رآه رسول الله قال : **" لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك "** وقال رسول الله : **" إنما جعل الإذن من أجل البصر "** [[558]](#footnote-558) .

11/ عن أنس بن مالك أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي فقام إليه النبي بمشقص أو بمشاقص ، فكأني أنظر إليه يَخْتِلُ الرجل ليطعنه " [[559]](#footnote-559) .

12/ عن أبي هريرة أن النبي قال : " لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح " [[560]](#footnote-560) .

13/ عن أبي هريرة عن النبي **: " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقئوا عينه "** [[561]](#footnote-561)**.**

14/ جاء من حديث معاوية مرفوعاً **: " إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدهم أو كدت تفسدهم "** [[562]](#footnote-562) .

س/ ما هو التحسس ؟

جـ / قال بعض العلماء أن التجسس والتحسس هما بمعنى واحد وهو : تَطلَّب معرفة الأخبار . ولكن الأكثرين على التفريق ، فالتجسس أن يطلب الخبر لغيره ، والتحسس أن يطلبه لنفسه .

**وقيل التحسس :** الاستماع ، وطلب الأخبار والبحث عنها ، وقيل : ما أدركه الإنسان ببعض حواسه [[563]](#footnote-563).

**قال النووي** : " **التحسس بالحاء :** الاستماع لحديث القوم ، وبالجيم : البحث عن العورات ، وقيل بالجيم : التفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال في الشرّ ، والجاسوس : صاحب سر الشر ، والناموس : صاحب سر الخير ، وقيل بالجيم : أن تطلبه لغيرك ، وبالحاء : أن تطلبه لنفسك ، وقيل هما بمعنى واحد وهو : طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال " [[564]](#footnote-564) .

**وقال الشوكاني** : " **التجسّس** : البحث عمّا ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم وقد نهى الله سبحانه عن البحث عن معايب الناس ومثالبهم .

**والتحسّس** : طلب الأخبار والبحث عنها ببعض الحواس " [[565]](#footnote-565).

**قال ابن كثير :** " وأما التحسس فيكون غالباً في الخير " [[566]](#footnote-566).

**قال الشيخ محمد بن عثيمين** - رحمه الله - : " فالظاهر - والله أعلم - أن **التحسُّس** : هو البحث عن الأشياء الظاهرة المدركة بالحس ، **والتجسس** : يكون عن الأشياء الباطنة المدركة بالجَسِّ مثل جسَّ النبض ، وما أشبه ذلك " [[567]](#footnote-567).

س/ ما المقصود بالظهور والاستتار ؟ وما ضابطهما في باب الحسبة ؟

جـ / **الظهور :** ضد الخفاء قال تعالى **:** **ﭽ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ** التوبة آية 48 .أي : بدا ما وعد الله به ، ورسوله ، والمؤمنون من النصر.

**وأصل ذلك :** من حصول الشيء على ظهر الأرض ، وضده بطن أي : حصل في بطنان الأرض فيخفى ثم صار مستعملاً في كل بارز للبصر والبصيرة .

ومنه قوله تعالى **:** **ﭽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﭼ** الروم : 41. أي : بدا وفشا ولم ينكتم لكثرة مخالطتهم إياه .

**والاستتار : ا**لاستخفاء والستر، والسترة ما يستر به أي : يغطى والاستتار بمعنى : الستر أيضاً ، ومنه الحديث **: " أيما رجل أغلق دون امرأته باباً وأرخى أستاره فقد تم صداقها "** [[568]](#footnote-568).

**ضابط الظهور والاستتار باب الحسبة** : أن كل من جاهر بمعصيته بحيث يراها الناس في ذهابهم وإيابهم ، أو من يعلم بها بطريق الحواس الظاهرة ، فمن دخل داره وسَكِرَ وارتفع صوته بحيث يسمعه من بالخارج ، أو اشتغل بالطرب بحيث لا تخفى على من كان خارجه فليس بمستتر ، فالإبداء والظهور له درجات فتارة يبدوا بحاسة البصر ، وتارة بحاسة الشم ، وتارة بحاسة السمع ، وتارة بحاسة اللمس ، فهذه الحواس جميعها مفيدة للعلم فيدخل فيه حادثة عمر مع المرأة التي خلطت الماء باللبن [[569]](#footnote-569).

**وقال ابن الجوزي :** " من تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه لم يجز أن يُتجسس عليه ، إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي ، وإن فاحت رائحة الخمر فالأظهر جواز الإنكار " [[570]](#footnote-570).

**قال الحجاوي** : " **والمستتر هو** : الذي يفعله في موضع لا يعلم به غالباً غير من حضره ، ويكتمه ولا يُحدث به ، وأما من فعله في موضع يعلم به جيرانه ولو في داره فإن هذا مُعلن مجاهر غير مُستتر ".

**وقال ابن رجب :** " قوله **: " من رأى منكم منكراً "** [[571]](#footnote-571) ، يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية ، فلو كان مستوراً فلم يره ولكن عَلِمَ به فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات ألا يعرض له ، وأنه لا يفتش على ما استراب به ، وعنه رواية أخرى أنه يكشف المغطى إذا تحققه ... وعلم المكان الذي هو فيه فإنه ينكره ، لأنه تحقق المنكر وعلم موضعه فهو كمن رآه نص عليه أحمد وقال : إذا لم يعلم مكانه فلا شيء عليه .

وقال : " أما تسور الجدران على من عُلِمَ اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة مثل : سفيان الثوري وغيره ، وهو داخل في التجسس المنهي عنه [[572]](#footnote-572) .

س/ هل يُستثنى من هذه الحالة شيء ؟

جـ / **نعم يستثنى من ذلك حالة أجازها الفقهاء وهي :**

فيما لو ظهر المنكر في مكان ما عن طريق الصياح ، أو الاستغاثة ، أو ما يدل حقيقة على وقوعه ، فإن للمحتسب المولّى ( الرسمي ) القيام بعمله ودخول تلك الدار ، حتى لا يفوت استدراك الحرمات ، أو الحقوق [[573]](#footnote-573).

**قال شيخ الإسلام** : " إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يُعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره " [[574]](#footnote-574) .

أما أن يتطلع المحتسب في دور الناس ، أو يتسلق أسوار بيوتهم فلا [[575]](#footnote-575).

**قال في نهاية المحتاج** : " وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، نعم إذا غلب على ظنه وقوع المعصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له ، بل وجب عليه التجسس إن كان يفوت تداركها كقتل ، وزناً ، وإلا فلا " [[576]](#footnote-576).

س/ هل يحق للمحتسب أن يحتسب بمجرد الوهم والظن المرجوح ؟

جـ / لا يحق للمحتسب أن يحتسب بمجرد الوهم والظن المرجوح بل لا بد من :

**1/** وجود العلم بوقوع المنكر وما في حكمه .

**2/** أو حصول غلبة الظن مع وجود الأمارات المرجحة للوقوع .

**نقل النووي عن أبي المعالي الجويني** قوله : " وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير ، والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غيَّره وجهده " أ.هـ .

**فالتجسس على المسلمين :** حرام إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك كتتبع أهل الريب لأمارات تدل على ذلك ، ويكون في ترك التجسس انتهاك حرمة ، أو قتل نفس ، أو حدوث زنا ، فإن ذلك يجيز التجسس ولو بإمارة دالة عليه أو خبر صادق من ثقة .

وأما ما كان دون ذلك من الريب فلا يجوز كشف الأسرار عنه فعن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً **: " إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدهم أو كدت تفسدهم "** [[577]](#footnote-577) . [[578]](#footnote-578).

وقد ورد النهي والتحذير عن التهمة بلا سبب موجب لها ، وأن كل ما لم تعرف له إمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب ، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح ، وأونست منه الأمانة في الظاهر ، فظن الفساد به والخيانة محرم ، بخلاف من اشْتُهِرَ عند الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث [[579]](#footnote-579).

**والحاصل : أنه لا يجوز التجسس إلا :**

لشبهة دالة على ريبة أو جناية لا يُعرف فاعلها ، فيجوز التحري والتجسس على أهل الريب لمعرفة الجاني.

س/ هل يحق للمحتسب أن يتتبع أخبار الناس ويُنَقِب عن عوراتهم التي لم تظهر ؟ ولماذا اشترط العلماء عدم التجسس في باب الحسبة ؟ وما الحكمة من منعه ؟

جـ / لا يجوز للمحتسب أن يتتبع أخبار الناس ويُنقِّب عن عوراتهم التي لم تظهر ؛ لأن الإسلام جاء بالحكم على الظاهر وترك السرائر إلى الله ، فلم تُبِحْ الشريعة عموماً كشف الناس لسرائرهم ؛ حتى ولو كانت منكرات كما جاء ذلك صريحاً في الكتاب والسنة [[580]](#footnote-580).

**قال القرطبي في تفسيره** : " خذوا ما ظهر ، ولا تتبعوا عورات المسلمين ، أي : لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه ، بعد أن ستره الله " [[581]](#footnote-581).

والأصل أن كل مسلم عليه أن يأخذ بما ظهر ، والتجسس المؤدي إلى فضح العورات حرام ، ولذلك يفهم من معنى قول الله تعالى **:** **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ** الحجرات : 12.

ومجموعة الأحاديث أنها تؤدي إلى أن على المسلمين أن يأخذوا ما ظهر ولا يتبعوا عورات إخوانهم المسلمين ويبحثوا عن عيوبهم سواء أكانوا أحاداً أم جماعات . وسواء سبق ذلك ظن السوء أم لا . كما أنه لا يجوز التجسس ولو من مسؤول ما لم تظهر الشبهة أو خبر الثقة ، أو تكون هناك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل ، فيجوز في مثل هذه الحالة التجسس حذراً من فوات ما يُستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات [[582]](#footnote-582).

وتتبع عورات الناس وحب الاستطلاع على أسرارهم ليس من مكارم الأخلاق وشيم المسلمين .

**قال التميمي في ذكر اعتقاد الإمام أحمد** : " .. وكان يذهب إلى أنه لا يجوز كشف منكر قد اسْتُسِرَّ به ، كما لا يجوز ترك إنكاره مع المظاهرة والمجاهرة به . ويأمر - أي أحمد - بأن يظن بالمسلمين خيراً ، وكان يقول : إن التواري بالمنكر لا يمنع إنكاره إذا ظهرت رائحة أو صوت " أ.هـ [[583]](#footnote-583) .

**قال الغزالي :** " فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا يستنشق ليدرك رائحة الخمر ، ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره ، نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلاناً يشرب الخمر في داره ، أو بأن في داره خمراً أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ، ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر ، وتقبل شهادة العدل الواحد " [[584]](#footnote-584).

وفي حالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول بعض المالكية : " يشترط أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالماً بهما ، ويشترط ظهور المنكر من غير التجسس ولا استراق سمع ، ولا استنشاق ريح ، ولا بحث عما أخفي بيد أو ثوب أو حانوت فإنه حرام " [[585]](#footnote-585).

**وقال ابن الجوزي فيما ينقله المقدسي** : " لا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ، ولا يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار ولا يستخبر جيرانه ليخبروه بما جري ، بل لو أخبره عدلان ابتداء أن فلاناً يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل ويُنكر " [[586]](#footnote-586).

**وسبب اشتراط العلماء عدم التجسس في باب الحسبة :**

لأن أُمِرْنا أن نُجْرِيَ أحكام الناس على الظواهر من غير استكشاف عن الأمور الباطنة ، قال تعالى **:** **ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﭼ** التوبة آية 5 .من ذلك قوله تعالى **:** **ﭽ ﭝ ﭞ ﭼ** وذلك بعد أن قال :**ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭼ** الحجرات : 12 .

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** : " من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك ، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبي **: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطيع فبلسانه فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان "** [[587]](#footnote-587).

فإذا كان الرجل متستراً بذلك ، وليس معلناً له ، فإنه يُنكر عليه سراً ويستر عليه ، كما قال النبي **: " من ستر على عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة "** [[588]](#footnote-588). إلا أن تعدّى ضرره ، والمتعدّى لابد من كف عدوانه ، وإذا نهاه المرء سراً فلم ينته ، فعل ما ينكفّ به من جهر وغيره ، إذا كان ذلك أنفع في الدين .

وأمّا إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانيةً ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يُعاقب علانيةً بما يردعه عن ذلك " أ.هـ [[589]](#footnote-589) .

فمن أغلق عليه بابه وتستّر بحيطان داره ، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لضبط معصيته .

**الحكمة من منع من التجسس في باب الحسبة :**

أن المعاصي إذا خفيت لا تضر إلا صاحبها ، وإذا أُعلنت ضرت العامة [[590]](#footnote-590) .

س/ ما صحة الآثار المروية عن الخليفة عمر بن الخطاب بدخوله لبعض المساكن عند وجود منكرات للاحتساب على أهلها ؟

جـ/ **الآثار التي تروى عن الخليفة عمر بهذا الخصوص وقد أوردتها بعض المصنفات كالتالي :**

**1/** عن الحسن قال : أتى عمر بن الخطاب رجل فقال : إن فلاناً لا يصحو ، فدخل عليه عمر فقال : إني لأجد ريح شراب يا فلان ، أنت بهذا ؟ فقال الرجل : يا ابن الخطاب وأنت بهذا ألم ينهك الله عن التجسس ؟ فعرفها عمر فانطلق وتركه " .

**درجة صحة الأثر :**

فالأثر ضعيف بسبب الانقطاع بين الحسن وعمر [[591]](#footnote-591).

**2/** عن ثور الكندي أن عمر بن الخطاب كان يعُسّ بالمدينة من الليل ، فسمع صوت رجل في بيت يُغَنِّي ، فتسوّر عليه ، فوجد عنده امرأة وخمراً ، فقال : يا عدو الله ، أظننت أن الله يسترك وأنت تعصيه ؟ فقال : أنت يا أمير المؤمنين ، لا تعجل عليّ إن أكن عصيت الله واحدة فقد عصيتَ الله في ثلاث ، قال تعالى **:** **ﭽ ﭝ ﭞ ﭼ** 14 ، وقد تجسست ، وقال تعالى **:** **ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﭼ** البقرة : 189.قد تسوّرت عليّ ، ودخلت عليّ من ظهر بغير إذن ، وقال تعالى **:** **ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﭼ** النور : 17.فقد دخلت بغير سلام ، قال عمر : فهل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال : نعم ، والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود لمثلها أبداً ، قال : فعفا عنه ، وخرج وتركه " .

**درجة صحة الأثر :**

الأثر ضعيف بسبب الجهالة [[592]](#footnote-592).

**3/** عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب حُدِّثَ أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلاّ رجل ، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك قد نهى الله عن التجسس ، فقال : عمر ما يقول هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن الأرقم : صدق يا أمير المؤمنين ، هذا من التجسس ، قال فخرج وتركه .

**درجة صحة الأثر :**

الأثر ضعيف بسبب الانقطاع بين عبد الله بن زيد وعمر [[593]](#footnote-593).

**4/** عن الشعبي أن عمر بن الخطاب فقد رجلاً من أصحابه ، فقال : لابن عوف : انطلق بنا إلى منزل فلان فننظر ، فأتينا منزله ، فوجد بابه مفتوحاً ، وهو جالس وامرأته تصب له في الإناء فتناوله إياه ، فقال عمر لا بن عوف : هو الذي شغله عنا ، فقال ابن عوف لعمر : ما يدريك ما في الإناء ؟ فقال عمر : أتخاف أن يكون هذا التجسس ؟ قال : بل هو التجسس ، قال : وما التوبة من هذا ؟ قال : لا تعلمه بما اطلعت عليه من أمره ولا يكونن في نفسك إلاّ خيراً ، ثم انصرفا .

**درجة صحة الأثر :**

الأثر ضعيف بسبب الانقطاع بين عبد الله بن زيد وعمر [[594]](#footnote-594).

س/ ما أقوال العلماء مع الترجيح فيما لو ظهرت أمارات المنكر وعلاماته داخل البيت وما كان في حكمه ، كسماع أصوات الغناء ، أو ألفاظ السكارى النابية ، أو ظهرت رائحة الخمر ، وما شابه ذلك .. هل يُحْتًسًبْ عليهم أم لا ؟

جـ / **اختلف العلماء في هذه المسالة على أقوال :**

**القول الأول :** **قال به الغزالي :** أنه يُحتسب عليهم .

**حيث يرى :** أنه إذا ظهرت أمارات المنكر وعلاماته ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار ، كأصوات المزامير والأوتار ، إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار ، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي ، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع ، فهذا إظهار موجب للحسبة [[595]](#footnote-595).

**قال الخلال :** أخبرني محمد بن أبي هارون ، أن مثنى الأنباري حدثهم قال : سمع أحمد بن حنبل حسَّ طبل في جواره ، فقام إليهم من مجلسنا حتى أرسل إليهم فنهاهم .

**وقال أيضاً :** أخبرني محمد بن علي الوراق ، أنّ محمد بن أبي حرب حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه ، قال : يأمره . قلت : فإن لم يقبل ؟ قال : يجمعُ عليه الجيران ويُهوّل عليه .

**وقال أيضاً :** أخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سُئل عن الرجل يمرّ بالقوم يُغنون . قال : إذا ظهر له ، هم داخل . قالت : لكن الصوت يُسمع في الطريق قال : هذا قد ظهر ، عليه أن ينهاهم ، ورأى أن ينكر الطبْل ، يعني إذا سمع حسَّه .

**قيل له :** مررنا بقوم وقد أشرفوا عَليّةً لهم ، وهم يُغنون ، فجئنا إلى صاحب الخبر فأخبرناه ، فقال : لم تَتَكَلَّمُوا في الموضع الذي سمعتم ؟ فقيل : لا !! ، قال : كان يعجبني أن تُكَلَّموهم ، لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يُشهّرون .

**وقال أيضاً :** أخبرنا محمد بن عبد الصمد المقرئ المصيصي قال : سمعت إبراهيم ابن عبد المجيد يقول : مرَّ محمد بن مصعب - يعني العابد - بدار فسمع صوت عُود يُضرب به ، فقرع الباب فنزلت جارية ، فقال لها : قولي لمولاتك ، تحدر - أي تُنزل - العود حتى أكسره . قال : فصعدت ، فقالت لمولاتها : شيخ بالباب قال : كذا وكذا ، قالت : هذا شيخ أحمق فضربت بعودين ، فجلس على الباب ، واستعاذ وقرأ ، فاجتمع الخلق ، وارتفعت أصواتهم بالبكاء ، فسمعت المرأة الضَّجة ، فقالت : أنظري هذا يا جارية !! فنزلت الجارية ثم رجعت إلى مولاتها ، فقالت : يا مولاتي تعالي انزلي !! واسمعي !! فنزلت فلما سمعت ، قالت : أحْضري العودين حتى يُكَسِّرهما [[596]](#footnote-596).

**القول الثاني :** **قال به الماوردي وأبو يعلى :** فإنهم يُقسِّمون المنكر في مثل هذه الحالة إلى قسمين :

**قال الماوردي** : " ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان :

**أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها :**

**مثل :** أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يُستدرك ، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار ، كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة فقد روي أنه كان تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال ، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح ، وسهل بن معبد ، ونافع بن الحارث ، وزياد بن عبيد ، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما ، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر بن الخطاب ما هو مشهور ، فلم يُنكر عليهم عمر هجومهم ، وإن كان حدّهم بالقذف عند قصور الشهادة .

**الثاني : ما خرج عن هذا الحد وقَصُر عن هذه الرتبة :** فلا يجوز للمحتسب ولا لغير المحتسب التجسس على صاحب المنكر ولا كشف الأستار عنه .[[597]](#footnote-597) .

**القول الثالث :** **قال به السفاريني :** أنه لا يُحتسب عليهم .

حيث يرى أن تسوّر الجدران على من عُلِم اجتماعهم على منكر غير جائز ، فقد أنكره الأئمة مثل : سفيان الثوري وغيره ، وهو داخل في التجسس المنهي عنه [[598]](#footnote-598).

**الترجيح :**

قال د. حمد العمار : والذي أراه - والله أعلم - من خلال استقراء ما سطّره أهل العلم ، وما هو ظاهر وروح النصوص الشرعية ، أن إنكار المحتسب على هذا النوع من المنكرات يكون كما يلي :

**أ- منكر غير ظاهر ، واستتر صاحبه به عن أعين الناس وحواسّهم :** فهذا لا يجوز الاحتساب عليه مطلقاً ، لأنّ ذلك يدخل في التجسّس المنهي عنه .

**ب- منكر ظاهر وبارز ومجاهر به :** وهذا النوع ممّا يشرع للمحتسب إنكاره وفق الضوابط الشرعية المرعيّة.

**ج- منكر لم يبرز بروزاً ظاهراً لكل عين ، ولكنه لم يستتر كليّةً حتى لم يتمكن من إدراكه ، وعلم الآخرون به بأحد الحواس :** فهو في حالة متوسطة بين الحالتين السابقتين .

وأرى أن هذا النوع يلحق بالحالة الثانية ، وعليه فإن للمحتسب الحقّ في الإنكار على هذا النوع من المنكرات لمبررات في مقدمتها :

* كون صاحب المنكر لم يراعِ الاستتار التام على المنكر .
* للمحافظة على أحكام الإسلام وأوامره العامة ، وخاصة أحكام الظاهر .
* لاحترام شعور الصالحين والمستقيمين من المسلمين في المجتمع .
* لكون هذا النوع من المنكرات ممّا يلحق بالمنكرات المجاهر بها .
* حتى لا يمكِّن لأهل الباطل من ترويج منكراتهم ومعاصيهم .
* لأنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح [[599]](#footnote-599).

**وقد رجح** د. عبد العزيز المسعود جواز التجسس ووجوب الإنكار على من جاهر بالمعصية ، حيث يرى أن : النصوص الواردة في النهي عن التجسس خاصة بمن لم يُجاهر بمعصيته ، وأما من جاهر بمعصيته فإنه لا يشمله هذا التكريم ، لأن فعل المجاهر ينتج عنه أمور تخالف قواعد الشرع ونوضح المسألة بما يلي :

**أولاً :** أن الرسول الله أمر بالستر وقال  **: " كل أمتي معافى إلا المجاهرين "** [[600]](#footnote-600) **.** فبفعله خالف أمر الرسول وخرج من العافية .

**ثانياً :** أنه بفعله هذا قد نزع الحياء الذي شرعه الإسلام للمسلمين **: " الحياء لا يأتي إلا بخير "** [[601]](#footnote-601)**، " إذا لم تستح فاصنع ما شئت "** [[602]](#footnote-602).

**ثالثاً :** أن هذا المجاهر قد ينتج عن فعله هذا ترويج الفاحشة وفعل المنكرات في المجتمع المسلم ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، بل المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة [[603]](#footnote-603).

كما أن على المحتسب أن ينكر على ذوي الأفعال والمواقف والتصرفات المريبة .

س/ وضح المقصود من الشرط الرابع ؟ مستدلاً لما تقول ؟

جـ / **الشرط الرابع :** **أن يكون المحتسب فيه منكراً من غير اجتهاد** [[604]](#footnote-604) :

**والمقصود بذلك :** أن يكون المحتسب فيه ( المنكر ) من المسائل المعلومة ، والمتفق عليها بين الفقهاء والعلماء بغير اجتهاد ، فكل ما هو في محال اجتهاد فلا حسبة فيه .

فلا يُحْكم على الشيء ، أو الفعل بأنه منكر إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله ، أو سنة نبيه ، أو إجماع المسلمين عليه ؛ فإذا وُجِد النص أو الإجماع فلا عبرة بخلاف المخالف .

س/ من أين دخل اللبس في هذه المسألة ؟ وما أثر ذلك في باب الحسبة ؟

جـ/ **أجاب الإمام ابن القيم** عن ذلك حيث قال في معرض حديثه عن هذه المسالة : " ... وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم " [[605]](#footnote-605) .

**أثر ذلك في باب الحسبة :**

**قال الإمام الشوكاني** : " إن هذه المقالة : ( لا إنكار في مختلف فيه ) قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ وقد وجب بإيجاب الله تعالى وبإيجاب رسول الله على هذه الأمة الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع ، والنهي عما هو منكر من منكراته ومعيار ذلك الكتاب والسنة ، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما ؛ وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكراً .

وإن قائل قال من أهل العلم بما يخالف ذلك ، فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولاً ، ثم العامل به ثانياً ، وهذه الشريعة الشريفة التي أُمِرْنَا بالأمر بمعروفها والنهي عن منكرها هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة ..

**ثم قال :** فالواجب على من عَلِمَ بهذه الشريعة ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً ، وينهى عما علمه منكراً فالحق لا يَتَغيَّر حكمه ولا يسقط وجوب العمل به والأمر به ، والإنكار على من خالفه بمجرد قول القائل ، أو اجتهاد مجتهد أو ابتداع مبتدع . فإن قال تارك الواجب ، أو فاعل المنكر : قد قال بهذا فلان ، أو ذهب إليه فلان . أجاب عليه بأن الله لم يأمر باتباع فلانك ، بل لنا في كتابه **:** **ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﭼ** الحشر : آية 7 .

فإن لم يقتنع بهذا حَكْمَه إلى كتاب الله وسنة رسوله كما أمرنا الله سبحانه في كتابه بالرد إليهما عند التنازع " [[606]](#footnote-606).

**قال د. فضل إلهي تعليقاً على كلام الشوكاني** : " أنه قد حصل خلاف بين علماء الأمة في عدد كبير من المسائل ، فلننظر على سبيل المثال إلى أحكام الصلاة ومسائلها فقد حصل خلاف في عدد كبير منها ؛ وهكذا في بقية العبادات من الزكاة ، والصوم ، والحج ، وحتى وُجِدَ خلاف في المسائل المتعلقة بالاعتقاد . ولو سُلِّمَت القاعدة ( لا إنكار في مسائل الخلاف ) لوجد المخالف لما جاء في الكتاب والسنة من يتَسَتَّر ويحتج برأيه في كثير من المسائل . وبهذا يسلَم من الإنكار عليه رغم معارضته لما ثبت في الكتاب والسنة .

**لذا يجب أن تكون القاعدة :** كل ما خالف ما جاء في الكتاب والسنة ، أو في أحدهما يُنْكًرْ عليه سواءً ، أو أكانت المسألة من مسائل الخلاف أم من غيرها مع ضرورة مراعاة ما يترتب على الإنكار [[607]](#footnote-607).

قال د . خالد السبت [[608]](#footnote-608) - حفظه الله - : " وبحث هذه المسألة - حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد - مهم جداً لسببين :

**الأول :** كثرة وقوع اللبس والخلط في هذا الجانب ، فبعض من يتكلمون عن هذه المسألة يعبرون عنها بـ " الإنكار في مسائل الخلاف " ، فيطلقون القول بعدم الإنكار في مسائل الخلاف .

ولو جعلنا عبارتهم هذه قاعدة وأردنا تطبيقها لتعطل باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تماماً ، لأن الخلاف واقع في أصول الدين وفروعه في القديم والحديث فما هو الضابط في ذلك ؟

والحق كما قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

**الثاني :** استغلال بعض الناس - من أهل التلبيس - ذِكْر بعض أهل العلم مثل هذه العبارة في كتبهم ..! لتمييع مسائل الشريعة العلمية والعملية .. ، حيث يسلكون إطلاق العبارات المجملة ، والموهمة ليصلوا منها إلى معان باطلة .

وإذا علمنا أنه لا يُحْكم على الشيء أو الفعل بأنه منكر إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله أو سنة نبيه أو إجماع المسلمين .. فإنه إذا وُجِد النص أو الإجماع فلا عبرة بخلاف المخالف .

**فالعبارة الصحيحة : " لا إنكار في مسائل الاجتهاد " .**

فإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي لم يرد فيها دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة ، أو وقع عليها الإجماع .. أو كانت مما تضارب فيها الأدلة - ظاهراً - في نظر المُجْتَهد ، أو خفي المأخذ ، أو غير ذلك من الأمور المعروفة ، فهذا مُسلَّم .

**وقد حقق ابن القيم هذه المسألة** ، فقال : " وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول ، والفتوى ، أو العمل .

أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة ، أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله . وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة ، أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار ، وكيف يقول فقيه : لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا كان خالف كتاباً ، أو سنة ، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء ! وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، والاجتهاد فيها مساغ لم تُنْكِر على من عمل بها مجتهداً ، أو مقلداً [[609]](#footnote-609).

وبهذا يُعْلم بأن هناك فرقاً بين مسائل الخلاف ، ومسائل الاجتهاد ،فالأولى أعم من الثانية كما هو ظاهر .

س/ ما هو الفرق بين مسائل الخلاف الاجتهادية ، وبين مسائل الخلاف غير الاجتهادية ؟ و أي المسائل التي لا إنكار فيها ؟

جـ/ **تنقسم مسائل الخلاف إلى قسمين :**

**القسم الأول : مسائل الخلاف الاجتهادية :**

**وهي :** المسائل التي لم يثبت نص ، أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الآراء فيها .

**وهذا القسم من المسائل :** هو الذي لا إنكار فيه .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : " ... وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، فلا يُنكر على من عمل بها مجتهداً ، أو مقلداً . أ. هـ [[610]](#footnote-610).

**وقال في حاشية الإقناع** : قال الشيخ في قولهم : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، أي : المسائل التي ليس فيها دليل بحسب العمل به ، وجوباً ظاهراً ، مثل حديث لا معارض له من جنسه .. إلى آخر عبارته " [[611]](#footnote-611).

**وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب** : " ... وإن أريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب ، فهذا كلام صحيح ، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه ، أو لعادة الناس ، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم ، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم ، وهذا كله داخل في قوله تعالى **: ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﭼ** سورة : الإسراء : الآية : 36 .

**وقال أيضاً :** قد تبين لكم في غير موضع ، أن دين الإسلام حق بين باطلين ، وهدى بين ضلالتين ؛ وهذه المسائل وأشباهها مما يقع الخلاف فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض ؛ فإذا رأيتم من يعمل ببعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع ، مع كونه قد اتقى الله ما استطاع ، لم يحل لأحد الإنكار عليه ، اللهم إلا أن يتبين الحق ، فلا يحل لأحد أن يتركه لقول أحد من الناس .

وقد كان أصحاب رسول الله يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ما لم يتبين النص ؛ فينبغي للمؤمن أن يجعل همه وقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف ، والعمل بذلك ، ويحترم أهل العلم ، ويوقرهم ولو أخطئوا ، لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله ؛ هذا طريق المنعم عليهم وأما إطراح كلامهم ، وعدم توقيرهم ، فهو طريق المغضوب عليهم [[612]](#footnote-612) .

وقد نص الفقهاء على : " أنه ليس لأحد من المحتسبين أن يُلْزِم الناس باجتهاده ( في مسائل الاجتهاد ) ، فيُنكر على من خالفه [[613]](#footnote-613).

**فالصواب في هذه المسألة :** القول بعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد ، وأنه لا التفات إلى الخلاف الشاذ ، كما أن مثله لا يجعلها مسائل اجتهاد .

**والواجب في مثل هذه الأمور الاجتهادية :** لزوم المناصحة والبيان من قِبَل من تبيَّن له وجه الحق في شيء من تلك المسائل .[[614]](#footnote-614) .

وإذا كانت المسألة خلافية - والخلاف فيها مُعتبر - فليس للمحتسب في هذه الحال حمل الناس على الوجه المشتهر[[615]](#footnote-615) ، فضلاً عن القول المرجوح [[616]](#footnote-616) .

**قال ابن مفلح :** " ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه ، أو مقلداً مجتهداً فيه ؛ مثل شرب يسير النبيذ ، والتزويج بغير ولي ، وأكل متروك التسمية " [[617]](#footnote-617).

**قال الشنقيطي** : " وأما إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نص فيه فلا يحكم على أحد من المجتهدين بأنه مرتكب منكراً ، فالمصيب منهم مأجور بإصابته والمخطئ منهم معذور " [[618]](#footnote-618).

**ولكن**  يُندب الخروج من الخلاف بالإنكار باللسان على جهد النصيحة ، وأن يكون برفق [[619]](#footnote-619).

**القسم الثاني : مسائل الخلاف غير الاجتهادية :**

**وهي :** المسائل التي وُجِد فيها نص ، أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الآراء فيها [[620]](#footnote-620).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : " قولهم مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها ، ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم ، أو العمل . أما الأول فإذا كان القول يُخالف سنة ، أو إجماعاً قديماً ، وجب إنكاره وفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإنه منكر بمعنى ضعفه ، عند من يقول : المصيب واحد ، وهم عامة السلف والفقهاء ، وأما العمل ، إذا كان على خلاف سنة ، أو إجماع ، وجب إنكاره أيضاً ، بحسب درجات الإنكار ، وما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة . وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، فلا يُنكر على من عمل بها مجتهداً ، أو مقلداً . أ. هـ [[621]](#footnote-621).

**قال ابن القيم :** " **والصواب** ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا مُعارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عُدم فيه الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها ، وليس في قول العالم : " إن هذه المسألة قطعية ، أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد " ، طعن على من خالفها ، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب ، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير ، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل ، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول ، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم يُنْزِل ، وأن ربا الفضل حرام ، وأن المتعة حرام ، وأن النبيذ المسكر حرام ، وأن المسلم لا يقتل بكافر ، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً ، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق ، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة ، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار .. واستطرد ابن القيم في ذكر الأمثلة " أ.هـ [[622]](#footnote-622) .

**ومراده :** أن هذه المسائل يجب الإنكار فيها لصحة النصوص الشرعية فيها .

**وقال ابن مفلح في الفروع** : " وفي كلام الإمام أحمد وبعض الأصحاب ما يدل على أنه إن ضعف الخلاف أنكر فيها ، وإلا فلا ، وللشافعية أيضاً خلاف ، ولهم وجهان في الإنكار على من كشف عن فخذيه ، قال ابن هبيرة في قول حذيفة وقد رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده : " ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد " ، فيه : أن إنكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الإنكار " [[623]](#footnote-623) .

**وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب** : " إذا اختلف كلام أحمد ، وكلام الأصحاب ، فنقول في محل النزاع : التراد إلى الله وإلى رسوله ، لا إلى كلام أحمد ، ولا إلى كلام الأصحاب ، ولا إلى الراجح من ذلك ، بل قد يكون الراجح والمرجح من الروايتين والقولين خطأ قطعاً ، وقد يكون صواباً ، وقولك : إذا استدل كل منهما بدليل ، فالأدلة الصحيحة لا تتناقض ، بل الصواب يصدق بعضه بعضاً ، لكن قد يكون أحدهما أخطأ في الدليل : إما يستدل بحديث لم يصح ، وإما فهم من كلمة صحيحة مفهوماً مخطئاً ، **وبالجملة :** فمتى رأيت الاختلاف ، فرده إلى الله والرسول ، فإذا تبين لك الحق فاتبعه ، فإن لم يتبين لك ، واحتجت إلى العمل ، فخذ بقول من تثق بعلمه ودينه .

**وأما قول من قال :** لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، فجوابها يعلم من القاعدة المتقدمة ، فإن أراد القائل مسائل الخلاف ، فهذا باطل يخالف إجماع الأمة ، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائناً من كان ، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم . وإذا كان الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق ، وأمرنا بإتباعه وترك ما خالفه ، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ ينبه على خطئه ، وينكر عليه " .[[624]](#footnote-624) .

**قال ابن رجب :** " والمنكر يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه ، فأما المختلف فيه ، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً فيه ، أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً " [[625]](#footnote-625).

**وقال النووي** [[626]](#footnote-626) : " ثم العلماء ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب ومندوب إلى فعله برفق ، فإن العلماء متفقون على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر .

**ونقل عن الماوردي قوله في الأحكام السلطانية** : من قلده السلطان الحسبة ، هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المجتهد من أهل الاجتهاد ، أم لا يُغيِّرُ ما كان على مذهب غيره ؟

**والأصح :** أنه لا يُغَيِّر ؛ لما ذكرناه ، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره ، وكذلك قالوا : ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا **لم يخالف نصاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً جلياً "** [[627]](#footnote-627).

**ومما يُستدل به على بطلان القول بعدم الإنكار في مسائل الخلاف :**

إنكار الصحابة ومن بعدهم على المخالف للسنة الثابتة كائناً من كان [[628]](#footnote-628) .

والأمة مأمورة باتباع نبيها ، وكل من أتي بما يُخالف هديه الثابت وسنته فهو مُخْطئ قطعاً ويُنكر عليه.

وقد أنكر الصحابة على :

- من منع التمتع بالعمرة ..

- من أتم في السفر ..

- من أباح وطء المرتدة بملك يمين ..

- من حرّق الغالية بالنار .

علماً بأن القائلين بهذه الأقوال الآنفة الذكر هم من أفاضل الأمة وخيارها بعد نبيها ، ولا يدانيهم من كان بعدهم لا في علم ولا في تُقى .. !.

س/ هل استثنى العلماء شيء من هذا النوع من المسائل التي لا يُنْكر على صاحبها ؟

جـ / **نعم** ، فقد استثنوا ما كان الخلاف فيه ضعيفاً ، وكان ذريعة إلى محظور .

**ذكر ذلك القاضي الماوردي ، والإمام الفراء** ونصا على أن : " مما يستثنى من هذه المسألة ما ضعف فيه الخلاف ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه " .[[629]](#footnote-629) .

**فيستثنى من ذلك :** المسائل والأمور التي تفتح باب الفساد وتؤدي إلى الشر غالباً [[630]](#footnote-630) . وإن كانت من قبيل المباح من حيث الأصل ، ونحو ذلك مما يوقع في الفتنة غالباً .

**قال ابن القيم :** " ومن ذلك : أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ، والفُرَج ، ومجامع الرجال . قال الإمام مالك : " أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم ، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصنّاع ، فأما المرأة المتجالّة والخادم الدُّون ، التي لا تُتَّهم على القعود ،ولا يُتهم من تقعد عنده : فإني لا أرى بذلك بأساً " .

فالإمام مسؤول عن ذلك ، والفتنة به عظيمة ، قال النبي **: " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء "** [[631]](#footnote-631)، وفي حديث آخر أنه قال للنساء **: " لكنّ حافات الطريق "** [[632]](#footnote-632)**.**

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يَكُنّ بها كاسيات عاريات ، كالثياب الواسعة والرقاق ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ، ومنع الرجال من ذلك .

وإذا رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزيّنت وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه ، فقد رخَّصَ في ذلك بعض الفقهاء وأصاب ، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية .وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ، ولا سيما إذا خرجت متجمَّلة ، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية ، والله سائل ولي الأمر عن ذلك . وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب النساء من المشي في طريق الرجال ، والاختلاط بهم في الطريق . فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك .

**وقال الخلال في جامعه :** أخبرني محمد بن يحي الكحال : أنه قال لأبي عبد الله : أرى الرجل السوء مع المرأة ؟ قال : صِحْ به ، وقد أخبر النبي : " **أن المرأة إذا تطيّبت وخرجت من بيتها فهي زانية "** [[633]](#footnote-633)**.**

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد ، فقد قال النبي **: " المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان "** [[634]](#footnote-634)، ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال : أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا ، وهو من أسباب الموت العام ، والطواعين المتصلة . ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى ، وفشت فيهم الفاحشة : أرسل الله تعالى عليهم الطاعون ، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً ، والقصة مشهورة في كتب التفاسير . فمن أعظم أسباب الموت العام : كثرة الزنا ، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات ، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك .

**قال عبد الله بن مسعود** : " إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها " أ.هـ كلام ابن القيم [[635]](#footnote-635).

**وكذا إذا كان القول ضعيفاً ، أو ظاهر المرجوحية :** فإنه يُنكر على من أخذ به وترك القول الذي يؤيده الدليل ، ولا يحل أن يقال به في الأحكام الشرعية ، ولا يحل للمُقَلِّد أن يعمل به .

وقد ذم شيخ الإسلام ابن تيمية المنحرفين عن منهج الأئمة وذكر من انحرافهم أن يكون عن الإمام في المسألة اختلاف فيتمسكوا بالقول المرجوح ، أو أنهم يحملون قولاً له ليوافق شبهتهم .[[636]](#footnote-636).

وصلى الإمام أحمد يوماً إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال : أقم صلبك وأحسن صلاتك.

**ذكر ابن الجوزي** : أنه يُنكر على من يُسيء في صلاته بترك الطمأنينة في الركوع والسجود ، مع أنه من مسائل الخلاف .

**قال الشيخ عبد القادر :** يجب أن يأمره ويعظه .

والإنكار هنا عن الأئمة على من لم يطمئن في صلاته ؛ لأنه فعل ما ضعف الخلاف فيه لثبوت الأحاديث الواردة في الطمأنينة في الصلاة " [[637]](#footnote-637).

فكلما قوي الخلاف كان العذر أقرب .. والعكس يُقال في حال ضعفه .

**جاء في نصاب الاحتساب** : " .. ومن لم يستر الركبة يُنكر عليه برفق ، لأن في كونها عورة اختلافاً مشهوراً .. ومن لم يستر الفخذ يُعنّف عليه ويضرب ، لأن في كونه عورة خلافاً عند بعض أهل الحديث " أ.هـ[[638]](#footnote-638) **.**

**وفي ضوء ما سبق :** فإن من أخذ بقول ضعيف في أي مسألة من المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية فإنه يجب الإنكار عليه بالطريقة التي تناسب حال الفعل ، وبما يؤدي إلى تحقيق الغرض من الإنكار [[639]](#footnote-639).

**ذكر د. خالد السبت** - حفظه الله - عدة ضوابط وهي خلاصة لهذه المسألة وهي [[640]](#footnote-640) :

1- من خالف القرآن والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه السلف ، خلافاً لا يُعْذر فيه ، فإنه يُعامل بما يُعامل به أهل البدع من وجوب الإنكار عليهم [[641]](#footnote-641).

2- تُنكر جميع البدع في العقيدة وغيرها .

3- كل من خالف لهوى في نفسه لا عن تحري قصد الشارع فإنه يُنْكر عليه .[[642]](#footnote-642) .

4- الذي ينتقل من قول إلى قول لمجرد عادة ، أو اتباع هوى لا من اتباع للدليل فإن فعله منكر لا يُقر عليه . وهذا يُسمى الترخص ، أو تتبع الرخص والبحث عن الأسهل والأيسر.

**قال الشاطبي** : " كل عمل كان المُتّبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر والنهي أو التغيير فهو باطل بإطلاق ، لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه وداع يدعو إليه ، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة ، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق " أ.هـ [[643]](#footnote-643)، [[644]](#footnote-644) .

5- المُقلِّد ليس له أن يختار من أقوال العلماء على سبيل التشهي ، بل حقه أن يسأل من يثق بعلمه ودينه ويأخذ بقوله [[645]](#footnote-645) .

6- من التزم مذهباً معيناً ، وخالف ذلك المذهب في بعض المسائل من غير عذر شرعي يبيح له ما فعله ، فإنه في هذه الحال يكون متبعاً لهواه ، فهو أهل للإنكار [[646]](#footnote-646) .

7- إذا كان الخلاف ضعيفاً توجّه الإنكار في هذه الحالة والله أعلم [[647]](#footnote-647) .

8- لا يتنافى عدم الإنكار على المخالف في مثل هذه المسائل مع دراستها ومناقشتها بين أهل العلم ، ليعرف كل منهم مأخذ الآخر ليهتدي الجميع للوصول إلى الحق ، شريطة أن لا يؤدي هذا إلى فتنة أو مفسدة كبيرة .

9- يُنْدب المُخاطب إلى العمل بالأحوط ، والخروج من الخلاف في هذه المسائل جرياً على القواعد الشرعية .

10- تجنّب الخلاف والحرص على تفاديه قدر الاستطاعة ، مع التماس الأعذار للمخالفين . بالإضافة إلى عدم جعل هذه الخلافات الاجتهادية مجالاً للتفرق والانقسام واستباحة الأعراض .

11- ينبغي حسن المحاورة والمناظرة في هذه المسائل وغيرها ، مع التجرد للحق متى ظهر دليله ، وترك المراء والجدال العقيم والمخاصمة .

س/ ما هي الأشياء التي يجوز للمحتسب إتلافها ؟ مع ذكر الدليل على ذلك ؟ وما الضابط في ذلك ؟ [[648]](#footnote-648).

جـ / يجوز للمحتسب أن يتلف الأشياء العينية المحرمة مثل الأصنام المعبودة من دون الله بشتى أنواعها ، والآلات الموسيقية ونحو ذلك ، وأشرطة الأغاني المحرمة والموسيقى الماجنة ونحو ذلك . والصور الخليعة .

**والدليل على ذلك :**

عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله : " أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " . وفي رواية : " ولا صورة إلا طمستها " [[649]](#footnote-649).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " دخل النبي البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال **: " أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة .."** [[650]](#footnote-650) . الحديث.

وفي رواية لابن عباس أيضاً : " أن النبي لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت " [[651]](#footnote-651).

فهذه الأحاديث وغيرها من النصوص تبين مشروعية إزالة المنكرات باليد ، على أية صورة كانت الإزالة مما يناسب ذلك المنكر إما تغييراً كلياً ، أو جزئياً.

**قال الأثرم :** سألت أبا عبد الله عن رجل كسر عوداً كان مع أُمِّه لإنسان فهل يغرمه؟ أو يصلحه ؟ قال : لا أرى عليه بأساً أن يكسره ولا يغرمه ولا يصلحه . قيل فطاعتها قال : ليس لها طاعة في ذلك.

**وقال أبو داود :** سمعت أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا ، فأخذ الشطرنج فرمى بها. قال : قد أحسن . قيل : فليس عليه شيء ؟ قال : لا ، قيل له : وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً ؟ قال : نعم . وقال عبد الله : سمعت أبي في رجل يرى مثل الطنبور ، أو العود ، أو الطبل ، أو ما أشبه هذا ما يصنع به ؟ قال : إذا كان مكشوفاً فاكسره.

**وقال المروزي :** سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبي ؟ قال : يكسره أيضاً. قلت : أمُرُّ في السوق فأرى الطنبور تباع أأكسره ؟ قال : ما أراك تقوى ، إن قويت فافعل . قلت : أُدْعَى لغسل الميت ؛ فأسمع صوت الطبل قال : إن قدرت على كسره وإلا فاخرج.

وهذه الروايات عن الإمام أحمد تفيد إنكار المنكر باليد ، وكسر مثل هذه المنكرات وإزالتها.

س/ هل يضمن المحتسب ما أتلفه من منكرات ؟

جـ / **المسألة خلافية بين العلماء :**

**فمن العلماء** : من يرى أنه لا يضمن ما أتلفه ؛ لأن ما أتلفه منكر ومحرم فثمنه حرام فلا ضمان عليه .

**ومن العلماء :** من يرى أن ما يزول به المنكر لا ضمان فيه وأما الباقي فيضمنه.

**ذكر الخلال** في كتابه بسنده عن أبي الحصين : أن شريحاً أتى بطنبور فلم يقض فيه بشيء.

**وقال الخلال أخبرني محمد بن أبي هارون** ، أن يحي بن يزدان أبا السفر حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله عن رجل رأى في يد رجل عوداً ، أو طنبوراً فكسره ، أصاب أو أخطأ وما عليه في كسره شيء ؟ فقال : قد أحسن وليس عليه في كسره شيء ".

**وقال ابن قدامة :** وإن كسر صليباً ، أو مزماراً ، أو طنبوراً ، أو صنماً لم يضمنه.

**وقال الشافعي :** إن كان ذلك إذا فصل يصلح لنفع مباح ، وإذا كسر لم يصلح لنفع مباح لزمه ما بين قيمته منفصلاً ومكسوراً . لأنه أتلف بالكسر ماله قيمة ، وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه ضمانه.

**وقال أبو حنيفة :** يضمن ، ولنا أنه لا يحل بيعه فلم يضمنه كالميتة. والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبي **: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "** [[652]](#footnote-652) .

وقال ابن عبد القوي في منظومته:

ولا غرم في دف الصنوج كسرته ولا صـــــــور أيضـــــا ولا آلة الـــــــــدّدِ

وآلة تنجيــــــم وســــــــحر ونحــــــــــــــــــــوه وكتب حوت هذا وأشباه اقـــــــدد

وبيض وجــــــــوز للقمــــار بقدر مــا يزيل عن المنكـور مقصــــد مفسد

ولا شــــق زق الخمر أو كســـر دنه إذا عجزت الإنكـار دون التقــدد

وإن يتــــأتى دونـــه دفـــــــع منــــــــــــكــر ضمنت الذي ينقى بتغسيله قـد

**ورأي ابن عبد القوي** في هذه المسألة التفصيل [[653]](#footnote-653).

**قال الدكتور عبد العزيز المسعود** : " والذي يظهر لي أن الاختلاف يتعلق بالمنكر نفسه فأحيناً يكون كله منكراً ، وأحياناً يجمع بين المنكر والمعروف . فإذا كان كله منكراً كالعود - آلة الغناء - فهذا يكسر ولا ضمان فيه ؛ لأنه مخصص لهذا الغرض فقط ولا يمكن الاستفادة منه بشيء آخر. وإن كان فيه من هذا وذاك فالأولى إزالة المنكر وترك ما عاداه .

**فمثلاً :** إذا كان فيه كتاب فيه فصول جيدة ولكن فيه فصل خبيث . فتمزق أوراق هذا الفصل ويترك الباقي . وكذلك الحال لو كان فيه مجلة فيها مقالات طيبة ولكن فيها صورة خليعة فتمزق هذه الصورة ويترك الباقي. ولكن ينبغي أن يُعلم إذا كانت المصلحة تقتضي إتلاف الذي جمع بين المنكر والمعروف فإنه يتلف ولا ضمان.

فعلى المحتسب أن يزن هذه الأمور بميزان الشرع ثم يمضي لتنفيذ أمر الله تعالى.

س/ ما هي شروط وضوابط الإتلاف ؟

جـ / شروط وضوابط الإتلاف ما يلي :

**1/** أن يكون تغييره للمنكر خالصاً لوجه الله تعالى وليس هدفه من ذلك هو ردود فعل ، أو الانتقام أو التشفي أو نحو ذلك من حظوظ النفس.

**2/** أن المقصود به من لهم السلطة والتفويض من ولي الأمر بالتغيير ؛ فلا تنطبق على المحتسب المتطوع بل هي خاصة بالمحتسب الرسمي على حسب صلاحيته **.**

**3/** أن يتحقق من هذا المنكر ، وأنه يستحق التغيير أو الإتلاف.

**4/** أن لا يتجاوز الحد المشروع إن كان من المنكرات التي يمكن إتلاف بعضها وترك البعض الأخر.

**5/** أن يباشر ذلك بنفسه إن تيسر ذلك أو يستعين بمن هو أهلاً لذلك [[654]](#footnote-654).

**6/** أن هذا الإتلاف مقيد بقواعد الشرع بحيث يتأكد أن إنكاره هذا لن يخلفه منكراً أشد منه ، ففي الأمر مراعاة لما يترتب عليه من المصالح والمفاسد ؛ فإن توقع ذلك توقف حتى تتضح له الأمور.

**7/** إذا كان المنكر لا يمكن الانتفاع به بوجه مباح فإنه يُفسَد تماماً كالصنم ، والخمر ، وكثير من آلات العزف .

أما إن كان يمكن الانتفاع به في غير المنكر فإنه لا يُفْسَد إلا في حال قصد التعزير لصاحبه ، وهذا مثل الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ونحو ذلك .

**قال القرطبي** عند الكلام على قوله تعالى **:** **ﭽﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ** الإسراء : 81: "

**الثانية** : في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غُلب عليهم ، ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله ، وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير ، والعيدان ، والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى .

**قال ابن المنذر :** وفي معنى الصور المتخذة من المدَرَ والخشب وشبهها ، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهي عنه . ولا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص ، إذا غُيّرت عما هي عليه وصارت نُقراً - النقرة السبيكة - ، أو قطعاً فيجوز بيعها والشراء بها .

**قال المهلب :** وما كُسِر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال . وقد هم النبي بتحريق دور من تخلّف عن صلاة الجماعة . وهذا أصل في العقوبة في المال مع قوله في الناقة التي لعنتها صاحبتها : **" دعوها فإنها ملْعونة "** [[655]](#footnote-655) ، فأزال ملكها عنها تأديباً لصاحبتها ، وعقوبة لها فيما دعت عليه بما دعت به . وقد أراق عمر بن الخطاب لبناً شِيبَ بماء على صاحبه .

**الثالثة** : ما ذكرنا من تفسير الآية ينظر إلى قوله **: " والله لينزلن عيسى بن مريم حكماً عادلاً فليكسرنّ الصليب وليقتلنّ الخنزير وليضَعنّ الجزية ولتتركنّ القلاص** [[656]](#footnote-656) **فلا يُسعى عليها "** الحديث [[657]](#footnote-657) .

**ومن هذا الباب :** هتك النبي الستر الذي فيه الصور ، وذلك أيضاً دليل على إفساد الصور وآلات الملاهي كما ذكرنا . وهذا كله يحظر المنع من اتخاذها ويوجب التغيير على صاحبها . إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويُقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وحسبك " أ.هـ [[658]](#footnote-658) .

**وقد سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم** عن الدخان هل هو مثل الخمر من حيث الإتلاف ، وأبلغ من ذلك أنه يُحرق الدكان المعد لبيعه كما جاء عن عمر ؟

**فأجاب بما يلي** : " التنباك إذا وجد فهو كذلك على ما هو مشهور من لحوقه بالخمر ، لأنه مُفتر ومخدر ، فعلى القول بهذا يلزمه ما ذكر .

وهذا أيضاً من أنواع التعازير يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، وهذا راجع إلى من لهم النظر الشرعي الديني ، لا النظر الشهواني " أ.هـ [[659]](#footnote-659) .

وجاء في رسالة له : " الحمد لله وحده . وبعد :-

فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو : كالعود ، والمزمار ، والطبول ، ونحوها ، والإنكار على أهلها . وكذا الصور المجسمة ، وغيرها من المنكرات الظاهرة ، وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت في يد الناس ، وانتشرت في الأسواق وغيرها . فأفتيت بما معناه : أنه يجوز بل يحب إتلاف ما ذكر ، والإنكار على صاحبه لحديث **: " من رأى منكم منكراً فليُغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه "** [[660]](#footnote-660).

وهذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي فذاك ، وإلا تعيّن على جميع من علم به . ولكن بشرط أن لا يترتب على إتلاف ما ذُكِر منكر أكبر منه ، وحينئذ فالمتعيّن إنكارها بالرفق والحكمة .

وإذا أتلفها فلا ضمان عليه ، لأنها ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً ، صرّح بذلك الفقهاء ، واستدلوا بحديث أمر النبي بشق آنية الخمر وتحريق مسجد الضرار ، وغير ذلك من النصوص الواردة في ذلك .. " أ.هـ [[661]](#footnote-661) .

المبحث الرابع

الركن الرابع

الاحتساب ومراتبه وما يتعلق به من مسائل

س/ ما هو الركن الرابع من أركان الحسبة ؟ وبماذا عرّفه العلماء ؟

جـ / **الركن الرابع من أركان الحسبة :** الاحتساب .

**وعرفة العلماء بأنه :**

- القيام الفعلي بالحسبة .

- فعل المحتسب ومباشرته للاحتساب .

- هو نفس الإنكار ذاته ، ومراتبه .

- هو ما يُعبّر عنه بكيفيّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [[662]](#footnote-662) .

س/ ما هي المراتب التنفيذية التي يجري فيها الاحتساب ؟ وما الأصل في تحديدها [[663]](#footnote-663) ؟

جـ / للاحتساب مراتب وهذه المراتب نصّ عليها العلماء المتقدمون والمتأخرون ، وما زالوا يوصون بها المحتسبين ؛ يستخدمها المحتسب أثناء أمره ونهيه في وقتها ومكانها المناسبين . ومقتضى هذه المراتب أن القيام بها يكون بقدر الاستطاعة فإن استطاع التغيير **باليد** كان هذا هو الواجب في حقه ، فإن كان عاجزاً عن التغيير باليد وكان بمقدوره النهي **باللسان** كان ذلك فرضاً عليه ، وإن كان عاجزاً عن التغيير باللسان ، وجب عليه الاحتساب **بالقلب** وكراهية ذلك المنكر ، وهذا في مقدور كل إنسان ، فلذا لا يسقط عن أحد .

فينبغي على المحتسب الإلمام بهذه المراتب ، والتعرّف عليها حتى تكون حسبته متوافقة مع ما تقضي به الشريعة ، والآداب المرعيّة [[664]](#footnote-664).

**الأصل في تحديد مراتب الاحتساب :**

الأصل في ذلك حديث أبي سعيد مرفوعاً **: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان "** [[665]](#footnote-665).

س/ ما هي المرتبة الأولى من مراتب الاحتساب وما المقصود منها ؟ وما صورها ؟ [[666]](#footnote-666) .

جـ/ **المرتبة الأولى : الاحتساب باليد .**

**المقصود بها :** إقامة المعروف المتروك ، وإزالة المنكر الظاهر ، باستخدام اليد ، وما يقوم مقامها ، وهذه المرتبة أقوى مراتب الاحتساب وأعلاها .

**من صور الاحتساب باليد :**

1/ إراقة الخمور وكسر أدواتها ، وكسر آلات المعازف ، وإحراق كتب السحر والبدعة .. الخ

2/ الاستعانة بالأعوان والجند ، وإشهار السلاح ... الخ .

3/ الضرب ، والحبس ، النفي ، والتغريب من الأرض .

س/ ما هي شروط الاحتساب باليد التي وضعها العلماء مع ذكر شيء من أقوالهم ؟

جـ/ **شروط الاحتساب باليد ما يلي :**

**1/** أن الاحتساب باليد من اختصاص المحْتسب المولى من قبل ولي الأمر ، وفي حدود ما هو مسموح له به ، وبما يدخل في نطاق ولايته ووظيفته ، مع اشتراط أمن الفتنة ، أو الانتقال إلى منكر أشد منه [[667]](#footnote-667).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : " وليس لأحد أن يُزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ، ويجلد الشارب ، ويقيم الحدود لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد ، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك ، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر .. " أ. هـ [[668]](#footnote-668) .

وقد نص غير واحد من أهل العلم على أنه إذا تطلّب الأمر شهر السلاح فإن ذلك لا بد فيه من إذن السلطان لئلا يؤدي إلى فتنة [[669]](#footnote-669) .

ولكن يمكن للمحتسب المتطوِّع القيام ببعض صور الاحتساب باليد داخل أسرته وبيته ، ومن له ولاية عليه فقط ، ولا يتعدى ذلك للناس بحال .

**2/** أن يقتصر المحتسِب في احتسابه باليد على ما هو محتاج إليه ، وبالقدر المناسب للحالة ، وأن لا يتعدى ويتجاوز ذلك بالإضرار بالآخرين ليشمل ممن حول صاحب المنكر .

**3/** إذا استطاع المحتسِب إقناع المحتسَب عليه بتغيير المنكر دون اللجوء إلى اليد ، أو القوة فحسن .[[670]](#footnote-670).

**4/** وجود القدرة ، وعدم ترتب مفسدة أكبر من جراء الاحتساب .

**من أقوال أهل العلم في هذه المرتبة :**

- **نقل النووي عن القاضي عياض قوله في حديث أبي سعيد** **: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... "** [[671]](#footnote-671). : " هذا الحديث أصل في صفة التغيير ، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً ، أو فعلاً ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر من يفعله ، وينزع المغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه ، أو بأمره إذا أمكنه .. فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه ، من قتله أو قتل غيره بسببه ، كَفَّ يده ، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه ، وكان في سعية ، وهذا هو المراد بالحديث - إن شاء الله - وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصر على تغييره بقلبه .

**هذا هو فقه المسألة :** وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال ، وإن قُتِل ونيل منه كل أذى " أ.هـ [[672]](#footnote-672) .

- **قال السفاريني** :

فاصبر وزل باليد واللسان لمنكر واحذر من النقصان

وقال في شرحه : " وأحذر من النزول عن أعلى المراتب حيث قدرت على أن تغير المنكر بيدك إلى أوسطها ، وهو الإنكار باللسان إلا مع العجز عن ذلك ، ثم إنه لا يسوغ لك العدول عن التغيير للمنكر باللسان وأنت تقدر عليه إلى الإنكار بالقلب ، فإن لم تستطع تغيير المنكر لا بيدك ولا لسانك فاعدل إلى الإنكار بقلبك وهو أضعف الإيمان ، فلذا أحذر من النقصان " أ.هـ [[673]](#footnote-673) .

- **قال الإمام أحمد :** " هو باليد مع القدرة ، وباللسان عند عدم المكنة ، وبالقلب عند خوف الفتنة ، والعجز عن القيام بالفريضة ، وهو أفضل " أ.هـ [[674]](#footnote-674) .

فإذا وجد الإنسان في داره منكراً كتمثال ، أو غيره فعليه أن يزيله بيده ، إلا إذا كان لا يستطيع ذلك .

ومثله لو رأى في السوق خمراً ، أو غيره من المنكرات ، وهو قادر على إزالته ، ولا يترتب على ذلك مفسدة أعظم ، فإنه ينكره ويزيله .

وقد روى البخاري في باب نقض الصور حديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه " [[675]](#footnote-675) .

كما أخرج عنها أيضاً أنها كانت قد اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل فهتكه النبي فاتخذت منه نمرقتين ، فكانتا في البيت يجلس عليها [[676]](#footnote-676) .

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال : " دخل النبي مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً ، فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول **:** **ﭽﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ** الإسراء آية 81.

- **قال ابن معين** : " رأيت وكيعاً رأى امرأة عند عطار ، والعطار يكلمها ، فقال لإنسان : اذهب إلى ذلك العطار ففرق بينهما " [[677]](#footnote-677) .

- **سُئِل الإمام أحمد** عن رجل رأى زق خمرٍ أيشقه ؟ قال : يحله ، قيل له : فإن لم يقدر على حلّه ؟ قال : فيشقه إن لم يقدر .

**وقيل له :** أمُرُّ على المسكر القليل ، والكثير أكسره ؟ قال : نعم تكسره ، ولا يُمر بالخمر مكشوفاً .

**وقيل له :** لو رأيت مسكراً مكشوفاً في قنينة ، أو قربة ترى أن تُكْسر أو تُصب ؟ قال : تكسره .[[678]](#footnote-678) .

**وقال عمر بن صالح :** رأيت أحمد بن حنبل مرّ به عود مكشوف فقام فكسره . وقال عمر بن الحسين : كسر أحمد طنبوراً في يد غلام .[[679]](#footnote-679) .

فإن عجِزَ المحتسب عن هذه المرتبة انتقل إلى ما دونها من الإنكار باللسان فإن عجِزَ عنه انتقل إلى القلب .

والأصل في ذلك هو حديث أبي سعيد مرفوعاً **: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان "** [[680]](#footnote-680).

وهذا هو مقتضى التوجيه النبوي الوارد في حديث أبي سعيد الخدري والذي يدل على أن التغيير باليد هو الأصل الذي يُبْدأ به ، فإن تعذر القيام به خشية ما يفوت من المصالح أعظم ، أو وقوع مفاسد أكبر فإنه يُنتقل إلى ما دونه من التغيير باللسان ثم بالقلب .

وهذا أمرٌ معروف لدى أهل العلم سلفاً وخلفاً ،كما أن هدي النبي العملي وهدي أصحابه دالٌ على ذلك.

س/ أذكر بعض النماذج من الاحتساب باليد من السنة النبوية ؟

جـ/ **من النماذج :**

**1/** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : " كان الفضل رديف رسول الله فجاءت امرأة من جعثم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع " [[681]](#footnote-681).

**2/** وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال **: " يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده "** فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله " [[682]](#footnote-682) .

**قال النووي :** في تعليقه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله **: " فنزعه فطرحه "** : " فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليه " [[683]](#footnote-683) .

**3/** عن ابن عباس رضي الله عنهما : " لعن النبي المخنثين [[684]](#footnote-684) من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال **: " أخرجوهم من بيوتكم "** قال : فأخرج النبي فلاناً ، وأخرج عمر فلانة " [[685]](#footnote-685) .

**4/** كان الصديق يلاحق المخنثين ، فقد علم برجل منهم فأمر به فأخرج من المدينة ، فقد أخرج الإمام عبد الرزاق عن عكرمة قال : " أمر النبي برجل من المخنثين فأخرج من المدينة ، وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضاً " [[686]](#footnote-686) .

**قال الحافظ ابن حجر** في تعليقه على حديث ابن عباس : " وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب " [[687]](#footnote-687).

**5/** ما جاء عن عمر أنه كان يضرب من صلّى بعد العصر ، فقد روى الإمام مسلم عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ، فقال : " كان عمر يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر " [[688]](#footnote-688) .

**قال الإمام النووي** عن فعل عمر هذا : " وفيه احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها " [[689]](#footnote-689) .

**6/** **نقل الحافظ الذهبي** عن قتادة قوله : " كان عمر يلبس وهو خليفة جبة من صوف مرقوعاً بعضها بأدم ، ويطوف في الأسواق ، على عاتقه درة يؤدب الناس بها " [[690]](#footnote-690) .

**7/** **روى عبد الله بن ساعدة الهذلي** قال : " رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السكك ، ويقول : لا تقطعوا علينا سابلتنا " [[691]](#footnote-691) .

**8/** رأى عمر رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه [[692]](#footnote-692).

**9/** روى الإمام ابن أبي شيبة عن خرشة : " أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبيه ، ثم قطع ما كان أسفل من ذلك " [[693]](#footnote-693).

**10/** روى الإمام ابن أبي شيبة قال : " دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه ابن له على عمر وعليه قميص حرير ، فشق القميص " [[694]](#footnote-694).

**11/** روى الإمام ابن أبي شيبة عن عوف بن مالك قال : " أتيت عمر وفي يدي خاتم من ذهب فضرب يدي بعصاً كانت معه " [[695]](#footnote-695).

**12/** ذكر ابن الجوزي عن أبي سلامة قال : " انتهيت إلى عمر وهو يضرب رجالاً ونساء في الحرم على حوض يتوضؤون منه حتى فرّق بينهم ، ثم قال : يا فلان ، قلت : لبيك ، قال : لا لبيك ولا سعديك ، ألم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال وحياضاً للنساء " [[696]](#footnote-696) .

**13/** روى المسيب بن دارم قال : " رأيت عمر بن الخطاب يضرب رجلاً ويقول : حملت جملك ما لا يطيق " [[697]](#footnote-697) .

**14/** روى الدارمي : " أن صبيغًا جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين ، حتى قدم مصر ، فبعث به عمرو ابن العاص إلى عمر بن الخطاب ، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال : أين الرجل ؟ فقال : في الرحل ، قال عمر : أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني العقوبة الموجعة ، فأتاه به ، فقال عمر : تسأل محدثة ، فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة ، ثم تركه حتى برئ ، ثم عاد له ، ثم تركه حتى برئ ، فدعا به ليعود له ، قال : فقال صبيغ : إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً ، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت . فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يجالسه أحد من المسلمين ، فاشتد ذلك على الرجل ، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته ، فكتب عمر أن يأذن للناس لمجالسته " [[698]](#footnote-698).

**15/** ومما يدخل في هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجاج من المدينة ، ومن وطنه إلى البصرة ، لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن ، وكان أولاً قد أمر بحلق شَعْرِهِ ؛ ليزيل جماله الذي كان يفتن به النساء فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غَمَّه ذلك فنفاه إلى البصرة ، فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها ؛ لكن كان في النساء من يفتتن به فأمر بإزالة جماله الفاتن ، فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه ، ويعلم أنه معاقب ، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه ، وليس من باب المعاقبة ، وقد كان عمر ينفى في الخمر إلى خيبر زيادة في عقوبة شاربها [[699]](#footnote-699).

**16/** أخرج الإمام ابن أبي شيبة عن الحكم قال : " أُخْبِر علي برجل احتكر طعاماً بمائة ألف فأمر به أن يُحْرق " [[700]](#footnote-700) .

**17/** روى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : " أن علي بن أبي طالب نظر إلى زرارة - محلة بالكوفة سميت باسم بانيها زرارة بن يزيد - ، فقال : ما هذه القرية ؟ قالوا : قرية تُدعى زرارة ، يلحم فيها ، وتباع فيها الخمر . فقام يمشي حتى أتاها ، فقال : عليَّ بالنيران ، أضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً .

قال الراوي : فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا " [[701]](#footnote-701) .

س/ ما هي المرتبة الثانية من مراتب الاحتساب والمقصود بها ؟ وماذا تشمل ؟

جـ/ **المرتبة الثانية : الاحتساب باللسان .**[[702]](#footnote-702) .

**المقصود بها :** قيام المحتسب بالاحتساب على أصحاب المنكرات بالقول ، مثل الكلام المباشر ، والكتابة .. وما أشبه ذلك ، ودخل في حكمه [[703]](#footnote-703).

**وتشمل :** الأمر والنهي ، وبيان الحكم ، أو التذكير به ، والغالب فيما يُحْتَسَب عليه أنه يكفي فيه اللسان ، فإن الأمر والنهي والبيان ، من أعمال اللسان والدين كله أمر ، ونهي ، وخبر .

ويختلف التغيير باللسان من حيث نوعه وشدته ولينه باختلاف الحالة المُحْتَسَب عليها ، وباختلاف صفة المحتسِب نفسه ، ومكانته العلمية ، والوظيفية ، والاجتماعية ونحوها ، وفي كل الأحوال يراعى المحتسب جانب المصلحة العامة ودفع المفسدة والتدرج في الخطاب بما يحقق الانتفاع .[[704]](#footnote-704).

وينتقل المحتسب إلى هذه المرتبة إذا عَجِزَ عن التي قبلها ، وهذه المرتبة أيسر ولا شك . وقد دل عليها حديث أبي سعيد الخدري المتقدم .

س/ للاحتساب باللسان أربع صور فما هي الصورة الأولى ؟ مع التمثيل لها من هدي النبي ؟

جـ/ **الصورة الأولى : التعريف بالحكم :**

**والمقصود به :** التعريف بالحكم الشرعي ، والإيضاح له ، وبيان ذلك للمحتسب عليه .

وخاصة مع انتشار الجهل ، وارتكاب الناس للمنكرات والمفاسد [[705]](#footnote-705).

فيعرّف المحتسب عليه - إما مباشرة أو التعريض حسب الموقف - بأن هذا السلوك لا ينبغي ، أو حرام ، ويُبيّن له ذلك بالحكمة ، والرفق ، واللين حتى يقبل منه ولا ينفر . ويختلف الأسلوب من شخص لآخر ومن وقت إلى وقت ، فعلى المحتسب أن يُلْبِس لكل حالة لبوسها .

**قال الإمام أحمد** : " والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجلاً مبايناً معلناً بالفسق والردى فيجب عليك نهيه وإعلانه ، لأنه يقال : ليس لفاسق حرمة فهذا لا حرمة " [[706]](#footnote-706).

**أمثلة من الهدي النبوي لهذه الصورة :**

**1/** ما حدث لمعاوية بن الحكم السلمي لما جاء إلى المدينة من البادية ولم يكن يعلم عن تحريم الكلام في الصلاة قَالَ : " بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ - أي : أوشكت أن أردّ عليهم لكني تمالكت نفسي ولزمت السكوت - ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ، وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَ اللَّهِ مَا كَهَرَنِي - أي : زجرني وعبس في وجهي - وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي قَالَ **: " إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءةُ الْقُرْآنِ "** [[707]](#footnote-707).

**2/** عن جَرْهَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ **: " غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ "** [[708]](#footnote-708).

**3/** عن المسور بن مخرمة قال : أقبلت بحجر أحمله ثقيلاً ، وعلى إزار خفيف قال : فانحل إزاري ومعي الحجر ولم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه ، فقال رسول الله : **" ارجع إلى ثوبك فخذه ، ولا تمشوا عراة "** [[709]](#footnote-709) .

**4/** عن عائشة رضي الله عنها : " أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فقام النبي بالباب فلم يدخل ، فقلت : أتوب إلى الله ، ما أذنبت ؟ قال : " **ما هذه النمرقة ؟ "** قلت : لتجلس عليها وتوسَّدها ، قال **: " إن أصحاب هذه الصور يُعذّبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة "** [[710]](#footnote-710)**.**

**5/** عن أبي جري جابر بن سليم قال : " رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا رسول الله ، قلت : عليك السلام يا رسول الله مرتين قال **: " لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك "** [[711]](#footnote-711) .

**6/** وعن الثريد بن سويد قال : " مر بي رسول الله وأنا جالس هكذا ، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على آلية [[712]](#footnote-712) يدي فقال **: " أتقعد قعدة المغضوب عليهم "** [[713]](#footnote-713) .

**7/** جاء في حديث أبي سعيد الأنصاري أنه سمع النبي يقول للنساء وهو خارج المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق **: " استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكم بحافات الطريق "** فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى إن ثوبها يتعلق بالجدار من لصوقها به " [[714]](#footnote-714) **.**

**8/** عن أبي هريرة أن النبي دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي فرد النبي عليه السلام ، فقال **: " ارجع فصل فإنك لم تصل** ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي فقال : **ارجع فصل فإنك لم تصل** ( ثلاثا ) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني ، قال **: " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ،** **ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها "** [[715]](#footnote-715).

**قال الحافظ ابن حجر** وفي هذا الحديث من الفوائد : " وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسن التعليم بغير تعنيف ، وإيضاح المسألة وتخليص المقاصد ، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه " [[716]](#footnote-716) .

**9/** عن أبي قتادة قال : " بينما نحن نصلي مع النبي إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال **: " ما شأنكم ؟ "** قالوا استعجلنا إلى الصلاة . قال : " **فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا "** [[717]](#footnote-717) .

**10/** عن جابر بن سمرة قال : " كنا إذا صلينا مع رسول الله قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله **: " علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله "** [[718]](#footnote-718) .

**11/** عن الحسن أن أبا بكرة انتهى إلى النبي وهو راكع فركع قبل أن يصلَ إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي فقال : **" زادك الله حرصاً ، ولا تعد "** [[719]](#footnote-719) .

**12/** وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي سمع رجلا يقول : " لبيك عن شبرمة ، قال : **من شبرمة ؟** قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال **: " حججت عن نفسك ؟** قال : لا ، قال : **حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة "** [[720]](#footnote-720) .

**13/** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ **: " رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ : " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا "** [[721]](#footnote-721) .

س/ ما هي الصورة الثانية من صور الاحتساب باللسان ؟ مع التمثيل لها من هدي النبي ؟

جـ/ **الصورة الثانية : النهي بالوعظ والنصح :**

**الوعظ :** هو التذكير بالخير فيما يرقّ له القلب .

قال تعالى **:** **ﭽﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ** لقمان آية 13 .

وقال تعالى **:** **ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ** النساء آية 58 .

**قال الغزالي :** " وذلك فيمن يقوم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً ، أو فيمن أصرّ عليه بعد أن عرف كونه منكراً ، كالذي يواظب على شرب الخمر ، أو على الظلم ، أو على اغتياب المسلمين ، أو ما يجري مجراه ، فينبغي أن يوعظ ويخوّف بالله تعالى ، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك ، وتحكى له سيرة السلف الصالح في انتهائهم عن المعاصي إذا علموا حرمتها بسرعة عجيبة ، واستجابة لأوامر الله تعالى [[722]](#footnote-722).

فيستعمل المحتسب هذا الأسلوب بالحكمة والموعظة الحسنة كما قال تعالى **:** **ﭽﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ**النحل جزء من آية 125 .

وقوله تعالى **:** **ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭼ** آل عمران 195 .

فيُقدم المحتسب للمحتسب عليه الموعظة والنصيحة ؛ وأن هدفه من نصحه وإرشاده حبه له وخوفه عليه من عذاب يوم القيامة ، وخطورة وشؤم المعاصي على الفرد والأمة ، وأن ما يصيب الإنسان في نفسه وأهله ، وماله ، وحرمان الرزق .. ما هو إلا بسبب الذنوب . وأنه ما فعل ذلك إلا إشفاقاً عليه .. وذلك ليطمئن له وتنفتح له نفسه لسماع الموعظة .[[723]](#footnote-723).

**أمثلة من الهدي النبوي لهذه الصورة :**

**1/** عن أنس بن مالك قال : " مر النبي بامرأة تبكي عند قبر فقال **: " اتقي الله واصبري "** . قالت : إليك عني ، فإنك لم تصب بمصيبتي ، ولم تعرفه . فقيل لها : إنه النبي فأتت النبي فلم تجد عنده بوابين . فقالت : لم أعرفك ، فقال **: " إنما الصبر عند الصدمة الأولى "** [[724]](#footnote-724) .

**2/** عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلا فَقَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **: " أَقَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ** " قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاحِ قَالَ **: " أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا ؟** فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ " [[725]](#footnote-725).

س/ ما هي الصورة الثالثة من صور الاحتساب باللسان ؟ ومتى يُلجأ إليها ؟ مع التمثيل لها من القرآن و من هدي النبي ؟ وما آداب هذه الصورة ؟

جـ/ **الصورة الثالثة : الزجر والتعنيف بالقول الغليظ والخشن .**

**وهذه الصورة يلجأ إليها المحتسب :**

- إذا استرسل مرتكب المنكر في غيّه ومنكره ، أو بدا منه الاستهانة بما يلقى إليه من وعظ ونصح وإرشاد ، فيزجره بعبارات لا تحمل فحشاً في القول ، فالمسلم ليس بسباب ولا لعان ، وتغيير المنكر لا يكون بارتكاب المنكر .

- وإذا رأى أن الأسلوب السهل اللين لم يفد المحتسب عليه ، فيسلك معه أسلوب الغلظة في القول ، شريطة أن يكون القول بحق . كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر رسالة الواسطية في معرض ذكره لصفات أهل السنة .. : " وينهون عن الفخر والخيلاء والبغي والاستطالة على الخلق بحق ، أو بغير حق " [[726]](#footnote-726).

**أمثلة من القرآن ومن الهدي النبوي لهذه الصورة :**

**1/** قال تعالى **:** **ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ**هود آية 29 .

فهذه الآية حكاية عن نوح مع قومه حينما لم يقبلوا دعوته وعاندوه ،واستكبروا عليه قال لهم ذلك.

**2/** قال تعالى **:** **ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩﮪ ﮫ ﮬﭼ** الأنبياء آية 66 - 67.

وهذه الآية الكريمة حكاية عن إبراهيم مع قومه حينما قدم لهم دعوته برفق ولين ولم يقبلوا ، سلك معهم أسلوب الغلظة في القول .

**3/** قال تعالى **: ﭽﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﭼ** الإسراء 101 -102 .

وهذه الآية الكريمة حكاية عن موسى مع فرعون حينما قدم لهم دعوته برفق ولين ولم يقبل ، سلك معه أسلوب الغلظة في القول .

**قال الشوكاني :** والثبور بمعنى : الهلاك والخسران ، وقيل : ناقص العقل ، وقيل : الممنوع من الخير .

فيقول المحتسب : اتق الله أما تخاف الله ، أما تستحي ألا تعرف أن فعلك هذا فعل الفساق والفجار ، وهكذا .. فلعله ينزجر [[727]](#footnote-727).

**4/** روى أحمد في مسنده عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ **فَغَضِبَ** فَقَالَ **: " أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلا أَنْ يَتَّبِعَنِي "** [[728]](#footnote-728).

**5/** جاء في سنن ابن ماجة عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : " قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ **فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ** ، فَقَالَ **: " بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ بِهَذَا هَلَكَتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ "** ، قَالَ فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ " [[729]](#footnote-729) .

**6/** ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : " أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ - وَقَالَ مُسْلِمٌ - إِنَّ رَجُلا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَلَعَنَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ **: " لا تَلْعَنْهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ "** [[730]](#footnote-730).

**7/** عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ قال : " جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ **: " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ "** [[731]](#footnote-731)**.**

**8/** عن أبن عباس رضي الله عنهما : " أن رجلاً قال للنبي : " ما شاء الله وشئت " ، فقال النبي **: " أجعلتني لله عدلاً ؟ بل ما شاء الله وحده "** [[732]](#footnote-732) **.**

**9/** عن عمار بن ياسر قال : " قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني [[733]](#footnote-733) بزعفران ، فغدوت على النبي فسلمت عليه ، فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال **: " اذهب فغسل هذا عنك "** فذهب فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردغ [[734]](#footnote-734) ، فسلمت فلم يرد علي ، ولم يرحب بي ، وقال : **" اذهب فاغسل هذا عنك "** ، فذهبت فغسلته ، ثم جئت فسلمت عليه ، فرد ورحب بي وقال : **" إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ** [[735]](#footnote-735) **بالزعفران ولا الجنب "** [[736]](#footnote-736).

**10/** عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي وَاللَّهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ **: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ "** [[737]](#footnote-737).

**11/** عن علي : " أن النبي أُهديت له حلة سيراء ، فأرسل بها إليَّ ، فرحت بها فعرفت في وجه رسول الله الغضب قال : فقسمتها بين نسائي " . وفي رواية أن النبي قال : " **إني لم أكسكها لتلبسها "** [[738]](#footnote-738) .

**12/** عن أبي هريرة قال : " صلى بنا رسول الله يوما ثم انصرف فقال **: " يا فلان ؟ ألا تحسن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي ؟ فإنما يصلح لنفسه إني والله لأبصر**[[739]](#footnote-739) **من ورائي كما أبصر من بين يدي "** [[740]](#footnote-740) .

**آداب هذه الصورة :**

**قال الغزالي :** ولهذه الدرجة أدبان :

**أحدها :** أن لا يقدم عليها إلاّ عند الضرورة والعجز عن اللطف .

**الثاني :** أن لا ينطق إلاّ بالصدق ، ولا يسترسل فيه ، فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه ، بل يقتصر على قدر الحاجة [[741]](#footnote-741).

قال الحافظ ابن حجر : " وإنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة ، ولا سيما إذا رأى منهم ما يخالف الأولى " [[742]](#footnote-742).

س/ ما هي الصورة الرابعة من صور الاحتساب باللسان ؟ مع التمثيل لها من هدي النبي ؟

جـ/ **الصورة الرابعة : التهديد والتخويف :**

وهذه الصورة هي آخر المحاولات لنهي المُحْتَسَب عليه باللسان في حالة عدم جدوى الصور السابقة ، ويعقبها بعد ذلك إيقاع الفعل ، فيسلكها المحتسب إذا لم يفد مع فاعل المنكر الغلظة في القول ، فيُهدده ويُخوّفه بالإبلاغ عنه ، أو إحالته للقضاء .. وهكذا ؛ ويُورد عليه بعض أساليب التخويف والتهديد ، ولكن ينبغي أن يكون التهديد والتخويف في حدود المعقول والمقدور عليه عقلاً وشرعاً ، حتى يعرف فاعل المنكر صدق المحتسب في تهديده ، وقدرته على فعله ، لأنه لو هددّ فاعل المنكر بأمور غير جائزة لعرف المُحْتَسَب عليه عدم الجديّة في ذلك .

**أمثلة من الهدي النبوي لهذه الصورة :**

**1/** عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : : تخلف عنا النبي في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته **: " ويل للأعقاب من النار "** مرتين أو ثلاثا " [[743]](#footnote-743).

**قال الحافظ في الفتح** : " وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالإنكار ، وتكرار المسألة لتفهم " [[744]](#footnote-744).

**2/** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : " إن امرأة أتت رسول الله ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها **: " أتعلمين زكاة هذا ؟** قالت : لا ، **قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار** ؟ قال : فجعلتهما فألقتهما إلى النبي وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله " [[745]](#footnote-745) .

**3/** عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ : النَّبِيُّ **: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ "** فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ **: " لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ "** [[746]](#footnote-746).

**4/** روى مسلم عن أَبُي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاماً لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : **" اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ "** فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : **" اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ "** قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي وفي رواية فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ فَقَالَ **: " اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلامِ "** قَالَ فَقُلْتُ : لا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا وفي رواية فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ **: " أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ "** وفي رواية لمسلم أيضاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **: " وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ "** قَالَ " فَأَعْتَقَهُ " [[747]](#footnote-747).

**5/** عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله يسوي صفوفنا . حتى كأنما يسوي القداح . حتى رأى أنا قد عقلنا عنه . ثم خرج يوماٍ فقام حتى كاد يكبر . فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال **: " عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم "** [[748]](#footnote-748).

**6/** وعنه قال : " أقبل رسول الله على الناس بوجهه فقال **: " أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمونَّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم "** قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه " [[749]](#footnote-749) .

س/ أذكر شيء من الأساليب التي استخدمها النبي للاحتساب وهي داخلة ضمن مرتبة اللسان والتي يستفيد منها المُحْتَسِب ويوظفها حسب ما تقتضيها المصلحة الشرعية ؟

جـ/ **من هذه الأساليب ما يلي :**

**1/** **أسلوب العتاب** ( عتاب المُحْتَسَب عليه ) :

- عتاب النَّبِيُّ لحاطب حينما علم أنه أرسل إلى كفار قريش يخبرهم بنية المسلمين في التوجّه إلى مكة لفتحها فإنه قال له **: " مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ "** قَالَ : مَا بِي إِلا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا غَيَّرْتُ وَلا بَدَّلْتُ أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ صَدَقَ فَلا تَقُولُوا لَهُ إِلا خَيْرًا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ فَقَالَ **: " يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ " ،** قَالَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ " [[750]](#footnote-750).

- عتابه لمن أخفى الطعام المبلل داخل الكومة وأظهر الطعام الجيد ، جاء عن أبي هريرة أن النبي مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال **: " ما هذا يا صاحب الطعام ؟** فقال : أصابته السماء ، يا رسول الله ! ، قال **: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ! من غش فليس مني "** [[751]](#footnote-751) **.**

- جاء عن عبد الله بن عمر قال : " دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس ، فقال عمر : " أية ساعة هذه ؟ " فقال : يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل " [[752]](#footnote-752) .

- روى عبد الله بن الإمام أحمد عن علي قال : " ألا تستحون أو تغارون ؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج " [[753]](#footnote-753) .

**2/ أسلوب الدعاء** ( الدعاء على المُحْتَسَب عليه المعاند ) :

روى مسلم : أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِشِمَالِهِ فَقَالَ **: " كُلْ بِيَمِينِكَ "** قَالَ : لا أَسْتَطِيعُ قَالَ **: " لا اسْتَطَعْتَ "** مَا مَنَعَهُ إِلا الْكِبْرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ " .

**قال النووي :** " وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي ، بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل " [[754]](#footnote-754).

**ونلاحظ هنا :** أن الدعاء عليه لم يكن بما يُعين عليه الشيطان ولكن كان بما يُشبه التعزير ، كما أنه يُراعى فيه مسألة المصلحة من عدمها .

**3/ أسلوب المصارحة** ( مصارحة المحتسب عليه بحاله ومنكره ) :

- روى البخاري عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : " كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ لِي **: " أَسَابَبْتَ فُلانًا "** قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ **: " أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ "** ، قُلْتُ : نَعَمْ : قَالَ **: " إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ "** قُلْتُ : عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ قَالَ **: " نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ "** [[755]](#footnote-755) .

وهذه المصارحة والمفاتحة من النبي لأبي ذر كانت لعلمه بقبول الصحابي لذلك ، فالصراحة وسيلة مفيدة تختصر الوقت ، وتوفّر الجهد وتبيّن المقصود بأيسر طريق ولكنها تكون فيما يُناسب من الأحوال والأشخاص.

وقد يعدل المحُتَسِب عن مصارحة المُحْتَسَب عليه إذا كان في ذلك حصول مفسدة أكبر أو تفويت مصلحة أعلى ، كأن يكون المخطئ صاحب جاه أو منصب لا يتقبّل ذلك ، أو أن يكون في المصارحة إحراج بالغ للمخطئ أو يكون ذا حساسية زائدة تجعله ذا ردّ فعل سلبي ، ولاشكّ أن المصارحة مكروهة للمخطئ وثقيلة على نفسه لما فيها من المواجهة والإحراج والظهور بمظهر الناقص في مقابل ظهور الناقد في موضع المستعلي والأستاذ . وكذلك فإنه يجب التنبه إلى أن أسلوب " اللفّ والدوران " قد يكون له سلبيات مضاعفة تفوق المصارحة أحياناً وذلك لما قد يشعر به المحتسب عليه من الاستغفال والتلاعب ويتضايق من الإشارات الخفيّة لشعوره بأنها غمز وإيذاء مبطّن ثمّ إن التوجيه قد لا يصل أصلاً لخفاء المقصود وبعده عن ذهن المحتسب عليه فيمضي في خطئه قُدُما. وعموماً فإن المحتسب عليهم يتفاوتون في التقبّل والأسلوب الأمثل المناسب لكل منهم ، ولكن يبقى أن حسن الخلق في العرض والتوجيه له الأثر الأكبر في نجاح المهمّة.

- عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله **فقال : " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة " .** قال ثم خرج فرآنا حلقاً . فقال **: " مالي أراكم عزين "** [[756]](#footnote-756) .[[757]](#footnote-757).

**قال النووي :** " معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع " [[758]](#footnote-758) .

- عن ابن عمر قال : تجشأ[[759]](#footnote-759)رجل عند النبي فقال **: " كف جشأك عنا فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة أكثركم شبعاً في دار الدنيا "** [[760]](#footnote-760).

**4/ أسلوب الحوار والإقناع** ( حوار وإقناع للمُحْتَسَب عليه ) :

- ما جاء عن أبي أمامة : " أن غلاماً شاباً أتى رسول الله فقال يا رسول الله : ائذن لي في الزنا فصاح به الناس فقال النبي **: " مه "** فقال رسول الله **: " أقروه ، أدن "** ، فدنا حتى جلس بين يدي رسول الله فقال له رسول الله **: " أتحبّه لأمّك ؟ "** قال : لا ، قال **: " وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم ، أتحبه لابنتك ؟ "**  قال : لا ، قال **: " وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ، أتحبه لأختك ؟ "** ، قال : لا ، قال **: " وكذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم ، أتحبّه لعمتك ؟ "** قال : لا ، قال **: " وكذلك الناس لا يحبونه لعماتهم أتحبه لخالتك ؟ "** قال : لا قال **: " وكذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم "** . فوضع رسول الله يده على صدره وقال **: " اللهم كفّر ذنبه وطهّر قلبه وحصّن فرجه "** [[761]](#footnote-761).

إن السعي لمناقشة المخطئ بغية إقناعه يؤدي إلى إزالة الحاجز الضبابي الذي يعتري بصيرته فيعود إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، وقد سلك النبي ذلك المسلك مع هذا الشاب لخاطب عقله فيزيل ما عَلُقَ بن من اللبس وليوقظ نداء الفطرة السليمة لدية .

- عن عمران بن حصين : " أن قريشاً جاءت إلى الحصين وكانت تعظمه ، فقالوا له : كلم لنا هذا الرجل ، فإنه يذكر آلهتنا ويسبهم ، فجاؤوا معه حتى جلسوا قريباً من باب النبي فقال : وسّعوا للشيخ ، وعمران وأصحابه متوافرون ، فقال حصين : ما هذا الذي بلغنا عنك أنك تشتم آلهتنا وتذكرهم ، وقد كان أبوك حصينة وخيراً .

فقال **: يا حصين : إن أبي وأباك في النار ، يا حصين : كم تعبد من إله ؟** قال : سبعاً في الأرض وواحداً في السماء . **قال : فإذا أصابك الضر من تدعوا ؟** قال : الذي في السماء . **قال : فإذا هلك المال فمن تدعو ؟** قال : الذي في السماء . **قال : فيستجيب لك وحده وتشركهم معه ؟! أرضيته في الشكر ؟ أم تخاف أن يغلب عليك ؟!**

قال : ولا واحدة من هاتين ، وعلمت أني لم أكلّم مثله . **قال : يا حصين أسلم تسلم ...** " [[762]](#footnote-762) .

لقد استمع إليه النبي دون أن يقاطعه في مقاله .. وهذا معروف من أدب النبي مع محدثه ، ومن المعلوم أن الإنصات لكلام الإنسان وترك مقاطعته أمر يسحر النفوس ، ويجعلها أكثر تعلقاً واستماعاً لما يقوله المتكلم ، بل إن مثل هذا الخلق النبيل يفرض على المقابل احترام صاحبه وما قال .

ثم اتخذ النبي أسلوباً معه جعله يُقرر فيه الحق بنفسه ويعلنه في كل مرة من المرات التي يوجه إليه السؤال فيها حتى كانت النتيجة أن انتهى به الأمر إلى محجة واضحة لا يزيغ عنها إلا هالك ، فما وسعه إلا أن يُعلن دخوله في دين الله [[763]](#footnote-763).

س/ ما هي المرتبة الثالثة من مراتب الاحتساب ؟ وما الفرق بينها وبين المرتبة الأولى والثانية ؟

جـ/ **المرتبة الثالثة : الاحتساب بالقلب** [[764]](#footnote-764) **:**

**الفرق بينها وبين المرتبة الأولى والثانية ما يلي :**

**1/** أن هذه المرتبة من الاحتساب لا يخلوا منها أحد ، سواء أكان محتسباً رسمياً ، أم محتسباً متطوعاً ، وذلك في حالة عدم استطاعته القيام بالاحتساب باليد واللسان .

**2/** أن هذه المرتبة أدنى المراتب ، وأوجبها ، **قال ابن رجب** : " فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال ، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة ". لأن كل أحد قادر على أن يُنكر بقلبه لا يمنعه أحد من ذلك إذ لا سلطان لأحد غير الله تعالى على قلبه.

وعن العرس بن عميرة عن النبي قال : **" إذا عُمِلت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها** وفي رواية **- فأنكرها - كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها "**[[765]](#footnote-765) .

**قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم** : " فمن شهد الخطيئة فكرهها بقلبه كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها ، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال [[766]](#footnote-766) .

**3/** أنه لا رخصة في ترك الإنكار لأحد البتة ، بل يجب أن يكون كره المنكر وبغضه تاماً مستمراً .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية :** " وإنكار القلب : هو الإيمان بأن هذا منكر ،وكراهته لذلك " أ.هـ [[767]](#footnote-767) .

أما إذا كان القلب لا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر فإن هذا دليل على موته ، كما جاء في صحيح مسلم من حديث حذيفة مرفوعاً **: " تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً ، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها نُكت فيه نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبين : أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض ، والآخر أسود مربادَّاً ،كالكوز مُجَخِّياً ، لا يعرف معروفاً ولا يُنكر منكراً ، إلا ما أُشرب من هواه "** [[768]](#footnote-768) .

**المراد من قول النبي : " وذلك أضعف الإيمان " :** **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : " مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن ، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان ، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل ، ولهذا قال **: " ليس وراء ذلك "** فجعل المؤمنين ثلاث طبقات ، فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه .." أ.هـ[[769]](#footnote-769) .

س/ ما هي المقصود من الاحتساب بالقلب ؟ وما حقيقتها مع الدليل ؟ [[770]](#footnote-770).

جـ / **المقصود من الاحتساب بالقلب :** كراهية المنكر ، ومفارقة أصحابه حال مواقعتهم للمنكر .

فبعض الناس يظن أنه ما دام كارهاً للمنكر ؛ فلا بأس عليه بمخالطة فاعله والجلوس معه حال مواقعته المنكر ، أو البقاء في مكان منكر . وهذا مخالف لما دل عليه القرآن والسنة .

**الدليل على ذلك :**

قال تعالى **:** **ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ** النساء آية 140.وهذا نهي صريح عن مجالستهم حال مواقعتهم لهذا المنكر ، فما دام لا يقدر على الإنكار باليد أو اللسان فلا بد إذاً من مفارقته للمنكر ، هذا هو الصحيح [[771]](#footnote-771).

**قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي عند هذه الآية** : " وكذلك يدخل فيه حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه ، وتقتحم حدوده التي حدها لعباده . ومنتهى هذا النهي عن القعود معهم **ﭽ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﭼ**أي : غير الكفر بآيات الله والاستهزاء بها ، **ﭽ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ****أي :** إن قعدتم معهم في الحال المذكور **ﭽ ﯿ ﭼ** لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم ، والراضي بالمعصية كالفاعل لها .

**والحاصل :** أن من حضر مجلساً يُعصى الله به فإنه يتعيّن عليه الإنكار عليهم مع القدرة ، أو القيام مع عدمها " أ.هـ [[772]](#footnote-772) .

**وقال القرطبي عند هذه الآية** : " .. فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر ، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضاء بالكفر كفر ، قال الله تعالى **:** **ﭽ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ**فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية ، وإذا ثبت تجنب أهل المعاصي فتجنب أهل البدع والأهواء أولى .. " أ.هـ [[773]](#footnote-773) .

**وقال الإمام البخاري** : " باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ؟ " .

ثم قال : ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع .

ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار . فقال ابن عمر : غَلَبَنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاماً ، فرجع .

ثم ساق بسنده من حديث عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فما رآها النبي قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة فقلت : يا رسول الله : أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت . فقال رسول الله ما بال هذه النمرقة ؟ قالت : فقلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها . فقال رسول الله : " **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة "** [[774]](#footnote-774) .

**وقال الإمام ابن ماجه** : " باب إذا رأى الضيف منكراً ورجع " . وذكر حديث علي قال : صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ، فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع "[[775]](#footnote-775) .

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه يخرج من الوليمة إذا وجد جدران البيت قد سترت ، وكذا إذا استعمل صاحب الوليمة آنية الفضة أو الذهب ، أو رأى في البيت شيئاً من ذلك المستعمل .[[776]](#footnote-776) .

**قال شيخ الإسلام :** " وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيتاً فرأى فيه حارستان ، فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال : من تشبه بقوم فهو منهم - وفي لفظ آخر - : فرأى من زي العجم فخرج وقال : من تشبع يقوم فهو منهم " .

**وقال علي بن أبي صالح السواق** : " كنا في وليمة ، فجاء أحمد بن حنبل ، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة ، فخرج ، فلحقه صاحب الدار ، فنفض يده في وجهه وقال : زي المجوس ، زي المجوس " [[777]](#footnote-777) .

**وقال في رواية صالح** : " إذا كان في الدعوة مسكر ، أو شيء من آنية المجوس : الذهب والفضة ، أو ستر الجدران بالثياب ، خرج ولم يطعم " أ.هـ [[778]](#footnote-778) .

وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن هشام بن عروة قال : " أخذ عمر بن عبد العزيز قوماً على شراب فضربهم وفيهم صائم . فقالوا : إن هذا صائم ، فتلا **:** **ﭽ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ** النساء آية 140.[[779]](#footnote-779)**.**

**وقال الحافظ ابن حجر** عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها في الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف بهم : " قال المهلب : في هذا الحديث أن من كَثَّر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم .

**قال :** واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شَرَبَة الخمر وإن لم يشرب " أ.هـ [[780]](#footnote-780) .

س/ هل يستثنى من وجوب مفارقة المنكر حالات معينة ؟

جـ/ مفارقة المنكر أمر واجب على المستطيع لكن فرّق بعض الفقهاء فيما يتعلق بمفارقة مكان المنكر ، وبين كون المنكر في مكان لا يلحق من فارقه حرج وضرر ظاهر كناحية السوق ، أو دار صاحب الوليمة - إذا وُجِد فيها شيء من المنكرات - وبين كون المنكر يقع من جار له في المنزل إذا كان يلحقه من الخروج ضرر ظاهر ، ككون الدار ملكاً له . فيجوز له البقاء فيها مع متابعة النصح له . [[781]](#footnote-781) .

أما من دُعي إلى وليمة وهو يعلم أن فيها منكراً ، لكنه لم يره ولم يسمعه فهل له الجلوس والأكل ؟

**قال البهوتي** : " له الجلوس والأكل نصاً ، لأن المحرم رؤية المنكر ، أو سماعه ولم يوجد . وله الانصراف ، فيخير لإسقاط الداعي حرمة نفسه بإيجاد المنكر " [[782]](#footnote-782) .

**لكن** : قد يختلف الحكم إذا كان الرجل ممن يُقتدى بمثله ، والمنكر في تلك الوليمة ، أو المناسبة مشتهر عند الناس ففي هذه الحالة قد لا يفهم الناس من جلوسه إلا الإقرار فعليه أن يفارق والله أعلم .

ولا يفهم من كون الإنكار بالقلب يقتضي مفارقة المنكر أن تدع بعض الأعمال المشروعة ، أو قصد بعض ما يشرع قصده من الأماكن لوجود بعض المنكرات هناك ، فلا يهجر المسجد لكونه مزخرفاً مثلاً ، أو كان أهله يسبلون ثيابهم .

كما إذا اتبعت الجنازة ، ثم جاء من يضرب الدف ، أو يظهر النياحة ، فلا تدع ما أنت فيه لأجل المنكر ، وقد كان الإمام أحمد إذا حضر جنازة ثم ظهر هناك بعض المنكـرات لم يرجع عنها ويقول كما قال الحسـن لابن سيرين : لا ندع لباطل .[[783]](#footnote-783) .

**قال الإمام الشاطبي** : " ... الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجيَّة ، أو التكميليَّة إذا اكتنفها من خارج أمور لا تُرضى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج ، وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكير يسمعها ويراها ... الخ ، إلى أن قال : إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يُرضى ، فلا يُخْرِج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها ، لأنها أصول الدين وقواعد المصالح ، وهو المفهوم من مقاصد الشارع ، فيجب فهمها حق الفهم ... " أ.هـ [[784]](#footnote-784) .

فالمحتسبون والدعاة إلى الله أحوج ما يكونون إلى معرفة هذا الأصل العظيم ، وإلا ضاعت المصالح الشرعية نتيجة الورع البارد .

فلا يصح بحال أن تُعطل الدعوة إلى الإسلام مثلاً في عُقر بلاد الكفار نظراً لما يعرض في هذا السبيل من مشاهد السوء ، كأصوات المعازف في وسائل النقل والمطارات وغيرها ، وما إلى ذلك من المنكرات الكثيرة .

**وأبلغ من ذلك ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله** : " … لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب ،لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر ، لما عليه في ذلك في الضرر ، بل قد يُستحب للرجل ، أو يجب عليه ، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية ، من دعوتهم إلى الدين ، والاطلاع على باطن أمورهم ، لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة " [[785]](#footnote-785) .

س/ ما هي فوائد الاحتساب بالقلب [[786]](#footnote-786) ؟

جـ/ **الفوائد :**

**1/** أنه أقل درجات إنكار المنكر المطلوبة وبه يسلم المرء من العقوبة .

**2/** الإنكار القلبي يدل على عدم الرضا بالمنكر وكراهيته والنفور منه ، وقد جاء عن عُرس بن عميرة الكندي أن النبي قال **: " إذا عُمِلت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها** وفي رواية **- فأنكرها - كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها "** [[787]](#footnote-787) .

وجاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً **: " ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع .. "**[[788]](#footnote-788) .

**3/** حفظ حيوية القلب وصفائه ، فإن القلب يتأثر بكثرة رؤية المنكرات ، وقد يألفها إذا لم ينكرها ، وتذهب حساسية القلب تجاهها فلا يصير يتألم لرؤيتها .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية :** " وإنكار القلب : هو الإيمان بأن هذا منكر ، وكراهته لذلك فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان ، وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر ، ارتفع هذا الإيمان من القلب " [[789]](#footnote-789) .

**4/** أن هذا الإنكار القلبي يعني الرفض للمنكر والتربص به ، فصاحبه - أي الإنكار بالقلب - عازم على تغييره بمجرد استطاعته .

الفصل الثالث

مسائل متفرقة في الاحتساب

س/ هل يسقط الاحتساب عن المُحْتَسِب – مع القدرة عليه وعدم خشية الضرر أو تَرَتُبْ مفسدة أعلى – إذا لم يُرْجَ انتفاع المُحْتَسَب عليه [[790]](#footnote-790) ؟

جـ / **اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :**

**القول الأول : أنه يلزمه الاحتساب ، وهو اختيار ابن تيمية ، وعزاه ابن رجب إلى أكثر العلماء ، وهو رواية عن الإمام أحمد وصححه أبو يعلى** [[791]](#footnote-791).

سواء كان انتفاع المحتسب عليه مرجواً أم لا ، لأن المحتسب يقوم بواجب قد أُنيط به فلا يتوقف قيامه به على انتفاع غيره بل هو منتفع بهذا العمل في الحقيقة [[792]](#footnote-792) .

وهو الذي تنطبق عليه الأدلة ؛ لأن من حِكَم مشروعية الحسبة ابتلاء الله تعالى الخلق بالتكليف هل يقومون به أم لا ؟ وكذلك ابتلاء بعضهم ببعض ، وإليه الإشارة بقوله **:** **ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭼ** الحج آية 40 .

وأما هداية الناس فهذا أمر ليس للمحتسب ، كما قال تعالى **:** ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ البقرة آية 272.وقوله **:** **ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ** الأنعام آية 107 .

وقد بقي نوح تلك المدة الطويلة ولم يفتر أو يقعد عن الدعوة .. بل إن بعض الأنبياء يأتي يوم القيامة وليس معه أحد ، كما ثبت ذلك عن النبي .

وقد قص الله تعالى في القرآن الكريم خبر القرية التي كانت تعدوا في السبت [[793]](#footnote-793) فبيّن أن أهلها انقسموا إلى ثلاثة أقسام :

1/ قسم كان يأمر وينهى .

2/ قسم مقارف للمعصية واقع فيها .

3/ قسم سكت لم يأمر ولم ينه .

قال تعالى **:** **ﭽﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ** الأعراف آية 163-165 .

**قال ابن العربي** : " فاستمروا على نهيهم لهم ، ولم يمنع من التمادي على الوعظ والنهي عدم قبولهم ، لأنه فرض قُبِل أو لم يُقبل .. " أ.هـ [[794]](#footnote-794) .

**وقال القاسمي :** " دل قوله تعالى **:** **ﭽ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ** على أن النهي عن المنكر لا يسقط ولو علم المُنكر عدم الفائدة فيه ، إذ ليس من شرطه حصول الامتثال عنه ، ولو لم يكن فيه إلا القيام بركن عظيم من أركان الدين ، والغيرة على حدود الله ، والاعتذار إليه تعالى إذ شدد في تركه لكفاه فائدته " أ.هـ [[795]](#footnote-795) .

**قال النووي :** " قال العلماء : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه ، بل يجب عليه فعله ، فإن الذكرى تنفع المؤمن ، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول ، قال تعالى **:** **ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﮕ ﮖ ﭼ** " أ.هـ [[796]](#footnote-796) .

**قال التميمي في رسالته التي يذكر فيها اعتقاد الإمام أحمد** : " وكان يأمر بالمعروف وإن لم يغلب على ظنه زواله ، وإذا أمن فيه من ظهور ما هو أعظم منه ، لأن الغرض عنده : التذكرة والإرشاد ، وليس عليه مع العجز زوال العين " أ.هـ [[797]](#footnote-797) .

**وقال شيخ الإسلام** : " … ثم لو فُرض أنّا علمنا أن الناس لا ينكرون المنكر ، ولا يعترفون بأنه منكر ، لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم ، بل ذلك لا يُسقط وجوب الإبلاغ ، ولا وجوب الأمر والنهي في إحدى الروايتين عن أحمد وقول كثير من أهل العلم " أ.هـ [[798]](#footnote-798) .

**القول الثاني : وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، واختاره الجصاص ، والشنقيطي في أضواء البيان** [[799]](#footnote-799) **: أنه لا يجب الاحتساب :** في هذه الحال ، وإنما يكون مستحباً حيث لم يخش الضرر [[800]](#footnote-800) .

**واستدلوا بما يلي :**

1/ قوله تعالى **:** **ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ** الأعلى آية 9 .أخذاً بظاهرها ، وهو أن التذكير المأمور به يكون في حال رجاء النفع .

2/ استدلوا ببعض الأحاديث الواردة في الفتن ، كقوله **: " عليك بخاصة نفسك "** [[801]](#footnote-801)وما في معناه.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن استدلال أصحاب هذا القول بقوله تعالى **ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ** الأعلى آية 9 .بما يلي :

أ/ أن المعلق بـ " إن " على الشيء لا يلزم أن يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء .كقوله تعالى **: ﭽ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ** النساء آية 101. فالقصر جائز حتى في حال الأمن وكقوله تعالى **:ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭼ** البقرة آية 283.مع أن الرهن جائز مع وجود الكاتب .

ب/ أن لذكر الشرط في قوله تعالى **:** **ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ** فوائد منها :

- أنه ذكر أشرف الحالتين عند التذكير وهي حالة الانتفاع ، وسكت عن الأخرى اكتفاء بذكر الأولى

وهذا كقوله تعالى **:** **ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿﭼ** النحل آية 81 .**،** فاكتفى بالأولى عن مقابلتها وهي السرابيل التي تقي البرد فيكون المعنى : إن نفعت الذكرى أو لم تنفع فذكر .

- أن المراد الحث على الانتفاع بالذكرى ، كما تقول لمن بينت له الأمر : قد أوضحت لك الحق إن كنت تعقل .

أما جوابهم عن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني فقالوا : هذا يكون في حال غلبة الفتن وانتشارها. ولا يرد على القول الأول اعتراض من يقول بأن الحكمة منتفية في هذه الحال فلا طائل وراءه .

**القول الثالث : التفريق بين المتطوع وبين المنصوب لعمل الحسبة :**

فإنه يلزم المحتسب في هذه الحال دون المتطوع .

قال في نصاب الاحتساب عند ذكر الفروق بين المحتسب والمنصوب لذلك وبين المتطوع : " إن المتطوع إذا علم أنهم يسمعون كلامه يجب عليه أن يأمرهم وينهاهم وإلا فلا . وأما المحتسب المنصوب فإن علم أنهم لا يسمعون يحب عليه الأمر لأنه الأقدر على الجبر على الانقياد ، بخلاف المتطوع .. " أ.هـ [[802]](#footnote-802) .

وهذا القول فيه نظر ، لأن الله تعالى خاطب الجميع .. وقد تقدم فيما سبق أن هذا الواجب لا يختص بأحد دون أحد .. والمتطوع إنما يقوم بواجبه .

س/ ما هو المنهج الأمثل فيما لو كثُرت المنكرات وتفشت [[803]](#footnote-803) ؟

جـ / **أنه يُفرق بين حالتين :**

**الحالة الأولى : إذا كانت المنكرات متفشية :** فإنه يُنظر في حجم هذه المنكرات ونوعها ، فإذا كان مجتمع من المجتمعات تَكثُرُ فيه الشركيات ، ويَكْثُر ُفيه ترك الصلوات ومنع الزكاة وسب الدين ، والوقوع في الزنا وشرب الخمر والتبرج وما إلى ذلك ..

**فإنه يجب :**

**أولاً** : العمل على إصلاح العقائد ، ودعوة الناس إلى التوحيد ، ومقاومة كل الأعمال الكفرية ، كالاستهزاء بالدين ، أو الذبح لأصحاب القبور والاستغاثة بهم ، وترك الصلاة المكتوبة وما إلى ذلك من الأسس والأصول في هذا الدين[[804]](#footnote-804) .

**ثانياً** : ينظر بعد ذلك إلى ما بعدها رتبة كالحث على صلة الأرحام ، وإطعام الطعام ، والتحذير من الفواحش وغيرها من المنكرات . مع مراعاة التدرج من الأهم إلى المهم كما هي طريقة الرسل ومنهجهم .

**الحالة الثانية : إذا كانت المنكرات المتفشية دون الشرك والكفر :** كالتهاون في صلاة الجماعة ، أو التبرج والاختلاط ومقارفة الزنا وشرب الخمر والدخان أو المخدرات ، … وما إلى ذلك من المحرمات ..

**فإن الواجب في هذه الحال :** إعطاء كل حالة لبوسها ، والنظر في حال المحتسب عليهم ، فيبدأ بالاحتساب متدرجاً من الأهم إلى المهم . وبذل السبل لتقوية صلة الناس بربهم وغرس مراقبته في النفوس بالأمر بالمعروف .

س/ هل تجب متابعة الاحتساب وتكراره إذا لم يزل المنكر [[805]](#footnote-805) ؟

جـ/ إن قيام المنكر ووجوده في المجتمع المسلم أمر مرفوض في الشرع المطهر ، وقد أُنيطت أزالته بأهل الإيمان والدين ، وهو واجب في أعناقهم ، فإذا قام المحتسب بالاحتساب على المحتسب عليه في المرة الأولى ، ثم رآه بعد ذلك **فالظاهر** أنه يلزمه معاودة الاحتساب عليه مرة أخرى بالطريقة التي تناسب ذلك ، سواء كان ذلك برفعه إلى من يزيله ، أو إزالته مباشرة أو غير ذلك من الأساليب المعروفة ، حسب استطاعته .

**فإن زوال المنكر أمر مقصود للشارع** كما هو معلوم ، وإذا قلنا بإسقاط الوجوب بالاحتساب في المرة الأولى فإن في هذا إبقاء للمنكرات وسبباً لانتشارها ، ولأن أصحابها قد لا يكُفُّون لأول مرة فيحتاج الأمر إلى معاودة .

**وقد ذهب الإمام أحمد** إلى أنه يبرأ إن تكرر منه ذلك ولم يستجب المأمور ، وذلك لما سُئل عمن يسيئون الصلاة وهم كثير ، فأمر السائل أن يأمرهم إتمامها ، فقيل له : يقول لهم مرتين ، أو ثلاثاً فلا ينتهون ، يتركهم بعد ذلك ؟ قال : أرجوا أن يَسْلَم أو كلمة نحوها .[[806]](#footnote-806) .

س/ هل النهي عن المنكر يقتضي إزالة المنكر ؟ وهل المطلوب إزالة المنكر أو التخفيف منه ؟ مع الدليل على ذلك ؟ وماذا لو عجز عن إزالته [[807]](#footnote-807) ؟

جـ/ النهي عن المنكر : **يقتضي مشروعية إزالة المنكر ، ولم يُفَرِّق العلماء بين النهي عن المنكر وإزالة المنكر أو تركه أو تغييره ، بل** نقل العلماء الاتفاق على مشروعية إزالة المنكر، ووجوب ذلك ، و لو لم يكن المقصود من النهي **عن** المنكر - بشروطه وضوابطه - هو زوال المنكر ، لكان النهي لا معنى له والشريعة منزهة عن ذلك .

**والأصل** : العمل على إزالة المنكر ما أمكن إزالته بالكلية ، وعدم الاكتفاء بالتخفيف منه .

**الأدلة على ذلك :**

**1/** قال تعالى **:** **ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ** طه آية 97 ، فقد أحرق موسى العجل الذي عبده بنو إسرائيل وعكفوا عليه .

**2/** **قال** تعالى في وصف النبي : **ﵟ ‌يَأۡمُرُهُم ‌بِٱلۡمَعۡرُوفِ ‌وَيَنۡهَىٰهُمۡ ‌عَنِ ‌ٱلۡمُنكَرِ ﵞ** [الأعراف : 157] ، جاء **في** تفسير مقاتل بن سليمان [[808]](#footnote-808) وتفسير الطبري: [[809]](#footnote-809) المنكر : الشرك ، **وفي** تفسير القرطبي [[810]](#footnote-810) عن عطاء : **وينهاهم** عن المنكر عبادة الأصنام ، **وقطع** الأرحام.

وقد كان النبي يزيل الشـرك ومظاهره ، وهو من الأولويات في الدعوة .

**3/** ما فعله مع مسجد الضرار الذي اتخذه المنافقون فأمر بإحراقه بعد هدمه [[811]](#footnote-811) .

**4/** ما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن مسعود قال : " دخل النبي مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب ، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول : جاء الحق وزهق الباطل ، جاء الحق وما يُبدئ الباطل وما يُعيد " .

**5/** لما أرسل النبي خالد بن الوليد إلى العُزى وقطع السمُرات الثلاث وهدم البيت .. فلما أخبره بما صنع . أخبره النبي بأنه لم يصنع شيئاً !! ثم أمره بأن يعود إليها حتى وجد تلك المرأة العارية نافشة شعرها وتحثي التراب على رأسها فعلاها بالسيف .. فلما رجع للنبي فأخبره ، قال النبي **: " تلك العُزى "** [[812]](#footnote-812).

**6/** روى البخاري **في** صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، عن النبي قال **» : مثل القائم على حدود الله والواقـع فيهـا ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا: لو أنا خرقنـا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا**  «[[813]](#footnote-813).

**قال النووي** : «القائم على حدود **الله** تعالى معناه : المنكر **لها القائم في** دفعها وإزالتها ، والمراد بالحدود : ما **نهى الله** عنه » [[814]](#footnote-814).

**7/** عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله : « **إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : ﵟ ‌لُعِنَ ‌ٱلَّذِينَ ‌كَفَرُواْ ‌مِنۢ ‌بَنِيٓ ‌إِسۡرَٰٓءِيلَ ‌عَلَىٰ ‌لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ﵞ إلى قوله : ﵟ فَٰسِقُونَ ﵞ  [ المائدة : 81 ] .**

**ثم قال : " كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنـه علـى الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا "** [[815]](#footnote-815).

**قال الطحاوي** : " فكان ما في هذا الحديث من **قول النبي**  : " **ولتأطرنه علـى الحـق أطـرا** " أي تردونـه إليـه وتعطفونـه عليـه وتميلونه إليه **حتى** يكون فيما تفعلونه **به** من ذلك كالمحجن والمنجل وكالصولجان الذي لا يستطيع أن يخرج مما عطف عليه وثني عليه ورد إليـه إلى خلاف ذلك أبدا ، أي يكون **في** الحق لا يمكنه الخروج عنه ، وهذا هو معنى الإزالة [[816]](#footnote-816).

**قال الشيخ محمد ابن عثيمين** - رحمه الله - تعليقاً على هذا الحديث : " أنه يدل على وجـوب إنكار المنكر إذا اقتضى ، زواله كما في عند ذكـر شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان **مما** قال : "

**الشرط الثالث :** أن لا يزول المنكر إلى ما هو أعظم، فإن زال المنكر إلى ما هو أعظـم كـان إنكاره حراماً ، لأن إنكاره يعني أننا حولناه ممـا هـو أخف إلى ما هو أشد ، وتحت هذه المسألة أربعة أقسام :

**القسم الأول :** أن يزول المنكر بالكلية ... - إلى قوله : - فإذا كان إنكار المنكر يزول فلا شك أن الإنكار واجب...

**فإذا قال قائل :** علل أو دلل لهذه الأقسام ؟

**فنقول :** أما إذا كان إنكاره يقتضي زواله فوجوبه ظاهر لقول الله تعالى : **ﵟ ‌وَتَعَاوَنُواْ ‌عَلَى ‌ٱلۡبِرِّ ‌وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﵞ**[المائدة : 2]  [[817]](#footnote-817).

**8/** عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل ، فقال**:**  الصلاة قبل الخطبة**،**  فقال: قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " [[818]](#footnote-818).

**قال القاضي عياض** : " في الحديث : أصل في **صفة** تغيير المنكر ، وعلـم علـى العلم في عمله ، فمن حق المغيّر **أولاً** أن يكون عالماً بما يُغيّره عارفاً بالمنكر من غيره فقيهًا بصفة التغيير ودرجاته**، فیغیره بكل وجه أمكنه زوالـه بـه** وغلبت على ظنه **منفعة تغييره** بمنزعـه ذلك فعل أو قول فيكسر آلات الباطل ، ويريق ظروف المسكر **بنفسه ،** أو يأمر بقولـه **مـن** يتولى ذلك ، وينزع المغصوب من أيدى المتعمدين بيده أو يأمر بأخذها منهم ، ويمكن منها ، أربابها ، كل هذا إذا أمكنه" [[819]](#footnote-819).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** : " فأمر بتغيير المنكر باليد أو اللسان **، ومعلوم أن تغيير المنكر هـو مـا يخرجه عن أن يكون منكراً، وذلك لا يحصل إلا بإزالة صورته وصفته** بتحريكه من حيز إلى حيز ، **فتغيير** الخمر لا يحصل بمجرد نقلها من حيز **إلى** حيز بل بإراقتها أو إفسادها ممـا فيـه استحالة صورتها، وذلك **من** رأى من يقتل غيره لم يكن تغيير ذلك بمجرد النقل الذي ليس فيه زوال **صورة القتل** بل **لا بد** من **زوال** صورة القتال ، وكذلك الزانيان وكذلك المتكلم بالبدعة والداعي ، ليس **تغيير** هذا المنكر بمجرد التحويـل مـن حيـز إلى **حيز** ، وأمثال ذلك كثيرة ، فإذا كان النبي قد أمر بتغيير المنكر وذلك لا يحصل قط بمجرد النقل **في** الأحياز والجهات **إذ** الأحياز والجهات متساوية ، فهو منكر هنـا كما **أنه** منكر هناك علم أن هذا لا يدخل في مسمى التغيير**، بل لا بد في التغيير** من **إزالة صورة موجودة** وإن ذاك قد يحصل بالنقل ، لكن العرض **أن** مجرد الحركة كحركة الشمس والقمر والكواكب لا يسمى تغيراً ، بخلاف ما يعرض للجسد من الخوف والمرض والجوع ونحو ذلك مما يغير صفته " [[820]](#footnote-820).

**وقال سليمان الطوفي الحنبلي الفقيه الأصولي** : " **فليغيره "** أي : **يزيله ويبدله بغيره"** [[821]](#footnote-821).

**وقال الشيخ عبد العزيز بن باز** : " والتغيير باليد **معناه إزالة المنكر** مثل تفريق الجماعة الذين يجلسون على منكر يفرقهم ، أو يتخلفون عن الصلاة في الجماعة، يفرقهم ويلزمهم بالتوجه إلى **المساجد**، مثل إتلاف الصورة مثل إراقة الخمر كسر المزمار كل هذا التغيير باليد ، ولكن هذا ليس لكل أحد **،** إنما هو لمن يقدر كالإنسان في **بيته ،** على **أولاده ،** والأمير على من تحت يده والسلطان **في** الرعية، وولي الأمر يأذن لمن يرى من الرعية**،** كالهيئة وأصحاب الحسبة ، والشرطة ونحوهم ممن يوكل إليه مثل هذه الأمور" [[822]](#footnote-822).

**9/** عن أبي الهياج الأسدي ، قال : قال لي علي بن أبي طالب : " **ألا** أبعثك على ما بعثني عليه رسول *الله* ؟ **أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته** " [[823]](#footnote-823).

ودلالة الحديث ظاهرة **فإن** طمس الصورة وتسوية القبر هو منتهى **الإزالة** وتمامها .

**10/** جاء في صحيحي البخاري ومسلم : " أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنـه كـان مـع رسول **الله** ، في بعض أسفاره ، قال عبد الله**:**  حسبت أنه قال : والناس في مبيتهم، فأرسل رسول الله ، رسولاً أن : "لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت " [[824]](#footnote-824).

وقد درج أهل العلم أن يوردوا النصوص في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيها ما يدل على وجوب الإزالة للمنكر *دون* تفريق بين النهي والإزالة .

**11/** كان الإمام أحمد ابن حنبل **إمام** أهل السنة يفتي بمشروعية إزالة المنكر ، **فقد** نقل ابن القيم عدة **روايات** عنه في مشروعية إتلاف الآلات المحرمة ونحوها وهذا من إزالة المنكر أنقل لك بعضها : " **قال الأثرم :** سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل كسر عوداً كان مع أمة لإنسان، فهل يغرمه ، أو يصلحه **؟** قال: لا أرى عليه بأساً أن يكسره ، **ولا** يغرمه ولا يصلحه ، قيل له : فطاعتها **؟** قال : ليس لها **طاعة** في هذا .

**وقال أبو داود** : **سمعت** أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج ، فنهاهم فلم ينتهوا ، فأخذ الشطرنج فرمى به ؟ قال : قد أحسن قيل فليس عليـه شـيء ؟ قال : لا ، قيل : له وكذلك **إن** كسر **عوداً أو** طنبوراً ؟ قال : نعم**.**

وقال عبد الله :سمعت أبي - **في** رجل يرى مثل الطنبور أو العود ، أو الطبل أو ما أشبه هذا - ما يصنع **به ؟** قال : إذا كان مكشوفاً فاكسره ....

**وقال أبو الصقر :** سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عوداً أو طنبوراً فكسره ، **مـا** عليه ؟ قال: قد أحسن ، وليس عليه في كسره شيء ...

**وقال إسحاق بن إبراهيم:**  سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبلاً مغطى أيكسره **؟ قال** إذا تبين **أنه** طنبورأو طبل كسره.

**وقال أيضاً :** سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور ، أو الطبل عليه في

ذلك شيء **؟ قال**: يكسر هذا كله ، وليس يلزمه شيء**.**

**وقال المروذي** سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبي ؟ قال : يكسر أيضاً قلت أمر في السوق ، فأرى الطنبور يباع أأكسره ؟ قال : ما أراك تقوى ، إن قويت **-** أي فافعل - قلت : أدعى لغسل الميت ، فأسمع صوت الطبل ؟قال : إن قدرت على كسره ، وإلا فاخرج ".

**ثم بين ابن القيم** بعد ذلك أن هذا القول لم ينفرد **به** الإمام أحمد بـل هـو قـول العلماء فقال وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث ، وجماعة من السلف، وهو قول **قضاة** العدل ." [[825]](#footnote-825).

**وذكر أبو يعلى الفراء الحنبلي** مثل ذلك ، وبين **أن** الإنكار هو إزالة المنكر : "ويجوز كسر **آلة** اللهـو وإتلافها ولا ضمان عليه وذلك مثل الطبل والعود والمزمار نص عليـه **أحمد**. وفي رواية **يوسف بن موسى ،** أحمد **بن** الحسين واسحاق عبد الكريم بن الهيثم العاقولي عن أحمد أنه سئل عن الرجل يسمع *صوت* الطبل أو مزمار لا يعرف مكانه فقال : ما عليك ما غاب عنك فلا تفتش . وهذا صحيح لأنه إذا لم يعرف مكانه لم يتعين عليه الإنكار ؛ **لأن الإنكار هـو إزالة المنكر ولا** طريق له إلى ذلك إذا لم يعرف مكانه."[[826]](#footnote-826).

**ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية** الاتفاق بين المسلمين على مشروعية **تغيير** المنكر وإزالته**،**  وأن إتلاف محل المنكر جائز بإجماع السلف : كل ما كان من العين أو التأليف المحرم **فإزالته وتغييره متفق عليها بين** المسلمين ، مثل إراقة خمر المسلم ، وتفكيك آلات الملاهي ، وتغيير الصور المصورة، وإنما تنازعوا **في** جواز إتلاف محلها تبعًا للحال ، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما" [[827]](#footnote-827).

**وقال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية** أيضاً ونقل **بعضه** ابن **القيم في الطرق** الحكمية وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق ، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل فكذلك المالية ؛ **فإن منها ما** هو من **باب إزالة المنكر** وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف ؛ وإلى تغيير وإلى تمليك الغير. فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها ؛ مثل الأصنام المعبودة من دون الله؛ لما كانت **صورها** منكرة جاز إتلاف مادتها **؛** فإذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها. وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافهـا عنـد أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك ؛ وأشهر الروايتين عن أحمد . ومثل ذلك أوعية الخمر ؛ يجوز تكسيرها وتخريقها والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه . وقـد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب  **أنه** أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي ؛ وقال : إنمـا أنت فويسق **لا** رويشد . وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر **بتحريق قريــة كان يباع فيها الخمر** رواه أبو عبيدة وغيره ؛ وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية**.**  وهذا أيضاً على المشهور **في** مذهب **أحمد** ومالك وغيرهما ".[[828]](#footnote-828).

**وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي** : " صرح أصحابنا بأنه يجب **إزالة المنكر** إن **أجمع** عليه أو كان الفاعل يعتقد تحريمه بخلاف **ما** ليس كذلك" [[829]](#footnote-829).

**قال أحمد النحاس الشافعي** : " فإن لم يتمكن من إزالة المنكر إلا بضرب المنكر عليه فليضربه **بيده** ورجلـه ونحو ذلك ، وليحذر مـا يفعله كثـير مـن الناس **إذا** وصل **في** الإنكار الرتبة من الاسترسال **في** الضرب **بعـد** **زوال** المنكر فإن ذلك لا يجوز لآحاد الرعية ". ، ثم نقل ص : ( 58 ) نصوصاً عن علماء الشافعية تؤكد هذا القول " [[830]](#footnote-830).

**قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ** مفتي الديار السعودية ، في فتاويه فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو كالعود والمزمار والطبول ونحوها ، والإنكار على أهلها.

وكذا الصور المجسمة وغيرها من المنكرات الظاهرة ، وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت **في** يد الناس وانتشرت **في** الأسواق وغيرها. فأفتيت بما معناه : أنه يجوز بل يجب إتلاف **ما ذكر ،** والإنكار على صاحبه **،**  لحديث : **« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه "**

وهذا " فرض **كفاية** " إذا **قام** به من يكفي فذاك وإلا تعين **على** جميـع مـن علم . به ولكن بشرط ألا يترتب على إتلاف ما ذكر منكر أكبر منه ، وحينئذ فالمتعين إنكارها بالرفق والحكمة.

وإذا أتلفها فلا ضمان عليه لأنها ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً ، صرح بذلك الفقهاء، واستدلوا بحديث أمر النبي بشق آنية الخمر ، وتحريق مسجد الضرار ، وغير ذلك **من النصوص** الواردة في ذلك. [[831]](#footnote-831).

**أما لو عَجِزَ المحتسب عن إزالته بالكلية :**

فإنه يعمل على التخفيف منه قدر الاستطاعة .

**قال ابن القيم** **عند ذكر بعض الفوائد المستنبطة من غزوة تبوك** : " ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يُعْصَى الله ورسوله فيها وهدمها ، كما حرق رسول الله مسجد الضرار وأمر بهدمه ، وهو مسجد يُصلى فيه ويُذكر اسم الله فيه ، لما كان بناؤه ضرراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى للمنافقين ، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب ، وكذلك محالّ المعاصي والفسوق ، كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات ، وقد حرّق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يُباع فيه الخمر ، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقاً ، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية ، وهمَّ رسول الله بتحريق بيوت تاركي الجماعة والجمعة ، فإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك عليه الصلاة والسلام " أ.هـ [[832]](#footnote-832) .

**الفصل الرابع**

القواعد الشرعية المتعلقة بفقه الاحتساب

* تعريف القواعد الشرعية .
* أهمية معرفة القواعد الشرعية عموماً ، وللمحتسب خصوصاً .
* القاعدة الأولى : حسن الظن بالمسلمين .
* القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك .
* القاعدة الثالثة : العمل بالقرائن وشواهد الأحوال .
* القاعدة الرابعة مراعاة المصالح وتحقيقها ودرء المفاسد وتعطيلها ، واعتبار المآلات
* القاعدة الخامسة : التيسير ورفع الحرج .
* القادة السادسة : الأمور بمقاصدها .
* القاعدة السابعة : الضرر يزال .
* القاعدة الثامنة : العادة محكمة .
* القاعدة التاسعة : التثبت والتبين وترك الاستعجال .
* القاعدة العاشرة : حرمة دم ومال وعرض المسلم .
* القاعدة الحادية عشر : لزوم الوقوف في الاحتساب على قدر الحاجة .
* القاعدة الثانية عشر : الإتيان بالشهادة على الوجه الشرعي المعتبر .
* القاعدة الثالثة عشر : أهل السنة والجماعة يرحمون الخلق .

الفصل الرابع

القواعد الشرعية

المتعلقة بفقه الاحتساب [[833]](#footnote-833)

س/ ما المقصود بالقواعد الشرعية لغة واصطلاحاً ؟

جـ/ **القاعدة في اللغة :** هي الأساس والأصل تقول : قواعد المنزل ، أساسه وأصوله التي يرفع عليها بنيانه وجدرانه وسقفه . ومنه قوله تعالى **:** **ﭽ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ** النحل : 26.

**القاعدة في الاصطلاح :** حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته .

**فالقواعد :** أساس الشيء وأصوله ، حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت ، أو معنوياً كقواعد الدين ، أي : دعائمه ؛ فالأحكام الفقهية تُبنى وتقوم عليها ، كما تُبنى وتقوم الجدران على أساس البناء وأصله [[834]](#footnote-834).

**القواعد الشرعية :** قواعد الشرع الإسلامي هي أساس الدين ومبادئ الشريعة وأصول الفهم والتطبيق والتبليغ لأحكام الإسلام في مختلف مجالات الحياة . فهي تشمل الشرعية المتنوعة ، كمجال الفقه والأصول والمقاصد ، ومجال العقيدة والأخلاق ، ومجال الدعوة والحسبة والخطابة ، ومجال التربية والتعليم ، ومجال السياسة والإعلام والمال والاقتصاد والإدارة .. وغير ذلك . فكل هذه المجالات تحكمها قواعد شرعية إسلامية ثابتة بالنص والإجماع أو بالاجتهاد والاستقراء .

**والقواعد الشرعية :** مصطلح عام ، يشمل الفقهية ، والقواعد الأصولية ، والقواعد المقاصدية ، والضوابط الفقهية ، والكليات الفقهية ، والأشباه والنظائر ، والفروق الفقهية ، والتقاسيم الفقهية ، والمدارك والمآخذ والأصول والنظريات الفقهية .وكل نوع منها له صلة مباشرة بالأحكام الشرعية التكليفية التي تُبنى عليها ، ومن ذلك فقه الاحتساب [[835]](#footnote-835).

س/ ما أهمية معرفة القواعد الشرعية وفوائدها عموماً ، وللمحتسب خصوصاً ؟

جـ/ **قال الإمام القرافي مبيناً أهمية معرفة القواعد الشرعية :**

" هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويُعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها وبرع ، ومن جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها .

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب " .

**قال ابن رجب وهو يصف القواعد** : " تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه على مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد " .[[836]](#footnote-836).

**فالمعرفة بالقواعد الشرعية** **يحتاج إليها** : أهل العلم في مختلف الفنون والمعارف ، فيحتاج إليها الفقيه والمفتي والقاضي **والمحتسب ،** ويتحاج إليها المجتهد والمستدل والمستنبط ، ويحتاج إليها الداعية والخطيب والمصلح ، ويحتاج إليها رجل السياسة والإعلام والإدارة والاقتصاد .

**ومن فوائد القواعد الشرعية التي يذكرها أهل العلم أن فيها :**

1/ بيان الحكم الشرعي في أكثر المسائل الفقهية .

2/ تجميع الفروع الفقهية المتشابهة في سلك واحد وذلك بغرض حفظها واستحضارها ، وإدراك الروابط والمعالم بينها .

3/ سهولة استحضارها ، والتعامل معها ، وبناء الفروع عليها .

4/ تأصيل علمي متين لكونها أصول للمسائل وأساس الأحكام .

5/ إدراك مقاصد الشريعة ، وغايات الأحكام وأسرارها .

6/ تشكيل وتكوين الملكة الفقهية .

7/ تخريج الفروع الفقهية واستنباط الحلول الشرعية للحوادث والنوازل [[837]](#footnote-837).

**وأما أهميتها بالنسبة للمحتسب :**

فمعرفة عموم القواعد الشرعية التي استنبطها العلماء من كتاب الله وسنة رسوله تعين المحتسب على أداء عمله على الوجه المطلوب والأقرب للصواب ، وتكون منهجاً عاماً له .[[838]](#footnote-838). ويتبين ذلك جلياً من خلال عرضنا لجملة من القواعد الشرعية ومدى علاقتها في باب الحسبة - بإذن الله - .

س/ ما هي القاعدة الأولى من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟

جـ/ **القاعدة الأولى : حسن الظن بالمسلمين** **وحمل أمورهم على السداد والصلاح** **:**

حسن الظن بالمسلمين أصل عظيم في الشريعة الإسلامية ، وهو مطلب في كل العلاقات الاجتماعية ، وتتأكد هذه القاعدة في كل الولايات ، وتختص بعض الولايات كالحسبة بمزيد تأكيد . ذلك أن التعامل الشرعي بين المسلمين يبنى على أساس الصدق والوضوح ولا عبرة بالظنون فهي مدخل من مداخل الشيطان على العبد .

ولكي تتضح القاعدة لابد من معرفة أنواع الظن .

س/ يذكر أهل العلم أن الظن ينقسم إلى قسمين فما هو القسم الأول وما موقف المحتسب منه ؟

جـ/ **القسم الأول : الظن المرجوح :**

**وهو :** الظن المذموم الذي يدخل في قبيل الوهم والشك ، وقد نهى الشارع عن إتباعه ونهى أن يُبنى عليه ما لا يصح بناءه عليه ، ويكون عند فقد السبب الداعي إليه وفقْد الأمارات الدالة عليه ، فينبغي للمحتسب هنا عدم الالتفات إليه فهذا هو الإثم .

**وهذا النوع من الظن فيه :** التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله ، لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً ، فيجتنب كثيراً منه احتياطاً ؛ وقد جاء النهي عنه بلفظ الاجتناب ولم يأتِ بلفظ ولا تظنوا ، وذلك ليكون المسلم أبعد عن الخطأ ، فإن سوء الظن عاقبته وخيمة . قال تعالى **:** **ﵟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ‌ٱجۡتَنِبُواْ ‌كَثِيرٗا ‌مِّنَ ‌ٱلظَّنِّ ‌إِنَّ ‌بَعۡضَ ‌ٱلظَّنِّ ‌إِثۡمٞۖ ﵞ** الحجرات : 12 وقال **: " إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ...** الحديث " [[839]](#footnote-839).

قال في الروض : " ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة ويسحب ظن الخير بالمسلم ، لقوله تعالى : **ﵟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ‌ٱجۡتَنِبُواْ ‌كَثِيرٗا ‌مِّنَ ‌ٱلظَّنِّ ‌إِنَّ ‌بَعۡضَ ‌ٱلظَّنِّ ‌إِثۡمٞۖ ﵞ** ، قال القرطبي : " المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها ، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك عطف عليه قوله تعالى : **ﵟ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﵞ** وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة ؛ فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك ".

قال : " **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث** " ، وذلك محمول على الظن الذي لا تعضده قرينة تدل على صدقه .

**قال الصنعاني** : " والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لا تعرض له إمارة صحيحة وبينة ظاهرة كان حراماً ؛ واجب الاجتناب ، وإذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح ومن عرفت منه الأمانة في الظاهر ؛ فظن الفساد والخيانة به محرم ، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب فتقابله بعكس ذلك " .

فاتضح أن المسلم إما أن يكون ظاهر العدالة أو مستور الحال أو ظاهر الفسق .

فالأول والثاني يجب ظن الخير بهما ويحرم إساءة الظن بهما ، والثالث تجوز إساءة الظن به خاصة إذا كان معروفاً بالشر والفساد .

عن عائشة رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله : " **ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً** " ، قال الليث : " كانا رجلين من المنافقين ".

**قال ابن حجر** : " ما وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه ، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله حال الرجلين ، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه " .

**قال ابن المناصف** : « وأما وجه تعرف المنكر والكشف عنه فيحتاج إلى نظر واجتهاد بحسب قرينة الحال وظواهر الاستدلال " .

**وقال أبو يعلى** : " وليكن زجره بحسب الأمارات فإذا رأى المحتسب من هذه الحال ما ينكرها تأنى وفحص ورعى شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار ".

**موقف المحتسب من هذا النوع :**

ينبغي للمحتسب أن لا يُقْدِم بناء على الظنون والخواطر المجردة بل يحكم بالأمارات والقرائن وإلا كف وامتنع مستنداً على البراءة الأصلية وأنه لا يسوغ العدول عما اقتضاه الظاهر ــــ بظنون وأوهام مجردة ــــ إلا بناقل إما بينة ظاهرة أو قرينة واضحة .

فلا يلتفت إلى هذا النوع من الظن ، لأنه من قبيل الوهم والشك ، فقد يشاهد ويعايش في الميادين العامة أموراً ووقائع ومواقف كثيرة .. تدعو للظن والشك والريبة ..

**فيجب عليه حينئذٍ :** استصحاب حسن الظن بالمسلمين ، وأن ينظر إلى ما يظهر له ، فإن لم يظهر له شيئاً ، فلا يعمل به ، إذ إنه قد يؤدي إلى المكروه ، أو إلى منكر أكبر وهو فيقع في المحظور ، وجاء في الأثر عن عمر أنه يقول : " إن أناساً يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمنَّاه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً ، لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنه " [[840]](#footnote-840) .

وفي هذه الزمن يتأكد على المحتسب العمل بحسن الظن وملازمته ، حيث إنه قد ظهر في بعض الناس ضعف العمل بتعاليم الدين ، وتفريط في كثير من الأولويات .

**مثال ذلك :** قد يرى المحتسب رجلاً وامرأة متبرجة وبزينة ظاهرة ويدور بينهما حديث وضحكات قد لا تكون غالباً تظهر بين الأزواج في مجتمعنا ، فهذا لا يعني عدم وجود قرابة وليس هذا دليلاً يعتد به ، بل على المحتسب أن يُحسن الظن وأن ينصح ويوجه بما يُناسب المقام .

**مثال آخر :** ما يُشَاهد من ذهاب الناس وإيابهم على سياراتهم أوقات الصلاة ، فإنه يَحْسُن إحسان الظن بهم ، لأن منهم المسافر ومنهم من يحمل مريضاً ، ومنهم من هو متجه إلى مسجد آخر ، ومنهم من له عذر شرعي ... وهكذا .

فإذا رأى المحتسب في حالات مُعينة أن الأمر في ظنه يبدو سيئاً ، فلا يعمل به ، وعليه أن يتجه إلى النصح من دون تحديد ما قد ظنه . لا سيما وهو يقابل من الناس طبقات مختلفة ، قد يستغل بعض ضعفاء النفوس خطأ المحتسب في ظنه فيكيدون له ولحسبته " .[[841]](#footnote-841) .

**قال الماوردي :** " وإذا رأى وقفةَ رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الرَّيب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار ، فما يجد الناس بد من هذا . وإن كانت الوقفة في طريق خال ، فخلُوّ المكان ريبة ، فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليهما ، حذراً من أن تكون ذات محرم ، وليقل : إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب ، وإن كانت أجنبية فَخَفِ الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى ، وليكن زجره بحسب الأمارات " [[842]](#footnote-842).

س/ ما مفاسد هذا النوع من الظن ؟

جـ/ **تتمثل المفاسد فيما يلي :**

* المخالفة لأمر الله تعالى ورسوله .
* إحداث العداوة والبغضاء بين المسلمين .
* الوقوع في اتهام المقاصد والنيات وتتبع العورات .

س/ ما هو القسم الثاني من الظن ؟ وما موقف المحتسب منه ؟

جـ/ **القسم الأول : الظن الراجح :**

**وهو : وهو الظن المحمود :** وهو ما كان قريباً من اليقين وبُنِيَ على قرائن ، فقد أجمع المسلمون على وجوب إتباعه لأن معظم المصالح مبنية على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية ، وترك العمل بهذا النوع يؤدي تعطيل مصالح كثيرة وغالبه خوفاً من وقوع مفاسد قليلة ونادرة وذلك على خلاف الحكمة .

**موقف المحتسب من هذا النوع :**

هذا النوع من الظن يكون عادة مبني على قرائن تدل على دلائل معينة ، وحالات اشتباه تستدعي التأمل والملاحظة الجادة - وسيأتي توضيح أكثر بمشيئة الله عند الحديث عن قاعدة العمل بالقرائن - .

**ومثاله :** لو رأى رجلاً يجر امرأة وهي تصيح وتستغيث ويريد أن يدخلها إلى منزله ويزعم أنها زوجته وهي تنكر ذلك ، فإنه يجب الإنكار عليه لأن الأصل عدم ما ادعاه [[843]](#footnote-843).

س/ ما هي القاعدة الثانية من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟

جـ/ **القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك .**

**اليقين لغة :** العلم الذي لا تردد معه ، وهو زوال الشك وإزاحته .

**اصطلاحاً :** الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع .

قال د. علي الندوي : الذي يتبادر إلى الذهن أن معنى اليقين هنا هو : الاستصحاب لما تيقن في الماضي وهو الأصل ، وأطلق عليه اليقين مجازاً [[844]](#footnote-844).

**الشك :** الشك نقيض اليقين . واشتهر في معنى التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وهو الوقوف بين شيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما .

وهذا التردد إذا كان على التسوية فهو على الشك ، وإذا كان على الترجيح ، فالراجح ظن ، والمرجوح وهم.

**الظن :** اسم لما يحصل عن أمارة ،ومتى قويت أدت إلى العلم ،ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد التوهم .

**الظن الغالب :** هو الظن الذي يصاحبه الاطمئنان ، أو هو الظن الراجح على غيره ، بحيث يُصار إليه ويُترك الآخر .

**وحكم الظن الغالب :** أنه بمثابة اليقين عند الفقهاء ، ويجوز بناء الأحكام الفقهية عليه عند عدم وجود اليقين الذي قلَّما يحصل عند النظر والاستدلال .

**الوهم :** هو الشك المطروح والمرجوح [[845]](#footnote-845) **.**

**أدلة القاعدة :**

1**/** قال تعالى **:** **ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ** يونس : 36.

2/قوله **: " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "** [[846]](#footnote-846) **.**

3/ قوله **: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن "** [[847]](#footnote-847).

**توضيح القاعدة** :

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية المعتبرة التي تدور حولها وتنبني عليها عديد من الأحكام الفقهية . وهي إحدى القواعد الخمس أو الست التي عدّها العلماء أمهات القواعد الأصلية والكلية ؛ وهي أصل شرعي عظيم ولها مدخل في معظم أبواب الفقه [[848]](#footnote-848).

**قال السيوطي** : " هذه القاعدة تدخل في جميع أبوب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر " [[849]](#footnote-849) .

وهي قاعدة مطردة لا يخرج عنها إلا مسائل . وقد يعبر عنها بمثل : " اليقين لا يزيله الشك ، ولا يزيله إلا يقين مثله " [[850]](#footnote-850) .

فالأمر الثابت باليقين لا يزول بالشك أو الوهم ، وإنما يزول بيقين مثله ، أو بظن غالب . فالحكم ينبني على اليقين والقطع وغلبة الظن ولا يُبْعَد أو يزول إلا باليقين والقطع وغلبة الظن ، أي أنه لا يزول بما هو دون ذلك ، كالشك والوهم والتخيل .

وقد اعتبر الشارع الظن الغالب في حكم أو في معنى اليقين والقطع عند تعذر هذا اليقين والقطع ، وذلك للتيسير والتخفيف ، ولدفع عملية الأحكام والامتثال ، ولتيسير التعامل والتواصل بين الخلق ، ولأن الخطأ في الظن الغالب قليل ونادر ، والقاعدة الأخرى تقول : العبرة للغالب لا للنادر ، أو الغالب لا يُترك للنادر [[851]](#footnote-851).

فاليقين لا يرفعه المشكوك فيه ، وعند طروء الشك فإنه يطرح ويجعل كالمعدوم . ولذلك فإن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل الشرع .

**مقاصد القاعدة :**

- تقرير براءة الذمة من التكاليف الزائدة . وفي هذا تسهيل وتخفيف .

- تقرير مبدأ الاحتياط والتورع .

- طرح الوساوس والشكوك والريب والتي قد تشوش على أصحابها وترهقهم وتتعبهم [[852]](#footnote-852).

**تطبيقات المحتسب لهذه القاعدة :**

يظهر تطبيقاتها من خلال التعامل مع البلاغات والإخباريات الواردة حول بعض البيوت والمواقع التي قد تكون مظنة وقوع المنكرات .. ولم يرد عنها شيء مسبقاً .. ولم يظهر أيضاً للمحتسب علامات أو أمارات عن تلك البيوت شيء !! . فاليقين عند المحتسب سلامة هذه الدور . وله حينئذ التحري والتثبت ، ولا يأخذ تلك البلاغات وكأنها يقين ، فإذا لم يثبت له إلا شكوك فإنه لا يأخذ بها عملاً بأصل اليقين والبراءة الأصلية.

**ومن ذلك :** لو أن المحتسب متيقن من سكن لإحدى العوائل ، ولكن مع مرور الأيام شك فيمن يدخل هذا السكن ، ولم يعلم صلته بالعائلة ، فإن الشك هنا يُطرح ولا يبنى عليه حكم عملاً بأصل اليقين والبراءة الأصلية .[[853]](#footnote-853) .

س/ما هي القاعدة الثالثة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟

جـ/ **القاعدة الثالثة : العمل بالقرائن وشواهد الأحوال** [[854]](#footnote-854) **:**

**القرينة :** هي الأمر الملازم للشيء والمصاحب له فالمرأة قرينة الرجل وصاحبته إذا تزوجها ، والنفس قرينة الإنسان لأنها ملازمة له .

**والقرينة في باب الحسبة :** الأمارة الظاهرة التي تدل على منكر وقع خفية ، أو متوقع حدوثه .

**ومثلوا لذلك :**

أ/ بوجود المال المسروق مع الشخص قرينة على أنه سارق .

ب/ وبالقائم على رأس قتيل يتشحَّط بدمه ، وبيده سكين قرينة على أنه القاتل .

فهذه قرائن ظاهرة على فعل متوقع ولم يشاهده المحتسب مثلاً .

**ومثال ما يُتَوقع حدوثه :** كمن أحضر أواني لا تستعمل عادة إلا لصنع الخمر أو لشربه ، أو وُجد معه أدوات توجد غالباً من اللصوص وقطاع الطرق ، فهذه قرائن ظاهرة تدلُّ على منكر متوقع وليس للمحتسب في هذه الحالة إلا الاحتساب بالوعظ [[855]](#footnote-855).

س/ هل القرينة بيِّنَة يُقْضَى بها ؟

جـ / بالرغم من كثرة العمل بالقرائن والاستعانة بها في الحكم ، إلا أنها لا تعتبر دليلاً قاطعاً يُقام به الحد ، لأن الأصل براءة الذمة والبراءة يقين واليقين لا يزول بالشك - كما مرَّ معنا في القاعدة السابقة - ، والقرينة يتطرق إليها الشك فلا تزيل اليقين ، ولكنها تكون طريقاً للوصول إلى الجريمة التي تسبب العقاب ، وهي أسلوب يستعمله الولاة للتحقيق مع المتهم ، وهو برئ حتى تثبت إدانته [[856]](#footnote-856).

فالرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء بل بين المسلمين جميعاً [[857]](#footnote-857).

**قال ابن القيم** : " فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ، ومعرفة شواهده ، وفي القرائن الحالية والمقالية ، كفقه في كليات الأحكام ، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه ، اعتماداً منه على نوع ظاهر ، ولم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله " [[858]](#footnote-858) .

وقد كان السلف الصالح يتحرون الدقة المتناهية عند الحكم بالقرائن خاصة إذا كانت تتعلق بحد كقتل وقطع خوفاً من أن يقتلوا من لا يستحق القتل ، أو يقطعوا من لم يسرق . وكانوا إذا وجدوا قرينة تدل على فعل منكر ، تحققوا من قوتها في إثبات التهمة من نفيها ، ولم يصدروا حكمهم جزافاً ، بل بعد تحقيق طويل وتثبت جلي ونظر في الحقائق التي تنتج عن ذلك.

س/ هل الصفات الخُلُقية تُعتبر من القرائن المعتبرة في مجال الاحتساب ؟

جـ / نعم ،فالشخص الذي ظاهره التقى والاستقامة فإنه لا يتوقع منه الوقوع في بعض السلوكيات ، فمثلاً لو ستر قارورة تحت ثوبه لم يجُز الكشف عنها هل هي خمر أولا ، أما من ظاهرة الفسق فإنه يكون محل ريبة ومحل نظر من قبل المحتسب . وإن كان لا يجوز الكشف عما أخفاه ، فليس بالضرورة أن يكون خمراً مالم تظهر علامة مميزة كأن تفوح رائحة الخمر مثلاً .

وكذا المرأة إذا تزيّنت وخرجت من بيتها ليلاً وقد عُهِدَ منها الفسق .[[859]](#footnote-859).

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال **: " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها ، وهيئتها ، ومن يدخل عليها "** [[860]](#footnote-860)**.**

فهذه المرأة ظهر منها خصال سيئة يشك من خلالها في صلاحها ، فلو ظهر منها قرينة قوية على الزنا ، لأقام النبي عليها الحد في الحال - على أصح قولي العلماء في إقامة الحدود بالقرائن - ، لما عرفه عنها من سوء الخلق ولكنه أنكر عليها فعلها [[861]](#footnote-861).

**قال الماوردي** : " أنه يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها ، فإن كانت التهمة زنا ، وكان المتهوم مطيعاً للناس ، ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة . وإن كان بضده ضعفت ، وإن كانت التهمة السرقة وفيه آثار ضرب مع قوة بدن ، فتقوى التهمة . أو لا يكون شيئاً من ذلك فتخف " [[862]](#footnote-862).

**وشاهد الحال :** هو الوضع الذي وُجد عليه المتهم، وكان مبرراً لاتهامه بالجريمة .

س/ هل تختلف درجة القرائن من حيث القوة والضعف ؟

جـ/ نعم تختلف فمنها قرائن قاطعة ، ومنها قرائن ضعيفة .

**فالقرائن الضعيفة** : لا يترتب عليها حكم ولا يصح الاعتماد عليها ؛ لأن منها ما يكون إساءة ظن بالمسلم وتشكيك في سلوكه ودينه مما قد يسبب الفوضى والفساد وهذا من الظن المذموم الذي - مرّ معنا - .

**مثال ذلك :** من وجد معه قنينة خمر فارغة وليس عليه أثر سكر ولم ينبعث منه رائحة الخمر ، فلا يعتبر وجودها قرينة على شربه لها ؛ لأنه قد يكون ابتلي بها كأن وضعت أمام منزله ، وأراد إزاحتها ونقلها ليبعد الشبهة عنه ، وخوفاً من اتهامه بالشرب وهو بريء.

س/ أذكر شيء من الأدلة الدالة على قاعدة العمل بالقرائن وشواهد الحال ؟

جـ/ **من الأدلة على ذلك ما يلي :**

1/ روى أبو هريرة أن رسول الله قال : " **كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت لصاحبتها ، إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه ، فقال : أئتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى "** [[863]](#footnote-863) **،** فاستدل بقولها على أنه لها .

2/ قال تعالى **:** **ﭽﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﭼ** يوسف آية 26-27 .وهذه من القرائن القاطعة والتي وصلت إلى حد اليقين ، فَقَدُّ القميص من الدبر ، أثبت صدق يوسف .

3/ ما رواه أبو داود والترمذي في السنن : " أن امرأة خرجت على عهد النبي تريد الصلاة ، فتلقها رجل فتجللها فقضى حاجته منها ، فصاحت ، فانطلق ، ومر بها رجل فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها ، فأتوها ، فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به رسول الله فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ، فقال لها **: " اذهبي فقد غفر الله لك "** ، وقال للرجل قولاً حسناً ، وقال للرجل الذي وقع عليها **: " ارجموه "** ، وقال : " لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم " [[864]](#footnote-864).

فالرسول حكم عليه بالرجم لوجود عدد من القرائن :

- لوجوده في نفس المكان .

- إشارة المرأة عليه وإمساك القوم له .

- اعتراف المرأة عليه أنه هو الذي وقع عليها.

فكل هذا القرائن استدل بها الرسول على أنه الفاعل ، فأمر به ليرجم .

4/ قاتل الرسول أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم ، فغلب على الزرع والأرض والنخيل ، فصالحوه على أن يجلوا منها ، ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله الصفراء والبيضاء ، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير. فقال رسول الله **: " ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ؟ " .**

قال : أذهبته النفقات والحروب قال : " العهد قريب والمال أكثر من ذلك ".

فدفعه رسول الله إلى الزبير ، فمسَّه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك يدخل خربة ، فقال : قد رأيت حيياً يطوف في خربة هاهنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة . فقتل رسول الله ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية ولم يدخل بها بالنكث الذي نكثوا . [[865]](#footnote-865).

**قال الإمام ابن القيم بعد ذكر هذه القصة** : " ففي هذه السنة ؛ الاعتماد على شواهد الحال ، والإمارات الظاهرة ، وعقوبة أهل التهم " [[866]](#footnote-866) .

5/ ما حصل في حادثة قذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء عند رسول الله ، فأنزلت آية الملاعنة . فأرسل الرسول إليهما فجاءا وتلاعنا ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت " . فقال رسول الله **: " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الإليتين خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء "** ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي **: " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن "**[[867]](#footnote-867)**.**

فجعل النبي الشبه بين الذي جاءت به والمتهم قرينة على فعلها الزنا ، وصحة ما قذفها به زوجها . ولذلك قال **: " لولا ما مضى من كتاب الله "** - وهو أمر الطرفين بالملاعنة للنفي والإثبات - **لكان لي ولها شأن "** ، أي : إقامة الحد عليها لفعلها ، فقدم العمل بما جاء في كتاب الله عز وجل مع وجود القرينة التي توجب الحد ؛ لأن اللعان يدفع الحد عن المرأة .

6/ ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة ، وقال عتبة : إنه ابني ، فلما قدم رسول الله إلى مكة في الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله وأقبل معه عبد بن زمعة ، فقال : هذا ابن أخي عهد إلي ابنه .

قال عبد بن زمعة : يا رسول الله ! هذا أخي هذا ابن وليدة زمعة ولد على فراشه ، فنظر رسول الله إلى ابن وليدة زمعة فإذا أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص ، فقال رسول الله **: " هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه "** وقال رسول الله  **: " احتجبي عنه يا سودة لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص "**[[868]](#footnote-868) **.**

فهاهنا اجتمعت قرينة نصية وهي قوله **: " الولد للفراش "** [[869]](#footnote-869) **،** وهي من القرائن القوية وقرينة أخرى أقل منها في القوة ، وهي قرينة الشبه بين الوليد وعتبة بن أبي وقاص ، فحكم الرسول بالولد لزمعة وقال لعبد **: " هو أخوك "** ، لكنه أمر سودة بنت زمعة أن تحتجب عنه احتياطاً لما رأى من شدة مشابهته لعتبة.

والشبه قرينة ظاهرة ، ولكن لا يقضى به إذا وجد ما هو أقوى منه ، فهو كالقياس يحكم به في الحادثة ثم إذا وجد فيها نص يترك ويقدم النص عليه في الحكم .

7/ حَكَمَ عمر بن الخطاب والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد ، اعتماداً على القرينة الظاهرة .

8/ حَكَمَ عمر وابن مسعود رضي الله عنهما بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل ، أو قيئه خمراً ، اعتماداً على القرينة الظاهرة .

9/ رُفِعَتْ امرأة إلى عمر بن الخطاب قد زنت ، فسألها عن ذلك ؟ فقالت نعم يا أمير المؤمنين ، وأعادت ذلك وأيدته ، فقال علي : إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام ،فدرأ عنها الحد " .

فعليٌّ عمل بالفراسة التي تعتمد على القرائن وشواهد الحال ، فما رآه من تساهل المرأة في أمر الزنا جعله يدرأ عن الحد ، لأن ذلك دليل على جهلها في حكمه وأنه محرم وهذه شبهة يُدرأ بها الحد .

10/ جاء عن عمر : " أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى ، فهم عمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل يا أمير المؤمنين ! إن يكن لك السبيل عليها فليس لك السبيل على ما في بطنها . فتركها حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثناياه ، فعرف زوجها شبهه به ، قال عمر : عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر " [[870]](#footnote-870).

فاعتبر عمر حملها مع غياب زوجها دليل على زناها ، ولكن اعتراض معاذ على رجمها لعدم جواز إهلاك ما في بطنها رحمة لعمر وقد خرج الطفل شبيهاً بوالده خرجت ثناياه من طول بقاءه في بطن أمه .

11/ ما ورد عن علي بن أبي طالب أنه شكا إليه شاب نفراً فقال : " إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر ، فعادوا ولم يعد أبي ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما ترك شيئاً وكان معه مال كثير ، وترافعنا إلى شريح ، فاستحلفهم وخلى سبيلهم ، فدعا عليٌّ بالشرط ، فوكل بكل رجل رجلين وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنوا من بعض ، ولا يدعوا أحداً يكلمهم ، ودعا كاتبه ، ودعا أحدهم فقال : أخبرني عن أبي هذا الفتى ، وفي أي يوم خرج معكم ؟ وفي أي منزل نزلتم ؟ وكيف كان سيركم ؟ وبأي علة مات ؟ وكيف أصيب ماله ؟ وسأله عمن غسله ودفنه ، ومن تولى الصلاة عليه ؟ وأين دفن ؟... ونحو ذلك . والكاتب يكتب ، ثم كبر علي فكبر الحاضرون ، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقرّ عليهم .ثم دعا الآخر بعد أن غيّب الأول عن مجلسه ، فسأله كما سأل صاحبه ، ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع . فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ، ثم أمر برد الأول فقال : يا عدو الله ! قد عرفت عذرك ، وكذبك بما سمعت من أصحابك وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق ، ثم أمر به إلى السجن ، وكبر و كبر معه الحاضرون . فلما أبصر القوم الحال ، ولم يشكوا أن صاحبهم أقرّ عليهم ، فدعا آخر منهم فهدده ، فقال يا أمير المؤمنين ! والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا ، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة واستدعى الذي في السجن ، وقيل له قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق ، فأقرّ بمثل ما أقر به القوم فأغرمهم المال ، وأقاد منهم القتيل " [[871]](#footnote-871).

فقد استدل الشاب بكثرة مال أبيه واستحالة إنفاقه في هذه الفترة الوجيزة على قتلهم له وسرقتهم لماله.

وقد بذل علي جهداً كبيراً في سبيل التحقق من جريمتهم حتى حصل على الاعتراف من الجميع ثم أحضر شخصاً منهم قد أفرده في السجن ليتثبت من صحة اعترافهم ، وبعد التأكد من ثبوت الجريمة ضدهم حكم عليهم.

12/ جاء عن أحمد بن طولون أنه رأى يوماً حمالاً يحمل صناً - وهو وعاء يشبه السلة المطبقة يُحمل فيه الخبز والطعام - وهو يضطرب تحته ، فقال : لو كان هذا الاضطراب من ثقل المحمول لغاصت عنق الحمال ، وأنا أرى عنقه بارزة وما أرى هذا الأمر إلا من خوف . فأمر بحط الصَّن فإذا فيها جارية قد قتلت وقطعت ، فقال أصدقني عن حالها ، فقال : أربعة نفر في الدار الفلانية أعطوني هذه الدنانير وأمروني بحمل هذه المقتولة ، فضربه وقتل الأربعة " .

فاضطراب الحمال مع بروز عنقه قرينة على ارتكاب المحظور ، وأن هذا الاضطراب إنما نتج عن شدة خوفه من اكتشاف أمره ، فاتخذ ابن طولون هذه القرينة طريقاً للتأكد من صحة ما ذهب إليه وحكم بعد اعتراف الحمَّال [[872]](#footnote-872).

س/ ما هي القاعدة الرابعة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟

جـ/ **القاعدة الرابعة : مراعاة المصالح وتحقيقها ، ودرء المفاسد وتعطيلها واعتبار المآلات .**

تُعتبر قاعدة مراعاة المصالح ودرء المفاسد والموازنة بينها واعتبار المآلات أصل عظيم جليل ، طلبه الشارع واعتبره ، قال تعالى **:** **ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ** الأنبياء آية 107 .وقال **:** **ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﭼ** الأنفال آية 24 .وقال تعالى **:** **ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﭼ** البقرة آية 185.

وقال تعالى **: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ** النساء آية 28 .وقال **: " لا ضرر ولا ضرار "** [[873]](#footnote-873) .

س/ ما المقصود بالمصلحة لغة واصطلاحاً ؟

جـ/ : **المصلحة لغة :** استعملت المصلحة في معان ٍعدة أشهرها استعمالاً ما يأتي بمعنى الصلاح وهو ضد الفساد [[874]](#footnote-874).

**وفي الاصطلاح** :المنافع المستجلبة والمفاسد المستدرأة التي جعلها الشارع مناطاً لتشريع الأحكام عليها ورد نص بحكمها أم لم يرد [[875]](#footnote-875).

س/ ما المقصود بالمنفعة لغة واصطلاحاً ؟

جـ/ **المنفعة لغة** : تستعمل المنفعة بمعنى النفع ، وهو مصدر يقصد به ما هو ضد الضر إذ يقال : منفعة المال ويراد نفعه ، أي : فائدته [[876]](#footnote-876).

**وفي الاصطلاح :** الفائدة التي من شأنها أن تعود على الفرد أو الجماعة بما فيه الخير لهم عند حصول ما هي فيه وفق ضوابط الشرع [[877]](#footnote-877).

س/ ما المقصود بالمفسدة لغة واصطلاحاً ؟

جـ/ **المفسدة لغة** : المفسدة مشتقة من الفساد وهو نقيض الصلاح يقال : هذا الأمر مفسدة لكذا أي : فيه فساد [[878]](#footnote-878).

**وفي الاصطلاح :** الضرر الناتج من تصرف مخالف لضوابط الشريعة وأحكامها [[879]](#footnote-879).

ودرء المفسدة يعد عنصراً من عناصر المصلحة ، فلذا فإن المصلحة تتكون من شقين هما :

**المنفعة** المستجلبة **والمفسدة** المستدرأة .

س/ ما المقصود بالموازنة لغة واصطلاحاً ؟

جـ / **الموازنة في اللغة :** مشتقة من ( وزن ) يقال : وزن بين الشيئين موازنةً ووزناً .

وهو يدل على معان عدة منها : القوة والرجحان كأن يقال : هذا القول أوزن من هذا ، أي : أقوى وأمكن ، كما يدل على سداد الرأي وشدة العقل [[880]](#footnote-880).

**الموازنة في اصطلاح العلماء :**

يستنتج من مجموع تعريفات وكلام الأئمة : ( العز بن عبد السلام ، الإمام ابن تيمية ، الشاطبي ) ما يلي :

1/ أن الموازنة بين **المصالح** يُصار إليه عند تعارض **المصالح** مع بعضها ، وذلك ثابت بالشرع ، وهو متفق عليه بين الحكماء والعقلاء ويشهد له واقع الناس في مختلف أعمالهم .

2/ أن للمصلحة جانبين أما أحدهما فهو جلب **المنفعة** ، وأما الآخر فهو دفع **المفسدة**

3/ أن التزاحم بين المصالح يتمثل بما يلي :

- أن يتعارض جلب **منفعة** مع جلب **منفعة** أخرى .

- أن يتعارض دفع **مفسدة** مع دفع **مفسدة** أخرى .

- أن يتعارض جلب **منفعة** مع دفع **مفسدة** .

وينبغي في كل ذلك تحقيق **المصلحة** سواء تمثل ذلك بجلب **المنفعة** الأعظم ، أو دفع **المفسدة** الأشد .

4/ يجب أن تتم الموازنة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، ولا بد من أن تتوفر في الشخص الذي يتولى الموازنة بين المصالح الأهلية ، للقيام بتلك المهمة لئلا تتحكم الأهواء والشهوات في الترجيح بين المصالح بأن يقدم المرجوح ويهمل الراجح .

5/ أن الأخذ بالموازنة قد يؤدي إلى ترك مأمور به ، أو الإقدام على فعل منهي عنه ، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال إسقاط المأمورات ، أو إباحة المنهيات ، وإنما ذلك من قبيل العفو ومراعاة الضرورة [[881]](#footnote-881).

س/ ما هي الأدلة التي تدل على اعتبار هذه القاعدة ؟

جـ / **أولاً : الأدلة على اعتبار القاعدة من القرآن الكريم :**   
1**/** قوله تعالى : قوله تعالى : **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝﭼ** البقرة : 191. إلى قوله : **ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ** البقرة : 193.   
 فالقتال في سبيل الله يحقق **مصلحة** عظيمة وهي إعلاء كلمة الله تعالى ، وجعل الخضوع كله لشرعه ، وإذلال الشرك وأهله ، فقوله : **ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ** أي حتى لا يكون شرك [[882]](#footnote-882)، وفيه **مفسدة** إزهاق الأرواح ، إلا أن **المصلحة** في بقاء الدين وإعلاء التوحيد وإذلال الشرك ورفع الفتنة لا تقاومها **المفسدة** في إزهاق الأرواح ، كما أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفوس .

2**/** قوله تعالى : **ﭽﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﭼ** البقرة : 217.   
 أي أن : **مفسدة** صَدِّ المشركين عن سبيل الله ، وكفرهم به ، وصدهم المؤمنين عن المسجد الحرام ، وإخراجهم منه ، أكبر من **مفسدة** قتالهم في الشهر الحرام ، فتحتمل أدنى **المفسدتين** لدفع أكبرهما ، فلا بأس بالقتال في الشهر الحرام في تلك الظروف.   
 وهذا مثال على تعارض **المفاسد** أو تزاحم **المفاسد** ، فإذا كان هناك محرمان لا يمكن تركهما جميعاً بل لابد من الوقوع في أحدهما ، فيرتكب أقلهما إثماً وأقلهما توكيداً ، فلا يقبل من شخص في مثل تلك الحالة أن يقول : قتال المشركين في الشهر الحرام محرم فلا يجوز أن نقاتلهم فيه مهما ترتب على ذلك من **مصالح** ، ويتجاهل المضار **والمفاسد** الناجمة من ترك قتالهم حتى لو كان ترك المقاتلة يؤدي إلى تمكين الكفر بالله والصد عن سبيل الله وإخراج المسلمين ومنعهم من التعبد في المسجد الحرام ، وتلك بلا شك مضار **ومفاسد** عظيمة إذا ما قورنت **بمصلحة** قتالهم في الشهر الحرام ، لذا جاز للمسلمين ارتكاب المحظور الأصغر لدفع الخطر الأكبر ، وهو ما يعرف بارتكاب أخف الضررين ، وإنما يسمى محظوراً أو محرماً باعتبار الأصل.

3/ قوله تعالى : **ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﭼ**البقرة : 219.

فشارب الخمر يتعدى على الآخرين بالضرب والشتم والقتل ، ويترك العبادة ، وهي **مفاسد** عظيمة لا تقاومها **المصالح** المزعومة.   
 فهذا مثال على تعارض **المصلحة** مع **المفسدة** ومراعاة الأغلب منهما ، **والمفسدة** هنا أغلب ، لذا نبههم الله جل وعلا إلى ذلك تمهيداً لتحريمها.

4/قال تعالى : **ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ** الأنعام آية 108.

فقد نهى الله تعالى المؤمنين أن يسبوا الأوثان وما يعبد من دون الله وإن كان فيه **مصلحة** ، إلا أنه يؤول إلى **مفسدة** أعظم منها ، وهي ما يُجرئ المشركين على سب الله تعالى . وخوفاً من نفور الكفار وابتعادهم عن الإسلام لعظم مكانتها في نفوسهم .

فهذا النهي ورد لعظم ما يترتب عليه ، وهذا دليل على أن الاحتساب يُترك إذا أدّى إلى الإضرار بالدين ، وإن كان سبّ الأوثان جائزاً فهو في هذه الحالة محرم وهذا من باب تفويت **مصلحة** لدفع **مفسدة** أكبر .

**ثانياً : الأدلة على اعتبار هذه القاعدة من السنة النبوية :**

1**/** أن النبي أراد أن يُغيّر البيت ويرده على قواعد إبراهيم وهذه **مصلحة** ، ولكن لقرب عهد قريش بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ، ترك ما عزم عليه من **المصلحة** ولم يمنعه من ذلك إلا خشية وقوع **مفسدة** أعظم وهي عدم احتمال قريش للتغيير . وقد قال النبي لعائشة رضي الله عنها **: " لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تُنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن أُلصق بابه بالأرض "** وفي لفظ **: " مخافة أن تنفر قلوبهم "** [[883]](#footnote-883)**.**

**قال الحافظ ابن حجر** : " ويستفاد منه ترك **المصلحة** لأمن الوقوع في **المفسدة** ، ومنه **ترك إنكار المنكر** خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ، ولوكان مفضولاً ما لم يكن محرماً " [[884]](#footnote-884).

2**/** أن ترك قتل جماعة من المنافقين رغم علمه بنفاقهم ونيلهم منه في أكثر من مناسبة والذي اتضح في قضية الإفك التي اتهمت فيها عائشة رضي الله عنها زوج النبي ، ومع هذا كله فقد صبر عليهم **لمصلحة** استبقاء انقيادهم وتأليف غيرهم خوفاً من حدوث **مفسدة** محتملةوهي : أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام . فهذه **المصلحة** المتمثلة في تخليص المسلمين من الأعداء وأهل الرياء والريبة قد أخرت لما في تقديمها من **المفاسد** المذكورة والتي تربو على ما يتحقق من **مصلحتها** من نفع .

3**/** ما رواه البخاري عن أبي سعيد قال : " بينا النبي يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال : اعدل يا رسول الله ، فقال : " **ويلك** ، **ومن يعدل إذا لم أعدل ؟** " قال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنقه . قال : " **دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه ، يمرقون من الدين كما يمرق** **السهم من الرمية ".** وفي بعض طرق الحديث عند أحمد والطبري : فقال أصحابه : ألا تضرب عنقه ؟ فقال : " **لا أريد أن يسمع المشركون أني أقتل أصحابي** " [[885]](#footnote-885).   
 وأخرج مسلم قصة أخرى نحوها عن جابر وفيها : فقال عمر : دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق . فقال : " **معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية** " [[886]](#footnote-886).   
 **وقد ترجم البخاري للحديث بقوله** : ( باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه ) فهنا وجدت **مصلحة** وهي تأديب المارقين وردع المنافقين ، ويقابلها **مفسدة** نفور الناس عن الدخول في الإسلام ، وترويج الشائعات المنكرة على الرسول ، ودفع هذه **المفسدة** أولى من تحقيق **المصلحة** المشار إليها ، بخلاف ما لو أُمِنَتْ تلك **المفسدة** فحينئذ لا يترك تحقيق **المصلحة** المذكورة .   
 **قال الإسماعيلي** : " لو قُتِلَ من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام ، وأما بعده فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم " . اهـ.

4**/** ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود قال : " كان رسول الله يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السآمة علينا " [[887]](#footnote-887)**.**

**وترجم له البخاري بقوله** : ( باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ) فترك **مصلحة** كثرة الوعظ والتعليم لدفع **مفسدة** النفور ، والفتور ، والانقطاع ، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.

5**/** كان النبي ينهى عن إقامة الحدود - وهي **مصلحة** - في الغزو وأرض العدو خشية حصول **مفسدة**  وهي أن يرتد المسلم ويلحق بالمشركين غضباً وحمية .

**ثالثاً : تطبيق هذه القاعدة واعتبارها عند الصحابة وسلف الأمة :**

1**/** جمع الصحابة للقرآن الكريم ثم كتابة المصاحف وجمع الناس على مصحف واحد ؛ دفعاً **لمفسدة** اختلاف الناس في الكتاب وتفرقهم وتنازعهم التي هي أعظم من **مصلحة** التورع بإبقاء الحال في ذلك على ما هو عليه كما في عهده .   
2**/** اقتداء ابن مسعود برسول الله في تخول الناس بالموعظة كما رواه البخاري عن أبي وائل قال : كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم ، قال : أَمَا إنه يمنعني من ذلك - وهي **مصلحة** ظاهرة - أني أكره أن أملكم - وهي **مفسدة** - وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي يتخولنا بها مخافة السآمة علينا " [[888]](#footnote-888).   
3**/** صلاة ابن مسعود ورواء عثمان رضي الله عنهما **متماً** في منى مع أنه كان يعلم أن القصر **أفضل** ، وقوله الخلاف شر . ففيه فعل **المفضول** وترك **الفاضل** لدفع **مفسدة** التفرق والاختلاف [[889]](#footnote-889). مقابل **مصلحة** الاقتداء بالنبي في قصر الصلاة في السفر .

4**/** ما أورد البخاري عن عليّ أنه قال : " حدثوا الناس بما يعرفون ،أتحبون أن يكذب الله ورسوله ".   
 **قال ابن حجر** : " وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة . ومثله قول ابن مسعود : " ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " [[890]](#footnote-890) .

فترك التحديث بالمتشابه من العمل عند العامة وإن كان فيه تفويت **مصلحة** نشر العمل ، إلا أن تركه دفعاً **لمفسدة** أن يكون لبعضهم فتنة .

5**/** ما أُثِرَ عن الإمام أحمد من كراهية التحديث ببعض دون بعض كالأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ، وكذا الإمام مالك في أحاديث الصفات ، وأبو يوسف في الغرائب ، ومن قبلهم أبو هريرة في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن ، ونحوه عن حذيفة ، وإنكار الحسن البصري تحديث أنس للحجاج قصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي .

**وضابط ذلك :** أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب . والله أعلم . أ.هـ [[891]](#footnote-891).

6**/** ما حكي عن عمر بن عبد العزيز : " أن ابنه عبد الملك قال له : مالك لا تنفذ الأمور؟ فو الله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق ؟ قال : لا تعجل يا بُني فإن الله ذم الخمر في آيتين وحرمها في الثالثة ، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدمغوه جملة ويكون منا ذا فتنة " [[892]](#footnote-892).

فهذه الآثار عن أئمة السلف تفيد مدى اعتبارهم لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد واعتبار المآلات في الأفعال .   
7**/** تنصيص العلماء على جواز ترك **واجب** لفعل **الأوجب** أو السكوت على **مفسدة** لدفع **الأفسد** عند تعذر تحصيل جميع **الواجبات** أو دفع جميع **المفاسد** ومن ذلك :   
 - **قول الإمام ابن تيمية** : " فإذا ازدحم **واجبان** لا يمكن جمعهما فقدّم **أوكدهما** ، لم يكن الآخر في هذا الحال **واجباً** ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك **واجب** في الحقيقة ، وكذلك إذا اجتمع **محرمان** لا يمكن ترك **أعظمهما** إلا بفعل **أدناهما** ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً على الحقيقة ، وإن سُمِيَ ذلك ترك **واجب** ، وسمي هذا فعل **محرم** باعتبار الإطلاق لم يضر ، ويقال في مثل هذا ترك **الواجب** لعذر وفعل المحرم **للمصلحة** الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو **أحرم** " [[893]](#footnote-893).   
 - ومن هذا الباب ما قاله العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام : " إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة **قدمنا** أقلهم فسوقاً مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع وفسق الآخر بالتعرض للأموال **قدمنا** المتعرض للأموال على المتعرض للدماء والأبضاع ... فإن قيل : أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته ؟ قلنا : نعم دفعاً لما بين **مفسدتي** الفسوقين من التفاوت ودرءاً **للأفسد** **فالأفسد** ... وكذلك إذا حصل بالإعانة **مصلحة** تربو على تفويت **المفسدة** ، كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة " [[894]](#footnote-894) .

8**/** ما قاله العلماء في مسألة هجر أصحاب المعاصي والبدع أي مقاطعتهم ، حيث ربطوا ذلك باعتبار

**المصالح** **والمفاسد** في ذلك :

**قال الإمام ابن تيمية :** " الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم ، وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت **المصلحة** في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف ، بحيث يكون **مفسدة** ذلك راجحة على **مصلحته** ، لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس **أنفع** من الهجر ، والهجر لبعض الناس **أنفع** من التأليف ، ولهذا كان النبي يتألف قوماً ويهجر آخرين " [[895]](#footnote-895).   
 **وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين** : " أما هجرهم - أي المبتدعة - فهذا يترتب على البدعة ، فإذا كانت البدعة مُكَفِّرَة وجب هجره ، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره ، إن كان في هجره **مصلحة** فعلناه ، وإن لم يكن فيه **مصلحة** اجتنبناه ، وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره لقول النبي **: " لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث "** فكل مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر **مصلحة** ، فإذا كان في الهجر **مصلحة** هجرناه لأن الهجر حينئذٍ دواء ، أما إذا لم يكن فيه **مصلحة** أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو فإن ما لا **مصلحة** فيه تركه هو **المصلحة** " [[896]](#footnote-896).

س/ ما المرجعية في تحديد المصلحة ؟

جـ/ **المرجعية في تحديد المصلحة هو :** الشرع فكل ما أمر به الشرع فهو **مصلحة** ، وكل ما نهى عنه فهو **مفسدة** ، فلا عبرة بمرجعية غيره كالقانون ، أو العرف ، أو العقل ، أو الذوق ، أو ضغط الواقع ... الخ .[[897]](#footnote-897).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : " اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقلّ أن تُعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام " أ.هـ [[898]](#footnote-898) .

س/ ما هي ضوابط اعتبار المصلحة الشرعية مع التوضيح والتمثيل ؟

جـ/ الشريعة الإسلامية دعت إلى تحصيل **المصالح** ، والمحافظة عليها ، ونهت عن إضاعتها والتفريط فيها ، سواء تمثلت **المصالح** بجلب **المنافع** ، أو دفع **المفاسد** ، **والمصالح** المقصودة في هذا المقام إنما هي **المصالح** الشرعية الحقيقية ، لا **المصالح** المتوهمة وغير المشروعة ، وحتى تكون **المصالح** شرعية وحقيقية ، ينبغي أن تضبط بضوابط تميزها مما قد يتوهم ، أو يدعى أنه **مصلحة** ، وهو خلاف ذلك .

**الضابط الأول : أن لا تتصادم المصلحة مع ما ثبت من الأحكام في الكتاب والسنة والإجماع .**

**مثال ذلك :** تحريم الزنا ثابت بالنصوص الكثيرة من الكتاب والسنة وقد انعقد الإجماع عليه ، حتى صار تحريمه معلوماً من الدين بالضرورة ، فلا يلتفت بعد ذلك إلى ما قد يُدعى ، أو يتوهم من **مصلحة** في السماح به ، أو عدم تجريمه كما يحصل في بعض الدول .

**مثال آخر :** التعامل بالربا أو غيره من المعاملات المحرمة في باب البيوع فإنه لا يُسمح بها مراعاة **للمصلحة** المترتبة عليها من الأرباح والاستثمارات.

**مثال آخر :** الدعوة إلى الإفطار في نهار رمضان لعمال المصانع من غير ضرورة ملجئة رغبة في زيادة الإنتاج فإن فيها مصلحة ولكنها معارضة للكتاب والسنة والإجماع .

**الضابط الثاني : أن لا يتصادم اعتبار المصلحة مع شيء من المقاصد العامة للشريعة** [[899]](#footnote-899).

المصالح الكبرى التي دعت الشريعة إلى حفظها هي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وهي المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، التي لابد من الحفاظ عليها بجلب **المنافع** المتعلقة بها ودرء **المفاسد** عنها .

فإذا كان هناك عمل فيه مصلحة ، وهذه المصلحة تُعارض شيء من هذه المقاصد العامة فإنها تعتبر مصلحة متوهمة وملغية .

**مثال ذلك :** النهي عن السحر والكهانة ، وذلك محافظة على المقصد الأعظم وهو حفظ الدين ومنعاً للمنحرفين من إفساد عقائد الناس وعقولهم[[900]](#footnote-900).

ومن ثم فلا يمكن الدعوة إلى تعلم السحر والكهانة ، وتشجيع من يمارس شيئاً منها في سبيل الحصول على بعض **المصالح** ، التي قد يتوهم تحصيلها من خلال الاستعانة بالسحرة أو الكهنة ، كأن يُدعى إلى استغلال طاقاتهم في الكشف عن المجرمين ، أو البحث عن الكنوز المدفونة ، أو الأشخاص المفقودين.

وقد روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سأل ناس رسول الله عن الكهان فقال : **" ليسوا بشيء "** فقالوا : يا رسول الله إنهم يحدثوننا بشيء فيكن حقاً ؟ فقال رسول الله **: " تلك الكلمة من الحق يخطفها من الجني فيقرها في إذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة "**[[901]](#footnote-901)**.**

**الضابط الثالث : أن لا يؤدي اعتبار المصلحة إلى ضياع مصلحة أهم منها :**

فإذا ما تزاحمت **منفعتان** فتحصيل كل مهما يعد **مصلحة** ، وإن لم يمكن تحصيلهما معاً ، تعين تحصيل أكثرهما نفعاً ، وإن تزاحمت **مفسدتان** ، فدفع كل منهما يعد **مصلحة** ، وإن لم يمكن دفعهما معاً تعين دفع أكثرهما ضرراً .

وإن تزاحمت **مصلحة** تُجلب بها منفعة مع **مصلحة** أخرى ، تدفع بها **مفسدة** تَعَيَّنَ تحصيل أعظم **المصلحتين** سواء كانت تلك **المصلحة** هي جلب المنفعة على حساب تحمل **المفسدة** ، أم كانت تلك **المصلحة** هي دفع **المفسدة** وإن أدت إلى ضياع **المنفعة**.

**الضابط الرابع : أن يتحقق جلب المنفعة أو دفع المفسدة من المصلحة قطعاً أو غالباً** [[902]](#footnote-902)**:**

**المصلحة الوهمية :** هي التي يتخيل فيها صلاح وخير ، وهي عند التأمل ضرر :

- إما لخفاء ضرره مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيش والكوكايين والهروين فإن تناولها لمستخدميها ملائم لنفوسهم وليس هو **بصلاح** لهم .

- وإما لكون **الصلاح** مغموراً **بفساد** كما أنبأنا قوله تعالى : **ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﭼ**  البقرة : 219 . [[903]](#footnote-903) . [[904]](#footnote-904)

س/ ما أهمية الموازنة بين المصالح ؟

جـ / الموازنة بين المصالح على درجة كبيرة من الأهمية ، ولها أثر بالغ في الفقه الإسلامي وتظهر آثار تلك الموازنة في مختلف جوانب الحياة على مستوى الأفراد والأمة في الدنيا والآخرة ، وهي مفتاح الرشد في التعامل مع واقعنا المعاصر بكل علله ومتناقضاته ، لاسيما في أبواب الدعوة والحسبة " [[905]](#footnote-905).

**وتظهر الأهمية بما يلي :**

**أولاً : تمييز المصالح الحقيقية وتقديمها على غيرها :**

ليس ثمة شك في أن **المصالح** تتزاحم مع بعضها ، ولما كانت **المصالح** متفاوتة في أهميتها وفائدتها من حيث ما تجلبه من نفع أو تدفعه من ضرر ، فلا بد من الموازنة بين **المصالح** المتزاحمة لتمييز **المصلحة** الحقيقية من غيرها ، إذ من المعلوم أن **المصلحة** ذات النفع الأعظم ، أو التي يدفع بها ضرر أشد هي التي دعت الشريعة إلى مراعاتها وأكدت على تحصيلها ، وإنما يعرف ما في **المصالح** من نفع مستجلب أو **فسادٍ** مستدفع من خلال الموازنة بينها عند تزاحمها مع بعضها .

فإذا ما تمت الموازنة بين **المصالح** المتزاحمة ، وعُلم الأهم منها ، مما هو أقل أهمية استطاع المكلف ، أن يحدد وجهته ويختار **المصلحة** المطلوبة من قبل الشارع ، والتي ينبغي مراعاتها ، أما **المصالح** التي تقابلها فتهدر ما دام الذي يجلب فيها من نفع ، أو الذي يدفع من **الفساد** ، أقل مما هو في **المصلحة** الأولى، بل إن تضييع **المصلحة** الأهم وتفويتها مراعاة **للمصلحة** ذات الأهمية الأقل قد يؤدي على وقوع المكلف في الإثم ومخالفة أحكام الشرع.

فمن اضطر إلى تناول شيء من لحم الخنزير ، أو الخمر ، لشدة الجوع ، أو العطس بحيث يخشى معها من الموت إن لم يتناول شيئاً من تلك المحرمات التي لا يوجد غيرها مما يمكن دفع الموت به عن نفسه ، وكذلك من اضطر إلى تناول شيء منه بسبب الإكراه الملجئ ، كأن يُهدد بالقتل أو قطع عضوٍ من جسده إن لم يأكل محرماً ، أو يشرب منه ، **فالمصلحة** في هذه الحالات وما يماثلها إنما هي في تناول لحم الخنزير أو الخمر دفعاً **لمضرة** الموت عن نفس المضطر أو المكره .

وقد صرح بعض العلماء ، بأنه يتعين على المضطر ، تناول تلك المحرمات وإلا فهو آثم ، وقد ردوا ما أفتى به البعض من جواز الصبر على عدم التناول وإن أفضى به ذلك على الموت

**ثانياً : معرفة أحكام القضايا المستجدة** [[906]](#footnote-906) **:**

ما دامت الحياة مستمرة فهنالك مسائل وقضايا ووقائع تستجد ، ولا بد أن لهذه المستجدات أحكاماً تتعلق بها ، وذلك يستوجب البحث الدقيق لمعرفة تلك الأحكام حتى يعمل المكلفون بمقتضاها ، والموازنة بين **المصالح** إحدى الوسائل والطرق التي يمكن اعتمادها للكشف عن أحكام تلك المستجدات ، إذ يمكن اللجوء إليها بعد البحث في النصوص الشرعية والإجماع والقياس ، فإن لم يعرف الحكم من خلال هذه المصادر نُظِرَ فيما يكمن في تلك القضايا من **مصالح** ، وما يترتب عليها من جلب **نفع** أو دفع **ضرر**.

**ثالثاً : لتمييز الخطأ من الصواب في الفتيا :**

إن من يتعرض للإفتاء في دين الله تعالى ، ليس بمعصوم إذ العصمة انتهت بوفاة النبي ، ولا عصمة بعده إلا للكتاب والسنة ، ومن ثم فإن احتمال وقوع المفتي في الخطأ ليس بمستبعد .

وكما يمكن التوصل إلى ما في الفتاوى من صواب ، أو خطأ من خلال عرضها على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، فكذلك يمكن تمييز الفتيا الخاطئة من الصائبة من خلال الموازنة بين **المصالح** .

فإذا ترتب على الفتوى تضييع **المصلحة** العظمى ، فليست بفتوى معتبرة ، ولا يصح اعتمادها ، ولا العمل بما جاء فيها ، وذلك كأن تؤدي الفتوى إلى تفويت **المنفعة** الراجحة ، مراعاة **لمنفعة** أقل أهمية ، أو دفعاً **لمفسدة** هينة ، أو لجلب **منفعة** مرجوحة ، فلا يعتد بشيء من هذه الفتاوى لتفويتها **المصالح** الحقيقية واستنادها إلى **مصالح** مهدورة شرعاً.

س/ ما المقصود من تزاحم أو تعارض مصلحة مع مصلحة أخرى ؟ مع التمثيل ؟

جـ / **المقصود أنه :** إذا تزاحمت **المصالح** بحيث لا يمكن القيام إلا ببعضها وتفويت ما سواها .. ففي هذه الحالة ينظر فيما كانت **مصلحته** أرجح فتُقدم .

وهذه المسألة دقيقة جداً وكبيرة الأهمية ، وذلك لسعة هذه الشريعة وشمولها ، حتى إن شيخ الإسلام شبهها بالشرائع المتنوعة .. فالواجبات أكبر من الأوقات وأوسع .. فينبغي تقديم ما هو أهم و آكد في مثل هذه الحال وأبلغ في التأثير والنفع في مجالات الدعوة المختلفة .

**مثال ذلك :** تزاحم الأوقات بين الاشتغال بطلب العلم ، أو بنوافل العبادات ، وبين القيام بالدعوة .. فالمطلوب التوفيق بين هذه الأمور ، أو تقديم الأهم عند عدم إمكان الجمع ، **ومصلحة** الدعوة من أهم **المصالح** فلا ينبغي إهمالها حسب قدرته [[907]](#footnote-907).

س/ ما المقصود من تعارض دفع مفسدة مع دفع مفسدة أخرى ؟ مع التمثيل ؟

جـ / **المقصود أنه :** إذا تعارضت **المفسدتان** ارتُكِب أيسرهما لدفع أشرهما ، وهذا كله مُخَرَّج على قاعدة : " **ارتكاب أخف الضررين "** وإنما يكون ذلك إذا كان لا بد من الوقوع في أحدهما لا محالة ، أما إذا أمكن تلافيهما فالأمر يجري على قاعدتين وهما من قواعد هذا الباب :

**الأولى : الضرر يُزال .**

**الثانية : الضرر لا يزال بالضرر .**

**مثال ذلك :** ما فعله عبد الله بن حذافة السهمي حينما خُيِّر بيت القتل وبين تقبيل رأس عظيم الروم فَقَبِل ذلك على ما فيه من **مفسدة** مقابل أن يفك أسارى المسلمين وهذه **مصلحة** ظاهرة .

**وإذا تساوت المفاسد في القدر فإنه يُخيَّر بينهما** قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** : " وكذلك إذا اجتمع **محرمان** لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة ، وإن سُمي ذلك ترك واجب ، وسُمي هذا فعلاً محرماً باعتبار الإطلاق لم يضر ، ويقال في مثل هذا : ترك الواجب لعذر ، وفعل المحرم **للمصلحة** الراجحة ، أو للضرورة ، أو لدفع ما هو أحرم ... وهذا - باب **التعارض** - باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة ، فإن هذه المسائل تكثر فيها ، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة ، فإنه إذا اختلطت **الحسنات** **بالسيئات** وقع الاشتباه والتلازم ، فأقوام قد ينظرون إلى **الحسنات** فيرجحون هذا الجانب وأن تضمن **سيئات** عظيمة ، وأقوام قد ينظرون إلى **السيئات** فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك **حسنات** عظيمة ، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار **المنفعة والمضرة** ، أو يتبيّن لهم ، فلا يجدون من يغنيهم العمل **بالحسنات** وترك **السيئات** ، لكون الأهواء قارنت الآراء ، ولهذا جاء في الحديث : " **إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات** " .

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل ، وقد يكون الواجب في بعضها .. العفو عن الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط ، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها ، فيترك الأمر لها دفعاً لوقوع تلك المعصية ، مثل أن ترفع مُذنباً إلى ذوي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه ، مثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف هو أعظم **منفعة** من ترك المنكرات ، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر .

فالعالم تارة يأمر ، وتارة ينهى ، وتارة يبيح ، وتارة يسكت عن الأمر والنهي أو الإباحة .. فإما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن : إما لجهله ، وإما لظلمه ، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه ، فربما الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه . أ.هـ [[908]](#footnote-908) .

**وقال في موضع آخر** : " .. وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت **المصالح** **والمفاسد** **والحسنات** **والسيئات** أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا تزاحمت **المصالح** **والمفاسد** ، وتعارضت **المصالح** **والمفاسد** ، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل **مصلحة** ودفع **مفسدة** فيُنظر في المعارض له : فإن كان الذي يفوت من **المصالح** أو يحصل من **المفاسد** أكثر ، لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً ، إذا كانت **مفسدته** أكثر من **مصلحته** . لكن اعتبار مقادير **المصالح** **والمفاسد** هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقلّ أن تُعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام " أ.هـ [[909]](#footnote-909) .

س/ ما المقصود من تعارض جلب مصلحة مع دفع مفسدة ؟ مع التمثيل ؟

جـ / **المقصود أنه :** إن وقع التزاحم بين جلب **المنافع** ودرء **المفاسد** ، وكانت **المصلحة** التي تترتب على دفع **المفسدة** أعظم وأكبر من **المصلحة** المترتبة على جلب **المنفعة** ، فلا بد من دفع تلك **المفسدة** حتى وإن كان في دفعها تضييع وتفويت **للمنفعة** التي تزاحم معها ما دام الجمع بين تحصيل كل من **المصلحتين** متعذراً ، وعلى هذا المعنى يُحمل المراد بالقواعد الفقهية التي تنص على أن **: " درء المفاسد مقدم على جلب المنافع " .**

وقد اعتنى الشرع بدرء **المفاسد** والتحذير منها وشدد على اجتنابها ، حتى إن بعض الآثار والنصوص أكدت على أن الانتهاء عن المنهيات أشد من تأكيدها على المأمورات ، من ذلك قوله **: " ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم "** [[910]](#footnote-910)

**وتعارض جلب المصالح مع دفع المفاسد له ثلاث حالات :**

**الحالة الأولى : ما يترجح فيه تقديم درء المفاسد على جلب المصالح :**

**مثال هذه الحالة :**

1**/** تقديم درء **مفاسد** الخمر والميسر على جلب **منافعهما** ، فقد ثبت في كتاب الله تعالى أن **مفاسدهما** أكبر بكثير من **منافعهما** حيث قال **:** **ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﭼ**البقرة : 219

2**/** ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان القيام بهما يؤدي إلى **مفاسد** أعظم من **المنافع** المرجوة منها.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : " فإن كان المعروف أكثر ، أُمِرَ به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ، وإن لم يُنهَ عن منكر ٍيستلزم تفوت معروف أعظم منه ، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات ، وإن كان المنكر أغلب نُهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه ، أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله . وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يأمر بهما ولم ينه عنهما " [[911]](#footnote-911).

3**/** عدم بيع السلاح للمتحاربين وقطاع الطرق ، وأمثالهم من المفسدين في الأرض ، لأن امتلاكهم السلاح سيزيد قوتهم ويعينهم على الظلم والاعتداء على الأبرياء والآمنين ، ويجعل النيل منهم ، أو القضاء عليهم في غاية الصعوبة وهذه **المفاسد** أولى بالدفع من **المنافع** التي تترتب على المتاجرة بالسلاح.

4**/** عدم بيع الثمار لصناع الخمور والمسكرات ، لأن هذه **المفاسد** أولى بالدفع من **المصالح** المرجوة من **منفعة** المتاجرة بذلك .

5**/** إذا كان هناك سكن مكون من عدة طوابق ، يسكن فيه عدد من الناس ، فلا يحق لأحد الساكنين أن يتصرف في ذلك السكن ، بما يلحق الضرر بغيره من الساكنين ، حتى وإن كان تصرفه في المكان الخاص به ليجلب **النفع** لنفسه ، لأن جلب **النفع** لنفسه ، لا يبرر إلحاق **الضرر** بالآخرين .

6**/** تحريم الخلوة بالأجنبية حتى وإن كان الغرض من ذلك مدارسة القرآن والحديث ، حيث إن درء **المفاسد** التي يمكن أن تترتب على الخلوة بها ، أولى بالتقديم من جلب **منفعة** تدارس القرآن ، لذا وردت الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن الخلوة بالأجنبية وتحذر منها ، من ذلك أن النبي قال : " **إياكم والدخول على النساء "** فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : " **الحمو الموت " .**[[912]](#footnote-912)

7**/** منع المرأة من السفر وحدها حتى وإن كانت تقصد الحج أو العمرة أو طلب العلم وذلك تقديماً لدفع **مفاسد** الاعتداء عليها وتعرضها للمخاطر التي لا تستطيع دفعها عن نفسها على جلب **المنافع** المذكورة ، وقد ثبت النهي للمرأة عن السفر وحدها ، ترهيباً منه في أكثر من حديث شريف في السنة النبوية المطهرة ، من ذلك ما رواه أبو هريرة قال : قال النبي **: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة "** [[913]](#footnote-913) **.** وعن ابن عمر أن النبي قال **: " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم "** [[914]](#footnote-914) **.**

**الحالة الثانية : رجحان جلب المنافع على دفع المفاسد :**

تقدم أن جلب **المنافع** قد يجتمع مع دفع **المفاسد** بحيث لا يمكن تحصيل بعضها إلا بفوات البعض الآخر ، فإذا ما كانت **المصلحة** المرجوّة في جلب **المنفعة** أعظم من **المصلحة** في دفع **المفسدة** ، فلا بد من جلب تلك **المنفعة** تحقيقاً لأعظم **المصلحتين** وإن ترتب على ذلك فوات دفع **المفسدة** المجتمعة معها ، وهذا ما عبر به **العز بن عبد السلام** إذ قال : " وإن كانت **المصلحة** أعظم من **المفسدة** حصلنا **المصلحة** مع التزام **المفسدة** " .[[915]](#footnote-915)

**وتبعه الشاطبي في ذلك فقال** : " وقد تكون **المفسدة** مما يُلْغَى مثلها في جانب عظم **المصلحة** ، وهو مما ينبغي أن يتفق على ترجيح **المصلحة** عليها " [[916]](#footnote-916).

1**/ مثال هذه الحالة :** أورد الشاطبي قصة يتبيّن من خلالها أهمية الموازنة بين **المصالح** وضرورة تقديم جلب **المنافع** العظيمة على دفع **المفاسد** الأقل خطورة فقال : " حكى عياض في ( المدارك ) أن عضد الدولة فناخسرو الديلمي بعث إلى أبي بكر بن مجاهد والقاضي بن الطيّب ليحضروا مجلسه لمناظرة المعتزلة ، فلما وصل كتابه إليهما قال الشيخ ابن مجاهد وبعض أصحابه : هؤلاء قوم كفرة فسقة - لأن الديلم كانوا روافض - لا يحل لنا أن نطأ بساطهم ، وليس غرض الملك من هذا إلا أن يقال : إن مجلسه مشتمل على أصحاب المحابر كلهم ، ولو كان خالصاً لله لنهضت ، قال القاضي ابن الطيب : فقلت لهم كذا قال المحاسبي وفلان ومن في عصرهم : إن المأمون فاسق لا يحضر مجلسه ، حتى ساق أحمد بن حنبل إلى طرسوس وجرى عليه ما عرف ، ولو ناظروه لكفّوه عن هذا الأمر وتبين له ما هو عليه بالحجة ، وأنت أيها الشيخ تسلك سبيلهم حتى يجري على الفقهاء ما جرى على أحمد ، ويقولوا : بخلق القرآن ونفي الرؤية ، وها أنا خارج إن لم تخرج ، فقال الشيخ : إذا شرح الله صدرك لهذا فاخرج " .

وقد عقب الشاطبي على هذه القصة وأمثالها مما يجتمع فيه جلب **المنافع** مع دفع **المفاسد** ، فقال : " فمثل هذا إذا اتفق يلغى في **المصلحة** فيه ما يقع من جزئيات **المفاسد** " [[917]](#footnote-917).

2**/ جواز التلفظ بالكفر لمن أكره عليه :**

وهذا ثابت في كتاب الله تعالى حيث بقول **:** **ﭽﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ** النحل : 106.

**قال القرطبي** : " هذه الآيات نزلت في عمار في قول أهل التفسير لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه ، قال ابن عباس : أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيباً وبلالاً وخباب وسالماً فعذبوهم ، وربطت سمية بين بعيرين ووجئ قبلها بحربة ، وقيل لها إنك أسلمت من أجل الرجال ، فقُتلت وقُتل زوجها ياسر ، وهما أول قتيلين في الإسلام ، وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً ، فشكا ذلك لرسول الله

فقال له رسول الله **: " كيف تجد قلبك ؟** قال : مطمئن بالإيمان **،** فقال رسول الله **: " فإن عادوا فعد "** [[918]](#footnote-918)**.**

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الأخذ بالعزيمة وعدم التلفظ بالكفر أولى من الرخصة ، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام : " ولو صبر عليها لكان أفضل لما فيه من إعزاز الدين وإجلال رب العالمين ، والتغرير بالأرواح في إعزاز دين الله " [[919]](#footnote-919).

3**/** من المعلوم أن نبش قبور الموتى محرم شرعاً ، ولكنه يجوز في بعض الأحيان مراعاة لجلب **منفعة** له أو لغيره ، وإن كان ذلك فوات لدفع **مفسدة** عن الميت بنبش قبره وانتهاك حرمته وذلك في حالات معينه نذكر منها ما يأتي :

- أن يكون الميت قد دفن من غير تغسيل ، أو بلا تكفين ، أو وجَّه إلى غير القبلة ولم يتغير جسده بأن تفتت ، أو سال صديده ، أو ما شابه ذلك ، فينبش القبر ويُغسل ، أو يكفن أو يوجه إلى القبلة ثم يدفن ، وقد صحح الغزالي والنووي أنه إذا دفن بلا كفن ، فلا يخرج لأن القبر قد ستره فحصل المقصود بخلاف الغسل .

- إذا كان الميت قبل موته قد ابتلع جواهر مغصوبة ، ثم مات ودفن وهي ما تزال في بطنه ، فيجوز حينها إخراج الميت وشق بطنه لاسترداد الجواهر .

-أن يكون الميت قد كُفِّن في ثوب مغصوب ، أو مسروق ، فينبش القبر ليسترد ذلك الثوب .

- أن يدفن الميت في أرض مغصوبة ، فيحق لصاحب الأرض إخراجه وإن تغير جسده .

- أن يقع في القبر شيء ذو قيمة كخاتم ، أو محفظة فينبش القبر ليسترد ذلك الشيء .

4**/** جواز شق بطن المرأة الحامل بعد موتها لإخراج جنينها الحي ، وذلك لأن الحفاظ على الجنين الذي ثبتت حياته بحركة ، أو بقول الأطباء واعتماد الأجهزة الحديثة ، أعظم **مصلحة** من دفع **المفسدة** عن الأم بعدم شق بطنها .

ويقال مثل ذلك في حالة أن الجنين قد مات في بطن أمه وهي على قيد الحياة ، ولا تستقم حياتها إلا بإخراجه ، وليس بالإمكان إخراجه إلا بتقطيعه وتجزئته ، فيجوز ذلك مراعاة **لمصلحة** الأم في السلامة والحياة وإن كان فيه **مفسدة** على الجنين بتقطيعه وهو كائن محترم .

5**/** الكذب من **المفاسد** العظيمة التي نهى الشارع عنها وتوعد عليها بالعذاب وقد قال النبي **: " إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذّاباً "** [[920]](#footnote-920)**.**

**قال النووي :** " قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة فلا ضرورة إلى نقل أفرادها " فلا يجوز الإقدام على الكذب لما فيه من الإضرار الدنيوية والأخروية ، ولكن يستثنى من ذلك بعض الحالات التي يترتب فيها على الكذب ، جلب **منفعة** أعظم **مصلحة** من دفع **مفسدة** الكذب ، لذا قال النووي : " اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال بشروط " .

فمما يجوز فيه الكذب السعي في سبيل الإصلاح بين الناس ، وإزالة ما بينهم من البغضاء والأحقاد ، التي تؤدي إلى تفكك المجتمع ، فإذا ما تخاصم اثنان ، جاز لأحد معارفهم أن يسعى بينهم بالإصلاح بتلك الوسيلة ، قال النبي : " **ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً " .**[[921]](#footnote-921)**.**

كما يجوز الكذب في الحرب على الأعداء واغتنام الفرصة لإيقاع الخسارة بهم فالحرب خدعة كما قال النبي [[922]](#footnote-922) .

ويجوز للزوج أن يكذب على زوجته لإدامة المحبة وحسن العشرة بينهما .

ولا يقتصر جواز الكذب على هذه الحالات الثلاث بل يجوز في حالات أخرى تكون **المنفعة** المرجوّة من الكذب أعظم من **مفسدة** التلفظ بما هو مخالف لواقع الحال ، لذا قال الطبري : " وذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا الكذب المذموم إنما هو فيما فيه **مضرة** ، أو ما ليس فيه **مصلحة** " [[923]](#footnote-923).

ومن المواضع التي يجوز فيه الكذب **للمصلحة** أيضاً ولم ترد في الحديث :

1/ أن يختبئ مظلوم مطارد عند رجل للنجاة من ظالم يطارده ، لأخذ ماله ، أو قتله أو غير ذلك ، فيجب على الرجل إذا سأله الظالم عن الشخص المظلوم ، أن ينكر معرفته بمكان تواجده تقديماً **لمنفعة** حفظ المال ، أو النفس على **مفسدة** الكذب الذي لا يضر .

2/ أن تكون لدى الرجل وديعة فيسأله ظالم ، أو سارق ينوي الاستيلاء عليها ، فيجب عليه إنكار وجودها ويكون بذلك محسناً لوجوب حفظ الودائع على المستودَعين ، وإنكارها سبيل إلى حفظها .

ففي هذه الحالات وأمثالها يجوز الكذب لقلة **ضرره** مقارنةً مع **المنفعة** التي قد تضيع إذا ما امتنع عن الكذب فيها ، وفي الحفاظ عليها **مصلحة** أعظم من **المصلحة** في دفع **مفسدة** الكذب الذي لا يترتب عليه ضرر ، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام : " والتحقيق في هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مأذوناً فيه ويُثاب على المصلحة التي تضمنها على قدر رتبة تلك **المصلحة** من الوجوب في حفظ الأموال ، والأبضاع ، والأرواح ، ولو صدق في هذه المواطن لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه **المفاسد** ، وتتفاوت رتب إثم المتسبب إلى **المفاسد** بتفاوت رتب تلك **المفاسد** " .[[924]](#footnote-924)

**الحالة الثالثة : تساوي جلب المنافع ودرء المفاسد :**

العلماء متفقون على وقوع التفاوت بين **المنافع** **والمفاسد** ، غير أنهم اختلفوا في إمكان تساوي جلب **المنفعة** مع دفع **المفسدة** ، فذهب العز بن عبد السلام إلى إمكان ذلك حيث قال : " وإن استوت **المصالح** **والمفاسد** فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيها " [[925]](#footnote-925).

**والراجح في المسألة** : ما ذهب إليه ابن القيم والشاطبي ومن وافقهم من أن تساوي جلب **المنفعة** مع درء **المفسدة** غير واقع في الشريعة ، وأنه مفترض لا وجود له في الواقع ، غير أن البعض قد يخفى عليه ما يرجح جلب **المنفعة** على درء **المفسدة** ، أو درء **المفسدة** على جلب **المنفعة** ، وذلك الخفاء قد يكون بسبب دقة **المفسدة** ، أو غرابتها ، أو غير ذلك ، إلا أن خفاء هذا المرجح لا يعني انتفاءه بأي حال من الأحوال ، فمن عرض عليه شيء من ذلك ، فلا بد له من التأمل ، وإطالة النظر ، وإعمال الفكر لمعرفة ما يرجح أحد الجانبين على الآخر ، وإذا ما غاب عنه المرجح مع النظر والتفكر ، فعليه باستشارة أصحاب الرأي والمعرفة والاطلاع كما يستشير أصحاب الاختصاص فيما يتعلق باختصاصهم ، وعليه أيضاً أن يستخير الله تعالى كي يوفقه لاختيار ما فيه الخير والصلاح وكل ذلك ثابت بنصوص الشريعة . [[926]](#footnote-926).

س/ كيف تقدر المصالح والمفاسد ؟ ومن يقدرها ؟

جـ /تقدير **المصالح** **والمفاسد** إنما يكون بالشرع لا بالهوى كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " .. لكن اعتبار مقادير **المصالح** **والمفاسد** هو بميزان الشرع ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام " [[927]](#footnote-927) .

وهذه المسألة من وجهين :

**الوجه الأول : أن ننظر هل المصالح والمفاسد التي نحن بصددها ، هل ورد نص من الشريعة في الموازنة بينها أم لا ؟**

**ـ** فإن كان ورد النص باعتبار **مصلحة** ما ، أو بإلغائها وجب اتباعه . فمن سأل هل يبقى مع والديه لبرهما أم يخرج متطوعاً للجهاد ولو لم يأذنا ؟ أي **المصلحتين** تقدم ؟ فهذا ورد تقديره والجواب عنه في نصوص الشريعة بما لا يدع مجالاً للاجتهاد ، ففي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : " سألت رسول الله : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال **: " الصلاة على وقتها " ،** قلت : ثم أي ؟ قال **: " ثم بر الوالدين "** ، قلت : ثم أي ؟ قال : **" ثم الجهاد في سبيل الله "** [[928]](#footnote-928).   
 **-** أما إذا اشتبهت المسألة ولم يوجد نص صريح يقضي باحتمال **مفسدة** ما أو تفويت **مصلحة** أو تقديم **مصلحة** على أخرى فهنا يكون الاجتهاد .   
 **الوجه الثاني : النظر في المآلات عند تقدير المصالح والمفاسد :**

**المقصود :** أنه عند تقدير **المصالح** **والمفاسد** لا يكون ذلك بالنظر إلى اللحظة الراهنة فحسب بل لابد من تصور العواقب والنظر فيما يؤول إليه الأمر في النهاية.

**ويقرره الإمام الشاطبي هذه المسألة فيقول** : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً **لمصلحة** فيه تستجلب ، أو **لمفسدة** تُدْرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع **لمفسدة** تنشأ عنه أو **مصلحة** تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك . فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب **المصلحة** فيه إلى **مفسدة** تساوي **المصلحة** أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع **المفسدة** إلى **مفسدة** تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة " [[929]](#footnote-929).   
 ثم أخذ يستدل على صحة ذلك بأمور منها أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد ، ومنها أن الاستقراء للشريعة وأدلتها يدل على اعتبار المآلات ، وذكر أمثلة تفصيلية بعضها ذكرناه كامتناعه عن قتل المنافقين مع قدرته على ذلك خشية أن يظن الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام ، وكامتناعه عن رد البيت إلى قواعد إبراهيم ، وكنهيه أصحابه عن زجر الأعرابي حال تبوله في المسجد ، وكنهيه عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً من الانقطاع ... إلى أن قال : قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه المسألة - النظر في مآلات الأفعال في الأحكام - : اختلف الناس بزعمهم فيها وهي متفق عليها بين العلماء فافهموها وادخروها. [[930]](#footnote-930).

**الذي يقدر المصالح والمفاسد :**   
 لما كان هذا الأمر مما تتفاوت فيه الاجتهادات وتتباين فيه التقديرات ، كان لابد له من دراية بالشرع ومعرفة دقيقة وخبرة بالواقع ، مع قوة في العقل والفراسة ، للنظر فيما يصلح من ذلك ، وما لا يصلح ؛ مع الإخلاص التام والتجرد من الهوى ، والموفق من وفقه الله عز وجل وجعل له فرقاناً وبَصَّرَه بالحق والصواب.

**ولكن من المعلوم أن :** الأمور التي نحتاج فيها إلى تقدير **المصالح** **والمفاسد** تتفاوت تفاوتاً عظيماً من حيث أهميتها وخطورتها وتأثيرها ، ومن حيث دائرة من تتعلق بهم ، ومن حيث كونها مطلوبة للنفس أم لإفتاء الناس ، فقد يمر الإنسان ببعض المواقف اليسيرة العابرة التي يحتاج فيها لمعرفة التصرف الأمثل الملائم للشرع المحقق **للمصلحة** واختياره من بين عدة تصرفات محتملة وكلها مباحة في الأصل ، ولا يعقل أن يبحث عن مجتهد ليقدر **المصلحة** في كل أمر عابر وكل موقف يسير ، ولكن يستطيع غير المجتهد بشيء من التأمل أو بمشورة بعض الأصحاب المطلعين على الشرع وعلومه - وإن لم يكونوا من العلماء - أن يقدر **المصلحة** ومظانها ، وهذا بخلاف ما لو عظمت الأمور ، أو اتسعت دائرة تأثيرها ، أو تعلقت بتحريم شيء على الناس أو تحليله ، فيكون ما يلزم لها من العلم وأدوات الاجتهاد أكثر وأكثر ، لاسيما إن تعلق الأمر بمناهج الدعوة وأساليبها وتجديد الدين وإحياء السنن ، أو إنكار المنكر ، والجهاد ، ونحو ذلك ، مما يتطلب بذل جهد من قِبَل العلماء وأهل الاجتهاد.

ولا يخفى - كما قال بعض العلماء - أن هذا الباب مزلة أقدام ومدحضة أفهام وكثيراً ما يقع فيه الاشتباه ، وقد تقارن الأهواء الآراء ، وتختلط النزعات الشخصية بالاجتهادات الفقهية ، والمعصوم من عصمه الله ، ولا مخرج من هذه الفتن إلا بلزوم الجماعة والاعتصام بالشورى والإصغاء إلى ما يقرره أهل العلم الثقات ، فإن ما يكره من الطاعة والجماعة خير مما يحب من الفرقة والمعصية.

إن المسلمين في هذا الزمان أحوج ما يكونون لاستخدام هذا الأصل لأن كثيراً منهم يقف حائراً أمام تنفيذ بعض الأحكام ، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول : " وهذا - **باب التعارض** - باب واسع جداً لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة فإن هذه المسائل تكثر فيها ، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل " .   
 **ويؤكد شيخ الإسلام** حقيقة واقعة الآن وكأنه يُعايش هذا العصر فيقول : " ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة ، فإنه إذا اختلطت **الحسنات** **بالسيئات** وقع الاشتباه والتلازم ، فأقوام قد ينظرون إلى **الحسنات** فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن **سيئات** عظيمة ، وأقوام قد ينظرون إلى **السيئات** فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك **حسنات** عظيمة ، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين ، قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار **المنفعة** **والمضرة** ، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل **بالحسنات** وترك **السيئات** لكون الأهواء قارنت الآراء " [[931]](#footnote-931).

س/ ما مدى أهمية تطبيق قاعدة المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في العملية الإحتسابية ؟

جـ / يُعد تقدير **المصالح** وتمييزها والقدرة على الموازنة بينها وبين **المفاسد** من أدق المسائل المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكلما كان المحتسب أقدر على معرفة ذلك ، وتمييزه كلما كان احتسابه أقوى وأثبت ، ويدل على تمكنه من العلوم الشرعية ، فعن طريق ذلك يستطيع الموازنة في الاحتساب بين **المصالح** **والمفاسد** ، فيُقْدِم لجلب كل **مصلحة** ، ويُحْجِم لدفع أي **مفسدة** ، مما يعين على أن يُحقق الاحتساب الغرض الذي شُرع من أجله ، ويُعين كذلك على انتفاع الناس به .

ويكفي في بيان أهمية هذا الجانب ، أن مدار بعثة الرسل وإنزال الكتب والشرائع ، قائم عليه فلم تبعث الرسل وتنزل الشرائع إلا لجلب **المصالح** وتحصيلها ، من عبادة الله وحده لا شريك له ، وظهور شرعه ودينه ، ودفع **المفاسد** وتعطيلها . وهذه هي حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

س/ وضح درجات إنكار المنكر وطريقة تقدير المصلحة والمفسدة فيها ؟

جـ/ قد وَضَّحَ الإمام ابن القيم درجات إنكار المنكر وطريقة تقدير **المصلحة** **والمفسدة** فيها ، وضرب أمثلة مهمة في تقدير **المصالح** **والمفاسد** فقال : " أن النبي شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإن كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ... ولقد كان رسول الله يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة ، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ، ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه ، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثي عهد بكفر ...[[932]](#footnote-932) ، ثم ذكر درجات إنكار المنكر فقال :

**الأولى : أن يزول المنكر ويخلفه ضده من المعروف .**

ولا شك بأن هذا هو المقصد الأول للمحتسب في احتسابه ، وذلك بأن يذهب المنكر ، وينعدم ويستقيم حال المحتسَب عليه على المعروف ، وهنا ترجحت **المصلحة** على **المفسدة** .

**الثانية : أن يقل المنكر وإن لم يزول بجملته .**

وذلك بأن يخف المنكر ويُحدِث الاحتساب في نفس المحتسَب عليه أثراً ، ولكن هذا الأثر لم يجعله يترك المنكر ، بل ضعف عنده وقل ، وهنا فيه شبه تساوي بين **المصلحة** مع **المفسدة** في الأثر .

**الثالثة : أن يخلف المنكر ما هو مثله .**

بأن يستمر المحتسَب عليه في منكره ، فلم يتركه ، ولم يقل عنده ذلك المنكر الذي هو عليه ، أو تحول منه إلى منكر آخر مثله .

**الرابعة : أن يخلف المنكر ما هو شر منه .**

وذلك بأن يزداد المُحْتَسَب عليه في غيه ، وضلاله وبعده عن الحق وعن الطريق المستقيم ، ثم يقول ابن القيم : " فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة ".

فعلى المحتسب أن يحرص على مراعاة هذه الدرجات والتفقه فيها ، وأن يقوم باحتسابه على ضوئها ، فما هو مشروع منها عمل به ، ويجتهد في موضع الاجتهاد ، ويحذر كل الحذر من المحرم منها ، حتى يُؤتي احتسابه بإذن الله تعالى ثماره المرجوة منه [[933]](#footnote-933) .

س/ ذكر الإمام ابن القيم درجات إنكار المنكر وطريقة تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها وأنه لا يخلو من أربع حالات أذكرها مع التوضيح ؟

جـ/ لا يخلوا تقدير **المصالح** **والمفاسد** من حالات أربع :

**الحالة الأولى : رجحان المصلحة على المفسدة :**

وهذه الحالة يشرع فيها الاحتساب مطلقاً ، لأن المقصود منه هو تحقيق **المصالح** وجلبها ، فإذا رجحت على **المفسدة** فهذا هو المطلب ، ولا عبرة **بالمفسدة** المرجوحة .

**قال العز بن عبد السلام :** " إذا اجتمعت **مصالح** **ومفاسد** ، فإن أمكن تحصيل **المصالح** ودرء **المفاسد** فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله تعالى : **ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ** التغابن : 16 .[[934]](#footnote-934).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية :** " ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر ، وإذا كان هو - يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من أعظم الواجبات والمستحبات ، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون **المصلحة** فيه راجحة على **المفسدة** ، إذ بهذا بُعثت الرسل وأنزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح ، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذم المفسدين في غير موضع " [[935]](#footnote-935) .

فعلى المحتسب في هذه الحالة ، والتي ترجحت فيها **المصلحة** على **المفسدة** القيام بالاحتساب في كل حال ، ولا يضره ما قد يحصل من **المفسدة** ، لرجحان **المصلحة** عليها .

وفي الشريعة الإسلامية أمثلة عديدة على مثل هذه الحالة ، كالحدود والعقوبات مثلاً ، فرغم ما فيها من الأذية فيمن أُوقعت عليه ، وذلك يُعد ضرراً ، ولكن يتجاوز عن مثل هذا الضرر ولا يُنظر إليه ، وذلك **للمصلحة** الراجحة ، والنفع الأعظم للناس .

**ومن الأمثلة لهذه الحالة من واقع الاحتساب :** أمر المحتسب في الأسواق وإلزام أهلها بعدم البيع والشراء أثناء أوقات الصلوات المفروضة ، فيه ضرر عليهم بإيقافهم عن التجارة والتكسب في هذا الوقت ، إلا أنه لا يُنْظَر لمثل هذا الضرر ، وذلك لوجود **مصلحة** راجحة على ذلك ، وهي تمكنهم من أداء الصلاة في وقتها في المسجد [[936]](#footnote-936) .

**الحالة الثانية : أن تترجح المفسدة على المصلحة :**

وهذه الحالة توجب على المحتسب أن يتنبه قبل إقدامه على الاحتساب وأن يتأكد في ذلك نظراً لخطرها العظيم ، والذي يفوت **المصلحة** ويضعف من شأن الاحتساب ، وكما قال شيخ الإسلام : " ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر " [[937]](#footnote-937) .

فعليه أن يحتاط ويتنبه لمثل هذه الحالة ، حتى لا يبتعد الاحتساب عن هذه الغرض الذي شُرع من أجله ، وهو تحقيق **المصالح** وتعطيل **المفاسد** .

**ويوضح العز بن عبد السلام** : " بأنه في حالة تعذر درء **المفاسد** وتحصيل **المصالح** ، فإن كانت **المفسدة** أعظم من **المصلحة** ، درأنا **المفسدة** ، ولا نبالي بفوات **المصلحة** " [[938]](#footnote-938).

فإذا رأى المحتسب أن أمره بالمعروف ، سينجم عنه **مفسدة** أعظم من **المصلحة** المرجوة ، أحجم عنه لما يترتب عليه من **المفسدة** الراجحة ، وإن ظن أن نهيه عن المنكر سيترتب عليه **مفسدة** أعظم من **المصلحة** المرجوة ، وسكت ولم يُنكر .[[939]](#footnote-939)

وفي الحديث عن جابر قال : " خرجنا في سفر فأصاب رجل منا شجه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على أُخبر بذلك فقال **: " قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده "** [[940]](#footnote-940)

**فالشاهد :** أن النبي أنكر عليهم أمرهم الصحابي بالغسل ، مع أن في ذلك **مصلحة** ولكن **المفسدة** ترجحت هنا وهي موت هذا الصحابي بسبب ذلك الاجتهاد الخاطئ .

**ويدخل في هذه الحالة أيضاً :** الإنكار والاحتساب على السلطان علانية ، أو بالخروج عليه ، وعدم السمع والطاعة له ، إن أظهر بعض المعاصي ، ففي ذلك ولا شك **مفسدة** راجحة تضر بالناس عامة ، ولأهمية هذه المسألة نجد أن الرسول يبين لأصحابه كيفية الاحتساب فيها ، فيقول **: " إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن إذا رضي وتابع "** قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ، قال **: " لا ، ما صلوا "** [[941]](#footnote-941).

فالاحتساب له ضوابط محددة لا يجوز تجاوزها شرعاً ، حتى لا يكون المحتسِب سبباً في تعطيل **المصالح** ، فيضر باحتسابه أكثر مما ينفع [[942]](#footnote-942) .

**الحالة الثالثة : إذا تساوت المفسدة مع المصلحة :**

إذا رأى المحتسب تساوي **المصلحة** مع **المفسدة** ، في العملية الإحتسابية ، فيمتنع عن الاحتساب في هذه الحالة ، لأن القصد من تشريع الأحكام دفع **المفاسد** ، وجلب **المنافع** .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان ، لم يُؤمر بهما ولم يُنه عنهما ، فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح النهي وتارة لا يصلح أمر ولا نهي ، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين " [[943]](#footnote-943).

**الحالة الرابعة : إذا تزاحمت المفاسد عند الاحتساب :**

قد يعرض للمحتسب عند قيامه بالاحتساب ، إلى الوقوع في مثل هذه الحالة ، وهي ازدحام **المفاسد** وتكاثرها وازديادها عند الاحتساب . فعند ذلك لا بد له من معرفة الحكم الشرعي في هذه الحالة ، وهو يقوم على حالتين :

**أولاهما : لا بد له من ارتكاب إحدى المفسدتين** : وعند ذلك يجب عليه ارتكاب الأخف منهما ولا يرتكب الأشد ، وهذا الأخف غلباً ما يكون التجاوز عن الاحتساب وترك الإنكار ، وهذا القول مبني على عدد من القواعد الفقهية ، وهي :

**قاعدة :** الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

**قاعدة :** يختار أهون الشرين أو أخف الضررين .

**قاعدة :** إذا تعارض **مفسدتان** رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

وهذه القواعد الثلاث تباينت ألفاظها وصيغها ، مع العلم بأن مرادها واحد وهو : أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر ، فيتحمل **الضرر** الأخف ولا يرتكب الأشد ، فعلى المحتسب أن يدرك هذه المسألة وذلك لأهميتها ، ولأنها قد تواجهه كثيراً .

**ومن أمثلة هذه الحالة :** لو رأى المحتسب رجلاً يريد أن يصلي ، وليس عليه من الملابس ما يستر عورته كاملة لو أدى الصلاة وهو قائم ، ولو صلى قاعداً لم ينكشف من عورته شيء ، ففي هذه الحالة يأمره بالصلاة قاعداً ، لأن ترك القيام أهون من انكشاف عورته .

**ثانيهما : يمكن للمحتسب الابتعاد عن الوقوع في أي مفسدة :** وهنا يقوم الحكم الشرعي على قواعد فقهية منظمة له ، يمكننا من خلالها القول بذلك الحكم ، وهذه القواعد هي :

**قاعدة :** الضرر يزال .

**قاعدة :** الضرر لا يزال بالضرر .

**قاعدة :** الضرر يدفع بقدر الإمكان .

وقد مرّ ذكر هذه القواعد .

س/ ما خلاصة ما سبق من تقرير للقاعدة ؟

جـ / **الخلاصة :** أنه على المحتسب أن يتبصر في تقدير **المصالح** **والمفاسد** والموازنة بينهما ويراعيها في احتسابه ، ويزن بين الأمور قبل الإقدام عليها ، ولا شك أن كل من يقدم في احتسابه دون موازنة **للمصالح** **والمفاسد** ، لا بد أن يكون ضرر احتسابه أكثر من نفعه ، وبذلك تفقد الحسبة الأهمية ، التي من شأنها شرعت ، وقامت كولاية من الولايات العامة والمهمة للناس .[[944]](#footnote-944) .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : " فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من **المصالح** الشرعية **والمفاسد** بحيث تعرف ما مراتب المعروف ، ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند التزاحم ، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل ، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر ، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً فأما مراتب المعروف والمنكر ، ومراتب الدليل ، بحيث يُقدم عند التزاحم أعرف المعروفين ، وينكر أنكر المنكرين ، ويرجح أقوى الدليلين ، فإنه خاصة العلماء بهذا الدين " [[945]](#footnote-945).

**فالذي يُميِّز هذه الأمور ويُفاضل بينها** إنما هو من كان على قدر ومقام لا بأس به من العلم والفقه والبصيرة والناس يتفاوتون في هذا تفاوتاً كبيراً .. كما أن المسائل في هذا تتفاوت من حيث الوضوح للمحتسب وعدمه كما هو معلوم . وليس كل من اشتغل بالحسبة يكون قادراً على التمييز بين **المصالح** **والمفاسد** والموازنة بينها .. وإنما ذلك يحتاج إلى فقه وعلم وبصيرة ، وعقل وحكمة ، وعلى من قَصُرَ فهمه وذهنه عن الترجيح بينهما أن يسأل غيره ويستشيره [[946]](#footnote-946).

س/ ما هي القاعدة الخامسة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟

جـ/ **القاعدة الخامسة : التيسير ورفع الحرج .**

**التيسير :** التخفيف والتسهيل ، ولكن من غير خروج عن الشرع وتعاليمه ، ومن غير ترك العمل والتحرك ، ومن غير تملص من بذل الجهد والطاقة وتحمل المشقة المعتادة .

**فالتيسير :** التخفيف الشرعي الذي يبعد الحرج الشديد والعنت البالغ ، وليس معناه التسهيل الشهواني الشيطاني الذي تمليه الأهواء والنزوات .

**أدلة القاعدة :**

1/ قال تعالى **:** **ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﭼ** البقرة : 185.

2/ قال تعالى **:** **ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﭼ** الحج : 78.

3/ قوله : **" إن الدين يسر "** [[947]](#footnote-947).

4/ قوله : **" يسرا ولا تعسرا "** [[948]](#footnote-948).

**توضيح القاعدة :**

هذا القاعدة من القواعد التي قصدها الشارع الحكيم في تشريعه ، وراعى الدين الإسلامي مبدأ التيسير ورفع الحرج ، والأدلة على ذلك بلغت مبلغ القطع . وهذه القاعدة تتفق مع قاعدة : **المشقة تجلب التيسير** في المعنى وهو جلب التيسير بسبب المشقة أو الحرج

**والحرج** هو الذي يؤدي إلى المشقة غير المعتادة ، ورفع الحرج معناه إزالة مشقته . وهي من أمهات القواعد الفقهية الخمس أو الست الكبرى التي قررها العلماء [[949]](#footnote-949).

**فالمشقة غير المعتادة** تكون سبباً للتيسير والتسهيل ، أو أنها مرفوعة في دين الله تعالى وغير مأمور بها ، وهذا من رحمة الله وتفضله وإحسانه .وهو دليل على سماحة الإسلام ويسره وليونته .

**أما المشقة المعتادة** أو الاعتيادية فلا تُرفع ولا تُدفع ، بل تُفعل وتُؤدى ، وذلك لأن التكاليف الشرعية والأعباء الدنيوية لا تخلوا منها هذه المشقة . كما أن تحمل المشقة له فوائده الكثيرة ، منها : تربية النفس على الالتزام والجدية ، وتقرير الامتثال في النفس والواقع ، وجلب مرضاة الله تعالى ، وإبعاد الأمراض النفسية والاجتماعية التي تترتب على الكسل والتقاعس ومسايرة الأهواء والنزوات وترك الجد والكد والمجاهدة ، قال تعالى : **ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ** العنكبوت : 69. [[950]](#footnote-950).

**من أمثلة التيسير والتخفيف :**

- **تخفيف الإسقاط** : كإسقاط الجمعات والصوم والحج بأعذار معروفة .

- **تخفيف التنقيص :** كقصر الصلاة .

- **تخفيف الإبدال :** كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والأخذ بالرخص والعمل بالضرورة وغيرها .

**تنبيهات على القاعدة :**

* أن قاعدة التيسير ورفع الحرج لا تكون بحسب هوى النفس ورضاها ، بل هي قاعدة يقصد بها وجه الله تعالى وطاعته ، فلا بد من تقوى الله فيها والنظر إلى ما هو أقرب إلى مقاصد الشارع ، فلا تدخلها المحاباة ولا السمعة ولا الشفاعات التي لا تكون في موضعها .
* أن هذه القاعدة تختلف في عمل المحتسب باختلاف الأشخاص والأمكنة فيعمل بها كثيراً ولا يعمل بها في مواضع أخرى ، بل يجب التشديد والحزم على بعض المتساهلين في الأحكام .
* أن هذه القاعدة لا تعارض التأديب والإصلاح وزجر الناس عن الوقوع في الرذيلة ، ولذلك فإن هذه القاعدة تطبق بحد وسط معتدل لا إفراط وتفريط [[951]](#footnote-951).

س/ ما هي القاعدة السادسة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟

جـ/ **القاعدة السادسة : الأمور بمقاصدها .**

**معنى الأمور :** لفظ الأمور الوارد في القاعدة جمع أمر ، والأمر هو الشأن . وهو يشمل الأفعال والأقوال والتصرفات . قال تعالى : **ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭵﭼ** آل عمران : 154 .

**معنى المقاصد :** لفظ المقاصد الوارد في الشطر الثاني من القاعدة ، هو جمع مقصد والمقصد يطلق على معنيين :

**الأول :** المقصود من ذلك الأمر والغرض منه ، كقولنا : من مقاصد الصلاة إصلاح حال المصلي وإبعاده عن المنكرات وإدخاله في المعروف ، قال تعالى **:** **ﭽ ﯠ ﯡﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﭼ** العنكبوت : 45.

أي : من غايات القيام بالصلاة ومن أهدافها الإصلاح والتربية .

**الثاني :** النية الباعثة للعمل ، أو التوجه الباطني والقصد الداخلي : فمعنى القصد أو النية إذن هو الإرادة المتوجهة نحو الفعل [[952]](#footnote-952).

**أدلة القاعدة :**

1/ قوله : " **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى "** [[953]](#footnote-953) .

2/ قوله : " إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت فيها ، حتى ما تجعل في فِيّ امرأتك " [[954]](#footnote-954) .

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على اعتبار النيات والمقاصد في الأعمال ، وأن ميزان الأعمال هو النية والقصد .

**توضيح القاعدة** :

تُعد قاعدة **الأمور بمقاصدها** من أعظم القواعد الفقهية لدى جمهور الفقهاء وعموم العلماء ، حيث أنها تدور حول أغلب أبواب الفقه وأحكامه ،وتشكل الأساس الضروري لجملة تصرفات الإنسان وأحواله .

قال ابن رجب عن أصلها السني وهو قوله : "  **إنما الأعمال بالنيات "** [[955]](#footnote-955): " هاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان ، لا يخرج عنهما شيء " . وقال العلماء عن هذا الحديث أنه ثُلث العلم [[956]](#footnote-956).

فجميع الأمور التي يقوم بها الإنسان المُكلف تتحدد وتتوقف على مقاصدها ، أي على النية الداخلية والقصد الباطني من جهة ، وعلى غاياتها وأهدافها التي ينبغي أن تكون موافقة للشرع لا معارضة له من جهة ثانية.

فإذا كانت الأعمال مقرونة بنياتها الصحيحة وقصدها الحسن الموافق للشرع فإنه يُحكم له بالصحة والقبول -إن شاء الله - وإن كانت على خلاف ذلك فإنه يُحكم عليها بالفساد والبطلان وعدم القبول .

وفائدة هذه القاعدة تصحيح أعمال المكلف في جميع مجالات عباداته ومعاملاته ، وتخليص نيته وقصده من الرياء والشرك والتحايل والتلاعب ، والتفريق بين ما هو عبادة شرعية وعادة اجتماعية ، وما هو فرض ونفل ، وما هو أداء وقضاء ، وما هو صحيح وفاسد .[[957]](#footnote-957).

**تطبيقات المحتسب للقاعدة :**

وهذا القاعدة تعطي مجالاً واسعاً للمحتسب في عمله ، بل تسهل له الحكم على ما يظهر من الناس ومن ثم تعينه على اتخاذ قراره تجاه المخالفين .

- فقد يعمل المُخَاِلف منكراً لم يقصد الوقوع فيه ، فإنه في هذه الحالة يُراعي هذا القصد ويُخفف عليه فيُكتفى بمناصحته وعدم التشديد عليه .

- وقد يَظْهَر للمحتسب سوء فعل شخص وهذا الشخص يحاول أن يُظْهِر له أنه لم يقصد النتيجة ، ويَظهَر للمحتسب من القرائن أن المخطئ يحاول تغطية فعلته بإظهار الصدق وأن القرائن تفيد كذب قوله ، فهنا لا يؤاخذه بما يحاول إظهاره من قصد كاذب بل يحاسبه بفعلته لأن القصد لم يتضح جلياً للمحتسب .

س/ ما هي القاعدة السابعة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟

جـ/ **القاعدة السابعة : الضرر يُزال .**

**معنى الضرر :** الضرر هو الأذى والفساد . وهو يرجع إلى تفويت مصلحة ، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه .

**معنى يُزال :** يرادبعبارة يُزال ، المنع والدفع .

**والمقصود :** أن كل ما يؤدي إلى الضرر فهو ممنوع في الشريعة الإسلامية .

**أدلة القاعدة :**

يؤكد هذه القاعدة النصوص الشرعية التي جاءت بمنع الضرر في وقائع عدة منها :

1/ قوله تعالى **:** **ﭽ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭼ**البقرة : 231.

2/ قوله **: " لا ضرر ولا ضرار "** [[958]](#footnote-958).

**توضيح القاعدة :**

قاعدة **الضرر يُزال** إحدى القواعد الفقهية الكلية الخمس التي تتفرع عنها فروع فقهية كثيرة في مجالات الفقه المتنوعة [[959]](#footnote-959). وهي قاعدة عظيمة جاءت لمصلحة العباد ، ورفع الأذى عنهم ، فهذه الشريعة السماوية شريعة العدل والإحسان ، قضت بنفي الضرر ولم تحل أي شكل من أشكال الضرر .

فلا يجوز الإضرار بالنفس ، كما لا يجوز الإضرار بالغير ، في النفس والحياة والأعضاء والعقل ، وفي المال والممتلكات والمكاسب والحقوق ، وفي الحرية والكرامة الإنسانية فكل ضرر يجب أن يدفع ، وكل أذى لا بد أن يُرفع . قال د. علي الندوي : " إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات " [[960]](#footnote-960).

**تطبيقات المحتسب للقاعدة :**

عمل المحتسب يتمثل بـ :

* إزالة الضرر الواقع على الناس أنفسهم بارتكابهم المحرمات ، أو على المجتمع بانتشار الفساد .
* إبعاد الناس عن المحرمات ودعوتهم إلى طاعة الرحمن ، والحيلولة بينهم وبين ما يشتهون بالباطل . فيحقق بذلك مقصود الشرع وهو : إخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبداً لله اضطراراً كما هو عبداً لله اختياراً .
* مراعاة هذه القاعدة في بعض الحالات التي يلحق الناس بها ضرر ؛ فيعمل جاهداً على إزالة ذلك الضرر .[[961]](#footnote-961) .

س/ ما هي القاعدة الثامنة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟

جـ/ **القاعدة الثامنة : العادة مُحَكَّمة :**

**معنى العادة :** الأمر الذي يتقرر في النفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة [[962]](#footnote-962).

والعادة والعرف بمعنى واحد إلا أن العادة أعم من العرف ، والعرف أخص ؛ فكل عرف هو عادة وليست كل عادة عرفاً . [[963]](#footnote-963).

ويقال إن العادة تكون خاصة بالأفراد ؛ أما العرف فيكون شاملاً للجماعات والجماهير [[964]](#footnote-964).

**معنى مُحَكَّمة :** أي تكون فيصلاً في الحُكم والتحكيم بين الناس . فالعادة المتكررة والمشتهرة بين الناس تكون طريقاً حاكماً على أفعال الناس وسبيلاً لإثبات الحقوق ودفع لظلم ، وذلك بشروط وضوابط في تطبيق العادة واعتبارها وتحكيمها [[965]](#footnote-965).

**أدلة القاعدة :**

1**/ قوله تعالى :** **ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ** الأعراف : 199 .

2/ قوله **: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "** [[966]](#footnote-966) .

وهذا يدل على اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي .

فما تعارف الناس عليه في هذا الزمن من ملبس ومأكل ومشرب ، وبيع وشراء ووجود أمور ثانوية اعتادها الناس ولا تعارض النصوص الشرعية فلا بأس بها .

**توضيح القاعدة :**

قاعدة **العادة مُحَكَّمة** قاعدة فقهية مهمة ومعتبرة لدى جمهور العلماء ، و لها أثر كبير في الأحكام الفقهية فهي إحدى القواعد الكلية الخمس الكبرى ؛ وتُبنى عليها طائفة عظمى من الفروع والأحكام الفقهية تَحَدَّدَت بموجب مراعاة العادات الحسنة والأعراف السوية التي أَلِفَها الأفراد والجماعات ، والتي توافقت مع مصالحهم ورغباتهم وسدّت حاجياتهم وضرورياتهم [[967]](#footnote-967).

فالأمر الحسن الذي اعتاده الناس وتكرر بينهم يكون أمراً معتبراً ، فيُرجع غليه في إثبات الحقوق وجلب المصالح ونفي الظلم والبخس . ويكون هذا بالخصوص عند الاختلاف . والأمر المعتاد والمألوف ينبغي أن يكون شرعياً غير مخالف للشرع والأخلاق والمصالح . قال الأسنوي : " إن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف " .

**فالمحتسب يراعي** هذه القاعدة في عمله فينظر إلى عادات الناس ؛ فإذا كانت هناك عادة لا تعارض نصاً ، وأن أهل هذه البلدة أو القرية تعارفوا عليها ؛ فعليه مراعاتها وعدم الاحتساب عليها .

**مثال :** يجب على المحتسب أن يراعي الزوار من خارج هذه البلاد إذا عملوا بأعرافهم وعاداتهم إن لم تخالف نصوص الشريعة ، أو كانت في الأحكام الاجتهادية ، أو في المباحات .[[968]](#footnote-968).

س/ ما هي القاعدة التاسعة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟

جـ/ **القاعدة التاسعة :** **التثبت و التبين وترك الاستعجال عند الاحتساب .**

**والمقصود من ذلك :** أنه يلزم المحتسب عند الاحتساب التثبت والتبين ، والأناة والترفق والبعد عن الطيش والعجلة .

والأصل في ذلك قوله تعالى :**ﵟ ‌يَٰٓأَيُّهَا ‌ٱلَّذِينَ ‌ءَامَنُوٓاْ ‌إِذَا ‌ضَرَبۡتُمۡ ‌فِي ‌سَبِيلِ ‌ٱللَّهِ ‌فَتَبَيَّنُواْ ﵞ** النساء : 94 ، وقوله تعالى : **ﵟ ‌يَٰٓأَيُّهَا ‌ٱلَّذِينَ ‌ءَامَنُوٓاْ ‌إِن ‌جَآءَكُمۡ ‌فَاسِقُۢ ‌بِنَبَإٖ ‌فَتَبَيَّنُوٓاْ ‌أَن ‌تُصِيبُواْ ‌قَوۡمَۢا ‌بِجَهَٰلَةٖ ‌فَتُصۡبِحُواْ ‌عَلَىٰ ‌مَا ‌فَعَلۡتُمۡ ‌نَٰدِمِينَ ﵞ** الحجرات : 6.

**والمراد من التبين :** التعرف والتقصي ، ومن التثبت الأناة وعدم العجلة والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر .

ولا يلزم من ذلك رد خبر الفاسق مطلقاً فإن ذلك غير مراد من الآية ، وإنما المراد التبين والتثبت من خبره ، فإن اعتضد خبره بقرينة تدل على صدقه جاز الاعتماد عليه وإلا لم يجز ..

**قال ابن القيم** : " والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق ، فلا يجوز رده مطلقاً ، بل يتثبت فيه حتى يتبين هل هو صادق أم كاذب ؟ فإن كان صادقاً قبل قوله وعمل به وفسقه عليه ، وإن كان كاذباً رد ولم يلتفت إليه " .

قال : " **الأناة من الله والعجلة من الشيطان** " . وقال لأشج عبد القيس : " **إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله : الحلم والأناة "** .

**قال ابن القيم :** " وفيه مدح صفتي الحلم والأناة ؛ وأن الله يحبهما وضدهما الطيش والعجلة ؛ وهما خلقان مذمومان مفسدان للأخلاق والأعمال " .

وقال : " **السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة** " .

**قال المناوي** : " الاقتصاد هو التوسط في الأمور والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط " .

**قال ابن القيم** : " والعجلة طلب أخذ الشيء قبل وقته ، فهو لشدة حرصه عليه بمنزلة من يأخذ الثمرة قبل أوان إدراكها ، فلمبادرة وسط بين خلقين مذمومين ، أحدهما التفريط والإضاعة ، والثاني الاستعجال قبل الوقت ، ولهذا كانت العجلة من الشيطان ، فإنه خفة وطيش وحدة في العبد ؛ تمنعه من التثبت والوقار والحلم ؛ وتوجب له وضع الأشياء في غير موضعها ؛ وتجلب عليه أنواعاً من الشرور ، وتمنعه أنواعاً من الخير ، وهي قرينة الندامة ، وقل من استعجل إلا ندم " .

**وليحذر المحتسب** أن يؤتى من قبل استعجاله وإقدامه ، فإن الشخص المأمور أو المنهي قد يستخف المحتسب ويستفزه فيقدم على ما فيه تعد لأحكام الحسبة ، والله تعالى قال **: ﵟ‌ وَلَا ‌يَسۡتَخِفَّنَّكَ ‌ٱلَّذِينَ ‌لَا ‌يُوقِنُونَ ﵞ** الروم : 60. ومعناه : لا يستخفن حلمك ورأيك .

وإذا رأى المحتسب ما يشكل عليه راعى القرائن وشواهد الأحوال ولم يبادر بالإنكار قبل التثبت حتى ولو بسؤال المحتسب عليه عما رآه ، فعن عمران بن حصين أن النبي : " رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال : " **ما هذه** ؟ قال : من الواهنة ، فقال : **انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً** " .

فالنبي لم يبادر الرجل بالإنكار بل استفهم منه واستعلم حاله حتى يتبين هل ما فعله منكر أم لا ، فلما تبين ذلك بادر بالإنكار .

**قال أبو يعلى :** " وليكن زجره بحسب الأمارات ، فإذا رأى المحتسب من هذه الحال ما ينكرها تأنى وفحص ، ورعى شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار " .

س/ ما هي القاعدة العاشرة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟

جـ/ **القاعدة العاشرة :** **حرمة دم ومال وعرض المسلم .**

**المقصود من القاعدة :** أن حرمة دم ومال وعرض المسلم ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا يحل لأحد أن يعتدي عليه أو يؤذيه بقول أو فعل ، بأي وجه من الوجوه إلا بحق .

قال : " **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومك هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** " ، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث قوله : ( باب ظهر المؤمن حمى إلا في حق أو حد).

**قال ابن حجر** : " أي لا يضرب ولا يُذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديب " .

وذلك أنه قد يظن المحتسب أنه يسوغ له الضرب أو إيذاء المحتسب عليه من غير موجب شرعي يقضي بذلك ، وأن دخوله في دائرة المحتسبين يجيز له ذلك .

**قال شيخ الإسلام :** " وإذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية ، وليس لأحد أن يعاقبه بما شاء ، فإن كان قد فعل ذنباً شرعياً عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة ، وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعياً لم يجز أن يعاقب لأجل غرض أحد " .

**وقال الشيخ عمر بن سليم** : " ومن كيد الشيطان ما زينه لبعض الناس من الاستطالة على الناس بالضرب والتعنيف والكلام السيء والتوعد للناس ، وتعيير الناس وعيبهم والطعن عليهم فحسن لهم الشيطان ذلك ، وأدخل عليهم أن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه الأفعال من أعظم المنكرات ، واستحلالها واعتقاد أنها من الدين أكبر من فعلها ، وهؤلاء لم يفهموا إنكار المنكر الذي جاءت به الشريعة ، فإن إنكار المنكر إزالة المنكر لا ضرب فاعله " .

**قال الشوكاني :** " الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها معصومة بعصمة الإسلام كما صرحت بذلك أدلة الكتاب والسنة المتواترة ، فإذا ثبت في الشريعة ما يوجب ذهاب هذه العصمة بحقه ، كما في الحديث : " **أنه لا يحل دم امرأ مسلم إلا بإحدى ثلاث** .. " ، كان الواجب الوقوف على ذلك الناقل " .

وإتيان المسلم بما يزيل شيئاً من عصمته وحرمته من زنى أو شرب خمر ، فإنما تزال حرمته بقدر ما قدره الشارع ، فوقوع المسلم فيها لا يسوغ الزيادة على ما قدره الشارع من عقوبة ، حتى وإن كانت الزيادة من المحتسب ؛ لأن الأصل حرمة إيذاء المسلم أو الاعتداء عليه ، فإذا جاء هو بما يسوغ إيذاءه أو التعدي عليه عوقب بمقدار ما جاء به ، والذي تولى تحديد وتقدير العقوبات هو الشارع الحكيم فالزيادة عليها لم يأذن الله ورسوله بها .

وحرمة مال المسلم كحرمة دمه فلا يجوز لأحد أن يأخذه أو يتلفه بغير موجب شرعي .

**قال القرطبي** : " اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك وأنه محرم عليه أخذه " .

والأصل فيه قوله تعالى : **ﵟ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا ‌مِّنۡ ‌أَمۡوَٰلِ ‌ٱلنَّاسِ ‌بِٱلۡإِثۡمِ ‌وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﵞ** البقرة : 188.

**قال الشوكاني** : " وهذا يعم جميع الأمة وجميع الأموال ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه " .

س/ ما هي القاعدة الحادية عشر من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟

جـ/ **القاعدة الحادية عشر :** **لزوم الوقوف في الاحتساب على قدر الحاجة .**

**قال الشوكاني :** " يجب التوقف في الإنكار على قدر الحاجة ، وقد حصل المطلوب هنا بدون التخشين ، فالانتقال إلى التخشين مع تأثير التليين انتقال لم يأذن الله به ؛ ولا اقتضته الضرورة ، وقد اشار إلى سلوك هذا المسلك قوله تعالى : **ﵟ ‌فَقُولَا ‌لَهُۥ ‌قَوۡلٗا ‌لَّيِّنٗا ‌لَّعَلَّهُۥ ‌يَتَذَكَّرُ ‌أَوۡ ‌يَخۡشَىٰ ﵞ** طه : 44. ، فإذ كان الله قد أرشد رسله إلى التأدب بهذا الأدب مع أكثر الكفرة ؛ وأعظم العتاد المتمردين عليه ، فسلوكه مع القائمين مقام الإنكار الذين هم غير الرسل مع بعض العصاة أو الظلمة من المسلمين أولى وأحق وأقدم وألزم " .

**قال في مغني المحتاج** : " وعلى الإمام مراعاة التدرج والترتيب اللائق بالحال في القدر والنوع ؛ كما يراعيه في دفع الصائل ؛ فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً مؤثراً " .

**قال ابن دقيق العيد** عند قوله : " **ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر** ... " .

أخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفى به عن الأعلى " .

**قال العز بن عبد السلام** : " ومهما حصل التأديب بالأخف وذلك فيما لا تقدير فيه من الأفعال والأقوال والاعتقاد لم يعدل إلى الأغلظ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه " .

**وقال شيخ الإسلام** : " أن لا يتعدى على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمهم ، أو نهيهم ، أو هجرهم ، أو عقوبتهم بل يقال لمن اعتدى عليهم : عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت ، كما قال تعالى **ﵟ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ ‌أَلَّا ‌تَعۡدِلُواْۚ ‌ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﵞ** المائدة : 8 وقال : **ﵟ‌ وَقَٰتِلُواْ ‌فِي ‌سَبِيلِ ‌ٱللَّهِ ‌ٱلَّذِينَ ‌يُقَٰتِلُونَكُمۡ ‌وَلَا ‌تَعۡتَدُوٓاْۚ ‌إِنَّ ‌ٱللَّهَ ‌لَا ‌يُحِبُّ ‌ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﵞ** البقرة : 190، فإن كثيراً من الآمرين الناهين قد يتعدى حدود الله إما بجهل أو بظلم وهذا باب يجب التثبت فيه ، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والعاصين .. إلى أن قال : وكذلك العمل ، فصاحبه إما معتد ظالم ، وإما سفيه عابث ، وما أكثر ما يصوَّر الشيطان ذلك بصور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ، ويكون من باب الظلم والعدوان " [[969]](#footnote-969).

فإن المحتسب في دفعه للمنكر إذا زاد على قدر الحاجة وما يحصل به المقصود من إزالة المنكر وإقامة المعروف فقد أساء وتعدى وظلم ، فإذا كان المنكر يزول باللطف واللين فلجأ المحتسب إلى الشدة والتعنيف ؛ فهو انتقال لم يأذن به الله ، ولا اقتضته الضرورة ، وإذا كان المنكر يزول بالتعنيف ؛ فقام المحتسب بضرب المحتسب عليه أو جرحه فهي زيادة واعتداء لا دافعاً للمنكر ، وذلك كله مبني على أنه لا حق للمحتسب في أن يتعدى الحدود المقررة في الدفع والتغيير .

س/ ما هي القاعدة الثانية عشر من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟

جـ/ **القاعدة الثانية عشر :** **الإتيان بالشهادة على الوجه الشرعي المعتبر .**

يجب على المحتسب أن يأتي بالشهادة على وجهها ، وذلك بأن لا يشهد إلا بما رآه إن فعلاً ، وبما سمعه إن كان صوتاً ، ويمتنع في حقوق الله تعالى الشهادة على الشهادة .

**قال في الزاد** : " وألا يشهد إلا بما يعلم برؤيته أو سماع " . **قال المرداوي** : " بلا نزاع في الجملة " .

والأصل في ذلك قوله تعالى : **ﵟ ‌وَلَا ‌تَقۡفُ ‌مَا ‌لَيۡسَ ‌لَكَ ‌بِهِۦ ‌عِلۡمٌۚ ‌إِنَّ ‌ٱلسَّمۡعَ ‌وَٱلۡبَصَرَ ‌وَٱلۡفُؤَادَ ‌كُلُّ ‌أُوْلَٰٓئِكَ ‌كَانَ ‌عَنۡهُ ‌مَسۡـُٔولٗا ﵞ** الإسراء : 36  ، قال قتادة : " لا تقل رأيت ولم تر ، وسمعت ولم تسمع ، وعلمت ولم تعلم " .

وقال تعالى : **ﵟ‌ إِلَّا ‌مَن ‌شَهِدَ ‌بِٱلۡحَقِّ ‌وَهُمۡ ‌يَعۡلَمُونَ ﵞ** الزخرف : 86 ، **قال ابن الجوزي** : " وفي هذه الآية دليل على أن شرط جميع الشهادات أن يكون الشاهد عالماً بما يشهد به " .

**قال ابن المناصف** : « وينبغي التحفظ والتنبه من الغفلة في الشهادة والمسامحة التي جرت بها العادة ، وقد شاهدنا من أحوال بعض الشهود من قلة الضبط وغمط الحق ما أوردهم ذلك موارد منكرة ، ويظنون أنهم على سواء السبيل ، اقتداء من بعضهم بمسامحة بعض ، على غير علم باهتداء ولا أصل اقتداء ، واعتيد ذلك حتى وقع الإنكار على من أنكر عليهم " .

س/ ما هي القاعدة الثالثة عشر من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟

جـ/ **القاعدة الثالثة عشر :** **أهل السنة والجماعة يرحمون الخلق .**

يحسن بالمحتسب وإن أنكر المنكر واحتسب على فاعله أن يرحمه ويشفق عليه ، ويسأل الله تعالى له الهداية . وكان من هديه أنه يضيق ويشق عليه رؤية أحد من أصحابه واقعاً في معصية الله .

عن عقبة بن الحارث أن النبي أُتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه .. الحديث " .

**قال ابن حجر :** " وعند النسائي : " فشق على النبي مشقة شديدة ".

وكان من هديه فيمن وقع في موجبات الحدود الرأفة بهم ، والشفقة عليهم والدعاء لهم .

عن أبي هريرة قال : أُتي برجل شرب فقال : " **اضربوه** " ، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله فقال رسول الله : " **لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم** " ، وعند أبي داود : " **ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه** " .

وعن ابن مسعود قال : " إذا رأيتم أخاكم قارف ذنباً فلا تكونا عوناً للشيطان عليه تقولوا اللهم أخزه ، اللهم العنه ، ولكن سلوا الله العافية ، فإنا أصحاب محمد كنا نقول في أحد شيئاً حتى نعلم على ما يموت ، فإن ختم له بخير علمنا أنه قد أصاب خيراً وإن ختم له بشر خفنا عليه عمله " .

وجيء إلى النبي بسارق ، فأمر بقطع يده ، ثم دعاه وقال له : " **تب إلى الله** ، فقال الرجل : تبت إلى الله ، فدعا له النبي فقال : " **اللهم تب عليه** " .

وهذا هو ما قام عليه معتقد أهل السنة والجماعة ، من أنه ما دام اسم الإسلام باقياً على المسلم فله من المولاة والحب والنصرة بحسب ما يتناوله من اسم الإسلام ، ووقوعه في معصية وارتكابه للذنب لا يهدر حرمته ولا ينقص موالاته ـــ إلا بحسبها ـــ وذلك أصل من أصول أهل السنة .

**قال شيخ الإسلام** : " وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وفجور وطاعة ، وسنة وبدعة . استحق من المولاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا ، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال بما يكفيه لحاجته " [[970]](#footnote-970).

وقد تدفع المحتسب حميته وغيرته عند رؤيته للمنكر على سب فاعل المنكر وشتمه ، أو الاستهزاء والسخرية به ، وكل ذلك منهي عنه .

**قال شيخ الإسلام** : " والشيطان يردي من الإنسان الإسراف في أموره كلها ، فإنه إن رآه مائلاً إلى الرحمة زين له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله ولا يغار لما يغار الله منه ، وإن رآه مائلاً إلى الشدة زين له الشدة في غير ذات الله ، حتى يترك من الإحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله ، ويتعدى في الشدة فيزيد في الذم والبغض والعقاب على ما يحبه الله ورسوله ، فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والإحسان وهو مذموم مذنب في ذلك ، ويسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود ، وهو من إسرافه في أمره فالأول مذنب ، والثاني مسرف **ﵟ ‌إِنَّهُۥ ‌لَا ‌يُحِبُّ ‌ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﵞ** الأنعام : 141 " [[971]](#footnote-971).

**قال الغزالي** : " ينظر الآمر إلى مقترف المنكر نظر المترحم عليه ، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه ، إذ المسلمون كنفس واحدة ، وهاهنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فإنها مهلكة ، وهو أن يرى العالم عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل نفسه بالجهل ، فربما يقصد بالتعريف الإذلال وإظهار التمييز بشرف العلم ، وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل ، فإذا كان الباعث هذا ، فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال ذلك الأمر من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه وهو غاية الجهل " [[972]](#footnote-972).

**وأعلم أيها المحتسب** أن الباعث على الأمر والنهي تارة رجاء الثواب وتارة خوف العقاب ، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه ، وتارة النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم ، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله ومقته ، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته وأنه أهل أن يطاع فلا يعصى .

ولكن قد يكون الباعث على الأمر والنهي غير ما ذكر ، فليتهم المحتسب نيته ولينظر إلى غرضه ، فإنه قد يكون الباعث على الأمر والنهي نوع علو واستعلاء ، أو يكون شفاء غيظ وتنفيس عن غضب ، أو يكون الحامل شهوة خفية لا يعلمها إلا من نظر في حاله وتدبر شأنه .

وإن أحوجت إلى تأديب العاصي ، ورفع أمره إلى ولي الأمر فعليك أن تطيب نفس المحتسب عليه بما يصلح من القول والعمل وذلك من تمام السياسة ، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه ، وقد قال النبي لمعاذ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن : " **يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا** " [[973]](#footnote-973) ، وقال : " **إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا منفرين** " [[974]](#footnote-974).

الفصل الخامس

**دراسة تحليلية لعدد من الصورة**

**الاحتسابية**

دراسة فقهية تحليلية تطبيقية لعدد من الصور الاحتسابية من الهدي النبوي

س/ ما المقصود بالدراسة الفقهية التحليلية التطبيقية ؟

جـ/ **المقصود :** بهذه الدراسة تحليل وتطبيق ما مرّ من دراسة لأركان الحسبة ، وشروطها ، وسماتها ، وآدابها ، ومراتبها ، والقواعد الشرعية المتعلقة بها ؛ وذلك من خلال استقراء المنهج الشرعي من الصور النبوية الإحتسابية المشرقة التي سار عليها إمام المحتسبين ؛ لمعرفة المنهج والهدي النبوي وبناء الملكة الفقهية الاحتسابية على ضوءه للتعامل الاحتسابي الأمثل مع شرائح المجتمع .

س/ ما فائدة معرفة ودراسة واستقراء منهج النبي في الاحتساب ؟

جـ/ لقد سار النبي على نور من ربه سالكاً سبيل إنكار المنكر وتصحيح الخطأ غير متوان في ذلك ، ومن هذا وغيره استنبط العلماء - رحمهم الله - قاعدة **: " لا يجوز في حقّ تأخير البيان عن وقت الحاجة ".**

**وإن إدراك المنهج النبوي** في التعامل مع أخطاء البشر الذين لاقاهم النبي من الأهمية بمكان لأنه مؤيد من ربّه ، وأفعاله وأقواله رافقها الوحي إقراراً وتصحيحاً فأساليبه أحكم وأنجع واستعمالها أدعى لاستجابة الناس ، واتباع المحتسب لهذه الأساليب والطرائق يجعل أمره سديداً وسلوكه مستقيماً ، قال تعالى **:** **ﭽﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﭼ**الأحزاب : 21، وقال تعالى **:ﭽ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭼ**النور : 54 .

**ثمّ إن اتباع المنهج النبوي** وأساليبه فيه الإتساء بالنبي الذي هو أسوة حسنة لنا يترتب على ذلك حصول الأجر العظيم من الله تعالى إذا خلصت النية.

ولابدّ من الإشارة إلى أن التطبيق العملي لهذا المنهج النبوي في الواقع يعتمد على الاجتهاد بدرجة كبيرة من خلال انتقاء الأسلوب الأمثل في الظرف والحدث الحاصل ، ومن كان **فقيه النفس** استطاع ملاحظة الحالات المتشابهة والأحوال المتقاربة فينتقي من هذه الأساليب النبوية ما يلائم ويوائم الحال في التعامل مع المحتسب عليهم على اختلاف مراتبهم ومشاربهم ممن عايشهم وواجههم [[975]](#footnote-975).

الصورة الأولى

جاء في سنن ابن ماجة عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : " قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ ، فَقَالَ **: " بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ بِهَذَا هَلَكَتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ "** ، قَالَ فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، وَتَخَلُّفِي عَنْهُ " [[976]](#footnote-976).

س/ استخرج من هذا النص أركان الحسبة وشروطها وآدابها ؟ وما فيه من القواعد الشرعية ؟

ج/ **الجواب ما يلي :**

الركن الأول : من أركان الحسبة :

**المحتسب :** الذي يُباشر عملية الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في شخصه حيث مارس الاحتساب على أصحابه .

شروط الركن الأول :

وتتمثل في الشروط ( المعتبرة وغير المعتبرة ) للمحتسب التي وضعها أهل العلم لوجوب توفرها فيه ، وهي متوفرة في هذه الصورة في شخصه .

السمات و الصفات و الآداب :

السمة والصفة البارزة في هذه الصورة التي تحلى بها هي :

**سرعة اتخاذ القرار :** حيث بادر النبي بالاحتساب على أصحابه ، لاسيما وأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأنه مكلّف بأن يُبيّن للناس الحق ويدلهم على الخير ويحذرهم من الشر . وذلك لخطورة الاختلاف في هذا الأمر ، لأن عدم المبادرة في ذلك يُفوّت المصلحة الحاضرة وهي حسم مادة الخلاف في هذا الموضوع ، وبيان خطورته .

**الحكمة :** وهي وضع الشيء في موضوعه ، وهذا يظهر جلياً في اتخاذه الأسلوب المناسب لهذه الصورة ـ ويأتي بيان ذلك عن ذكر مراتب الاحتساب .

الركن الثاني : من أركان الحسبة :

**المحتسب عليه :** وهو فاعل المنكر ، أو من يمارس معه الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في الصحابة .

شروط الركن الثاني :

نلاحظ هنا توفر الشروط المطلوبة في هذا الركن وهي كون المحتسب عليه :

1/ إنساناً .

2/ وأن الفعل الممنوع منه في حقه منكراً .

3/ وأنه لا يشترط فيه البلوغ ، ولا العقل ، ولا وعدم النسيان ، أو الجهل .

نوع المحتسب عليهم :

نوع المحتسب عليهم في هذه الصورة هم من عامة الناس من الرجال ، ومن العقلاء البالغين ، وممن يجهل الحكم الشرعي في هذا المسالة .

الركن الثالث :

**المحتسب فيه :** وهو المنكر نفسه ، ويتمثل في هذه الصورة بـ : " المخاصمة بالقدر والتي ينتج من خلالها ضرب كتاب الله تعالى بعضه ببعض " .

شروط الركن الثلث :

باستقراء هذه الصورة نجد أنه شروط الركن الثالث قد توفرت هي كونه :

**1- منكراً وهو :** المخاصمة بالقدر والتي ينتج من خلالها ضرب كتاب الله تعالى بعضه ببعض .

**2- موجوداً في الحال :** فقد خرج النبي وهو متلبسين به .

**3- ظاهراً للمُحتسِب من غير تجسس :** فهو كما يظهر من الصورة منكر ظاهر .

**4- منكراً من غير اجتهاد :** فالمنكر الذي وقعوا فيه منكر مجمع عليه ، ليس من مسائل الاجتهاد ، أو الخلاف التي يسع فيه الخلاف فيها .

نوع المحتسب فيه :

يُعْتبر هذا المنكر - المحتسب فيه - من المنكرات المتعلقة بمجال العقيدة .

الركن الرابع :

**الاحتساب :** هو القيام الفعلي بالحسبة ، وهو فعل المحتسب ومباشرته للإنكار.

مراتبه :

للاحتساب ثلاث مراتب هي : " اليد ، واللسان ، والقلب " ، وبالنظر لهذه الصورة نجد أن النبي استعمل المرتبة الثانية وهي اللسان ، ولمرتبة اللسان صور وهي : " التعريف ، النهي بالوعظ والنصح ، الزجر والتعنيف بالقول الغليظ والخشن ، التهديد والتخويف " ، وقد استخدم النبي منها ما يلي :

**1/ التعريف :** وهي التعريف بالحكم الشرعي لذلك المنكر وقد استخدم النبي هذه الصورة حيث بيّن للصحابة أن هذا الاختصام بالقدر من ضرب كتاب الله بعضه ببعض .

**2/ الزجر والتعنيف بالقول الغليظ والخشن :** وكذلك استخدم النبي هذه الصورة حيث ظهر منه شدة الغضب ، وبدت واضحة هذه الصورة بقوله : " **بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ ... الحديث " .**

**3/ التهديد والتخويف :** كما استخدم النبي هذه الصورة حيث خوفهم بالهلاك ، ويظهر ذلك جلياً بقوله : " **بِهَذَا هَلَكَتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ " .**

القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب في هذه الصورة :

قاعدة من القواعد المقاصدية : وهي تلك القواعد العائدة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والتي يعود حفظها إلى مصالح العباد في الدارين من جلب المصالح ودفع المفاسد .

**ومن تلك المقاصد :** مقصد حفظ الضرورة الأولى من الضرورات الخمس وهو : الدين وحفظ هذه الضرورة يكون : من جانبي الوجود والعدم .

**وفي هذه الصورة التي نحن بصددها :** تجلى موقف النبي بحفظ الدين من جانب العدم ، وذلك في نهيه الصحابة عن الاختصام بالقدر الخوض فيه , لأجل المحافظة على صحة الاعتقاد والإيمان بالقدر ـ الذي يمثل الركن السادس من أركان الإيمان ـ . وهنا يظهر لنا أهمية الحسبة في المحافظة على الضرورات الخمس .

التعليق على هذا الأسلوب :

أن المحتسب يستخدم كل مرتبة من مراتب الاحتساب وكل صورة من صوره - التي استنبطها العلماء من سيرة النبي ، ومن قواعد الشرع - أثناء أمره ونهيه ، في وقتها ومكانها المناسبين بما يقتضيه الحال وتسنده المصالح والقواعد الشرعية ، وقد استخدم النبي هذه صورة وخاصة الصورة الثالثة لأن المنكر كان متعلقاً بالاعتقاد وهو الخوض في القدر والتنازع في القرآن وخطورة ذلك ، وما اختياره لهذه الصورة لهذا الموقف إلا لأنه الأنسب للحال ونوع المنكر .

الصورة الثانية

روى الإمام أحمد في مسنده عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ فَغَضِبَ فَقَالَ **: " أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلا أَنْ يَتَّبِعَنِي "** [[977]](#footnote-977).

س/ استخرج من هذا النص أركان الحسبة وشروطها وآدابها ؟ وما فيه من القواعد الشرعية ؟

ج/ **الجواب ما يلي :**

الركن الأول : من أركان الحسبة :

**المحتسب :** الذي يُباشر عملية الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في شخصه حيث مارس الاحتساب على عمر بن الخطاب .

شروط الركن الأول :

وتتمثل في الشروط ( المعتبرة وغير المعتبرة ) للمحتسب التي وضعها أهل العلم لوجوب توفرها فيه ، وهي متوفرة في هذه الصورة في شخصه .

السمات و الصفات و الآداب :

السمة والصفة البارزة في هذه الصورة التي تحلى بها هي :

**سرعة اتخاذ القرار :** حيث بادر النبي بالاحتساب على عمر ، وذلك لخطورة هذا الأمر وهو اختلال منهج التلقي ، وعدم المبادرة في ذلك يُفوّت المصلحة الحاضرة وهي المحافظة على ذلك المنهج لأن القرآن ناسخاً للتوراة وغيرها من الكتب القديمة الصحيحة ، فكيف بالمحرفة . وكافياً لهذه الأمة ، كما أن الناس حديثو عهد بالكفر ، فلو فتح النبي باب المراجعة إلى التوراة وأجاز لهم مطالعتها في ذلك الزمن لأدى ذلك إلى إفساد العقائد ، واختلاط القرآن بغيره .

**الحكمة :** وهي وضع الشيء في موضوعه ، وهذا يظهر جلياً في اتخاذه الأسلوب المناسب لهذه الصورة - ويأتي بيان ذلك عن ذكر مراتب الحسبة - .

الركن الثاني : من أركان الحسبة :

**المحتسب عليه :** وهو فاعل المنكر أو من يمارس معه الاحتساب ،ويتمثل في هذه الصورة في شخص عمر .

شروط الركن الثاني :

نلاحظ هنا توفر الشروط المطلوبة في هذا الركن وهي كون المحتسب عليه :

1/ إنساناً .

2/ وأن الفعل الممنوع منه في حقه منكراً .

3/ وأنه لا يشترط فيه البلوغ ، ولا العقل ، ولا وعدم النسيان ، أو الجهل .

نوع المحتسب عليهم :

نوع المحتسب عليه في هذه الصورة من أصحاب المكانة من الرجال ، ومن العقلاء البالغين ، وممن يجهل الحكم الشرعي في هذا المسالة .

الركن الثالث :

**المحتسب فيه :** وهو المنكر نفسه ، ويتمثل في هذه الصورة بـ : " إحضار قطعة من التوراة "

شروط الركن الثلث :

باستقراء هذه الصورة نجد أنه شروط الركن الثالث قد توفرت هي كونه :

**1- منكراً وهو :** إحضار قطعة من التوراة .

**2- موجوداً في الحال :** حيث كان متلبساً .

**3- ظاهراً للمُحتسِب من غير تجسس :** حيث رآه النبي .

**4- منكراً من غير اجتهاد :** فالمنكر الذي وقع فيه عمر منكر ، ليس من مسائل الاجتهاد ، أو الخلاف التي يسع فيه الخلاف فيها في وقته .

نوع المحتسب فيه :

يُعْتبر هذا المنكر - المُحْتَسب فيه - من المنكرات المتعلقة بمجال العقيدة .

الركن الرابع :

**الاحتساب :** هو القيام الفعلي بالحسبة ، وهو فعل المحتسب ومباشرته للإنكار.

مراتبه :

للاحتساب ثلاث مراتب هي : " اليد ، واللسان ، والقلب " ، وبالنظر لهذه الصورة نجد أن النبي استعمل المرتبة الثانية وهي اللسان ، ولمرتبة اللسان صور وهي : " التعريف ، النهي بالوعظ والنصح ، الزجر والتعنيف بالقول الغليظ والخشن ، التهديد والتخويف " ، وقد استخدم النبي منها ما يلي :

**1/ التعريف :** وهي التعريف بالحكم الشرعي لذلك المنكر وقد استخدم النبي هذه الصورة حيث بيّن لعُمر أن هذا العمل منكر شرعي .

**2/ الزجر والتعنيف بالقول الغليظ والخشن :** وكذلك استخدم النبي هذه الصورة حيث ظهر منه شدة الغضب ، وبدت واضحة هذه الصورة بقوله **: " أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ... الحديث ".**

القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب في هذه الصورة :

قاعدة من القواعد المقاصدية : وهي تلك القواعد العائدة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والتي يعود حفظها إلى مصالح العباد في الدارين من جلب المصالح ودفع المفاسد .

**ومن تلك المقاصد :** مقصد حفظ الضرورة الأولى من الضرورات الخمس وهو : الدين وحفظ هذه الضرورة يكون : من جانبي الوجود والعدم .

**وفي هذه الصورة التي نحن بصددها :** تجلى موقف النبي بحفظ الدين من جانب العدم ، وذلك في نهيه لعمر عن هذا المنكر للمحافظة على منهج التلقي من أن يختلط بغيره . وهنا يظهر لنا أهمية الحسبة في المحافظة على الضرورات الخمس .

التعليق على هذا الأسلوب :

- أن المحتسب يستخدم كل مرتبة من مراتب الاحتساب وكل صورة من صوره - التي استنبطها العلماء من سيرة النبي ، ومن قواعد الشرع - أثناء أمره ونهيه ، في وقتها ومكانها المناسبين بما يقتضيه الحال وتسنده المصالح والقواعد الشرعية .

- أن النبي استخدم هذا الأسلوب مع عمر لمكانته ، وأن مثله لا يُقبل منه هذا الخطأ .

الصورة الثالثة

جاء في صحيح البخاري عن حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا - أي : رأى كل منهم أنها قليلة - ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ- أي : أنهم ظنوا بأن من لم يعلم مغفرة ذنوبه يحتاج إلى المبالغة في العبادة أكثر من النبي رجاء أن تحصل له المغفرة - قَالَ : أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : " **أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ "** [[978]](#footnote-978).

س/ استخرج من هذا النص أركان الحسبة وشروطها وآدابها ؟ وما فيه من القواعد الشرعية ؟

ج/ **الجواب ما يلي :**

الركن الأول : من أركان الحسبة :

**المحتسب :** الذي يُباشر عملية الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في شخصه حيث مارس الاحتساب على هؤلاء النفر .

شروط الركن الأول :

وتتمثل في الشروط ( المعتبرة وغير المعتبرة ) للمحتسب التي وضعها أهل العلم لوجوب توفرها فيه ، وهي متوفرة في هذه الصورة في شخصه .

السمات و الصفات و الآداب :

السمة والصفة البارزة في هذه الصورة التي تحلى بها هي :

**حسن الخلق :** حيث ظهر ذلك بالتلطف معهم في الكلام والرحمة لهم .

**الرفق :** بالمحتسب عليهم .

**سرعة اتخاذ القرار :** حيث بادر النبي بالاحتساب عليهم وذلك لخطورة هذا الأمر وهو اختلال منهج السلوك ، وعدم المبادرة في ذلك يُفوّت المصلحة الحاضرة وهي المحافظة على ذلك المنهج وحسم مادة البدعة العملية ، وذلك بتصحيح التصور الذي حصل المنكر نتيجة لاختلاله .

الركن الثاني : من أركان الحسبة :

**المحتسب عليه :** وهو فاعل المنكر ، أو من يمارس معه الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في ذلك النفر .

شروط الركن الثاني :

نلاحظ هنا توفر الشروط المطلوبة في هذا الركن وهي كون المحتسب عليه :

1/ إنساناً .

2/ وأن الفعل الممنوع منه في حقه منكراً .

3/ وأنه لا يشترط فيه البلوغ ، ولا العقل ، ولا وعدم النسيان ، أو الجهل .

نوع المحتسب عليهم :

نوع المحتسب عليهم في هذه الصورة هم من عامة الناس من الرجال ، ومن العقلاء البالغين ، وممن يجهل الحكم الشرعي في هذا المسالة .

الركن الثالث :

**المحتسب فيه :** وهو المنكر نفسه ، ويتمثل في هذه الصورة بــــــ : " الرغبة بالزيادة على المشروع في العبادة ".

شروط الركن الثلث :

باستقراء هذه الصورة نجد أنه شروط الركن الثالث قد توفرت هي كونه :

**1- منكراً وهو :** الابتداع في الدين .

**2- موجود في الحال :** حيث عزموا على العمل ، وبلغ ذلك النبي ، وقد تثبت من وجوده بسؤالهم.

**3- ظاهراً للمُحتسِب من غير تجسس :** فقد أظهروا ذلك وأعلنوه .

**4- منكراً من غير اجتهاد :** الابتداع محرم وليس من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف أو الاجتهاد ، فالعبادات توقيفية وليس للرأي فيها مجال .

نوع المحتسب فيه :

يُعْتبر هذا المنكر - المحتسب فيه - من المنكرات المتعلقة بمجال العقيدة .

الركن الرابع :

**الاحتساب :** هو القيام الفعلي بالحسبة ، وهو فعل المحتسب ومباشرته للإنكار.

مراتبه :

للاحتساب ثلاث مراتب هي : " اليد ، واللسان ، والقلب " ، وبالنظر لهذه الصورة نجد أن النبي استعمل المرتبة الثانية وهي اللسان ، ولمرتبة اللسان صور وهي : " التعريف ، النهي بالوعظ والنصح ، الزجر والتعنيف بالقول الغليظ والخشن ، التهديد والتخويف " ، وقد استخدم النبي منها ما يلي :

**1/ التعريف :** وهي التعريف بالحكم الشرعي لذلك المنكر وقد استخدم النبي هذه الصورة حيث بيّن أن هذا العمل مخالف .

**2/ النهي بالوعظ والنصح :** حيث نهاهم ووعظهم بين لهم أنه أتقى لله منهم ولم يفعل ما فعلوا .

القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب في هذه الصورة :

قاعدة من القواعد المقاصدية : وهي تلك القواعد العائدة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والتي يعود حفظها إلى مصالح العباد في الدارين من جلب المصالح ودفع المفاسد .

**ومن تلك المقاصد :** مقصد حفظ الضرورة الأولى من الضرورات الخمس وهو : الدين وحفظ هذه الضرورة يكون : من جانبي الوجود والعدم .

**وفي هذه الصورة التي نحن بصددها :** تجلى موقف النبي بحفظ الدين من جانب العدم ، وذلك في نهيه هؤلاء النفر و الصحابة عموماً عن الابتداع في الدين بالزيادة أو النقص ، وذلك لحسم مادة البدعة لأجل المحافظة على صحة المنهج السلوكي ،وهنا يظهر لنا أهمية الحسبة في المحافظة على الضرورات الخمس.

التعليق على هذا الأسلوب :

- أن النبي تثبت من وجود المنكر ، وذلك بسؤالهم عن ما بلغه عنهم .

- أن النبي أتاهم فوعظهم في أنفسهم فيما بينه وبينهم ، ولما أراد أن يعلّم الناس عموماً أبهمهم ، ولم يفضحهم ، وإنما قال ما بال أقوام .. وهذا رفقاً بهم وستراً عليهم مع تحصيل المصلحة في الإخبار العام .

- وفيه خوف النبي من الأخذ بالتشديد في العبادة مما يؤدي إلى إملال النفس القاطع لها عن أصل العبادة ، وخير الأمور أوساطها. [[979]](#footnote-979) .

- أن المنكرات عموما تنشأ من خلل في التصورات فإذا صلح التصور قلّت المنكرات كثيراً ، وواضح من الحديث أن السبب الذي دفع أولئك الصحابة إلى تلك الصور من التبتّل والرهبانية والتشديد ، هو ظنّهم أن لا بد من الزيادة على عبادة النبي رجاء النجاة حيث أنه أُخبر من ربه بالمغفرة بخلافهم فصحح لهم النبي تصورهم المجانب للصواب ، وأخبرهم بأنه مع كونه مغفوراً له فإنه أخشى الناس وأتقاهم لله وأمرهم بأن يلزموا سنته وطريقته في العبادة .

- أن إرادة الخير من المحتسب عليه لا تمنع الاحتساب عليه .

الصورة الرابعة

عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلا فَقَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **: " أَقَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ** " قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاحِ قَالَ **: " أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا ؟** فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ " [[980]](#footnote-980).

س/ استخرج من هذا النص أركان الحسبة وشروطها وآدابها ؟ وما فيه من القواعد الشرعية ؟

ج/ **الجواب ما يلي :**

الركن الأول : من أركان الحسبة :

**المحتسب :** الذي يُباشر عملية الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في شخصه حيث مارس الاحتساب على هؤلاء النفر .

شروط الركن الأول :

وتتمثل في الشروط ( المعتبرة وغير المعتبرة ) للمحتسب التي وضعها أهل العلم لوجوب توفرها فيه ، وهي متوفرة في هذه الصورة في شخصه .

السمات و الصفات و الآداب :

السمة والصفة البارزة في هذه الصورة التي تحلى بها هي :

**حسن الخلق :** حيث ظهر ذلك بالتلطف معهم في الكلام .

**الرفق :** بالمحتسب عليه .

الركن الثاني : من أركان الحسبة :

**المحتسب عليه :** وهو فاعل المنكر ، أو من يمارس معه الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في أسامة .

شروط الركن الثاني :

نلاحظ هنا توفر الشروط المطلوبة في هذا الركن وهي كون المحتسب عليه :

1/ إنساناً .

2/ وأن الفعل الممنوع منه في حقه منكراً .

3/ وأنه لا يشترط فيه البلوغ ، ولا العقل ، ولا وعدم النسيان ، أو الجهل .

نوع المحتسب عليه :

نوع المحتسب عليهم في هذه الصورة هم من عامة الناس من الرجال ، ومن العقلاء البالغين ، وممن يجهل الحكم الشرعي في هذا المسالة .

الركن الثالث :

**المحتسب فيه :** وهو المنكر نفسه ، ويتمثل في هذه الصورة بـــــــ : " بقتل الرجل بعد ما قال : لا إله إلا الله ".

شروط الركن الثلث :

باستقراء هذه الصورة نجد أنه شروط الركن الثالث قد توفرت هي كونه :

**1- منكراً وهو :** قتل الرجل بعد ما قال : لا إله إلا الله .

**2- موجوداً في الحال :** بإخبار أسامة بما وقع منه .

**3- ظاهراً للمُحتسِب من غير تجسس :** ظهور ذلك للنبي باعتراف أسامة بما حصل منه .

**4- منكراً من غير اجتهاد :** قتل النفس في هذه الحالة محرم حيث بالنطق بالشهادتين يعصم الدم والمال وليس في ذلك خلاف أو اجتهاد .

نوع المحتسب فيه :

يُعْتبر هذا المنكر - المحتسب فيه - من المنكرات المتعلقة بمجال الجنايات .

الركن الرابع :

**الاحتساب :** هو القيام الفعلي بالحسبة ، وهو فعل المحتسب ومباشرته للإنكار.

مراتبه :

للاحتساب ثلاث مراتب هي : " اليد ، واللسان ، والقلب " ، وبالنظر لهذه الصورة نجد أن النبي استعمل المرتبة الثانية وهي اللسان ، ولمرتبة اللسان صور وهي : " التعريف ، النهي بالوعظ والنصح ، الزجر والتعنيف بالقول الغليظ والخشن ، التهديد والتخويف " ، وقد استخدم النبي منها ما يلي :

**1/ التعريف :** وهي التعريف بالحكم الشرعي لذلك المنكر وقد استخدم النبي هذه الصورة حيث بيّن أن هذا العمل مخالف ، ووضح اللبس الذي عند أسامة الذي دفعه لقتله وهو: أن الرجل قالها خوفاً من السلاح ، وليس رغبة في الإسلام .

**2/ النهي بالوعظ والنصح .**

**3/ الزجر والتعنيف بالقول الغليظ والخشن :** حيث زجر النبي أسامة وغلّظَ عليه القول ، وكرر ذلك مراراً .

القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب في هذه الصورة :

قاعدة من القواعد المقاصدية : وهي تلك القواعد العائدة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والتي يعود حفظها إلى مصالح العباد في الدارين من جلب المصالح ودفع المفاسد .

**ومن تلك المقاصد :** مقصد حفظ إحدى الضرورات الخمس وهي : النفس وحفظ هذه الضرورة يكون من جانبي الوجود والعدم .

**وفي هذه الصورة التي نحن بصددها :** تجلى موقف النبي بحفظ النفس من جانب العدم ، وذلك في نهيه أسامة والتغليظ عليه في ذلك لبيان خطورة الاعتداء على النفس وعدم التساهل في ذلك ، والأخذ بالظاهر ووكل أمر النيات إلى الله وذلك بقوله : " **أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا .. "** .

وهنا يظهر لنا أهمية الحسبة في المحافظة على الضرورات الخمس .

التعليق على هذا الأسلوب :

- أن إرادة الخير من المحتسب عليه لا تمنع الاحتساب عليه وتبيين خطئه .

- أن النبي استخدم هذا الأسلوب مع أسامة لمكانته ، وأن مثله لا يُقبل منه هذا الخطأ .

الصورة الخامسة

روى مسلم عن أَبُي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : **" اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ "** فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : **" اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ "** قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي وفي رواية فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ فَقَالَ **: " اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلامِ "** قَالَ فَقُلْتُ : لا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا وفي رواية فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ **: " أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ "** وفي رواية لمسلم أيضاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **: " وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ "** قَالَ " فَأَعْتَقَهُ " [[981]](#footnote-981).

س/ استخرج من هذا النص أركان الحسبة وشروطها وآدابها ؟ وما فيه من القواعد الشرعية ؟

ج/ **الجواب ما يلي :**

الركن الأول : من أركان الحسبة :

**المحتسب :** الذي يُباشر عملية الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في شخصه حيث مارس الاحتساب على أبي مسعود الأنصاري .

شروط الركن الأول :

وتتمثل في الشروط ( المعتبرة وغير المعتبرة ) للمحتسب التي وضعها أهل العلم لوجوب توفرها فيه ، وهي متوفرة في هذه الصورة في شخصه .

السمات و الصفات و الآداب :

السمة والصفة البارزة في هذه الصورة التي تحلى بها هي :

**حسن الخلق :** حيث ظهر ذلك من النبي بمناداته بكنيته .

**الرفق :** بالمحتسب عليه .

الركن الثاني : من أركان الحسبة :

**المحتسب عليه :** وهو فاعل المنكر ، أو من يمارس معه الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في أبي مسعود .

شروط الركن الثاني :

نلاحظ هنا توفر الشروط المطلوبة في هذا الركن وهي كون المحتسب عليه :

1/ إنساناً .

2/ وأن الفعل الممنوع منه في حقه منكراً .

3/ وأنه لا يشترط فيه البلوغ ، ولا العقل ، ولا وعدم النسيان ، أو الجهل .

نوع المحتسب عليه :

نوع المحتسب عليهم في هذه الصورة هو من عامة الناس من الرجال ، ومن العقلاء البالغين ، وممن يجهل الحكم الشرعي في هذا المسالة .

الركن الثالث :

**المحتسب فيه :** وهو المنكر نفسه ، ويتمثل في هذه الصورة بـ : " بضرب المملوك " .

شروط الركن الثلث :

باستقراء هذه الصورة نجد أنه شروط الركن الثالث قد توفرت هي كونه :

**1- منكراً وهو :** ضرب المملوك .

**2- موجوداً في الحال :** حيث كان متلبساً به .

**3- ظاهراً للمُحتسِب من غير تجسس :** ظهور ذلك للنبي برؤيته له .

**4- منكراً من غير اجتهاد :** لا خلاف بعدم جواز ضرب المملوك .

نوع المحتسب فيه :

يُعْتبر هذا المنكر - المحتسب فيه - من المنكرات المتعلقة بمجال الجنايات .

الركن الرابع :

**الاحتساب :** هو القيام الفعلي بالحسبة ، وهو فعل المحتسب ومباشرته للإنكار.

مراتبه :

للاحتساب ثلاث مراتب هي : " اليد ، واللسان ، والقلب " ، وبالنظر لهذه الصورة نجد أن النبي استعمل المرتبة الثانية وهي اللسان ، ولمرتبة اللسان صور وهي : " التعريف ، النهي بالوعظ والنصح ، الزجر والتعنيف بالقول الغليظ والخشن ، التهديد والتخويف " ، وقد استخدم النبي منها ما يلي :

**1/ التعريف :** وهي التعريف بالحكم الشرعي لذلك المنكر وقد استخدم النبي هذه الصورة حيث بيّن أن هذا العمل مخالف .

**2/ النهي بالوعظ والنصح :** حيث ظهر ذلك بقوله  **: " اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلامِ " .**

**3/ الزجر والتعنيف بالقول الغليظ والخشن :** حيث ظهر ذلك بقوله : " **أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ " .**

القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب في هذه الصورة :

قاعدة من القواعد المقاصدية : وهي تلك القواعد العائدة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والتي يعود حفظها إلى مصالح العباد في الدارين من جلب المصالح ودفع المفاسد .

**ومن تلك المقاصد :** مقصد حفظ إحدى الضرورات الخمس وهي : النفس وحفظ هذه الضرورة يكون : من جانبي الوجود والعدم .

**وفي هذه الصورة التي نحن بصددها :** تجلى موقف النبي بحفظ النفس من جانب العدم ، وذلك في نهيه أبا مسعود والتغليظ عليه في ضرب الغلام ذلك لبيان حرمة الاعتداء على النفس وعدم التساهل في ذلك ، إلا بمسوّغ شرعي .

وهنا يظهر لنا أهمية الحسبة في المحافظة على الضرورات الخمس .

التعليق على هذا الأسلوب :

أن علو مكانة الشخص لا تعفيه من الاحتساب عليه ، فإن أبا مسعود البدري من أهل بدر ، وأهل بدر لهم مكانة خاصة.

الصورة السادسة

جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مَهْ مَهْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **: " لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ "** ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ **: " إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ "** أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ " [[982]](#footnote-982).

س/ استخرج من هذا النص أركان الحسبة وشروطها وآدابها ؟ وما فيه من القواعد الشرعية ؟

ج/ **الجواب ما يلي :**

الركن الأول : من أركان الحسبة :

**المحتسب :** الذي يُباشر عملية الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في أول الأمر في الصحابة حيث مارسوا الاحتساب على الأعرابي ، ثم مارس النبي الاحتساب على الصحابة ، ثم بعد ذلك على الأعرابي .

شروط الركن الأول :

وتتمثل في الشروط ( المعتبرة وغير المعتبرة ) للمحتسب التي وضعها أهل العلم لوجوب توفرها فيه ، وهي متوفرة في هذه الصورة في الصحابة شخصه .

السمات و الصفات و الآداب :

السمة والصفة البارزة في هذه الصورة التي تحلى بها هي :

**حسن الخلق :** حيث ظهر ذلك من النبي بالتبسط واللين مع ذلك الأعرابي .

**الرفق :** بالمحتسب عليه .

**الحكمة :** حيث رأى النبي أن الأسلوب الأمثل لهذا الحالة هي تركه لما يترتب على ذلك من المصالح ، ومن ثم تعليمه برفق . وأيضاً معرفة حال المحتسب عليه .

الركن الثاني : من أركان الحسبة :

**المحتسب عليه :** وهو فاعل المنكر ، أو من يمارس معه الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في أبي مسعود .

شروط الركن الثاني :

نلاحظ هنا توفر الشروط المطلوبة في هذا الركن وهي كون المحتسب عليه :

1/ إنساناً .

2/ وأن الفعل الممنوع منه في حقه منكراً .

3/ وأنه لا يشترط فيه البلوغ ، ولا العقل ، ولا وعدم النسيان ، أو الجهل .

نوع المحتسب عليه :

نوع المحتسب عليهم في هذه الصورة هو من عامة الناس من الرجال ، ومن العقلاء البالغين ، وممن يجهل الحكم الشرعي في هذا المسالة .

الركن الثالث :

**المحتسب فيه :** وهو المنكر نفسه ويتمثل في هذه الصورة بـ : " بقضاء الحاجة في المسجد " .

شروط الركن الثلث :

باستقراء هذه الصورة نجد أنه شروط الركن الثالث قد توفرت هي كونه :

**1- منكراً وهو :** قضاء الحاجة في المسجد.

**2- موجوداً في الحال :** حيث كان متلبساً به .

**3- ظاهراً للمُحتسِب من غير تجسس :** ظهور ذلك للنبي برؤيته له وكذلك الصحابة .

**4- منكراً من غير اجتهاد :** لا خلاف بعدم جواز هذا العمل في المسجد .

نوع المحتسب فيه :

يُعْتبر هذا المنكر - المحتسب فيه - من المنكرات المتعلقة بمجال الآداب العامة .

الركن الرابع :

**الاحتساب :** هو القيام الفعلي بالحسبة ، وهو فعل المحتسب ومباشرته للإنكار.

مراتبه :

للاحتساب ثلاث مراتب هي : " اليد ، واللسان ، والقلب " ، وبالنظر لهذه الصورة نجد أن الصحابة في الأمر استعملوا المرتبة الثانية وهي اللسان بقولهم : " مه مه " ، وفي رواية أخرى أرادوا استعمال المرتبة الأولى وهي اليد ، ونجد أن النبي استعمل المرتبة الثانية وهي اللسان في الاحتساب على الصحابة .

وكذلك استعمل مرتبة اللسان للاحتساب على الأعرابي ، ولمرتبة اللسان صور وهي : " التعريف ، النهي بالوعظ والنصح ، الزجر والتعنيف بالقول الغليظ والخشن ، التهديد والتخويف " ، وقد استخدم النبي في الاحتساب على الأعرابي :

**1/ التعريف :** وهي التعريف بالحكم الشرعي لذلك المنكر لأن المحتسب عليه جهل الحكم .

**2/ النهي بالوعظ والنصح :** حيث ظهر ذلك بقوله  **: " إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ".**

كما أن إزالة القذر من المسجد من الإنكار باليد .

القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب في هذه الصورة :

قاعدة : مراعاة المصالح وتحقيقها ودرء المفاسد وتعطيلها واعتبار المآلات :

نظر النبي في عواقب الأمور ، وأن الأمر يدور بين احتمالين إما أن يُمنع الرجل ، وإما أن يُترك . وأنه لو مُنع فإما أن ينقطع البول فعلاً فيحصل على الرجل ضرر من احتباس بوله ، وإما أن لا ينقطع ويتحرك خوفاً منهم ، فيزداد انتشار النجاسة في المسجد أو على جسد الرجل وثيابه ، فرأى النبي بثاقب نظره أن ترك الرجل يبول هو أدنى المفسدتين وأهون الشرين خصوصاً وأن الرجل قد شرع في المفسدة والنجاسة يمكن تداركها بالتطهير ، ولذلك قال لأصحابه : **" دعوه لا تُزرموه "** أي : لا تحبسوه . فأمرهم بالكفّ لأجل المصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما .

التعليق على هذا الأسلوب :

- الهدوء في التعامل مع المحتسب عليه وخصوصاً عندما يؤدي القيام عليه والاشتداد في نهيه إلى توسيع نطاق المفسدة ، ويمكن أن نتبين ذلك من خلال مواجهة النبي لمنكر الأعرابي الذي بال في المسجد كانت القاعدة التي اتبعها النبي في مواجهة هذا المنكر : التيسير وعدم التعسير ، فقد جاء في رواية البخاري عن أبي هريرة : " أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ ليَقَعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **: " دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين "** .

- لقد تحمّس الصحابة رضوان الله عليهم لإنكار المنكر حرصاً على طهارة مسجدهم وروايات الحديث تدلّ على ذلك ومنها :

" فصاح به الناس " ، " فثار إليه الناس " ، " فزجره الناس " ، " فأسرع إليه الناس " وفي رواية " فقال أصحاب رسول الله : " مه مه " [[983]](#footnote-983).

وقد جاء في رواية : " أنه سأل الرجل عن سبب فعله ، فقد روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أتى النبي أعرابي فبايعه في المسجد ، ثم انصرف فقام ففحج ثم بال فهمّ الناس به ، فقال النبي **: " لا تقطعوا على الرجل بوله "** ، ثم قال **: " ألست بمسلم ؟ "** قال : بلى ، قال **: " ما حملك على أن بُلت في مسجدنا ؟ "** قال : والذي بعثك بالحقّ ما ظننته إلا صعيداً من الصعدات فبلت فيه . فأمر النبي بذنوب من ماء فصبّ على بوله [[984]](#footnote-984).

- إن هذا الأسلوب الحكيم في المعالجة قد أحدث أثراً بالغاً في نفس ذلك الأعرابي يتضح من عبارته كما جاء في رواية ابن ماجة : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلا تَغْفِرْ لأَحَدٍ مَعَنَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ **: " لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا "** ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ - فرّج ما بين رجليه - يَبُولُ فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ : فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لا يُبَالُ فِيهِ وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلاةِ ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ " [[985]](#footnote-985).

وقد ذكر بن حجر فوائد في شرح حديث الأعرابي منها :

- الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ، إذا لم يكن ذلك منه عناداً ولا سيما إن كان ممن يُحتاج إلى استئلافه .

- وفيه رأفة النبي وحسن خلقه.

- وفيه أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصبّ الماء [[986]](#footnote-986).

الصورة السابعة

عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله رأى في يده خاتماً من ذهب فجل يقرع يده بعود معه فغفل النبي عنه فأخذ الخاتم فرمى به فنظر النبي فلم يره في أصبعه فقال **: " ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك "** [[987]](#footnote-987).

س/ استخرج من هذا النص أركان الحسبة وشروطها وآدابها ؟ وما فيه من القواعد الشرعية ؟

ج/ **الجواب ما يلي :**

الركن الأول : من أركان الحسبة :

**المحتسب :** الذي يُباشر عملية الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في شخص النبي حيث مارس الاحتساب على أبي ثعلبة .

شروط الركن الأول :

وتتمثل في الشروط ( المعتبرة وغير المعتبرة ) للمحتسب التي وضعها أهل العلم لوجوب توفرها فيه ، وهي متوفرة في هذه الصورة في شخصه .

السمات و الصفات و الآداب :

السمة والصفة البارزة في هذه الصورة التي تحلى بها هي :

**حسن الخلق :** حيث ظهر ذلك من النبي بالتبسط والمداعبة .

**الرفق :** بالمحتسب عليه .

**الحكمة :** حيث رأى النبي أن الأسلوب الأمثل لهذا الحالة وهي التلميح .

**الفطنة :** حيث فَطِنَ النبي لموضع المنكر .

الركن الثاني : من أركان الحسبة :

**المحتسب عليه :** وهو فاعل المنكر ، أو من يمارس معه الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في أبي ثعلبة .

شروط الركن الثاني :

نلاحظ هنا توفر الشروط المطلوبة في هذا الركن وهي كون المحتسب عليه :

1/ إنساناً .

2/ وأن الفعل الممنوع منه في حقه منكراً .

3/ وأنه لا يشترط فيه البلوغ ، ولا العقل ، ولا وعدم النسيان ، أو الجهل .

نوع المحتسب عليه :

نوع المحتسب عليهم في هذه الصورة هو من عامة الناس من الرجال ، ومن العقلاء البالغين ، وممن يجهل الحكم الشرعي في هذا المسالة .

الركن الثالث :

**المحتسب فيه :** وهو المنكر نفسه ، ويتمثل في هذه الصورة بـ : " لبس خاتم الذهب " .

شروط الركن الثلث :

باستقراء هذه الصورة نجد أنه شروط الركن الثالث قد توفرت هي كونه :

**1- منكراً وهو :** لبس خاتم الذهب .

**2- موجوداً في الحال :** حيث كان متلبساً به .

**3- ظاهراً للمُحتسِب من غير تجسس :** ظهور ذلك للنبي برؤيته له .

**4- منكراً من غير اجتهاد :** لا خلاف بعدم جواز لبس الذهب للرجال .

نوع المحتسب فيه :

يُعْتبر هذا المنكر - المحتسب فيه - من المنكرات المتعلقة بمجال اللباس والزينة .

الركن الرابع :

**الاحتساب :** هو القيام الفعلي بالحسبة ، وهو فعل المحتسب ومباشرته للإنكار.

مراتبه :

للاحتساب ثلاث مراتب هي : " اليد ، واللسان ، والقلب " ، وبالنظر لهذه الصورة نجد أن النبي استعمل المرتبة الأولى وهي اليد في الاحتساب على أبي ثعلبة .

التعليق على هذا الأسلوب :

حسن خلق النبي وتودده وتلطفه للمحتسب عليه وهذا يظهر بقوله : " **ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك " .**

الصورة الثامنة

قصة حاطب حينما علم أنه أرسل إلى كفار قريش يخبرهم بنية المسلمين في التوجّه إلى مكة لفتحها فإنه قال له **: " مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ "** قَالَ : مَا بِي إِلا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا غَيَّرْتُ وَلا بَدَّلْتُ أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ صَدَقَ فَلا تَقُولُوا لَهُ إِلا خَيْرًا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ فَقَالَ **: " يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ " ،** قَالَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ " [[988]](#footnote-988).

س/ استخرج من هذا النص أركان الحسبة وشروطها وآدابها ؟ وما فيه من القواعد الشرعية ؟

ج/ **الجواب ما يلي :**

الركن الأول : من أركان الحسبة :

**المحتسب :** الذي يُباشر عملية الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في شخص النبي حيث مارس الاحتساب على حاطب .

شروط الركن الأول :

وتتمثل في الشروط ( المعتبرة وغير المعتبرة ) للمحتسب التي وضعها أهل العلم لوجوب توفرها فيه ، وهي متوفرة في هذه الصورة في شخصه .

السمات و الصفات و الآداب :

السمة والصفة البارزة في هذه الصورة التي تحلى بها هي :

**حسن الخلق :** حيث ظهر ذلك من النبي في هدوءه وسكينته .

**الرفق :** بالمحتسب عليه .

**الحلم :** والتؤدة لمعرفة ملابسات المنكر ، وعدم العجلة في اتخاذ قرار .

الركن الثاني : من أركان الحسبة :

**المحتسب عليه :** وهو فاعل المنكر ، أو من يمارس معه الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في حاطب .

شروط الركن الثاني :

نلاحظ هنا توفر الشروط المطلوبة في هذا الركن وهي كون المحتسب عليه :

1/ إنساناً .

2/ وأن الفعل الممنوع منه في حقه منكراً .

3/ وأنه لا يشترط فيه البلوغ ، ولا العقل ، ولا وعدم النسيان ، أو الجهل .

نوع المحتسب عليه :

نوع المحتسب عليهم في هذه الصورة هو من عامة الناس من الرجال ، ومن العقلاء البالغين ، وممن يعلم الحكم الشرعي في هذا المسالة .

الركن الثالث :

**المحتسب فيه :** وهو المنكر نفسه ، ويتمثل في هذه الصورة بـ : " إبلاغ قريش بغزو النبي لهم " .

شروط الركن الثلث :

باستقراء هذه الصورة نجد أنه شروط الركن الثالث قد توفرت هي كونه :

**1- منكراً وهو :** إبلاغ قريش بغزو النبي لهم.

**2- موجوداً في الحال :** حيث كان متلبساً به حينما جاء الوحي إلى النبي بالخبر .

**3- ظاهراً للمُحتسِب من غير تجسس :** عَلِمَ للنبي بذلك عن طريق الوحي .

**4- منكراً من غير اجتهاد :** لا خلاف بعدم جواز تسريب أخبار المسلمين للكفار .

نوع المحتسب فيه :

يُعْتبر هذا المنكر - المحتسب فيه - من المنكرات المتعلقة بمجال العقيدة .

الركن الرابع :

**الاحتساب :** هو القيام الفعلي بالحسبة ، وهو فعل المحتسب ومباشرته للإنكار.

مراتبه :

للاحتساب ثلاث مراتب هي : " اليد ، واللسان ، والقلب " ، وبالنظر لهذه الصورة نجد أن النبي استعمل المرتبة الثانية وهي اللسان ، ولمرتبة اللسان صور وهي : " التعريف ، النهي بالوعظ والنصح ، الزجر والتعنيف بالقول الغليظ والخشن ، التهديد والتخويف " ، وقد استخدم النبي منها ما يلي :

**النهي بالوعظ والنصح :** حيث ظهر ذلك بقوله  **: " مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ .**

بينما نجد عمر بن الخطاب استعمل اللسان أيضاً ولكن صورة :

**الزجر والتعنيف بالقول الغليظ والخشن :** حيث ظهر ذلك بقوله : " إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ **" .**

التعليق على هذا الأسلوب :

في هذه القصة عدد من الفوائد :

1/ الاستعلام عن السبب الذي دفع بالمحتسب عليه إلى المنكر ، وهذا لاشك سيؤثر في الموقف الذي سيُتّخذ منه.

2/ أن أصحاب الفضل والسابقة ليسوا معصومين من الذنب الكبير .

3/ أنّ على المحتسب أن يكون واسع الصدر في تحمّل أخطاء المحتسب عليهم ، فالغرض إصلاحهم .

4/ أن على المحتسب أن يقدّر لحظة الضعف البشري التي قد تمرّ ببعض المحتسب عليهم .

5/ أن المحتسب عليه إذا كانت له حسنات عظيمة سابقة ، فلا بدّ أن تؤخذ بالاعتبار عند تقويم منكره واتخاذ موقف منه.

الصورة التاسعة

عن أنس بن مالك قال : " مر النبي بامرأة تبكي عند قبر فقال **: " اتقي الله واصبري "** . قالت : إليك عنِّي ، فإنك لم تصب بمصيبتي ، ولم تعرفه . فقيل لها : إنه النبي فأتت النبي فلم تجد عنده بوابين . فقالت : لم أعرفك ، فقال **: " إنما الصبر عند الصدمة الأولى "** [[989]](#footnote-989) .

س/ استخرج من هذا النص أركان الحسبة وشروطها وآدابها ؟ وما فيه من القواعد الشرعية ؟

ج/ **الجواب ما يلي :**

الركن الأول : من أركان الحسبة :

**المحتسب :** الذي يُباشر عملية الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في شخص النبي حيث مارس الاحتساب على المرأة .

شروط الركن الأول :

وتتمثل في الشروط ( المعتبرة وغير المعتبرة ) للمحتسب التي وضعها أهل العلم لوجوب توفرها فيه ، وهي متوفرة في هذه الصورة في شخصه .

السمات و الصفات و الآداب :

السمة والصفة البارزة في هذه الصورة التي تحلى بها هي :

**حسن الخلق :** حيث ظهر ذلك من النبي في هدوءه وسكينته .

**الرفق :** بالمحتسب عليها .

**الحلم الصبر :** على إجابة المرأة له .

الركن الثاني : من أركان الحسبة :

**المحتسب عليه :** وهو فاعل المنكر ، أو من يمارس معه الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في المرأة .

شروط الركن الثاني :

نلاحظ هنا توفر الشروط المطلوبة في هذا الركن وهي كون المحتسب عليه :

1/ إنساناً .

2/ وأن الفعل الممنوع منه في حقه منكراً .

3/ وأنه لا يشترط فيه البلوغ ، ولا العقل ، ولا وعدم النسيان ، أو الجهل .

نوع المحتسب عليه :

نوع المحتسب عليه في هذه الصورة هو من عامة الناس من النساء ، ومن العقلاء البالغين ، وممن يعلم الحكم الشرعي في هذا المسالة .

الركن الثالث :

**المحتسب فيه :** وهو المنكر نفسه ، ويتمثل في هذه الصورة بـ : عدم الصبر عند المصيبة والمبالغة في البكاء " .

شروط الركن الثلث :

باستقراء هذه الصورة نجد أنه شروط الركن الثالث قد توفرت هي كونه :

**1- منكراً وهو :** عدم الصبر عند المصيبة والمبالغة في البكاء.

**2- موجوداً في الحال :** حيث كان متلبساً به حينما جاء النبي ورآها وهي تبكي .

**3- ظاهراً للمُحتسِب من غير تجسس :** رؤية النبي للمرأة .

**4- منكراً من غير اجتهاد :** عدم جواز الجزع والمبالغة في البكاء وعدم الصبر .

نوع المحتسب فيه :

يُعْتبر هذا المنكر - المحتسب فيه - من المنكرات المتعلقة بمجال السلوك ومكارم الأخلاق .

الركن الرابع :

**الاحتساب :** هو القيام الفعلي بالحسبة ، وهو فعل المحتسب ومباشرته للإنكار.

مراتبه :

للاحتساب ثلاث مراتب هي : " اليد ، واللسان ، والقلب " ، وبالنظر لهذه الصورة نجد أن النبي استعمل المرتبة الثانية وهي اللسان ، ولمرتبة اللسان صور وهي : " التعريف ، النهي بالوعظ والنصح ، الزجر والتعنيف بالقول الغليظ والخشن ، التهديد والتخويف " ، وقد استخدم النبي منها ما يلي :

**النهي بالوعظ والنصح :** حيث ظهر ذلك بقوله  **: " اتقي الله واصبري ".**

التعليق على هذا الأسلوب :

وفي هذا الحديث جواز إنكار المحتسب على المرأة إذا رأى منها ما يخالف الشرع ، ويعطها في ذلك ، ولهذا بوب البخاري على هذا الحديث فقال : ( باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري ) [[990]](#footnote-990) . أ.هـ .

ونقل الحافظ في الفتح عن الزين بن المنير قوله : " وعبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي وعبر بالقول دور الموعظة ونحوها لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره ، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه ، قال : وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية أو ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم ". [[991]](#footnote-991) . أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر : " ومناسبة هذه الترجمة لمـا قبلها لجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة لأن في الأول جواز مخاطبتها بمـا يرغبها في الأجر إذا احتسبت مصيبتها ، وفي هذا مخاطبتها بمـا يرهبها من الإثم لمـا تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى " [[992]](#footnote-992) . أ.هـ .

وقال في موضع آخر : " وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه من التواضع والرفق بالجاهل ، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس . وأن من أُمِرَ بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر " [[993]](#footnote-993) .

الصورة العاشرة

ما حصل لكعب بن مالك وصاحبيه الذين خُلّفوا في قصة غزوة تبوك : فبعد أن تأكد للنبي أنه لم يكن لهم عذر واعترفوا بذلك قال كعب : " وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ عَلَيَّ أَمْ لا ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَ اللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ فَقُلْتُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.. إلى أن قال في قصته :

حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كَلامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ " [[994]](#footnote-994).

س/ استخرج من هذا النص أركان الحسبة وشروطها وآدابها ؟ وما فيه من القواعد الشرعية ؟

ج/ **الجواب ما يلي :**

الركن الأول : من أركان الحسبة :

**المحتسب :** الذي يُباشر عملية الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في شخص النبي حيث مارس الاحتساب على كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع .

شروط الركن الأول :

وتتمثل في الشروط ( المعتبرة وغير المعتبرة ) للمحتسب التي وضعها أهل العلم لوجوب توفرها فيه ، وهي متوفرة في هذه الصورة في شخصه .

السمات و الصفات و الآداب :

السمة والصفة البارزة في هذه الصورة التي تحلى بها هي :

**حسن الخلق :** حيث ظهر ذلك من النبي في هدوءه وسكينته .

**الرفق :** بالمحتسب عليهم .

الركن الثاني : من أركان الحسبة :

**المحتسب عليه :** وهو فاعل المنكر ، أو من يمارس معه الاحتساب ، ويتمثل في هذه الصورة في على كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع .

شروط الركن الثاني :

نلاحظ هنا توفر الشروط المطلوبة في هذا الركن وهي كون المحتسب عليه :

1/ إنساناً .

2/ وأن الفعل الممنوع منه في حقه منكراً .

3/ وأنه لا يشترط فيه البلوغ ، ولا العقل ، ولا وعدم النسيان ، أو الجهل .

نوع المحتسب عليه :

نوع المحتسب عليه في هذه الصورة هم من عامة الناس من الرجال ، ومن العقلاء البالغين ، وممن يعلم الحكم الشرعي في هذا المسألة .

الركن الثالث :

**المحتسب فيه :** وهو المنكر نفسه ، ويتمثل في هذه الصورة بـ : تخلفهم عن غزوة تبوك .

شروط الركن الثلث :

باستقراء هذه الصورة نجد أنه شروط الركن الثالث قد توفرت هي كونه :

**1- منكراً وهو :** تخلفهم عن غزوة تبوك.

**2- موجوداً في الحال :** حيث كان متلبساً به حينما رجع النبي من الغزوة ولم يلحقوا بالجيش.

**3- ظاهراً للمُحتسِب من غير تجسس :** كان ذلك ظاهراً ومعروفاً.

**4- منكراً من غير اجتهاد :** مخالفة أمر النبي في النفير للجهاد في سبيل الله .

نوع المحتسب فيه :

يُعْتبر هذا المنكر - المحتسب فيه - من المنكرات المتعلقة بمجال العبادة وهو الجهاد في سبيل الله وحفظ مصلحة الدين .

الركن الرابع :

**الاحتساب :** هو القيام الفعلي بالحسبة ، وهو فعل المحتسب ومباشرته للإنكار.

مراتبه :

للاحتساب ثلاث مراتب هي : " اليد ، واللسان ، والقلب " ، وبالنظر لهذه الصورة نجد أن النبي استعمل المرتبة الثانية وهي اللسان ، ولمرتبة اللسان صور وهي : " التعريف ، النهي بالوعظ والنصح ، الزجر والتعنيف بالقول الغليظ والخشن ، التهديد والتخويف ، والهجر " ، وقد استخدم النبي منها ما يلي :

**الهجر والتعنيف .**

التعليق على هذا الأسلوب :

هجر المحتسب عليهوهو من الأساليب النبوية المؤثرة خصوصاً إذا عظم الخطأ والذنب وذلك لما يُحدثه الهجران والقطيعة من الأثر البالغ في نفس المخطئ ومن أمثلة ذلك وفي هذه القصة من الفوائد العظيمة والعظات البالغة ما لا ينبغي تفويته بحال ويمكن الاطّلاع على شيء من ذلك في شروح العلماء للقصة كزاد المعاد وفتح الباري.

ويتضح من ذلك أن الإعراض عن المخطئ حتى يعود عن خطئه أسلوب تربوي مفيد ولكن لكي يكون نافعاً لابد أن يكون الهاجر والمُعْرض له مكانة في نفس المهجور ، وإلا فلن يكون لهذا الفعل أثر إيجابي عليه بل ربما يشعر أنه قد استراح .

وكان يهجر أزواجه شهراً كاملاً إذا رأى منهن ما يغضبه كأن يكثرن عليه المراجعة أو ير ذلك فيحلف أن لا يدخل عليهن زجراً لهن وتأديباً ، فمن ذلك :

ما رواه أنس بن مالك قال : " آلا رسول الله من نسائه شهراً وقعد في مشربة له ، فنزل لتسع وعشرين ، فقيل : يا رسول الله إنك آليت شهراً ، قال : **إن الشهر تسع وعشرون** " [[995]](#footnote-995) .

**ولكن لا بد من التنبيه إلى أن :** الهجر لا يستعمل إلا عند ظهور مصلحته وأثره على المهجور فهو من باب التعزير .

الخاتمة

وختماً :ربي زدني علماً والحمد لله على ما يسّر وسهّل ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات **،** وأسأل الله الكريم من فضله أن يبارك بهذا الجهد المتواضع ، وأن ينفع به من كتبه ومن نظر فيه ومن اقتبس منه ، والله أسأل أن يرزقنا جميعاً الإخلاص في السر والعلن ، وفي القول والعمل ، وأن لا يجعل هذا العمل رياءً أو سمعة أو حب تصدر أو شهرة أو يشوبه شيء من ذلك إنه ولي ذلك والقادر عليه .

اللهم اجعلنا ممن عرف الحق فأظهره ودعا إليه واجعلنا للمتقين إماماً .

اللهم اجعلنا ممن ينفع أهله ومجتمعه وأمته والمسلمين أجمعين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وزوجاته أجمعين .

\* \* \*

أهم المراجع

1/ الموسوعة الفقهية الكويتية .

2/ القواعد الفقهية الخمس الكبرى . د. إسماعيل علون .

3/ تعليم علم الأصول . د. نور الدين الخادمي .

4/ بحوث في أصول الفقه . أ.د أحمد الحجي الكردي .

5/ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي . تحقيق عادل العزاوي .

6/ المدخل إلى الشريعة والفقه والإسلامي . أ.د. عمر الأشقر .

7/ شرح الكوكب المنير لابن النجار . تحقيق محمد الزحيلي ، ونزيه حماد . ط. العبيكان .

8/ تكوين الملكة الفقهية . د. محمد عثمان شبير .

9/ المدخل إلى السياسة الشرعية .عبد العال أحمد عطوة .

10/ إعلام الموقعين .

11/ فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق . د. ناجي السويد.

12/ المدخل لدراسة الفقه والإسلامي .د. حسين حامد حسان .

13/ الاحتساب وصفات المحتسبين . د. عبد الله المطوع .

14/ أصول الدعوة . عبد الكريم زيدان .

15/ اقتضاء الصراط المستقيم .

16/ لسان العرب .

17/ مع رجال الحسبة توجيهات وفتاوى . فضيلة الشيخ محمد العثيمين جمع الشيخ/ محمد النوشان .

18/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت .

19/ جامع العلوم والحكم .

20/ أضواء البيان .

21/ القول البيّن الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. عبد العزيز الراجحي .

22/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . جلال الدين العمري.

23/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية .

24/ الحسبة تعريفها ومشروعيتها .د. فضل إلهي .

25/ مسؤوليات والي الحسبة . د. عبد الرحمن الحسين .

26/ القاموس المحيط .

27/ نظام الحسبة في الإسلام الشيخ عبد العزيز بن محمد المرشد .

28/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم .صالح الدرويش .

29/ ولاية الحسبة في الإسلام . د. عبد الله محمد عبد الله .

30/ الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية . اللواء . د. سعد بن عبد الله العريفي .

31 / إحياء علوم الدين .

32/ مقاصد الشريعة الإسلامية . زيد الرماني.

33/ الموافقات.

34/ مفتاح دار السعادة.

35/ مجموع الفتاوى لابن تيمية .

36/ تفسير السعدي.

37/ الحسبة في الماضي والحاضر . د. علي القرني .

38/ الحسبة في الإسلام .د. عبد الرحيم المغذوي

39/ مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي .

40/ أصول الدعوة د. عبد الكريم زيدان .

41/ التشريع الجنائي . د. عبد القادر عودة .

42/ تفسير القرطبي .

43/ الآداب الشرعية لابن مفلح .

44/ تنبيه الغافلين لابن النحاس .

45/ تفسير الطبري .

46/ تفسير ابن كثير

47/ فقه إنكار المنكر . د. بدرية البشر.

48/ أحكام القرآن لابن العربي.

49/ شرح النووي على صحيح مسلم .

50/ حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أركانه ومجالاته . د. حمد بن ناصر العمار .

51/ معالم القربة لابن الأخوة القرشي .

52/ الأحكام السلطانية للماوردي .

53/ نصاب الاحتساب .

54/ نهاية الرتبة في طلب الحسبة .

55/ الزهد للإمام أحمد .

56/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. عبد العزيز المسعود .

57/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال .

58/ مسائل أبي داود .

59/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . جلال الدين العمري

60/ تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة . بحث للشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .

61/ الأحكام السلطانية للفراء .

62/ الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي .

63/ فتح الباري .

64/ سير أعلام النبلاء .

65/ موسوعة نضرة النعيم .

66/ عدة الصابرين لابن القيم.

67/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية .

68/ منهاج السنة لشيخ الإسلام بن تيمية .

69/ الطرق الحكمية.

70/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .أ.د.سليمان الحقيل .

71/ التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية . د. محمد راكان الدغمي.

72/ غذاء الألباب .

73/ طبقات الحنابلة.

74/ لوامع الأنوار البهية.

75/ مجلة بحوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العدد الأول ربيع الأول1431هـ . بحث التجسس وضوابطه الشرعية والنظامية . د. عبد الرحمن بن عمر المدخلي .

76/ الإنكار في مسائل الخلاف د. عبد الله الطريقي .

77/ جامع بيان العلم .

78/ الإنصاف .

79/ الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين د. فضل إلهي .

80/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

81/ المجموع الثمين .

82/ ضوابط المصلحة .

83/ المقاصد العامة للشريعة. للعالم .

84/ تأصيل فقه الموازنات .

85/ الموازنة بين المصالح . د. أحمد الطائي .

86/ الثوابت والمتغيرات د. صلاح الصاوي .

87/ علم القواعد الشرعية . د. نور الدين الخادمي .

فهرس الموضوعات

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الموضوع | رقم الصفحة |
| 1 | **الفصل الأول :** المبحث الأول : مفهوم فقه الحسبة ، ومنزلته وشرفه . | 7 |
| 2 | المبحث الثاني : تعريفات وفروقات مهمة لتصوّر فقه الحسبة. | 18 |
| 3 | المبحث الثالث : مفهوم ولاية الحسبة في الدولة الإسلامية وأهميتها وبيان حفظها للضروريات الخمس وفوائدها العامة والخاصة والآثار المترتبة على تركها ، ومهامها ومقارنة ذلك في الوقت الحاضر وشيء من تاريخها وأوائل ما دُوِّن في شأنها . | 26 |
| 4 | المبحث الرابع : أصل مشروعية الحسبة وحُكْمها وفضلها ، والشبهات المثارة حولها | 57 |
| 5 | **الفصل الثاني :** أركان الحسبة وتفاصيل كل ركن منها . | 79 |
| 6 | المبحث الأول : **الركن الأول** من أركان الحسبة : المُحتَسِب ( تعريفه ، أنواعه ، شروطه المعتبرة وغير المعتبرة ، سماته وصفاته وآدابه ) . | 80 |
| 7 | المبحث الثاني : **الركن الثاني :** المُحْتَسَب عليه ، تعريفه ، شروطه ، أنواع المُحْتَسَب عليهم : أصحاب السلطة العلماء ، ذو المكانة الاعتبارية ، عامة الناس ، المبتدع ، غير المسلمين ، قواعد الاحتساب على كل نوع . | 136 |
| 8 | المبحث الثالث : **الركن الثالث :** المُحْتَسَب فيه ( تعريفه ، شروطه ، ما يجوز إتلافه ، إزالته أو التخفيف منه ) . | 168 |
| 9 | المبحث الرابع : **الركن الرابع :** الاحتساب ( تعريفه ، مراتبة التنفيذية التي يجري فيها ، هل يسقط الاحتساب إذا لم يُرْجَ انتفاع المُحْتَسَب عليه ، العمل إذا كثُرت المنكرات وتفشت ، هل تجب متابعة الاحتساب وتكراره إذا لم يزل المنكر ) . | 201 |
| 10 | **الفصل الثالث** : مسائل متفرقة في الاحتساب . | 228 |
| 11 | **الفصل الرابع** : القواعد الشرعية المتعلقة بفقه الاحتساب . | 240 |
| 12 | **الفصل الخامس :** دراسة فقهية تحليلية تطبيقية لعدد من الصور الاحتسابية | 293 |
| 13 | **أهم المراجع .** | 326 |
| 14 | **فهرس الموضوعات .** | 329 |
| 15 | **فهرس الأسئلة .** | 331 |

فهرس تفصيلي للأسئلة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الموضوع | الصفحة |
| 1 | س / ما معنى الفقه لغةً واصطلاحاً ؟ | 7 |
| 2 | س/ ما المقصود بمصطلح الفقه في الدين ؟ | 15 |
| 3 | س/ ما المقصود بمصطلح فقه الحسبة مركباً ؟ | 16 |
| 4 | س/ ما منزلة فقه الحسبة وشرفه ؟ | 16 |
| 5 | س/ ما فائدة فهم وتحرير مصطلحات العلوم والفنون ؟ | 18 |
| 6 | س/ ما المقصود بالأمر والنهي في باب الحسبة ؟ وما الفرق بينه وبين الداعية ؟ | 18 |
| 7 | س/ ما المقصود بالمعروف والمنكر ؟ | 20 |
| 8 | س/ ما ضابط الأمر والنهي في باب الحسبة ؟ وما هو مستند الحكم على الفعل بأنه منكر أو معروف ؟ وما فائدة معرفة ذلك ؟ وما المرجع في تقدير ذلك ؟ | 20 |
| 9 | س/ هل هناك فرق بين الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ؟ | 21 |
| 10 | س/ هل هناك فرق بين الأمر بالمعروف والإلزام به ؟ | 22 |
| 11 | س/ هل هناك فرق بين النهي عن المنكر وتغييره ؟ | 22 |
| 12 | س/ ما المقصود بمصطلحي الحسبة والاحتساب والفرق بينهما ؟ | 23 |
| 13 | س/ ما سبب تسمية الحسبة بهذا الاسم وما علاقتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ | 24 |
| 14 | س/ ما الفرق بين الحسبة والنصيحة ؟ | 25 |
| 15 | س/ ما المقصود بولاية الحسبة ؟ وما وجه أهمية وجودها في الدولة الإسلامية ؟ | 26 |
| 16 | س/ ما هي الضرورات الخمس ؟ وما الدليل على العناية بحفظها إجمالاً ؟ | 29 |
| 17 | س/ هل لولاية الحسبة دور في حفظ هذه الضرورات ؟ مع التوضيح ؟ | 26 |
| 18 | س/ وَضَّح دور ولاية الحسبة في حفظ الدين ؟ مع التوضيح بأمثلة ؟ | 31 |
| 19 | س/ وَضَّح دور ولاية الحسبة في حفظ النفس ؟ مع التوضيح بأمثلة ؟ | 32 |
| 20 | س/ وَضَّح دور ولاية الحسبة في حفظ العقل ؟ مع التوضيح بأمثلة ؟ | 33 |
| 21 | س/ وَضَّح دور ولاية الحسبة في حفظ النسل ؟ مع التوضيح بأمثلة ؟ | 34 |
| 22 | س/ وَضَّح دور ولاية الحسبة في حفظ المال ؟ مع التوضيح بأمثلة ؟ | 35 |
| 23 | س/ ما هي الفوائد العامة للحسبة مع التدليل والتوضيح ؟ | 36 |
| 24 | س/ ما هي الفوائد والمصالح العائدة على المحتسب من جراء قيامه بالاحتساب ؟ | 37 |
| 25 | س/ ما هو الفضل الوارد المترتب على القيام بالحسبة ؟ | 39 |
| 26 | س/ ما هي الآثار المترتبة على ترك الحسبة ؟ | 41 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الموضوع** | **الصفحة** |
| 27 | س/ ما مهام ولاية الحسبة عبر التاريخ ؟ | 44 |
| 28 | س/ ما هي مهام ولاية الحسبة في العصر الحاضر في عهد المملكة العربية السعودية ؟ ومن الجهة التي كُلِّفَت بها ولاية الحسبة تكليف خاص ؟ وما مقاصد تلك المهام ؟ | 44 |
| 29 | س/ هل لولاية الحسبة في الإسلام أصل تاريخي ؟ | 46 |
|  | س/ هل كانت ولاية الحسبة بشكلها الإداري المنظّم موجودة في الدولة الإسلامية التي أسسها النبي ؟ مع ذكر بعض الصور التي باشرها النبي الحسبة فيها ؟ | 46 |
| 30 | س/ هل كان مصطلح المحتسب معروفاً في عهد النبي وعهد الخلفاء الراشدين ؟ وما هو المصطلح الشائع في عهده وعهدهم ؟ ومتى ظهر هذا المصطلح ؟ | 47 |
| 31 | س/ هل كانت ولاية الحسبة بشكلها الإداري المنظّم موجودة في دولة الخلفاء الراشدين مع ذكر شيء من صور احتسابهم ؟ | 48 |
| 32 | س/ هل كانت ولاية الحسبة بشكلها الإداري المنظّم موجودة في الدولة الأموية ؟ واذكر من تقلًد وظيفتها ؟ | 50 |
| 33 | س/ هل كانت ولاية الحسبة بشكلها الإداري المنظّم موجودة في الدولة العباسية ؟ واذكر من تقلًد وظيفتها ؟ وهل أُلِفَ في هذا العهد مؤلفات فيها ؟ | 51 |
| 34 | س/ هل كانت ولاية الحسبة بشكلها الإداري المنظّم موجودة في الدولة العثمانية ؟ | 53 |
| 35 | س/ هل كانت ولاية الحسبة بشكلها الإداري المنظّم موجودة في المملكة العربية السعودية ؟ | 54 |
| 36 | س/ تحدث عن بعض الكتب المتقدمة المؤلفة في ولاية الحسبة ؟ وماذا تدل عليه حركة التأليف فيها ؟ | 54 |
| 37 | س / ما أصل مشروعية الحسبة ؟ | 57 |
| 38 | س / ما حكم الحسبة عموماً مع الاستدلال لما تقول ؟ | 57 |
| 39 | س/ أذكر نوعية وجوب الحسبة بالتفصيل ؟ | 61 |
| 40 | س/ يختلف حكم الحسبة نظراً لاختلاف المأمور به والأحوال والأوقات فَصَّل فيما تقول ؟ | 64 |
| 41 | س/ متى يسقط الوجوب ؟ | 66 |
| 42 | س/ هل القيام بالاحتساب على الفور بإطلاق ؟ أم لكل حالة حكمها ؟ | 68 |
| 43 | س/ من الشبه التي تثار على ولاية الحسبة أن القيام بالاحتساب يتعارض مع الحرية الشخصية **!** فكيف يُجاب على هذه الشبهة ؟ | 70 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الموضوع | الصفحة |
| 44 | س/ من الشبه التي تُثار على ولاية الحسبة الاستدلال بقول الله تعالى : ﭽﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﭼ و أن الحسبة لا تجب لأن الله تعالى أمر بالاهتمام بالنفس ، و لا يضر بعد ذلك ضلال الآخرين ؟ فكيف يُجاب على هذه الشبهة ؟ | 72 |
| 45 | س/ من الشبه أن المحتسب يترك الاحتساب بسبب تقصيره وتلبسه بما ينهى عنه فكيف يأمر غيره ؟ فما الجواب على هذه الشبهة ؟ | 73 |
| 46 | س/ من الشبه أن المحتسب يترك الاحتساب خشية الوقوع في الفتنة ، فكيف يُجاب على هذه الشبهة ؟ | 75 |
| 47 | س/ من الشبه أن المحتسب يترك الاحتساب بسبب عدم استجابة الناس ، فكيف يُجاب على هذه الشبهة ؟ | 76 |
| 48 | س/ ما المقصود بأركان الحسبة ؟ وكيف استنبطها العلماء ؟ | 80 |
| 49 | س/ من هو المحتسب ؟ | 81 |
| 50 | س/ ما أنواع المحتسب ؟ | 81 |
| 51 | س/ ما المقصود بشروط المحتسب ؟ | 82 |
| 52 | س/ ذكر أهل العلم أن هناك شروطاً لابد من توافرها في المحتسب فما هي تلك الشروط ؟ | 83 |
| 53 | س/ من الشروط التي يشترط وجودها في المحتسب الإسلام وضح المقصود من هذا الشرط؟ | 83 |
| 54 | س/ من الشروط التي يشترط وجودها في المحتسب التكليفوضح المقصود من هذا الشرط؟ | 83 |
| 55 | س/ من الشروط التي يشترط وجودها في المحتسب الإخلاص وإحضار النية وضح المقصود من هذا الشرط؟ | 84 |
| 56 | س/ من الشروط التي يشترط وجودها في المحتسب المتابعة وضح المقصود من هذا الشرط؟ | 84 |
| 57 | س/ من الشروط التي يشترط وجودها في المحتسب : العلم وضح المقصود من هذا الشرط؟ | 85 |
| 58 | س/ ما هو القدر اللازم من العلم للمحتسب ؟ | 87 |
| 59 | س/ من الشروط التي يشترط وجودها في المحتسب : القدرة والاستطاعة وضح المقصود من هذا الشرط؟ | 89 |
| 60 | س/ ما ضابط الاستطاعة المقصودة شرعاً ؟ | 91 |
| 61 | س/ مما يدخل في عدم القدرة والاستطاعة العجز الحسي والعجز المعنوي فما المقصود بهما ؟ | 92 |
| 62 | س/ ما حد المكروه المعتبر شرعاً الذي يُنافي الاستطاعة ؟ | 94 |
| 63 | س/ هل يشترط في ترك الاحتساب الخوف من لحوق المكروه غلبة الظن ؟ أو يكفي في ذلك تجويز الوقوع ؟ وما ضابط ذلك ؟ | 94 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الموضوع** | **الصفحة** |
| 64 | س/ من الشروط التي يشترط وجودها في المحتسب الخلو من القوادح الشرعية ، وضح المقصود من هذا الشرط؟ | 96 |
| 65 | س/ ما هي الشروط التي وقع خلاف بين العلماء في اشتراطها للمحتسب ؟ | 97 |
| 66 | س/ من الشروط المختلف في اشتراطها للمحتسب شرط العدالة ، ما المقصود بالعدالة ؟ مع ذكر الخلاف والترجيح في اشتراطها للمحتسب ؟ | 97 |
| 67 | س/ من الشروط المختلف في اشتراطها للمحتسب شرط الإذن من ولي الأمر ، وضح المقصود من هذا الشرط؟ وهل له علاقة بالمحتسب الرسمي ؟ | 102 |
| 68 | س/ من الشروط المختلف فيها للمحتسب شرط الذكورة ، وضح المقصود من هذا الشرط؟ | 104 |
| 69 | س/ من الشروط المختلف فيها للمحتسب شرط الحرية ، وضح المقصود من هذا الشرط؟ | 105 |
| 70 | س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته صفة حسن الخلق ؟ فما تعريفه لغة واصطلاحاً ؟ | 106 |
| 71 | س/ ما أثر صفة حسن الخلق في عمل المحتسب ؟ | 107 |
| 72 | س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته صفة الرفق ؟ فما تعريفه لغة واصطلاحاً ؟ | 109 |
| 73 | س/ ما أثر صفة الرفق على عمل المحتسب ؟ | 109 |
| 74 | س/ ما المقصود بالمداراة التي يذكرها الإمام أحمد ؟ وما الفرق بينها وبين المداهنة ؟ | 113 |
| 75 | س/ إذا كان أمام المحتسب للاحتساب طريقان أحدهما يحتاج إلى جهد وبلاء وعناء ، والآخر يحتاج إلى جهد أقل من ذلك ؟ فماذا يسلك مع الدليل ؟ | 113 |
| 76 | س/ هل هناك تعارض بين الرفق والغضب ؟ | 114 |
| 78 | س/ ما أنواع الغضب مع التمثيل ؟ | 115 |
| 79 | س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته البدء بالنفس ؟ فما المقصود بها ؟ | 117 |
| 80 | س/ ما أثر صفة البدء بالنفس على عمل المحتسب ؟ | 118 |
| 81 | س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته الصبر واحتمال الأذى ؟ فما تعريفه لغة واصطلاحاً ؟ | 119 |
| 82 | س/ ما أثر صفة الصبر على عمل المحتسب ؟ | 120 |
| 83 | س/ هل الانتصار للنفس و الغضب لها يُنافي الصبر المطلوب من المحتسب ؟ مع التوضيح ؟ وكيف فرّق الإمام ابن النحاس بين الغضب لله - تعالى - وبين الانتصار والغضب للنفس ؟ | 121 |
| 84 | س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته الحلم ؟ فما تعريفه لغة واصطلاحاً ؟ | 123 |
| 85 | س/ ما الفرق بين الحلم وكظم الغيظ ؟ | 123 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الموضوع** | **الصفحة** |
| 86 | س/ ما أثر صفة الحلم على عمل المحتسب ؟ | 123 |
| 87 | س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء وتعين المحتسب على أداء مهمته الفطنة ؟ فما تعريفها لغة واصطلاحاً ؟ ولماذا اشترطها العلماء ؟ | 125 |
| 88 | س/ ما أثر صفة الفطنة على عمل المحتسب ؟ | 126 |
| 89 | س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته الشجاعة ؟ فما تعريفها لغة واصطلاحاً ؟ ولماذا اشترطها العلماء ؟ | 127 |
| 90 | س/ ما أثر صفة الشجاعة على عمل المحتسب ؟ وما ضابطها ؟ | 129 |
| 91 | س/ إذا كانت صفة الشجاعة بهذه الأهمية للمحتسب فما الضابط فيها ؟ وما الفرق بين الجبن والتهور ؟ ومن هو المحتسب الشجاع ؟ | 130 |
| 92 | س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته الحكمة ؟ فما تعريفها لغة واصطلاحاً ؟ | 131 |
| 93 | س/ ما أثر صفة الحكمة على عمل المحتسب ؟ | 131 |
| 94 | س/ إذا كانت الحكمة بهذه المثابة للمحتسب فما طرق اكتساب ؟ | 132 |
| 95 | س/ من الصفات المحمودة التي ذكرها العلماء و تعين المحتسب على أداء مهمته سرعة اتخاذ القرار عند الحاجة ؟ ما المقصود بها ؟ | 132 |
| 96 | س/ ما أثر صفة سرعة اتخاذ القرار عند الحاجة على عمل المحتسب ؟ | 132 |
| 97 | س/ من الصفات المحمودة التي تعين المحتسب على أداء مهمته الأمانة ؟ فما تعريفها لغة واصطلاحاً ؟ ولماذا اشترطها العلماء ؟ | 133 |
| 98 | س/ ما أثر صفة الأمانة على عمل المحتسب ؟ | 134 |
| 99 | س/ ما هو الركن الثاني من أركان الحسبة ؟ وبماذا عرّفه العلماء ؟ | 136 |
| 100 | س/ ما هي الشروط التي اشترطها العلماء في المُحْتَسَب عليه ؟ | 136 |
| 101 | س/ ما أنواع المُحْتَسَب عليهم ؟ وما فائدة معرفة ذلك ؟ | 137 |
| 102 | س/ النوع الأول من أنواع المحتسب عليهم أصحاب السلطة فما المقصود بهم ؟ وما هي الأدلة الشرعية الحاثة على الاحتساب عليهم ؟ | 137 |
| 103 | س/ أذكر بعض القواعد التي تُراعى عند الاحتساب على هذا النوع من المحتسب عليهم ؟ | 142 |
| 104 | س/ النوع الثاني من أنواع المحتسب عليهم أهل العلم فما المراد بهم ؟ وما طبيعة التعامل معهم ؟ وما الأدلة الشرعية الحاثة على الاحتساب عليهم ؟ | 142 |
| 105 | س/ أذكر بعض القواعد التي تُرعى عند الاحتساب على هذا النوع من المحتسب عليهم ؟ | 143 |
| 106 | س/ النوع الثالث من أنواع المحتسب عليهم أصحاب المكانة الاعتبارية من رؤساء وأشراف الناس ووجوههم ومقدموهم ؟ وضح المراد ن هذا النوع وطبيعة التعامل معه ؟ | 143 |
| 107 | س/ أذكر بعض القواعد التي تُرعى عند الاحتساب على هذا النوع من المحتسب عليهم ؟ | 144 |
| 108 | س/ النوع الرابع من أنواع المحتسب عليهم عامة الناس ؟ وضح المراد من هذا النوع وطبيعة التعامل معه ؟ | 145 |
| 109 | س/ أذكر بعض القواعد التي تُرعى عند الاحتساب على هذا النوع من المحتسب عليهم ؟ | 146 |
| 110 | س/ هناك صنف من عامة الناس من المحُتَسَب عليهم وهن النساء ، أذكر بعض القواعد في الاحتساب عليهن ؟ | 161 |
| 111 | س/ النوع الخامس من أنواع المحتسب عليهم أهل الأهواء أذكر بعض القواعد التي تُرعى عند الاحتساب عليهن ؟ | 163 |
| 112 | س/ النوع السادس من أنواع المحتسب عليهم غير المسلمين وضح ذلك ؟ | 164 |
| 113 | س/ إلى كم ينقسم غير المسلمين من حيث علاقة المسلمين بهم ؟ | 164 |
| 114 | س/ ما هي الحقوق التي كفلها الإسلام لأهل العهد إذا أقاموا في دار الإسلام ؟ | 165 |
| 115 | س/ ما هي الحقوق التي يجب على أهل العهد أن يلتزموا بها ؟ | 165 |
| 116 | س/ أذكر بعض القواعد التي تُرعى عند الاحتساب على هذا النوع من المحتسب عليهم ؟ | 166 |
| 117 | س/ ما هو الركن الثالث من أركان الحسبة ؟ وبماذا عرّفه العلماء ؟ | 168 |
| 118 | س/ ما هي المنكرات التي يتعين الاحتساب عليها ؟ | 168 |
| 119 | س/ ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الركن الثالث المحتسب فيه ( المنكر ) ليتم الاحتساب عليه إجمالاً ؟ | 169 |
| 120 | س/ وضح المقصود من الشرط الأول ؟ | 170 |
| 121 | س/ وضح المقصود من الشرط الثاني ؟ | 170 |
| 122 | س/ يرى أهل العلم أن هذا الشرط له ثلاث حالات ؟ فما هي هذه الحالات ؟ وما هو الإجراء المناسب لكل حالة ؟ | 170 |
| 123 | س/ وضح المقصود من الشرط الثالث ؟ | 172 |
| 124 | س/ ما هو التجسس لغة واصطلاحاً ؟ وما حكمه ؟ مع الدليل ؟ | 172 |
| 125 | س/ ما هو التحسس ؟ | 175 |
| 126 | س/ ما المقصود بالظهور والاستتار ؟ وما ضابطهما في باب الحسبة ؟ | 176 |
| 127 | س/ هل يُستثنى من هذه الحالة شيء ؟ | 177 |
| 128 | س/ هل يحق للمحتسب أن يحتسب بمجرد الوهم والظن المرجوح ؟ | 178 |
| 129 | س/ هل يحق للمحتسب أن يتتبع أخبار الناس ويُنًقِبْ عن عوراتهم التي لم تظهر ؟ ولماذا اشترط العلماء عدم التجسس في باب الحسبة ؟ وما الحكمة من منعه ؟ | 179 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الموضوع** | **الصفحة** |
| 130 | س/ ما صحة الآثار المروية عن الخليفة عمر بن الخطاب بدخوله لبعض المساكن عند وجود منكرات للاحتساب على أهلها ؟ | 182 |
| 131 | س/ ما أقوال العلماء مع الترجيح فيما لو ظهرت أمارات المنكر وعلاماته داخل البيت وما كان في حكمه ، كسماع أصوات الغناء ، أو ألفاظ السكارى النابية ، أو ظهرت رائحة الخمر ، وما شابه ذلك .. هل يُحْتًسًبْ عليهم أم لا ؟ | 182 |
| 132 | س/ وضح المقصود من الشرط الرابع ؟ مستدلاً لما تقول ؟ | 185 |
| 133 | س/ من أين دخل اللبس في هذه المسألة ؟ وما أثر ذلك في باب الحسبة ؟ | 186 |
| 134 | س/ ما هو الفرق بين مسائل الخلاف الاجتهادية ، وبين مسائل الخلاف غير الاجتهادية ؟ و أي المسائل التي لا إنكار فيها ؟ | 188 |
| 135 | س/ هل استثنى العلماء شيء من هذا النوع من المسائل التي لا يُنْكر على صاحبها ؟ | 192 |
| 136 | س/ ما هي الأشياء التي يجوز للمحتسب إتلافها ؟ مع ذكر الدليل على ذلك ؟ وما الضابط في ذلك ؟ | 196 |
| 137 | س/ هل يضمن المحتسب ما أتلفه من منكرات ؟ | 197 |
| 138 | س/ ما هي شروط وضوابط الإتلاف ؟ | 198 |
| 139 | س/ ما هو الركن الرابع من أركان الحسبة ؟ وبماذا عرّفه العلماء ؟ | 201 |
| 140 | س/ ما هي المراتب التنفيذية التي يجري فيها الاحتساب ؟ وما الأصل في تحديدها ؟ | 201 |
| 141 | س/ ما هي المرتبة الأولى من مراتب الاحتساب وما المقصود منها ؟ وما صورها ؟ | 202 |
| 142 | س/ ما هي شروط الاحتساب باليد التي وضعها العلماء مع ذكر شيء من أقوالهم ؟ | 202 |
| 143 | س/ أذكر بعض النماذج من الاحتساب باليد من السنة النبوية ؟ | 205 |
| 144 | س/ ما هي المرتبة الثانية من مراتب الاحتساب والمقصود بها ؟ وماذا تشمل ؟ | 208 |
| 145 | س/ للاحتساب باللسان أربع صور فما هي الصورة الأولى مع التمثيل لها من هدي النبي | 209 |
| 146 | س/ ما هي الصورة الثانية من صور الاحتساب باللسان مع التمثيل لها من هدي النبي ؟ | 212 |
| 147 | س/ ما هي الصورة الثالثة من صور الاحتساب باللسان ؟ ومتى يُلجأ إليها ؟ مع التمثيل لها من القرآن و من هدي النبي ؟ وما آداب هذه الصورة ؟ | 213 |
| 148 | س/ ما هي الصورة الرابعة من صور الاحتساب باللسان مع التمثيل لها من هدي النبي ؟ | 216 |
| 149 | س/ أذكر شيء من الأساليب التي استخدمها النبي للاحتساب وهي داخلة ضمن مرتبة اللسان والتي يستفيد منها المُحْتَسِب ويوظفها حسب ما تقتضيها المصلحة الشرعية ؟ | 218 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الموضوع** | **الصفحة** |
| 150 | س/ ما هي المرتبة الثالثة من مراتب الاحتساب ؟ وما الفرق بينها وبين المرتبة الأولى والثانية ؟ | 222 |
| 151 | س/ ما هي المقصود من الاحتساب بالقلب ؟ وما حقيقتها مع الدليل ؟ | 223 |
| 152 | س/ هل يستثنى من وجوب مفارقة المنكر حالات معينة ؟ | 225 |
| 153 | س/ ما هي فوائد الاحتساب بالقلب ؟ | 227 |
| 154 | س/ هل يسقط الاحتساب إذا لم يُرْجَ انتفاع المُحْتَسَب عليه وهو قادر على الاحتساب ولم يخش ضرراً من احتسابه أو تَرَتُبْ مفسدة أعلى ؟ | 228 |
| 155 | س/ ما هو المنهج الأمثل فيما لو كثُرت المنكرات وتفشت ؟ | 231 |
| 156 | س/ هل تجب متابعة الاحتساب وتكراره إذا لم يزل المنكر ؟ | 232 |
| 157 | س/ هل النهي عن المنكر يقتضي إزالة المنكر ؟ وهل المطلوب إزالته أو التخفيف منه ؟ مع الدليل على ذلك ؟ وماذا لو عجز عن إزالته ؟ | 232 |
| 158 | س/ ما المقصود بالقواعد الشرعية لغة واصطلاحاً ؟ | 241 |
| 159 | س/ ما أهمية معرفة القواعد الشرعية وفوائدها عموماً ، وللمحتسب خصوصاً ؟ | 241 |
| 160 | س/ ما هي القاعدة الأولى من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟ | 243 |
| 161 | س/ يذكر أهل العلم أن الظن ينقسم إلى قسمين فما هو القسم الأول وما موقف المحتسب منه | 245 |
| 162 | س/ ما مفاسد هذا النوع من الظن ؟ | 245 |
| 163 | س/ ما هو القسم الثاني من الظن ؟ وما موقف المحتسب منه ؟ | 229 |
| 164 | س/ ما هي القاعدة الثانية من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟ | 246 |
| 165 | س/ما هي القاعدة الثالثة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟ | 248 |
| 167 | س/ هل القرينة بيِّنَة يُقْضَى بها ؟ | 249 |
| 168 | س/ هل الصفات الخُلُقية تُعتبر من القرائن المعتبرة في مجال الاحتساب ؟ | 249 |
| 169 | س/ هل تختلف درجة القرائن من حيث القوة والضعف ؟ | 250 |
| 170 | س/ أذكر شيء من الأدلة الدالة على قاعدة العمل بالقرائن وشواهد الحال ؟ | 250 |
| 171 | س/ ما هي القاعدة الرابعة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟ | 254 |
| 172 | س/ ما المقصود بالمصلحة لغة واصطلاحاً ؟ | 255 |
| 173 | س/ ما المقصود بالمنفعة لغة واصطلاحاً ؟ | 255 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 174 | س/ ما المقصود بالمفسدة لغة واصطلاحاً ؟ | 255 |
| 175 | س/ ما المقصود بالموازنة لغة واصطلاحاً ؟ | 256 |
| 176 | س/ ما هي الأدلة التي تدل على اعتبار هذه القاعدة ؟ | 256 |
| 177 | س/ ما المرجعية في تحديد المصلحة ؟ | 262 |
| 178 | س/ ما هي ضوابط اعتبار المصلحة الشرعية مع التوضيح والتمثيل ؟ | 262 |
| 179 | س/ ما أهمية الموازنة بين المصالح ؟ | 264 |
| 180 | س/ ما المقصود من تزاحم أو تعارض مصلحة مع مصلحة أخرى ؟ مع التمثيل ؟ | 265 |
| 181 | س/ ما المقصود من تعارض دفع مفسدة مع دفع مفسدة أخرى ؟ مع التمثيل ؟ | 266 |
| 182 | س/ ما المقصود من تعارض جلب مصلحة مع دفع مفسدة ؟ مع التمثيل ؟ | 267 |
| 183 | س/ كيف تقدر المصالح والمفاسد ؟ ومن يقدرها ؟ | 273 |
| 184 | س/ ما مدى أهمية تطبيق قاعدة المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في العملية الإحتسابية ؟ | 275 |
| 185 | س/ وضح درجات إنكار المنكر وطريقة تقدير المصلحة والمفسدة فيها ؟ | 275 |
| 186 | س/ ذكر الإمام ابن القيم درجات إنكار المنكر وطريقة تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها وأنه لا يخلو من أربع حالات أذكرها مع التوضيح ؟ | 276 |
| 187 | س/ ما خلاصة ما سبق من تقرير للقاعدة ؟ | 280 |
| 188 | س/ ما هي القاعدة الخامسة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟ | 280 |
| 189 | س/ ما هي القاعدة السادسة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟ | 282 |
| 190 | س/ ما هي القاعدة السابعة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟ | 284 |
| 191 | س/ ما هي القاعدة الثامنة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟ | 285 |
| 192 | س/ ما هي القاعدة التاسعة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟ | 286 |
| 193 | س/ ما هي القاعدة العاشرة من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟ | 288 |
| 194 | س/ ما هي القاعدة الحادية عشر من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟ | 289 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الموضوع** | **الصفحة** |
| 195 | س/ ما هي القاعدة الثانية عشر من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟ | 290 |
| 196 | س/ ما هي القاعدة الثالثة عشر من القواعد الشرعية التي يُراعيها ويعتبرها المحتسب من خلال ممارسته للعملية الإحتسابية ؟ مع التوضيح ؟ | 291 |
| 197 | ما المقصود بالدراسة الفقهية التحليلية التطبيقية لبعض صور الاحتساب النبوية ؟ | 294 |
| 198 | ما فائدة معرفة ودراسة واستقراء منهج النبي في الاحتساب ؟ | 294 |
| 199 | الصور الاحتسابية ودراستها . | 295 -324 |

1. **رواه البخاري ( 7312) ومسلم ( 1037 ) من حديث معاوية بن أبي سفيان .** [↑](#footnote-ref-1)
2. **2 رواه أبو داود في سننه (3/322) ، والترمذي ( 5/34) وقال : حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ( 1/84) ، وأحمد ( 5/183) ، والدارمي في المقدمة (1/86) وقال الألباني صحيح السلسلة الصحيحة (404) ، وقال في تعليقه على مشكاة المصابيح : رواه الشافعي بإسناد صحيح .** [↑](#footnote-ref-2)
3. **3 وقد سلك هذا المسلك عدد من العلماء وطلبة العلم منهم العلامة حافظ حكمي رحمه الله ، والشيخ عبد العزيز السلمان رحمه الله ، والشيخ / خالد الغامدي في شرح العقيدة الطحاوية والتدمرية ، والعلامة / حماد الأنصاري في متن الآجرومية ، ود .عبد الرحمن الأهدل في كتابة القيم النحو المستطاب سؤال وجواب وإعراب ، ود. عبد الله بن راشد السنيدي في كتابه الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية سؤال وجواب ، وغيرهم كثير ...** [↑](#footnote-ref-3)
4. **الموسوعة الفقهية ( 32/ 193) .القواعد الفقهية الخمس الكبرى . د. إسماعيل علون (21).** [↑](#footnote-ref-4)
5. **تعليم علم الأصول . د. نور الدين الخادمي ( 20) .**  [↑](#footnote-ref-5)
6. **غريب القرآن للسجستاني ( ص : 505 ) ، المفردات للراغب ( ص : 642 ) ، التبيان لابن الهائم : ( ص : 140 ) .**  [↑](#footnote-ref-6)
7. **بحوث في أصول الفقه . أ.د أحمد الحجي الكردي .( 9 ) .**  [↑](#footnote-ref-7)
8. **الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1/189 - 190) باب بيان الفقه . تحقيق عادل العزاوي .** [↑](#footnote-ref-8)
9. **متفق عليه واللفظ للبخاري (1/89) ، وأخرجه مسلم (4/1927) وليس عند مسلم لفظ : " في الدين ".** [↑](#footnote-ref-9)
10. **المدخل إلى الشريعة والفقه والإسلامي . أ.د. عمر الأشقر (31 - 32) " بتصرف ".**  [↑](#footnote-ref-10)
11. **شرح الكوكب المنير (1/40) لابن النجار . تحقيق محمد الزحيلي ، ونزيه حماد . ط. العبيكان .** [↑](#footnote-ref-11)
12. **إسناده صحيح . الفقيه والمتفقه للخطيب (1/190) تحقيق عادل العزاوي .** [↑](#footnote-ref-12)
13. **تكوين الملكة الفقهية . (11 ـ 13) . د. محمد عثمان شبير .** [↑](#footnote-ref-13)
14. **تكوين الملكة الفقهية . (31) . د. محمد عثمان شبير .** [↑](#footnote-ref-14)
15. **الموسوعة الفقهية ( 32/ 193) .القواعد الفقهية الخمس الكبرى . د. إسماعيل علون (21).** [↑](#footnote-ref-15)
16. **3 رواه أبو داود في سننه (3/322) ، والترمذي ( 5/34) وقال : حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ( 1/84) ، وأحمد ( 5/183) ، والدارمي في المقدمة (1/86) وقال الألباني صحيح السلسلة الصحيحة (404) ، وقال في تعليقه على مشكاة المصابيح : رواه الشافعي بإسناد صحيح .** [↑](#footnote-ref-16)
17. **المدخل إلى السياسة الشرعية (101 ـ 102) عبد العال أحمد عطوة .** [↑](#footnote-ref-17)
18. **إعلام الموقعين ( 1 / 228).** [↑](#footnote-ref-18)
19. **رواه البخاري (3/1147) .** [↑](#footnote-ref-19)
20. **أصول الاستنباط منهجية ابن دقيق العيد في الاستنباط انموذجاً ( 28 ) د. فؤاد الهاشمي.** [↑](#footnote-ref-20)
21. **شرح الإلمام ( 1 / 5) ، المصدر : ( أصول الاستنباط منهجية ابن دقيق العيد في الاستنباط انموذجاً ) ( 29 ) د. فؤاد الهاشمي.** [↑](#footnote-ref-21)
22. **رواه البخاري (3/1429) .** [↑](#footnote-ref-22)
23. **رواه البخاري في صحيحه تعليقاً (1/389) .** [↑](#footnote-ref-23)
24. **المدخل إلى الشريعة والفقه والإسلامي . أ.د. عمر الأشقر (33 - 35) " بتصرف ".** [↑](#footnote-ref-24)
25. **فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق . د. ناجي السويد (19) .** [↑](#footnote-ref-25)
26. **تكوين الملكة الفقهية . (31) . د. محمد عثمان شبير .** [↑](#footnote-ref-26)
27. **تكوين الملكة الفقهية . (11 ـ 13) . د. محمد عثمان شبير .** [↑](#footnote-ref-27)
28. **المدخل لدراسة الفقه والإسلامي .د. حسين حامد حسان (7)** [↑](#footnote-ref-28)
29. **المدخل إلى الشريعة والفقه والإسلامي . أ.د. عمر الأشقر (33 - 34) " بتصرف ".** [↑](#footnote-ref-29)
30. **المنثور في قواعد الزركشي ، تحقيق د. تيسير المحمود ( 1/69) .** [↑](#footnote-ref-30)
31. **القواعد الفقهية الخمس الكبرى . د. إسماعيل علوان (21) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-31)
32. **شرح الكوكب المنير (1/40) لابن النجار . تحقيق محمد الزحيلي ، ونزيه حماد . ط. العبيكان .** [↑](#footnote-ref-32)
33. **المستصفى ( 1/ 4-5 ) .** [↑](#footnote-ref-33)
34. **المقدمة ( 445 ) .** [↑](#footnote-ref-34)
35. **المدخل إلى الشريعة والفقه والإسلامي . أ.د. عمر الأشقر (377 - 379) " بتصرف ".** [↑](#footnote-ref-35)
36. **2 رواه أبو داود في سننه (3/322) ، والترمذي ( 5/34) وقال : حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ( 1/84) ، وأحمد ( 5/183) ، والدارمي في المقدمة (1/86) وقال الألباني صحيح السلسلة الصحيحة (404) ، وقال في تعليقه على مشكاة المصابيح : رواه الشافعي بإسناد صحيح .** [↑](#footnote-ref-36)
37. **3 جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ( 2/21 ) .** [↑](#footnote-ref-37)
38. **4 جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ( 2/21 ) .** [↑](#footnote-ref-38)
39. **1 أعلام الموقعين ( 1/48 ) .** [↑](#footnote-ref-39)
40. **2  المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي . د. عمر الأشقر (374 - 376 ) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-40)
41. **تاريخ الفقه ص ( 5- 7 ) إعداد شركة إثراء المتون " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-41)
42. **المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي أ.د عمر الأشقر " بتصرف يسير " .** [↑](#footnote-ref-42)
43. **تكوين الملكة الفقهية . (17) . د. محمد عثمان شبير . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-43)
44. **شرح صحيح البخاري (10/ 105) ط / الأولى المصرية . المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع 2008 م .** [↑](#footnote-ref-44)
45. **الاحتساب وصفات المحتسبين . (129) د. عبد الله المطوع .** [↑](#footnote-ref-45)
46. **أصول الدعوة . (174) عبد الكريم زيدان " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-46)
47. **اقتضاء الصراط المستقيم (2/616) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-47)
48. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (20) .** [↑](#footnote-ref-48)
49. **رواه البخاري ( 7312) ومسلم ( 1037 ) من حديث معاوية بن أبي سفيان .** [↑](#footnote-ref-49)
50. **رواه الترمذي ( 5/ 665 ) وابن أبي شيبة (12/ 135) وصححه الألباني .** [↑](#footnote-ref-50)
51. **لسان العرب (1/152) .** [↑](#footnote-ref-51)
52. **الصحاح (6/2517) .** [↑](#footnote-ref-52)
53. **(40/148) .** [↑](#footnote-ref-53)
54. **الواضح في أصول الفقه ( 3/ 238 ) .** [↑](#footnote-ref-54)
55. **الإحكام ( 2/ 187 ) .** [↑](#footnote-ref-55)
56. **لسان العرب (15/343) .** [↑](#footnote-ref-56)
57. **مع رجال الحسبة توجيهات وفتاوى . فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله (93) جمع الشيخ/ محمد النوشان .** [↑](#footnote-ref-57)
58. **مع رجال الحسبة توجيهات وفتاوى . فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله (93) جمع الشيخ/ محمد النوشان .** [↑](#footnote-ref-58)
59. **رواه البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ( 3461) .**  [↑](#footnote-ref-59)
60. **مع رجال الحسبة توجيهات وفتاوى . فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله (138) جمع الشيخ/ محمد النوشان .** [↑](#footnote-ref-60)
61. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (25) .** [↑](#footnote-ref-61)
62. **مع رجال الحسبة توجيهات وفتاوى . فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله (18) .** [↑](#footnote-ref-62)
63. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (26) .** [↑](#footnote-ref-63)
64. **مع رجال الحسبة توجيهات وفتاوى . فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله (18) جمع الشيخ/ محمد النوشان .** [↑](#footnote-ref-64)
65. **أصول الدعوة .د. عبد الكريم زيدان .(180) .** [↑](#footnote-ref-65)
66. **جامع العلوم والحكم . (284) .** [↑](#footnote-ref-66)
67. **إعلام الموقعين ( 3/ 288) .** [↑](#footnote-ref-67)
68. **أضواء البيان (2/174) .** [↑](#footnote-ref-68)
69. **مع رجال الحسبة توجيهات وفتاوى . فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله (29) ، (94) " بتصرف يسير " .** [↑](#footnote-ref-69)
70. **القول البيّن الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. عبد العزيز الراجحي (11 - 12) .** [↑](#footnote-ref-70)
71. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . جلال الدين العمري (317 - 318) .**  [↑](#footnote-ref-71)
72. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (5).** [↑](#footnote-ref-72)
73. **رواه مسلم (1/ 50) ، وأحمد ( 3/49) .**  [↑](#footnote-ref-73)
74. **(5/ 234).** [↑](#footnote-ref-74)
75. **الحسبة تعريفها ومشروعيتها .(20) د. فضل إلهي .** [↑](#footnote-ref-75)
76. **مسؤوليات والي الحسبة . د. عبد الرحمن الحسين . (16) .** [↑](#footnote-ref-76)
77. **لسان العرب ( 1/632) .** [↑](#footnote-ref-77)
78. **القاموس المحيط (1/57) .** [↑](#footnote-ref-78)
79. **نظام الحسبة في الإسلام (16) الشيخ عبد العزيز بن محمد المرشد .** [↑](#footnote-ref-79)
80. **الاحتساب وصفات المحتسبين . د . عبد الله المطوع ( 8 ـ 11 ) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-80)
81. **الحسبة تعريفها ومشروعيتها .(20) د. فضل إلهي .** [↑](#footnote-ref-81)
82. **رواه مسلم (1/ 50) ، وأحمد ( 3/49) .**  [↑](#footnote-ref-82)
83. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم (6 -7) صالح الدرويش .** [↑](#footnote-ref-83)
84. **ولاية الحسبة في الإسلام ( 116 ـ 119 ) د. عبد الله محمد عبد الله ." بتصرف ".** [↑](#footnote-ref-84)
85. **الموسوعة الفقهية (45/ 135) .**  [↑](#footnote-ref-85)
86. **الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية . اللواء . د. سعد بن عبد الله العريفي (1/49 -52) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-86)
87. **أخرجه البخاري (2/882) .** [↑](#footnote-ref-87)
88. **نقلاً عن كتاب القول البين الأظهر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (26 -31) .** [↑](#footnote-ref-88)
89. **إحياء علوم الدين (2/269) .** [↑](#footnote-ref-89)
90. **مقاصد الشريعة الإسلامية . زيد الرماني (72 ) .** [↑](#footnote-ref-90)
91. **الموافقات ( 2/ 8) .** [↑](#footnote-ref-91)
92. **مقاصد الشريعة الإسلامية . زيد الرماني (73 - 76 ) " بتصرف ".** [↑](#footnote-ref-92)
93. **المستصفى (1/287) .** [↑](#footnote-ref-93)
94. **مقاصد الشريعة الإسلامية . زيد الرماني (79 ) .** [↑](#footnote-ref-94)
95. **مقاصد الشريعة الإسلامية . زيد الرماني (78 ـ 79) . الموافقات (2/8) .** [↑](#footnote-ref-95)
96. **القواعد الشرعية في الأعمال الإحتسابية . بحث د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس المقدم لندوة الحسبة . ( 1/ 282-285) 11- 12/4/1431هـ " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-96)
97. **مقاصد الشريعة الإسلامية . زيد الرماني ( 79 ) .** [↑](#footnote-ref-97)
98. **القواعد الشرعية في الأعمال الإحتسابية . بحث د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس المقدم لندوة الحسبة . ( 1/ 282-285) " بتصرف " 11- 12/4/1431هـ.** [↑](#footnote-ref-98)
99. **مقاصد الشريعة الإسلامية . زيد الرماني (85 - 86 ) .** [↑](#footnote-ref-99)
100. **مقاصد الشريعة الإسلامية . زيد الرماني ( 85 ـ 86 ) القواعد الشرعية في الأعمال الإحتسابية . بحث د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس المقدم لندوة الحسبة ( 1/ 282ـ 285) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-100)
101. **قال الشوكاني : " وقد زاد بعض المتأخرين سادساً وهو حفظ الأعراض ، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم ، فقد يتجاوز الإنسان عمن جنى على نفسه أو ماله ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه " ، وقال ابن الأزرق : " من الأصوليين من ألحق بهذه الخمسة سادساً وهو العرض ، وعليه بحفظه من جانب الوجود ، باعتقاد سلامته على المطاعن والقوادح ، ومن جانب العدم بالحد في القذف واللعان .. " . وأدخل بعض الأصوليين والعلماء حفظ العرض ضمن هذا المقصد .كما أن هذا المقصد اختلف الأصوليون في تسميته ، فسماه الغزالي في المستصفى والآمدي في الأحكام والشاطبي في الموافقات وابن الحاجب في المنتهى والشوكاني في إرشاد الفحول : حفظ النسل . بينما سماه ابن السبكي في جمع الجوامع وابن قدامة في الروضة والطوفي في مختصره والرازي في المحصول والقرافي في تنقيح الفصول والبيضاوي في المنهاج : حفظ النسب . مقاصد الشريعة الإسلامية . زيد الرماني ( 78) و ( 85 ـ 86 ).** [↑](#footnote-ref-101)
102. **أخرجه النسائي ( 5/ 160) من حديث معقل بن يسار ، والبيهقي (7/81) ، وصححه الألباني في الإرواء (1784) .** [↑](#footnote-ref-102)
103. **أخرجه البخاري (5/1950) ، ومسلم ( 4/128) .** [↑](#footnote-ref-103)
104. **مقاصد الشريعة الإسلامية . زيد الرماني ( 89 ـ 90 ) ، القواعد الشرعية في الأعمال الإحتسابية . بحث د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس المقدم لندوة الحسبة . ( 1/ 292 - 293) " بتصرف " ، الأمر بالمعروف النهي عن المنكر .د. خالد السبت ( 66 ) .** [↑](#footnote-ref-104)
105. **رواه أحمد في المسند (4/202) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه الحاكم في المستدرك (2/3) ، وابن أبي شيبة في المصنف (7/ 18) ، وأبو يعلى في المسند (6/423).** [↑](#footnote-ref-105)
106. **مقاصد الشريعة الإسلامية . زيد الرماني (91 - 92 ) ، القواعد الشرعية في الأعمال الإحتسابية . بحث د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس المقدم لندوة الحسبة . ( 1/ 292 ـ 293 ) " بتصرف " ، الأمر بالمعروف النهي عن المنكر .د. خالد السبت ( 66 ) .** [↑](#footnote-ref-106)
107. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (78) .** [↑](#footnote-ref-107)
108. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (67) .** [↑](#footnote-ref-108)
109. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (74-86) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-109)
110. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (74) .** [↑](#footnote-ref-110)
111. **أخرجه مسلم (2/158) .** [↑](#footnote-ref-111)
112. **قطعة من حديث أبي ذر عند الترمذي ( 4/355) ، وصححه الألباني في السلسلة ( 8/8) رقم ( 3054) ورواه الدارمي في السنن ( 2/415) .** [↑](#footnote-ref-112)
113. **أخرجه البخاري ( 2/141) حسب ترقيم فتح الباري ومسلم .** [↑](#footnote-ref-113)
114. **برقم (4557) .** [↑](#footnote-ref-114)
115. **مفتاح دار السعادة (1/153) .** [↑](#footnote-ref-115)
116. **أخرجه أحمد ، وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة ( 1700 ) ، وصحيح الجامع ( 2220) .** [↑](#footnote-ref-116)
117. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د. خالد السبت ( 49ـ 55 ) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-117)
118. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (87) .** [↑](#footnote-ref-118)
119. **مجموع الفتاوى (28/138- 142-215) .** [↑](#footnote-ref-119)
120. **تفسير السعدي (2/155) .** [↑](#footnote-ref-120)
121. **حسّنه الحافظ في الفتح وقال : " أخرجه أحمد بسند حسن ، وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي ، وله شواهد من حديث حذيفة وجرير وغيرهما عند أحمد وغيره " . الفتح (13/3 - 4)**  [↑](#footnote-ref-121)
122. **أخرجه أبو داود ( 4/214) والترمذي (4/467) ، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وجوّد الحافظ إسناده ، وكذا الأرنؤوط ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2/286) .** [↑](#footnote-ref-122)
123. **عارضة الأحوذي (9/15) .** [↑](#footnote-ref-123)
124. **أخرجه ابن ماجه ( 5/142) ، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (2/368) .** [↑](#footnote-ref-124)
125. **أخرجه والترمذي ( 8/335) وقال : حديث حسن ، وحسّنه الألباني في المشكاة (5140) .** [↑](#footnote-ref-125)
126. **أخرجه البخاري ( 3/1221 ) ، ومسلم ( 8/165) .** [↑](#footnote-ref-126)
127. **صفوة الآثار والمفاهيم (4/282) .** [↑](#footnote-ref-127)
128. **تفسير السعدي (2/155) .** [↑](#footnote-ref-128)
129. **أخرجه ابن ماجه ( 5/ 139) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (9/4) .** [↑](#footnote-ref-129)
130. **أخرجه مسلم (1/90) وأحمد ( 5/124) .** [↑](#footnote-ref-130)
131. **رواه مسلم (1/ 50) ، وأحمد ( 3/49) .**  [↑](#footnote-ref-131)
132. **الحسبة في الماضي والحاضر . د. علي القرني (1/41) ، ( 2/493 ـ 494) " بتصرف يسير " .** [↑](#footnote-ref-132)
133. **رواه مسلم (1/99) كتاب الإيمان حديث رقم (101) .** [↑](#footnote-ref-133)
134. **رواه البخاري (2/747) ومسلم (5/8 ) .** [↑](#footnote-ref-134)
135. **مسند أحمد (3/253) رقم الحديث (1839) ، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح .** [↑](#footnote-ref-135)
136. **الحسبة في الماضي والحاضر . د. علي القرني (2/494 ـ 498) " بتصرف " ، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة . عبد العزيز بن مرشد ( 17) ، الحسبة في الإسلام .د. عبد الرحيم المغذوي (29)**  [↑](#footnote-ref-136)
137. **المصنف (11 /234 رقم 20453) .** [↑](#footnote-ref-137)
138. **كنز العمال للمتقي الهندي ( 3/176) .** [↑](#footnote-ref-138)
139. **صحيح مسلم (1/ 573) كتاب المسافر حديث رقم (836) .** [↑](#footnote-ref-139)
140. **الحسبة في الماضي والحاضر . د. علي القرني (2/505).** [↑](#footnote-ref-140)
141. **كتاب الأموال لأبي عبيد (94) .** [↑](#footnote-ref-141)
142. **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي (161) .** [↑](#footnote-ref-142)
143. **وكان هذا الرجل غزلاً صاحب نساء ، ونفاه عمر إلى عمان . ( الإصابة 1/536) .** [↑](#footnote-ref-143)
144. **مصنف عبد الرزاق (4/370) ، ومعنى تفلات : غير متزينات .**  [↑](#footnote-ref-144)
145. **الحسبة في الماضي والحاضر . د. علي القرني (2/509).** [↑](#footnote-ref-145)
146. **الحسبة في الماضي والحاضر . د. علي القرني (2/515). الحسبة في الإسلام .د. عبد الرحيم المغذوي (34) .** [↑](#footnote-ref-146)
147. **الحسبة في الماضي والحاضر . د. علي القرني (2/519). الحسبة في الإسلام .د. عبد الرحيم المغذوي (35) .** [↑](#footnote-ref-147)
148. **الحسبة في الماضي والحاضر . د. علي القرني (2/525). الحسبة في الإسلام .د. عبد الرحيم المغذوي (35) .** [↑](#footnote-ref-148)
149. **الحسبة في الماضي والحاضر . د. علي القرني (2/536). الحسبة في الإسلام .د. عبد الرحيم المغذوي (36) .** [↑](#footnote-ref-149)
150. **الحسبة في الإسلام .د. عبد الرحيم المغذوي (38) .** [↑](#footnote-ref-150)
151. **الحسبة في الماضي والحاضر . د. علي القرني (2/563).**  [↑](#footnote-ref-151)
152. **الحسبة في الإسلام .د. عبد الرحيم المغذوي (39) .** [↑](#footnote-ref-152)
153. **الحسبة في الماضي والحاضر . د. علي القرني (2/585). الحسبة في الإسلام .د. عبد الرحيم المغذوي (39) . بحث عن الحسبة على الشبكة العنكبوتية . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-153)
154. **الحسبة في الإسلام .د. عبد الرحيم المغذوي (41) .** [↑](#footnote-ref-154)
155. **الحسبة في الماضي والحاضر . د. علي القرني (1/7 ـ 8) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-155)
156. **الحسبة في الماضي والحاضر . د. علي القرني (1/9) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-156)
157. **أصول الدعوة (169) ، التشريع الجنائي (1/481) ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (99) .** [↑](#footnote-ref-157)
158. **تفسير القرطبي (4/47) .** [↑](#footnote-ref-158)
159. **أصول الدعوة (169) ، التشريع الجنائي (1/481) ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (99) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-159)
160. **الآداب الشرعية ( 1/171- 173 ) ، أصول الدعوة . ( 165 ) .** [↑](#footnote-ref-160)
161. **تفسير ابن عطية (5/166) .** [↑](#footnote-ref-161)
162. **شرح مسلم (1/جزء 2/22) .** [↑](#footnote-ref-162)
163. **رواه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ( 2/4004/1) دار المعرفة تحقيق خليل مأمون شيحا ، وهو حديث حسن .** [↑](#footnote-ref-163)
164. **مسند البزار ، مسند أبي هريرة (2/440) .** [↑](#footnote-ref-164)
165. **رواه مسلم (1/ 50) ، وأحمد ( 3/49) .**  [↑](#footnote-ref-165)
166. **رواه أحمد ( 1/389) والترمذي ( 4/ 94) وقال : حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك (4/75) والبيهقي في السنن الكبرى (10/94) ، وصححه الحافظ ، وأحمد شاكر .** [↑](#footnote-ref-166)
167. **أخرجه البخاري ( 2/882) .** [↑](#footnote-ref-167)
168. **رواه مسلم (1/50) .** [↑](#footnote-ref-168)
169. **رواه الترمذي في السنن كتاب الفتن ، باب نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (2/467) .**  [↑](#footnote-ref-169)
170. **في المطبوعة : يعتدي : والصواب : يتعدى .** [↑](#footnote-ref-170)
171. **مجموع الفتاوى 14/ (381 - 383 )**  [↑](#footnote-ref-171)
172. **الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها . د. فضل إلهي ظهير (69 -80 ) " بتصرف " . تنبيه الغافلين (15) ، التشريع الجنائي (1/493 -495 ) .** [↑](#footnote-ref-172)
173. **تفسير الطبري (7/90) ، تفسير ابن كثير (1/290) ، أحكام القرآن (1/929 ) تفسير القرطبي (4/165) .** [↑](#footnote-ref-173)
174. **رواه مسلم (1/ 50) ، وأحمد ( 3/49) .**  [↑](#footnote-ref-174)
175. **تفسير القرطبي (4/156) .** [↑](#footnote-ref-175)
176. **تفسير الرازي (8/167) ، تفسير البغوي (1/338) ، صفوة الآثار والمفاهيم (4/372) .** [↑](#footnote-ref-176)
177. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (107) .** [↑](#footnote-ref-177)
178. **فقه إنكار المنكر . (44 - 46) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-178)
179. **أحكام القرآن لابن العربي (1/292) .** [↑](#footnote-ref-179)
180. **شرح النووي على صحيح مسلم (2/23) .** [↑](#footnote-ref-180)
181. **رواه مسلم (1/ 50 ) ، وأحمد ( 3 /49) .**  [↑](#footnote-ref-181)
182. **فقه إنكار المنكر . ( 44 -47 ) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-182)
183. **رواه البخاري ( 9/ 77 ) ومسلم ( 12/ 230 ) .** [↑](#footnote-ref-183)
184. **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أركانه ومجالاته . د. حمد بن ناصر العمار (51) .** [↑](#footnote-ref-184)
185. **مجموع الفتاوى (14/479) ، الآداب الشرعية (1/155 - 156) ، جامع العلوم والحكم (383) .** [↑](#footnote-ref-185)
186. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (126) .** [↑](#footnote-ref-186)
187. **الآداب الشرعية (1/174) .** [↑](#footnote-ref-187)
188. **تفسير ابن عطية (5/ 166) ، الفتح (13/53) .** [↑](#footnote-ref-188)
189. **تنبيه الغافلين (47 - 62، 97 - 99) ، أصول الدعوة (191) .** [↑](#footnote-ref-189)
190. **الآداب الشرعية (1 /159 ) .** [↑](#footnote-ref-190)
191. **رواه البخاري .** [↑](#footnote-ref-191)
192. **تفسير القرطبي (14/68) .** [↑](#footnote-ref-192)
193. **أحكام القرآن (2/286 -287 ) .**  [↑](#footnote-ref-193)
194. **أخرجه الحاكم وذكره الهيثمي في الزوائد وحسنه الألباني في السلسلة وصحيح الجامع .** [↑](#footnote-ref-194)
195. **، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (129) .**  [↑](#footnote-ref-195)
196. **رواه الترمذي (4/522) ، وابن ماجه (2/ 1332) .وقال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الألباني في السلسلة (613) .**  [↑](#footnote-ref-196)
197. **الفروق (4/257) .** [↑](#footnote-ref-197)
198. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د. خالد السبت (99 -160) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-198)
199. **مختصر تفسير ابن كثير (1/185) . نقلاً عن شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. فضل إلهي ظهير (8) .** [↑](#footnote-ref-199)
200. **مختصر تفسير ابن كثير (1/231) . نقلاً عن شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. فضل إلهي ظهير (8) .** [↑](#footnote-ref-200)
201. **تفسير الطبري (5/414) . نقلاً عن شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. فضل إلهي ظهير (8) .** [↑](#footnote-ref-201)
202. **رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ، أبواب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، رقم 4052 ، 2/381 ، قال الألباني عنه : حسن .** [↑](#footnote-ref-202)
203. **أخرجه أحمد ( 3/44) ، وابن حبان (1/509) ، والبيهقي (10/90) والطيالسي (1/286) وصححه الألباني في السلسلة (186) ، والهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .** [↑](#footnote-ref-203)
204. **رواه مسلم (1/ 50) ، وأحمد ( 3/49) .**  [↑](#footnote-ref-204)
205. **نقلاً عن شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. فضل إلهي ظهير (12) " بتصرف ".** [↑](#footnote-ref-205)
206. **رواه أبو داود (4/214) ، ورواه الترمذي (4/467) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1973) .**  [↑](#footnote-ref-206)
207. **رواه الترمذي ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ( 1762 ، 2/233 ) ، ورواه أحمد ، الفتح الرباني 19 /172 ) .**  [↑](#footnote-ref-207)
208. **نقلاً عن شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. فضل إلهي ظهير (17) " بتصرف ".** [↑](#footnote-ref-208)
209. **رواه البخاري ، كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، ( 13/48 ).** [↑](#footnote-ref-209)
210. **نقلاً عن شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. فضل إلهي ظهير (23) " بتصرف ".** [↑](#footnote-ref-210)
211. **مجمع الزوائد كتاب الفتن ، باب ظهور المعاصي 7/268 ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .** [↑](#footnote-ref-211)
212. **أخرجه أحمد (2/163) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (2/45) .** [↑](#footnote-ref-212)
213. **أخرجه أحمد ( 3/44) ، وابن حبان (1/509) ، والبيهقي (10/90) والطيالسي (1/286) وصححه الألباني في السلسلة (186) ، والهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .** [↑](#footnote-ref-213)
214. **نقلاً عن شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. فضل إلهي ظهير ( 25- 29) " بتصرف ".** [↑](#footnote-ref-214)
215. **صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء ، رقم ( 2454 ) .** [↑](#footnote-ref-215)
216. **رواه البخاري من حديث سهل بن سعد ، كتاب الرقاق ، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها ، رقم ( 6493، 11/ 320 ).** [↑](#footnote-ref-216)
217. **صحيح مسلم ، كتاب الجهاد رقم ( 1795 ، 3/ 1420) .** [↑](#footnote-ref-217)
218. **نقلاً عن شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. فضل إلهي ظهير (30 -34) " بتصرف ".** [↑](#footnote-ref-218)
219. **الحسبة في الإسلام . د. عبد الرحيم المغذوي . ( 49) .الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (163) . والتعبير والصياغة من الكاتب .** [↑](#footnote-ref-219)
220. **أصول الدعوة (168) ، معالم القربة (7) .** [↑](#footnote-ref-220)
221. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د.خالد السبت ( 35 ـ 40 ) " بتصرف " الاحتساب وصفات المحتسبين د . عبد الله المطوع ( 19 ـ 25) " بتصرف " نظام الحسبة في الإسلام ، د . عبد العزيز بن مرشد ( 60 ـ 61 ) " بتصرف " .**  [↑](#footnote-ref-221)
222. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (165 - 166) .** [↑](#footnote-ref-222)
223. **لمزيد من الفائدة فيما يتعلق بالشروط والآداب ينظر مجموع الفتاوى (14/483) ، (15/337) ، (18/295 - 297- 298 ) ، (28/134-137-153-165-171-180) ، الآداب الشرعية (1/161) ، غذاء الألباب (1/219 - 220) معالم القربة (7) .** [↑](#footnote-ref-223)
224. **المراجع السابقة .** [↑](#footnote-ref-224)
225. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (170) ، تنبيه الغافلين (18 - 19) .** [↑](#footnote-ref-225)
226. **أخرجه أحمد ( 6/ 100) ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، ورواه أبو داود ( 4403) والحاكم ( 1/389) وصححه على شرط الشيخين ، ورواه النسائي ( 3432) .**  [↑](#footnote-ref-226)
227. **تنبيه الغافلين (18-19-62-66) ، معالم القربة (12) .** [↑](#footnote-ref-227)
228. **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (76) د. حمد العمار .** [↑](#footnote-ref-228)
229. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (171 - 172) .** [↑](#footnote-ref-229)
230. **رواه البخاري (3/ 1319) .** [↑](#footnote-ref-230)
231. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (22 - 28) .** [↑](#footnote-ref-231)
232. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (173) د. خالد السبت .** [↑](#footnote-ref-232)
233. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .د. خالد السبت (174) الأحكام السلطانية للماوردي (300) ، نصاب الاحتساب (331- 340) أصول الدعوة (465) .** [↑](#footnote-ref-233)
234. **الاحتساب وصفات المحتسبين . (122) د. عبد الله المطوع .** [↑](#footnote-ref-234)
235. **نهاية الرتبة في طلب الحسبة (9) ، معالم القربة (8) ، ولاية الحسبة في الإسلام . د. عبد الله محمد عبد الله (149) والحديث رواه ابن ماجه (1/151) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1/44) .** [↑](#footnote-ref-235)
236. **الاحتساب وصفات المحتسبين . (129 - 130) د. عبد الله المطوع " بتصرف ".** [↑](#footnote-ref-236)
237. **رواه البخاري ( 7312) ومسلم ( 1037 ) من حديث معاوية بن أبي سفيان .** [↑](#footnote-ref-237)
238. **لمزيد من الفائدة حول معرفة كلام المفسرين على هذه الآية يُنظر ، البغوي (2/453) ، القرطبي (9/274) ، ابن كثير (2/495 -396) ، الشوكاني (3/59) ، السعدي (4 -63 ) .** [↑](#footnote-ref-238)
239. **فتح القدير (3/59) .** [↑](#footnote-ref-239)
240. **تكوين الملكة الفقهية . د. محمد عثمان شبير ( 16 - 17 ) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-240)
241. **مفتاح دار السعادة (1/154) .** [↑](#footnote-ref-241)
242. **الزهد للإمام أحمد (366) .** [↑](#footnote-ref-242)
243. **شرح مسلم (1/ جزء 2/23) .** [↑](#footnote-ref-243)
244. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (28) .** [↑](#footnote-ref-244)
245. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (176) .** [↑](#footnote-ref-245)
246. **سير أعلام النبلاء (10/150) .** [↑](#footnote-ref-246)
247. **الاحتساب وصفات المحتسبين . (129) د. عبد الله المطوع .** [↑](#footnote-ref-247)
248. **أصول الدعوة . (174) عبد الكريم زيدان .** [↑](#footnote-ref-248)
249. **الاحتساب وصفات المحتسبين . ( 129 - 130) د. عبد الله المطوع " بتصرف ".** [↑](#footnote-ref-249)
250. **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .(80) د. حمد العمار .** [↑](#footnote-ref-250)
251. **الإحياء (2/308) ، تنبيه الغافلين (18 -19 ) ، التشريع الجنائي (1/497) .** [↑](#footnote-ref-251)
252. **رواه مسلم (1/ 50) ، وأحمد ( 3/49) .**  [↑](#footnote-ref-252)
253. **شرح مسلم (2/25) .** [↑](#footnote-ref-253)
254. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. عبد العزيز المسعود (1/499 - 500) " بتصرف يسير " .** [↑](#footnote-ref-254)
255. **تفسير ابن كثير (1/342) .** [↑](#footnote-ref-255)
256. **تفسير السعدي (1/353) .** [↑](#footnote-ref-256)
257. **أصول الدعوة (465) .** [↑](#footnote-ref-257)
258. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (180 - 181) .** [↑](#footnote-ref-258)
259. **رواه ومسلم (7 /91) .** [↑](#footnote-ref-259)
260. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (63) ، مسائل أبي داود (278) ، الآداب الشرعية (1/161) .** [↑](#footnote-ref-260)
261. **رواه مسلم (1/ 50) ، وأحمد ( 3/49) .**  [↑](#footnote-ref-261)
262. **تفسير ابن كثير (2/70) .** [↑](#footnote-ref-262)
263. **رواه البخاري ( 6/ 2663) ، ومسلم ( 3/1469) .** [↑](#footnote-ref-263)
264. **الجامع لأحكام القرآن (4/48) .** [↑](#footnote-ref-264)
265. **إحياء علوم الدين (7/33) .** [↑](#footnote-ref-265)
266. **رواه أحمد في المسند (3/19) .** [↑](#footnote-ref-266)
267. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظة الأمة . د. عبد العزيز المسعود (1/508 - 509) .** [↑](#footnote-ref-267)
268. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . جلال الدين العمري (262 -263 ) .** [↑](#footnote-ref-268)
269. **تنبيه الغافلين (19) .** [↑](#footnote-ref-269)
270. **رواه أحمد في المسند (3/29) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ، وأبو يعلى في مسنده (2/343) وقال محققه حسين سليم أسد : حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ( 2/374) .** [↑](#footnote-ref-270)
271. **رواه الترمذي ( 4/522) ، وقال : حسن غريب ، وصححه الألباني ، صحيح ابن ماجه (2/369) والبغوي في شرح السنة (13/179) وقال حسن غريب ، والطبراني في المعجم الأوسط (5/294) .** [↑](#footnote-ref-271)
272. **رواه أحمد (3/50) وصحح إسناده أحمد شاكر (11494).** [↑](#footnote-ref-272)
273. **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. حمد العمار (59 -61) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-273)
274. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (118) .** [↑](#footnote-ref-274)
275. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (123) ، تنبيه الغافلين (101 - 102) .** [↑](#footnote-ref-275)
276. **الإحياء (2/316 - 317) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-276)
277. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (125) .** [↑](#footnote-ref-277)
278. **رواه الترمذي ( 4/483) ، وابن ماجه (1/145) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (168) .** [↑](#footnote-ref-278)
279. **سير أعلام النبلاء (8/375) .** [↑](#footnote-ref-279)
280. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .د. عبد العزيز المسعود (1/503 - 504) " بتصرف يسير " .** [↑](#footnote-ref-280)
281. **رواه النسائي ( 8/ 327) وصححه الألباني .ورواه أحمد في المسند ( 1/ 200) قال شعيب الأرنؤوط " إسناده صحيح " ، صحيح ابن حبان ( 4/ 498) .** [↑](#footnote-ref-281)
282. **تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة . بحث للشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . (1/132) .**  [↑](#footnote-ref-282)
283. **جامع العلوم والحكم (1/110) .** [↑](#footnote-ref-283)
284. **رواه الترمذي (4/634) وقال : حسن غريب لا نعرفه لا من هذا الوجه ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (6320) ، ورواه الطبراني في الكبير (4/12) ، وابن ماجه (5/298) .** [↑](#footnote-ref-284)
285. **تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة . بحث للشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . (1/132) .** [↑](#footnote-ref-285)
286. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (182) ، الأحكام السلطانية للماوردي (300) ، الأحكام السلطانية للفراء (285) تنبيه الغافلين (18 - 21- 23) .**  [↑](#footnote-ref-286)
287. **الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (4/437) .** [↑](#footnote-ref-287)
288. **التعريفات للجرجاني (192) .** [↑](#footnote-ref-288)
289. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. عبد العزيز المسعود (1/189) .** [↑](#footnote-ref-289)
290. **الأحكام السلطانية (392) .** [↑](#footnote-ref-290)
291. **الأحكام السلطانية (285) .** [↑](#footnote-ref-291)
292. **معالم القربة (51) .** [↑](#footnote-ref-292)
293. **رواه البخاري ( 3/1191) ومسلم ( 2291) .** [↑](#footnote-ref-293)
294. **مختصر منهاج القاصدين (124) .** [↑](#footnote-ref-294)
295. **شرح مسلم (2/23) .** [↑](#footnote-ref-295)
296. **رواه البخاري ( 2/74) ومسلم ( 1/73) ، والنسائي ( 8/146) ، والدارمي ( 2/314) .** [↑](#footnote-ref-296)
297. **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. حمد العمار (62 - 66) " بتصرف "** [↑](#footnote-ref-297)
298. **فتح الباري (13/5) .** [↑](#footnote-ref-298)
299. **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (4/47 - 48) ، (6/345) .** [↑](#footnote-ref-299)
300. **أحكام القرآن لابن العربي (1/266) ، تفسير ابن عطية (5/166) ، شرح مسلم للنووي (2/32) ، تفسير ابن كثير (1/86) تفسير السعدي (1/38) ، أصول الدعوة (172 - 174) .** [↑](#footnote-ref-300)
301. **أحكام القرآن لابن العربي (1/291) .** [↑](#footnote-ref-301)
302. **أحكام القرآن للجصاص (2/320) .** [↑](#footnote-ref-302)
303. **الجامع لابن أبي زيد (158) .** [↑](#footnote-ref-303)
304. **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز (248) .** [↑](#footnote-ref-304)
305. **سير أعلام النبلاء (2/245) .** [↑](#footnote-ref-305)
306. **الإحياء (2/308 - 311) .** [↑](#footnote-ref-306)
307. **الجامع لأحكام القرآن (3/35) .** [↑](#footnote-ref-307)
308. **شرح مسلم (2/32) .** [↑](#footnote-ref-308)
309. **تفسير ابن كثير (1/86) .** [↑](#footnote-ref-309)
310. **الحسبة في الإسلام (14) .** [↑](#footnote-ref-310)
311. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (1/197 - 198) .** [↑](#footnote-ref-311)
312. **الإحياء (2/308 - 311) ، معالم القربة (21) .** [↑](#footnote-ref-312)
313. **تفسير ابن كثير (1/86) .** [↑](#footnote-ref-313)
314. **الجامع لأحكام القرآن (1/368) .** [↑](#footnote-ref-314)
315. **رواه مسلم (1/ 50) ، وأحمد ( 3/49) .**  [↑](#footnote-ref-315)
316. **أصول الدعوة (171 - 172) .** [↑](#footnote-ref-316)
317. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة د. عبد العزيز المسعود (1/ 204 - 205) ، أصول الدعوة د. الكريم زيدان (181)**  [↑](#footnote-ref-317)
318. **تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة . بحث للشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . (1/133)**  [↑](#footnote-ref-318)
319. **الإحياء (2/308) .** [↑](#footnote-ref-319)
320. **انظر بتوسع كتاب المرأة والولايات السيادية للشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري والذي وصل فيه إلى عدم جواز تولي المرأة الولاية العظمى وباقي والولايات كالقضاء والحسبة والشرطة وغيرها .** [↑](#footnote-ref-320)
321. **ولاية الحسبة في الإسلام ( 145 - 146) . د. عبد الله محمد عبد الله .** [↑](#footnote-ref-321)
322. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (189 - 199) .** [↑](#footnote-ref-322)
323. **تنبيه الغافلين (6 - 19) .** [↑](#footnote-ref-323)
324. **معين الحكام (24) نقلاً عن ولاية الحسبة في الإسلام ( 142) . د. عبد الله محمد عبد الله .** [↑](#footnote-ref-324)
325. **ولاية الحسبة في الإسلام ( 143) . د. عبد الله محمد عبد الله .** [↑](#footnote-ref-325)
326. **المرجع نفسه ( 144) .** [↑](#footnote-ref-326)
327. **منتقى من موسوعة نضرة النعيم ( 5/1570 ) .** [↑](#footnote-ref-327)
328. **المرجع نفسه . ( 5/1570 ) .** [↑](#footnote-ref-328)
329. **المرجع نفسه . ( 5/1570 ) .** [↑](#footnote-ref-329)
330. **الاحتساب وصفات المحتسبين د. عبد الله المطوع (186) .** [↑](#footnote-ref-330)
331. **الإحياء ( 3/184 ) .** [↑](#footnote-ref-331)
332. **رواه مسلم ( 2/ 162) والنسائي ( 3/ 199) .** [↑](#footnote-ref-332)
333. **تفسير السعدي (814) نقلاً عن الاحتساب وصفات المحتسبين د. عبد الله المطوع (187) .**  [↑](#footnote-ref-333)
334. **رواه مسلم ( 2/70) .** [↑](#footnote-ref-334)
335. **شرح مسلم (5/24) .** [↑](#footnote-ref-335)
336. **رواه الترمذي ( 4/370) ، وقال : حسن غريب ، وصححه الألباني .** [↑](#footnote-ref-336)
337. **رواه أبو داود ( 4/400) ، وصححه الألباني ، وأحمد في المسند ( 6/187) .** [↑](#footnote-ref-337)
338. **رواه الترمذي ( 4/ 362) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه أبو داود ، وصححه الألباني .** [↑](#footnote-ref-338)
339. **الاحتساب وصفات المحتسبين د. عبد الله المطوع (188- 191) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-339)
340. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (29 - 31) ،جامع العلوم والحكم (288) ،معالم القربة (14) ، أصول الدعوة (465) .** [↑](#footnote-ref-340)
341. **لسان العرب (10/118) ، موسوعة نضرة النعيم ( 6/2157 ) .** [↑](#footnote-ref-341)
342. **فتح الباري (10/449) ، موسوعة نضرة النعيم ( 6/2157 ) .** [↑](#footnote-ref-342)
343. **موسوعة نضرة النعيم ( 6/2157 - 2158) .** [↑](#footnote-ref-343)
344. **رواه البخاري (5/2242) ، ومسلم (7/4).** [↑](#footnote-ref-344)
345. **رواه مسلم (8/22) .** [↑](#footnote-ref-345)
346. **رواه مسلم (8/22) .** [↑](#footnote-ref-346)
347. **تفسير السعدي (121) .** [↑](#footnote-ref-347)
348. **أيسر التفاسير أبو بكر الجزائري (2/114) .** [↑](#footnote-ref-348)
349. **أصول الدعوة (176 - 188) .** [↑](#footnote-ref-349)
350. **الجرح والتعديل (1/124) .** [↑](#footnote-ref-350)
351. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (34) .** [↑](#footnote-ref-351)
352. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (38) .** [↑](#footnote-ref-352)
353. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (46) .** [↑](#footnote-ref-353)
354. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (17) .** [↑](#footnote-ref-354)
355. **تفسير ابن عطية (3/187) .** [↑](#footnote-ref-355)
356. **أصول الدعوة (461) .** [↑](#footnote-ref-356)
357. **رواه مسلم (6/7) ، وأحمد (6/ 93).** [↑](#footnote-ref-357)
358. **رواه مسلم ( 5/141) .** [↑](#footnote-ref-358)
359. **شرح مسلم للنووي (1/ 2/25) .** [↑](#footnote-ref-359)
360. **المنهاج للحليمي (3/218) .** [↑](#footnote-ref-360)
361. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (33) .** [↑](#footnote-ref-361)
362. **الدرر السنية (7/35 - 36) .** [↑](#footnote-ref-362)
363. **فتح الباري (10/528) .** [↑](#footnote-ref-363)
364. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (245) .** [↑](#footnote-ref-364)
365. **مفتاح دار السعادة (1/153) .** [↑](#footnote-ref-365)
366. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (247) .** [↑](#footnote-ref-366)
367. **رواه البخاري (5/ 2265) ومسلم (2/42) .** [↑](#footnote-ref-367)
368. **فتح الباري (10/518) .** [↑](#footnote-ref-368)
369. **رواه مسلم ( 7/80) وأحمد (6/31) .** [↑](#footnote-ref-369)
370. **رواه البخاري ( 2/876) ، ومسلم (6/159) .** [↑](#footnote-ref-370)
371. **رواه البخاري ( 3/1283) ، ومسلم ( 5/114) .** [↑](#footnote-ref-371)
372. **رواه البخاري ( 1/159) ومسلم (2/76) .** [↑](#footnote-ref-372)
373. **رواه أحمد ( 2/195) قال شعيب الأرنؤوط : صحيح ، وهذا إسناد حسن ، ورواه أبو يعلى ( 5/429) ، والحديث حسنه الألباني ، وصححه أحمد شاكر .** [↑](#footnote-ref-373)
374. **رواه أحمد في المسند (1/90) ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، ورواه البزار (2/192) .** [↑](#footnote-ref-374)
375. **رواه البخاري ( 5/2267) ، ومسلم ( 8/30) .** [↑](#footnote-ref-375)
376. **رواه البخاري ( 5/2267) ، مسلم ( 7/141) .** [↑](#footnote-ref-376)
377. **الاحتساب وصفات المحتسبين . د. عبد الله المطوع (226 - 228) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-377)
378. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (220) . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-378)
379. **تفسير السعدي (796) .** [↑](#footnote-ref-379)
380. **سيرة ومناقب عمر لابن الجوزي (127) ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (222) .**  [↑](#footnote-ref-380)
381. **فقه الدعوة في إنكار المنكر . عبد الحميد البلالي (50) .** [↑](#footnote-ref-381)
382. **الاحتساب وصفات المحتسبين د. عبد الله المطوع (248) .** [↑](#footnote-ref-382)
383. **الاحتساب وصفات المحتسبين د. عبد الله المطوع (248) .** [↑](#footnote-ref-383)
384. **أدب الدنيا والدين (248) ، أصول الدعوة (176) .** [↑](#footnote-ref-384)
385. **موسوعة نضرة النعيم (6/2441) .** [↑](#footnote-ref-385)
386. **موسوعة نضرة النعيم (6/2448) .** [↑](#footnote-ref-386)
387. **مختار الصحاح (354) .** [↑](#footnote-ref-387)
388. **موسوعة نضرة النعيم (6/2442) .** [↑](#footnote-ref-388)
389. **عدة الصابرين لابن القيم (8) .** [↑](#footnote-ref-389)
390. **رواه أحمد ( 1/ 172) ، والدارمي ( 2/412) ، وابن ماجه ( 5/152 ) ، والترمذي ( 4/601) ، وصححه الألباني .**  [↑](#footnote-ref-390)
391. **تفسير ابن كثير (3/447) .** [↑](#footnote-ref-391)
392. **الاحتساب وصفات المحتسبين . د. عبد الله المطوع (222) .**  [↑](#footnote-ref-392)
393. **سير أعلام النبلاء (22/50) .** [↑](#footnote-ref-393)
394. **الزهد للإمام أحمد (32) .** [↑](#footnote-ref-394)
395. **تنبيه الغافلين (53 - 54) نقلاً عن الاحتساب وصفات المحتسبين . د. عبد الله المطوع . (229 - 230) .** [↑](#footnote-ref-395)
396. **رواه أبو داود ( 4/394) ، وصححه الألباني ، ورواه أحمد في المسند (3/440) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .** [↑](#footnote-ref-396)
397. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. عبد العزيز المسعود (1/ 290) .** [↑](#footnote-ref-397)
398. **أدب الدنيا والدين (215) ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (19 - 31) ، أصول الدعوة (176) .** [↑](#footnote-ref-398)
399. **موسوعة نضرة النعيم (5/1735) .** [↑](#footnote-ref-399)
400. **موسوعة نضرة النعيم (5/1739) . " بتصرف من مجموعة اصطلاحات " .** [↑](#footnote-ref-400)
401. **موسوعة نضرة النعيم (5/1739) .** [↑](#footnote-ref-401)
402. **رواه البخاري ( 5/2267) ، ومسلم ( 8/30) .** [↑](#footnote-ref-402)
403. **رواه البخاري (4/1702) .** [↑](#footnote-ref-403)
404. **فقه إنكار المنكر . بدرية البشر . (128 - 129) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-404)
405. **رواه مسلم ( 1/36) ، وابن حبان في صحيحه ( 10/ 406) .** [↑](#footnote-ref-405)
406. **رواه البخاري ( 2539) ، ومسلم ( 5/179).** [↑](#footnote-ref-406)
407. **موسوعة نضرة النعيم (8/3126) .** [↑](#footnote-ref-407)
408. **موسوعة نضرة النعيم (8/3126) ، " بتصرف ودمج للأقوال فيها " .** [↑](#footnote-ref-408)
409. **موسوعة نضرة النعيم (8/3126) .** [↑](#footnote-ref-409)
410. **الأحكام السلطانية للماوردي (65) .** [↑](#footnote-ref-410)
411. **نظام الحسبة في الإسلام . د. عبد العزيز بن مرشد (77) .** [↑](#footnote-ref-411)
412. **الاحتساب وصفات المحتسبين د. عبد الله المطوع (88 - 89) .** [↑](#footnote-ref-412)
413. **رواه البخاري ( 2/ 712) .** [↑](#footnote-ref-413)
414. **الاحتساب وصفات المحتسبين د. عبد الله المطوع (88 - 94) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-414)
415. **موسوعة نضرة النعيم (6/2322) .** [↑](#footnote-ref-415)
416. **التعريفات للجرجاني (165) .** [↑](#footnote-ref-416)
417. **وقد ذكر ذلك عدد من العلماء منهم الماوردي في الأحكام السلطانية (241) ، ابن الأخوة في معالم القربة (8) ، ابن تيمية في الحسبة (99) .** [↑](#footnote-ref-417)
418. **نظام الحسبة في الإسلام (64) .** [↑](#footnote-ref-418)
419. **رواه البخاري (5/2244) .** [↑](#footnote-ref-419)
420. **رواه البخاري ( 6/2588) والنسائي في الكبرى ( 8/145) .** [↑](#footnote-ref-420)
421. **رواه الترمذي ( 4/483) ، وابن ماجه (1/145) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (168) .** [↑](#footnote-ref-421)
422. **الاحتساب وصفات المحتسبين د. عبد الله المطوع (96 - 102) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-422)
423. **الاحتساب وصفات المحتسبين د. عبد الله المطوع (102 - 103) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-423)
424. **الاحتساب وصفات المحتسبين د. عبد الله المطوع (106 - 107) . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-424)
425. **الاحتساب وصفات المحتسبين د. عبد الله المطوع (234) .** [↑](#footnote-ref-425)
426. **موسوعة نضرة النعيم (5/1677) .** [↑](#footnote-ref-426)
427. **لسان العرب (12/141) .** [↑](#footnote-ref-427)
428. **المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ( 1/167 - 169) .** [↑](#footnote-ref-428)
429. **تفسير السعدي (96) .** [↑](#footnote-ref-429)
430. **رواه البخاري (5/2271) .** [↑](#footnote-ref-430)
431. **الاحتساب وصفات المحتسبين . د. عبد الله المطوع (236 -242) . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-431)
432. **فقه إنكار المنكر . بدرية البشر . (141 - 143) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-432)
433. **منهاج السنة لشيخ الإسلام بن تيمية ( 6/ 276) .** [↑](#footnote-ref-433)
434. **موسوعة نظرة النعيم .( 3/507) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-434)
435. **المرجع نفسه ( 3/509) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-435)
436. **المرجع نفسه ( 3/509) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-436)
437. **رواه مسلم كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم (4696) ، ( 12/ 414) . المطبوع مع شرح النووي .** [↑](#footnote-ref-437)
438. **الاحتساب وصفات المحتسبين د. عبد الله المطوع (234) .** [↑](#footnote-ref-438)
439. **رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة ( 15/8 ) رقم 9023 ،قال الأرنؤوط : " الحديث صحيح لغيره وإسناده حسن " .**  [↑](#footnote-ref-439)
440. **الاحتساب وصفات المحتسبين د. عبد الله المطوع (214) ." بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-440)
441. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (294) د. خالد السبت .** [↑](#footnote-ref-441)
442. **أصول الدعوة (177) ، حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (105) . د. حمد ناصر العمار .** [↑](#footnote-ref-442)
443. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره في حفظ الأمة (1/209 - 210) د. عبد العزيز المسعود ." بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-443)
444. **ورواه مسلم في المقدمة (1/ 2) ، وقال محقق بهجة قلوب الأبرار : للحديث شواهد يجعله يرتقي لدرجة الحسن لغيره .** [↑](#footnote-ref-444)
445. **الاحتساب وصفات المحتسبين (158 -159 ) د. عبد الله المطوع " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-445)
446. **سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب النصيحة (2/704) ، قال الألباني رحمه الله : صحيح .** [↑](#footnote-ref-446)
447. **مسند الإمام أحمد (21/60) .** [↑](#footnote-ref-447)
448. **مسند الإمام أحمد (14/399) .** [↑](#footnote-ref-448)
449. **رواه البخاري ، كتاب البيعة ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته .( 6/2632) .** [↑](#footnote-ref-449)
450. **رواه البخاري ، كتاب البيعة ، باب كيف يبايع الإمام الناس .( 6/2633) .** [↑](#footnote-ref-450)
451. **مسند أحمد ( 39/406) .** [↑](#footnote-ref-451)
452. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/207) .** [↑](#footnote-ref-452)
453. **مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/30) .** [↑](#footnote-ref-453)
454. **مسند البزار (1/431) .** [↑](#footnote-ref-454)
455. **أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، حديث رقم 366 ، بلفظ : أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل : إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به ، سمعت رسول الله يقول : " ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة " .** [↑](#footnote-ref-455)
456. **نهاية الرتبة في طلب الحسبة (115) .** [↑](#footnote-ref-456)
457. **تنبيه الغافلين (59 - 60) .** [↑](#footnote-ref-457)
458. **تنبيه الغافلين (60) .** [↑](#footnote-ref-458)
459. **تنبيه الغافلين (76) .** [↑](#footnote-ref-459)
460. **تنبيه الغافلين (74) .** [↑](#footnote-ref-460)
461. **فتح الباري (13/51) .** [↑](#footnote-ref-461)
462. **شرح مسلم (18/318) .** [↑](#footnote-ref-462)
463. **رواه أحمد (3/403) ، والسنة لابن أبي عاصم حديث رقم (1096) ، والحاكم (3/290) .** [↑](#footnote-ref-463)
464. **تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة . للشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . (1/150 - 161) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-464)
465. **السيرة النبوية (2/149) .** [↑](#footnote-ref-465)
466. **الطرق الحكمية (54) .** [↑](#footnote-ref-466)
467. **رواه أبو داود ( 4/ 4375) وأحمد في المسند (6/181) والبيهقي في الكبرى (8/297) ، وقال النسائي : ليس به بأس وكذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب وصححه ابن حبان (1/292) ، وأبو يعلى (8/393) وحسنه الحافظ في الفتح ، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .** [↑](#footnote-ref-467)
468. **عون المعبود شرح سنن أبي داود (12/38 - 39) .** [↑](#footnote-ref-468)
469. **الاحتساب وصفات المحتسبين (162 -164 ) د. عبد الله المطوع " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-469)
470. **أخرجه أبو داود ( 4/ 431) ، وصححه الألباني ، ورواه البيهقي (8/167) .** [↑](#footnote-ref-470)
471. **تم الاستفادة والاقتباس في بعض القواعد من كتاب الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس . للشيخ محمد صالح المنجد ـ حفظه الله ـ ( 11- 31)**  [↑](#footnote-ref-471)
472. **رواه الترمذي ( 4/659) وابن ماجة ( 5/321) واللفظ له وحسنه الألباني في صحيح الجامع ( 4515) .** [↑](#footnote-ref-472)
473. **رواه البخاري ( 1/ 360) ، ومسلم ( 3/33) .** [↑](#footnote-ref-473)
474. **رواه الترمذي ( 8/ 356) وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وابن حبان (15/ 94) ، وأحمد ( 5/218) .** [↑](#footnote-ref-474)
475. **رواه البخاري ( 1/290) ، ومسلم ( 1/59) .** [↑](#footnote-ref-475)
476. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .للخلال (114) نقلاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .أ.د.سليمان الحقيل (152) .** [↑](#footnote-ref-476)
477. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .أ.د.سليمان الحقيل (153) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-477)
478. **رواه البخاري ( 2/544) .** [↑](#footnote-ref-478)
479. **رواه البخاري : كتاب الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (931) ، ومسلم كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب (875) .** [↑](#footnote-ref-479)
480. **مع رجال الحسبة توجيهات وفتاوى . فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله (29) ، (94) " بتصرف يسير " .** [↑](#footnote-ref-480)
481. **الأحكام السلطانية (310) .** [↑](#footnote-ref-481)
482. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (224 - 266) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-482)
483. **رواه البخاري (5/ 2188) .** [↑](#footnote-ref-483)
484. **أصول الدعوة (176) ، الإحياء (2/329) ، مفتاح دار السعادة (3/321 ) .** [↑](#footnote-ref-484)
485. **معالم القربة (14) .** [↑](#footnote-ref-485)
486. **رواه أبو داود (4/376) ، وابن ماجه (5/160) والترمذي ( 5/184) وقال : غريب صحيح ، ,احمد في المسند ) 3/390) وقال شعيب : " إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجل الشيخين غير عثمان بن المغيرة فمن رجال البخاري " . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1947 ) .** [↑](#footnote-ref-486)
487. **رواه أحمد (2/42) ، وابن ماجه (5/160) البيهقي في السنن الكبرى ( 10/89) ، وصححه الألباني في المشكاة (5087) .** [↑](#footnote-ref-487)
488. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .أ.د.سليمان الحقيل (159 - 160) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-488)
489. **رواه البخاري (2/863) .** [↑](#footnote-ref-489)
490. **فتح الباري (5/97) .** [↑](#footnote-ref-490)
491. **أخرجه أحمد (4/420) ، وأبو داود (4/421) ، وأخرجه أبو يعلى (13/343) ، قال الألباني : صحيح المشكاة (5044) .** [↑](#footnote-ref-491)
492. **رواه الترمذي (4/662) وقال : حديث حسن غريب ،ورواه البيهقي في الشعب ( 9/119) ، والطبراني في الكبير (4/ 431) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (6245) .** [↑](#footnote-ref-492)
493. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب وسنة رسوله ( ص ).أ.د سليمان الحقيل (147 - 149) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-493)
494. **ديوان الشافعي (56) .** [↑](#footnote-ref-494)
495. **شرح مسلم (1/جزء 2/24) .** [↑](#footnote-ref-495)
496. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت .(280 -281) .** [↑](#footnote-ref-496)
497. **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (109 - 111) د. حمد العمار . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-497)
498. **رواه البخاري (4/1920) .** [↑](#footnote-ref-498)
499. **رواه البخاري (2/529) .** [↑](#footnote-ref-499)
500. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (226 - 229) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-500)
501. **شرح مسلم (1/312) .** [↑](#footnote-ref-501)
502. **فقه إنكار المنكر . بدرية البشر (167) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-502)
503. **أخرجه أبو يعلى (4/206) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( 10/104) ، وحسنه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (1795) .** [↑](#footnote-ref-503)
504. **أخرجه الترمذي (4/366) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ( 3007) .** [↑](#footnote-ref-504)
505. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (230 -235) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-505)
506. **الاحتساب وصفات المحتسبين . د. عبد الله المطوع (236 -242 ) . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-506)
507. **القائل أ.د. سليمان الحقيل . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (161) وقد أحال على كتاب زاد الداعية لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (26) .** [↑](#footnote-ref-507)
508. **رواه البيهقي .** [↑](#footnote-ref-508)
509. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .أ.د.سليمان الحقيل (161 - 165) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-509)
510. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (275 - 279) ، عن د. خالد السبت .** [↑](#footnote-ref-510)
511. **رواه البخاري ( 2/767) ، ومسلم ( 5/47) .** [↑](#footnote-ref-511)
512. **أي : انتفخ .** [↑](#footnote-ref-512)
513. **رواه البخاري (2/775) .** [↑](#footnote-ref-513)
514. **اقتضاء الصراط المستقيم (2/616) .** [↑](#footnote-ref-514)
515. **الأمر بالمعروف النهي عن المنكر د. خالد السبت (275 - 279) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-515)
516. **رواه البخاري (3/335) .** [↑](#footnote-ref-516)
517. **رواه البخاري (1/159) .** [↑](#footnote-ref-517)
518. **رواه البخاري (2/813) .** [↑](#footnote-ref-518)
519. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د. خالد السبت (164) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-519)
520. **رواه البخاري ( 3/ 1118) ، ومسلم ( 3/ 117) .** [↑](#footnote-ref-520)
521. **رواه البخاري ( 5/ 2056) ، ومسلم ( 6/ 109) .** [↑](#footnote-ref-521)
522. **هذه القواعد في الأصل خاصة بأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظراً لمباشرتهم الاحتساب على النساء في الأسواق وغيرها.** [↑](#footnote-ref-522)
523. **بعض هذه القواعد من دورة للدكتور . عبد العزيز المقبل بعنوان : مهارات التعامل مع المرأة في الميدان لبعض منسوبي الهيئة في منطقة القصيم بتاريخ 3-4/11/1428هـ . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-523)
524. **تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة . بحث للشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . (1/156 - 157) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-524)
525. **فقه الاحتساب على غير المسلمين . د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي (14 - 15) .** [↑](#footnote-ref-525)
526. **رواه البخاري ( 3/1155) .** [↑](#footnote-ref-526)
527. **فقه الاحتساب على غير المسلمين (199 - 122) د. عبد الله الطريقي ." بتصرف "**  [↑](#footnote-ref-527)
528. **فقه الاحتساب على غير المسلمين . د . عبد الله بن إبراهيم الطريقي (87) .**  [↑](#footnote-ref-528)
529. **رواه البخاري ( 5/2242) .** [↑](#footnote-ref-529)
530. **نصاب الاحتساب ص 203 .** [↑](#footnote-ref-530)
531. **الاحتساب وصفات المحتسبين (164 - 168) د. عبد الله المطوع " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-531)
532. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (322) د. خالد السبت .** [↑](#footnote-ref-532)
533. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة أ. د . سليمان الحقيل ( 78) ، أصول الدعوة . د. عبد الكريم زيدان ( 189) ." بتصرف "**  [↑](#footnote-ref-533)
534. **الأحكام السلطانية للماوردي (400 - 412 ) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ( 292 - 308 ) المصدر : ضوابط السَّتر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية في الشريعة والأنظمة الوضعية . د. عبد الرحمن الحسين .( 22 -24 ) " بتصرف " .**  [↑](#footnote-ref-534)
535. **الحسبة في الإسلام . ( 76) د. عبد الرحيم المغذوي . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-535)
536. **تنبيه الغافلين (37) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-536)
537. **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (142-143 ) د. حمد العمار . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-537)
538. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .أ.د سليمان الحقيل (150 - 152) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-538)
539. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (322) د. خالد السبت . الآداب الشرعية (1/258 - 266) ، تنبيه الغافلين (37) .** [↑](#footnote-ref-539)
540. **الحسبة في لإسلام (77) أ.د. عبد الرحمن المغذوي .** [↑](#footnote-ref-540)
541. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (1/213 - 214) د. عبد العزيز المسعود . " بتصرف " ، الحسبة في لإسلام (77) أ.د. عبد الرحمن المغذوي .** [↑](#footnote-ref-541)
542. **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (143 - 144) د. حمد العمار . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-542)
543. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (1/215 - 216) د. عبد العزيز المسعود . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-543)
544. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (323) د. خالد السبت . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-544)
545. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (323) د. خالد السبت ، الإحياء (2/320 - 321) ، نصاب الاحتساب (343) ، الآداب الشرعية (1/258 - 266) ، جامع العلوم والحكم (284) ، ومعالم القربة (37) .** [↑](#footnote-ref-545)
546. **موسوعة نظرة النعيم (9/ 4129) .** [↑](#footnote-ref-546)
547. **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية . د. محمد راكان الدغمي (23 - 25) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-547)
548. **موسوعة نظرة النعيم (9/ 4129) .** [↑](#footnote-ref-548)
549. **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية . د. محمد راكان الدغمي (23 - 25) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-549)
550. **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية . د. محمد راكان الدغمي ( 29 - 31) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-550)
551. **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية . د. محمد راكان الدغمي (140) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-551)
552. **أخرجه أحمد (4/420) ، وأبو داود ( 4/421) ، والبيهقي (6/256) ، أخرجه أبو يعلى (13/343) ، قال الألباني : صحيح المشكاة (5044).** [↑](#footnote-ref-552)
553. **رواه الترمذي (3/446) . وصححه الألباني ، المشكاة (5044).** [↑](#footnote-ref-553)
554. **أخرجه البخاري ( 5/1976) ومسلم (8/10) .** [↑](#footnote-ref-554)
555. **أخرجه أحمد ( 6/4) ، وأبو داود ( 4/423) وابن حبان (13/73) والبيهقي (8/333) ، والحاكم في المستدرك (4/419) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1585).**  [↑](#footnote-ref-555)
556. **أخرجه البخاري ( 5/1976) ومسلم (8/10) .** [↑](#footnote-ref-556)
557. **رواه البخاري (2/934) .** [↑](#footnote-ref-557)
558. **أخرجه مسلم ( 6/180) .** [↑](#footnote-ref-558)
559. **أخرجه البخاري (5/2304) ومسلم (6/181) .** [↑](#footnote-ref-559)
560. **أخرجه البخاري (2525) ومسلم (6/181) .** [↑](#footnote-ref-560)
561. **أخرجه مسلم (6/181) ، وأحمد في المسند (2/385) .** [↑](#footnote-ref-561)
562. **أخرجه أبو داود (4/423) ، وابن حبان (13/73) ، وأبو يعلى في المسند (13/314) ، والطبراني في الكبير (14/287) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2295) .** [↑](#footnote-ref-562)
563. **موسوعة نظرة النعيم (9/ 4130) .** [↑](#footnote-ref-563)
564. **شرح مسلم (16/119) .** [↑](#footnote-ref-564)
565. **فتح القدير (5/66) . التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية . د. محمد راكان الدغمي (24 - 27) .** [↑](#footnote-ref-565)
566. **تفسير ابن كثير (4/ 213) .** [↑](#footnote-ref-566)
567. **شرح صحيح البخاري (9/20) .** [↑](#footnote-ref-567)
568. **أخرجه البيهقي في السنن (7/255) ، وسعيد بن منصور في سننه (1/201) والدارقطني (9/131) عن عمر وعلي رضي الله عنهما من قولهما .** [↑](#footnote-ref-568)
569. **ولاية الحسبة في الإسلام . عبد الله محمد عبد الله (309 -310 ) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-569)
570. **غذاء الألباب (1/262) .** [↑](#footnote-ref-570)
571. **رواه مسلم (1/ 50) ، وأحمد ( 3/49) .**  [↑](#footnote-ref-571)
572. **جامع العلوم والحكم .** [↑](#footnote-ref-572)
573. **الأحكام السلطانية للماوردي (252) .** [↑](#footnote-ref-573)
574. **مجموع الفتاوى (28/25 - 215- 226) .** [↑](#footnote-ref-574)
575. **غذاء الألباب (1/264) ، أصول الدعوة (180- 181) .** [↑](#footnote-ref-575)
576. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ( 8/45) .** [↑](#footnote-ref-576)
577. **أخرجه أبو داود (4/423) ، وابن حبان (13/73) ، وأبو يعلى في المسند (13/314) ، والطبراني في الكبير (14/287) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2295) .** [↑](#footnote-ref-577)
578. **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية . د. محمد راكان الدغمي (130) .** [↑](#footnote-ref-578)
579. **تفسير القرطبي (16/332) .** [↑](#footnote-ref-579)
580. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (352) د. خالد السبت . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-580)
581. **الجامع لأحكام القرآن (15/333) .** [↑](#footnote-ref-581)
582. **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية . د. محمد راكان الدغمي (141 - 142 ) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-582)
583. **طبقات الحنابلة (2/280) .** [↑](#footnote-ref-583)
584. **إحياء علوم الدين (2/324) .** [↑](#footnote-ref-584)
585. **الخرشي على سيدي خليل ( 3/ 110) المصدر : التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية . د. محمد راكان الدغمي (149) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-585)
586. **الآداب الشرعية لابن مفلح (1/320) .** [↑](#footnote-ref-586)
587. **رواه مسلم (1/ 50) ، وأحمد ( 3/45) .**  [↑](#footnote-ref-587)
588. **رواه مسلم (8/71) .** [↑](#footnote-ref-588)
589. **مجموع الفتاوى (25/217 - 218) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-589)
590. **لوامع الأنوار البهية (2/433) .** [↑](#footnote-ref-590)
591. **أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر كما في الدر المنثور (9/258 ) ، وكنز العمال (3/807 ) ، والحسن البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، فهو لم يسمع من عمر كما في المراسيل لابن أبي حاتم (42) ، وجامع التحصيل (162).** [↑](#footnote-ref-591)
592. **أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (419) ، وثور الكندي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (2/178) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (2/467 ) وسكتا عنه ، ولم يرو عنه سوى عمرو بن قيس ومعاوية بن صالح ، وعلى هذا فهو مجهول.**  [↑](#footnote-ref-592)
593. **أخرجه عبد الرزاق في المصنف (18944) وأبو قلابة : عبد الله بن زيد لم يدرك عمر بن الخطاب ، كما في جامع التحصيل (211 ).**  [↑](#footnote-ref-593)
594. **عزاه السيوطي في الدر المنثور (9/257) ، والهندي في كنز العمال ( 3/808) لسعيد بن منصور وابن المنذر. والشعبي لم يسمع من عمر ، كما في جامع التحصيل (294).**  [↑](#footnote-ref-594)
595. **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د. حمد العمار (153) .** [↑](#footnote-ref-595)
596. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (39 - 40) .** [↑](#footnote-ref-596)
597. **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د. حمد العمار (152) .** [↑](#footnote-ref-597)
598. **غذاء الألباب (1/264) .** [↑](#footnote-ref-598)
599. **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د. حمد العمار (153- 154) .** [↑](#footnote-ref-599)
600. **فتح الباري (10/486) .** [↑](#footnote-ref-600)
601. **رواه البخاري (5/2267) ، ومسلم ( 1/46).** [↑](#footnote-ref-601)
602. **رواه البخاري (5/2268) .** [↑](#footnote-ref-602)
603. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. عبد العزيز المسعود (1/225- 226) .** [↑](#footnote-ref-603)
604. **الأحكام السلطانية للماوردي (300 - 315) ، الأحكام السلطانية للفراء (297 -298) ، نصاب الاحتساب (216) ، الآداب الشرعية (1/166 - 170) ، معالم القربة ( 23 ) ،تنبيه الغافلين (28 - 30) ، أصول الدعوة د. عبد الكريم زيدان (181 - 182).** [↑](#footnote-ref-604)
605. **إعلام الموقعين (3/288 - 289) ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (324 - 338) د. خالد السبت " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-605)
606. **السيل الجرار (4/ 588 - 589) .** [↑](#footnote-ref-606)
607. **حكم الإنكار في مسائل الخلاف . (108 - 109) .** [↑](#footnote-ref-607)
608. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (324) د. خالد السبت .** [↑](#footnote-ref-608)
609. **إعلام الموقعين ( 3/ 300) .** [↑](#footnote-ref-609)
610. **تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة . بحث للشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . (1/179) بحوث الحسبة المنعقدة خلال الفترة من 11 - 12/4/1431هـ .** [↑](#footnote-ref-610)
611. **مسند الإمام أحمد (36/445) .** [↑](#footnote-ref-611)
612. **تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة . الشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . (1/171 - 173) بحوث الحسبة المنعقدة خلال الفترة من 11 - 12/4/1431هـ .** [↑](#footnote-ref-612)
613. **الفقيه والمتفقه (2/69) ، الفتاوى (20/ 207-224) ، جامع العوم والحكم (284) الآداب الشرعية (1/164- 166- 168-195) ، الأحكام السلطانية (300 - 315 ) .** [↑](#footnote-ref-613)
614. **مجموع الفتاوى (24/172 -30 /79) ، الآداب الشرعية (1/170) .** [↑](#footnote-ref-614)
615. **الفتاوى (20/207 ، 30/79 ، 35/378 - 388) ، جامع العوم والحكم (284) الآداب الشرعية (1/167) .** [↑](#footnote-ref-615)
616. **الفتاوى (35/278) .** [↑](#footnote-ref-616)
617. **الآداب الشرعية ( 1/ 166) .** [↑](#footnote-ref-617)
618. **أضواء البيان ( 2/ 174 ) .** [↑](#footnote-ref-618)
619. **الآداب الشرعية ( 1/ 170) .** [↑](#footnote-ref-619)
620. **حكم الإنكار في مسائل الخلاف . د . فضل إلهي ظهير (44 -54 ) .** [↑](#footnote-ref-620)
621. **تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة . الشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . (1/179) بحوث ندوة الحسبة المنعقدة خلال الفترة من 11 - 12/4/1431هـ .** [↑](#footnote-ref-621)
622. **إعلام الموقعين (3/288 -289 ) ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (324 - 338) د. خالد السبت " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-622)
623. **مسند الإمام أحمد (36/445) .** [↑](#footnote-ref-623)
624. **تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة . الشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . (1/174) بحوث ندوة الحسبة المنعقدة خلال الفترة من 11- 12/4/1431هـ .** [↑](#footnote-ref-624)
625. **جامع العلوم والحكم .** [↑](#footnote-ref-625)
626. **شرح صحيح مسلم (1/131) .** [↑](#footnote-ref-626)
627. **تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة . بحث مقدم من معالي الشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . (1/174) بحوث ندوة الحسبة المنعقدة خلال الفترة من 11 - 12/4/1431هـ .** [↑](#footnote-ref-627)
628. **جامع بيان العلم (2/85) .** [↑](#footnote-ref-628)
629. **الأحكام السلطانية (2/10) ، الأحكام السلطانية للفراء (1/297) .** [↑](#footnote-ref-629)
630. **الفتاوى (14/158) ، الأحكام السلطانية (303 - 315) ، الطرق الحكمية (328 - 330) .** [↑](#footnote-ref-630)
631. **رواه البخاري (5/1995) ، ومسلم (2714) .** [↑](#footnote-ref-631)
632. **رواه البيهقي (10/240) .** [↑](#footnote-ref-632)
633. **رواه النسائي (8/153) وأحمد (4/413) وابن خزيمة (3/91) ، والحاكم في المستدرك (2/ 430) ، والدارمي (2/362) ، وابن حبان (10/271) وصححه الألباني صحيح الجامع (4540) .** [↑](#footnote-ref-633)
634. **رواه الترمذي (2/467) وابن خزيمة (3/93) ، الطبراني في الكبير (8/ 233) ، وابن حبان (12/412) وصححه الألباني صحيح الجامع (6690) .** [↑](#footnote-ref-634)
635. **الطرق الحكمية (280 - 281) .** [↑](#footnote-ref-635)
636. **الفتاوى (20/185- 32/137) ، جامع العلوم والحكم (284) .** [↑](#footnote-ref-636)
637. **الإنكار في مسائل الخلاف (79) د. عبد الله الطريقي .** [↑](#footnote-ref-637)
638. **نصاب الاحتساب (216) .** [↑](#footnote-ref-638)
639. **الإنكار في مسائل الخلاف (73) د. عبد الله الطريقي .** [↑](#footnote-ref-639)
640. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (335 - 338) د. خالد السبت " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-640)
641. **مجموع الفتاوى (20/214 -24 /172) ، إعلام الموقعين (3/288) جامع العلوم والحكم (284) ، الموافقات (4/214) .** [↑](#footnote-ref-641)
642. **الموافقات (4/141 - 149) .** [↑](#footnote-ref-642)
643. **الموافقات (2/173) .** [↑](#footnote-ref-643)
644. **جامع بيان العلم (2/91 - 92) ، الإنصاف (11 / 196) ، الآداب الشرعية (1/163) ، الموافقات (1/331) .** [↑](#footnote-ref-644)
645. **الموافقات (4/132 - 135) .** [↑](#footnote-ref-645)
646. **الآداب الشرعية (1/136) وقد حكى ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية .** [↑](#footnote-ref-646)
647. **الأحكام السلطانية للماوردي (315) ، الأحكام السلطانية للفراء (297) .** [↑](#footnote-ref-647)
648. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (346) ، معالم القربة (35) ، الأحكام السلطانية للماوردي (312 - 313) ، الطرق الحكمية (318 -328 ) .**  [↑](#footnote-ref-648)
649. **رواه مسلم (3/61) ، وأحمد في المسند (1/96) .**  [↑](#footnote-ref-649)
650. **رواه البخاري (3/1223) .** [↑](#footnote-ref-650)
651. **رواه البخاري (3/1223) .** [↑](#footnote-ref-651)
652. **متفق عليه .** [↑](#footnote-ref-652)
653. **يُراجع شرح الأبيات في غذاء الألباب (1/243 -255) .**  [↑](#footnote-ref-653)
654. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة . د. عبد العزيز المسعود (1/514 -518 ) " بتصرف يسير " .** [↑](#footnote-ref-654)
655. **أخرجه مسلم (8/23) .** [↑](#footnote-ref-655)
656. **جمع قلوص وهي : الناقة الشابة .** [↑](#footnote-ref-656)
657. **أخرجه مسلم ( 1/94) .** [↑](#footnote-ref-657)
658. **تفسير القرطبي (10/314 -315 ) . المصدر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (347) .** [↑](#footnote-ref-658)
659. **فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (12/87) . المصدر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (348) .** [↑](#footnote-ref-659)
660. **رواه مسلم (1/ 50) ، وأحمد ( 3/49) .**  [↑](#footnote-ref-660)
661. **فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (6/185) . المصدر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. خالد السبت (348) .** [↑](#footnote-ref-661)
662. **أصول الدعوة (185 - 191 - 192) ، التشريع الجنائي (1/505) ، الحسبة في الإسلام (87) أ . د عبد الرحمن المغذوي .**  [↑](#footnote-ref-662)
663. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (351) د. خالد السبت ، أصول الدعوة د. عبد الكريم زيدان (189) .** [↑](#footnote-ref-663)
664. **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (160) د. حمد العمار . " بتصرف " . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة .أ.د سليمان الحقيل (113) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (351) د. خالد السبت.** [↑](#footnote-ref-664)
665. **رواه مسلم (1/ 50) ، وأحمد ( 3/49) .**  [↑](#footnote-ref-665)
666. **الحسبة في الإسلام ( 90 - 91 ) أ.د. عبد الرحيم المغذوي ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د. خالد السبت (259) ، مجموع الفتاوى (15/329) ، معالم القربة (22) ، أصول الدعوة (185 - 186) ، الآداب الشرعية (1/161 - 162) .** [↑](#footnote-ref-666)
667. **تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة . الشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . (1/124) بحوث ندوة الحسبة خلال الفترة من 11 - 12/4/1431هـ .** [↑](#footnote-ref-667)
668. **مختصر الفتاوى المصرية (879) .** [↑](#footnote-ref-668)
669. **أحكام القرآن للجصاص (2/315 -322) ، أحكام القرآن لابن العربي (1/293) ، تفسير ابن عطية (3/189) تفسير القرطبي (4/47) . المصدر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (368) د. خالد السبت.** [↑](#footnote-ref-669)
670. **الحسبة في الإسلام ( 90 – 91 ) أ.د. عبد الرحيم المغذوي .** [↑](#footnote-ref-670)
671. **رواه مسلم (1/ 50) ، وأحمد ( 3/49) .**  [↑](#footnote-ref-671)
672. **شرح النووي على مسلم (1/ 2/25-26 ) .** [↑](#footnote-ref-672)
673. **لوامع الأنوار البهية (2/428 ) .** [↑](#footnote-ref-673)
674. **طبقات الحنابلة (2/279) .** [↑](#footnote-ref-674)
675. **رواه البخاري (5/2220)**  [↑](#footnote-ref-675)
676. **رواه البخاري (2/876) .** [↑](#footnote-ref-676)
677. **المصدر نفسه (73) .** [↑](#footnote-ref-677)
678. **المصدر نفسه (73) .** [↑](#footnote-ref-678)
679. **المرجع نفسه (85) .** [↑](#footnote-ref-679)
680. **رواه مسلم (1/ 50) ، وأحمد ( 3/49) .**  [↑](#footnote-ref-680)
681. **رواه البخاري (2/551) .** [↑](#footnote-ref-681)
682. **رواه مسلم (6/149)**  [↑](#footnote-ref-682)
683. **شرح صحيح مسلم للنووي ( 14/32 ) .** [↑](#footnote-ref-683)
684. **المخنثين : قال ابن منظور وخنث الرجل خنثا فهو خنث ، وتخنث وانخنث : تثنى وتكسر ، والأنثى خنثة ، وخنثت الشيء فتخنث أي عطفته فتعطف والمخنث من ذلك للينه وتكسره . اهـ اللسان ( 2/1272 ) .**  [↑](#footnote-ref-684)
685. **أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري كتاب اللباس ( 10/333/ح5886) والحدود ( 12/159/6834 ) ، والترمذي وقال حسن صحيح ، وأحمد بتحقيق أحمد شاكر ، والدارمي والطبراني في الكبير .**  [↑](#footnote-ref-685)
686. **المصنف باب المخنثين والمذكرات رقم الرواية ( 20435 ، 11/234 ) .** [↑](#footnote-ref-686)
687. **فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ( 10/334) .**  [↑](#footnote-ref-687)
688. **رواه مسلم (2/211) .** [↑](#footnote-ref-688)
689. **شرح مسلم (6/120) .** [↑](#footnote-ref-689)
690. **الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين (23) د. فضل إلهي .** [↑](#footnote-ref-690)
691. **المرجع السابق .** [↑](#footnote-ref-691)
692. **الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية (60) وقال : " هذا ثابت عن عمر ".** [↑](#footnote-ref-692)
693. **المصنف لابن أبي شيبة (8/279) .** [↑](#footnote-ref-693)
694. **المصنف لابن أبي شيبة (8/163) .** [↑](#footnote-ref-694)
695. **المصنف لابن أبي شيبة (8/205) .** [↑](#footnote-ref-695)
696. **الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين (25) د. فضل إلهي .** [↑](#footnote-ref-696)
697. **الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين (26) د. فضل إلهي .** [↑](#footnote-ref-697)
698. **الطرق الحكمية (1/22) .** [↑](#footnote-ref-698)
699. **الفتاوى (3/468) الطرق الحكمية ( 1/22) .** [↑](#footnote-ref-699)
700. **المصنف (6/103) .** [↑](#footnote-ref-700)
701. **الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين (36) د. فضل إلهي .** [↑](#footnote-ref-701)
702. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (369) د. خالد السبت ، مجموع الفتاوى (15/339 ، 28/127) ، تنبيه الغافلين (39-41) .** [↑](#footnote-ref-702)
703. **الحسبة في الإسلام (91) أ.د. عبد الرحيم المغذوي .** [↑](#footnote-ref-703)
704. **تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة . بحث للشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . (1/125) بحوث ندوة الحسبة خلال الفترة من 11 - 12/4/1431هـ .** [↑](#footnote-ref-704)
705. **الحسبة في الإسلام . (92) أ.د. عبد الرحيم المغذوي .**  [↑](#footnote-ref-705)
706. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. عبد العزيز المسعود (519 - 521) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-706)
707. **رواه مسلم (2/70) ، وأحمد (5/447) .** [↑](#footnote-ref-707)
708. **رواه الترمذي (5/111) وقال الترمذي هذا حديث حسن ، وأحمد ( 1/275) والحاكم (3/637) والطبراني ( 2/392) والطحاوي (4/406) وصححه الألباني في صحيح الجامع (7906) .** [↑](#footnote-ref-708)
709. **أخرجه مسلم (1/184) ، والبيهقي (2/225) .** [↑](#footnote-ref-709)
710. **رواه البخاري (5/2221) .** [↑](#footnote-ref-710)
711. **أخرجه أبو داود (4/56) ، والبيهقي ( 10/236) والترمذي (2/120) وقال : حسن صحيح . وصححه الألباني في المشكاة (1/432) .**  [↑](#footnote-ref-711)
712. **الية : اللحمة في ضرة الإبهام . وحماة الساق . والمجاعة . والمشحمة . ترتيب القاموس لظاهر الزاوي ( 1/174 ) .**  [↑](#footnote-ref-712)
713. **أخرجه أبو داود (4/268) ، وأحمد ( 4/282) ، وابن حبان (12/ 488) ، وصححه الألباني في المشكاة (3/24) .**  [↑](#footnote-ref-713)
714. **أخرجه أبو داود (4/369) ، والطبراني في الكبير (14/161) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (929) .** [↑](#footnote-ref-714)
715. **أخرجه البخاري (1/263) ، و مسلم (2/10).** [↑](#footnote-ref-715)
716. **فتح الباري شرح صحيح البخاري لبن حجر ( 2/280 ) .**  [↑](#footnote-ref-716)
717. **أخرجه البخاري (1/228) .** [↑](#footnote-ref-717)
718. **أخرجه مسلم (2/29) .** [↑](#footnote-ref-718)
719. **أخرجه البخاري (1/389) ، والنسائي (3/401) ، وأحمد (5/39) .** [↑](#footnote-ref-719)
720. **أخرجه أبو داود (2/161) ، والدارقطني (3/318) من طرق عديدة ، صححه ، وابن حبان والبيهقي (7/29) ، والطبراني في الكبير (10/189) ، وصححه الحافظ في تلخيص الحبير ( 2/223) ، وقال محمد فؤاد في الزوائد إسناده صحيح ، وقد أطال المباركفوري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ( 6/301 - 302 ) في تخريج الحديث ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3128) .**  [↑](#footnote-ref-720)
721. **أخرجه البخاري (1/159) .**  [↑](#footnote-ref-721)
722. **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .(164) د حمد العمار .** [↑](#footnote-ref-722)
723. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. عبد العزيز المسعود .(521 -524 ) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-723)
724. **رواه البخاري (1/430) .**  [↑](#footnote-ref-724)
725. **رواه مسلم (1/67) .** [↑](#footnote-ref-725)
726. **شرح الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (2/365) .** [↑](#footnote-ref-726)
727. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . د. عبد العزيز المسعود .(524) . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-727)
728. **مسند أحمد (3/384) ، وابن أبي شيبة (9/47) ، وابن أبي عاصم في السنة (1/27) ، وحسنه الألباني بشواهده في الإرواء ومعنى متهوكون أي : متحيرون .** [↑](#footnote-ref-728)
729. **رواه ابن ماجة (1/21) وقال في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وصححه الألباني في المشكاة (98) .** [↑](#footnote-ref-729)
730. **رواه البخاري (1/19) ، ومسلم (3/1282) .** [↑](#footnote-ref-730)
731. **رواه أبو داود (1/292) ، وأحمد (4/188) وقال شعيب الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم " ، ورواه النسائي ( 2/277) ، وابن خزيمة (2/252) ، والحاكم في المستدرك (1/424) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (155) .** [↑](#footnote-ref-731)
732. **أخرجه النسائي (9/ 362) ، أحمد في المسند (1/214) ، وقال عنه أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .**  [↑](#footnote-ref-732)
733. **الخلوق : الخلوق هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره . النهاية ( 2/71 ) .** [↑](#footnote-ref-733)
734. **الردغ : لطخ من بقية لون الزعفران . معالم السنن للخطابي ( 6/91 ) .**  [↑](#footnote-ref-734)
735. **المتضمخ : قال الخطابي في معالم السنن المتلطخ به .**  [↑](#footnote-ref-735)
736. **أخرجه أبو داود (4/79) ، والبيهقي ( 1/203) ، أبو يعلى (2/272) . وللحديث شاهد عن عدد من الصحابة ، وحسن الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (9/176).**  [↑](#footnote-ref-736)
737. **أخرجه البخاري (5/2265) .** [↑](#footnote-ref-737)
738. **رواه أحمد في المسند (1/90) ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، ورواه البزار (2/192) .** [↑](#footnote-ref-738)
739. **" لأبصر من ورائي " قال النووي في شرح مسلم ( 4/149 - 150) : معناه أن الله تعالى خلق له إدراكاً في قفاه حفا وقد انخرقت العادة له بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به . قال القاضي : قال احمد بن حنبل رحمه الله وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة .**

     **وقال الحافظ في الفتح ( 1/514) : والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا يقل عن الإمام أحمد وغيره .**  [↑](#footnote-ref-739)
740. **أخرجه مسلم (2/27) ، والنسائي (1/455) .**  [↑](#footnote-ref-740)
741. **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .(164-166 ) د حمد العمار . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-741)
742. **فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ( 1/45 ) .**  [↑](#footnote-ref-742)
743. **أخرجه البخاري (1/33) ، ومسلم (1/147) .**  [↑](#footnote-ref-743)
744. **فتح الباري شرح صحيح البخاري ( 1/266 ) .**  [↑](#footnote-ref-744)
745. **أخرجه أبو داود (2/96) ، والنسائي (3/27) ، والبيهقي (4/140) ، وأحمد (6/455) ، وحسن الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (4/63).**  [↑](#footnote-ref-745)
746. **رواه البخاري (3/195) .** [↑](#footnote-ref-746)
747. **رواه مسلم (5/91) .** [↑](#footnote-ref-747)
748. **رواه مسلم (3/21) .** [↑](#footnote-ref-748)
749. **رواه أحمد (4/276) ، وابن خزيمة (1/82) ، وأخرجه أبو داود (1/178) ، وابن حبان (3/100) ، وابن خزيمة (1/83) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (2/162) .** [↑](#footnote-ref-749)
750. **رواه البخاري (5/2309) .** [↑](#footnote-ref-750)
751. **رواه مسلم (1/69) .** [↑](#footnote-ref-751)
752. **رواه أحمد في المسند (1/29) ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .** [↑](#footnote-ref-752)
753. **المسند (1/133) ، وحكم الشيخ أحمد شاكر على إسنادها الصحة .**  [↑](#footnote-ref-753)
754. **شرح صحيح مسلم (13/192) .** [↑](#footnote-ref-754)
755. **رواه البخاري (5/2248) .** [↑](#footnote-ref-755)
756. **عزين : أي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة . اهـ . شرح صحيح مسلم للنووي (4/153 ) .**  [↑](#footnote-ref-756)
757. **أخرجه مسلم (2/29) ، وأبو داود (1/262) ، وأحمد (5/101) ، والنسائي (4/417) .** [↑](#footnote-ref-757)
758. **شرح صحيح مسلم للنووي ( 4/143 ) .**  [↑](#footnote-ref-758)
759. **تجشأ : التجشؤ هو تنفس المعدة عند الامتلاء .اهـ . اللسان لابن منظور ( 1/525 ) .**  [↑](#footnote-ref-759)
760. **أخرجه ابن ماجه (4/449) ، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (7/350) .**  [↑](#footnote-ref-760)
761. **رواه أحمد (5/256) ، وإسناده صحيح ، ورواه الطبراني في معجمه الكبير (7/177) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 369) .** [↑](#footnote-ref-761)
762. **رواه ابن خزيمة في التوحيد (1/178) ، وأحمد بإسناد صحيح (4/ 444 ) ، والترمذي ( 5/519) ، والطبراني (18/174) وحكم الحافظ على إسناده عند أحمد والنسائي بالصحة ( الإصابة 1/337) .**  [↑](#footnote-ref-762)
763. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د. خالد السبت (208 -209) " بتصرف " .**  [↑](#footnote-ref-763)
764. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (370) د. خالد السبت .** [↑](#footnote-ref-764)
765. **رواه أبو داود (4/124) ، وحسنه الأرنؤوط ، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (9/ 345) .** [↑](#footnote-ref-765)
766. **تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة . بحث للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . (1/125 -126 ) بحوث ندوة الحسبة الفترة من 11 - 12/4/1431هـ .**  [↑](#footnote-ref-766)
767. **اقتضاء الصراط المستقيم (1/148) .** [↑](#footnote-ref-767)
768. **أخرجه مسلم (1/128) .** [↑](#footnote-ref-768)
769. **مجموع الفتاوى (28/127) ، الآداب الشرعية (1/161) .** [↑](#footnote-ref-769)
770. **الآداب الشرعية (1/308) ، تنبيه الغافلين (106 -109) .** [↑](#footnote-ref-770)
771. **مجموع الفتاوى (28/204 - 221** – **222 -239 ) .** [↑](#footnote-ref-771)
772. **تفسير السعدي (2/93 - 94) .**  [↑](#footnote-ref-772)
773. **القرطبي (5/418) .** [↑](#footnote-ref-773)
774. **رواه البخاري ( 5/1986) .** [↑](#footnote-ref-774)
775. **صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (2708) .** [↑](#footnote-ref-775)
776. **الورع (137) .**  [↑](#footnote-ref-776)
777. **هذه الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام موجودة في طبقات الحنابلة (1/234) .** [↑](#footnote-ref-777)
778. **اقتضاء الصراط المستقيم (1/381 -319 ) .** [↑](#footnote-ref-778)
779. **تفسير ابن جرير (9/321) .** [↑](#footnote-ref-779)
780. **الفتح (4/241) نقلاً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (372 - 377) د. خالد السبت.** [↑](#footnote-ref-780)
781. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (380) د. خالد السبت . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-781)
782. **المرجع نفسه .** [↑](#footnote-ref-782)
783. **طبقات الحنابلة (1/278) .** [↑](#footnote-ref-783)
784. **الموافقات (4/210) .** [↑](#footnote-ref-784)
785. **اقتضاء الصراط المستقيم (1/418) .** [↑](#footnote-ref-785)
786. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (382) د. خالد السبت .** [↑](#footnote-ref-786)
787. **رواه أبو داود (4/124) ، وحسنه الأرنؤوط ، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (9/ 345) .** [↑](#footnote-ref-787)
788. **رواه مسلم ( 3/1480) .** [↑](#footnote-ref-788)
789. **اقتضاء الصراط المستقيم (1/148) .** [↑](#footnote-ref-789)
790. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (386) د. خالد السبت .** [↑](#footnote-ref-790)
791. **الآداب الشرعية (1/158) ، مختصر الفتاوى المصرية (58) ، لوامع الأنوار البهية (2/435) .** [↑](#footnote-ref-791)
792. **نصاب الاحتساب (313) ، أصول الدعوة (190 - 312) .** [↑](#footnote-ref-792)
793. **ابن جرير (13/179 ) ، البغوي (2/208 -209) ، ابن عطية (7/188 -189 ) ، أصول الدعوة (30) .** [↑](#footnote-ref-793)
794. **أحكام القرآن (2/797) .** [↑](#footnote-ref-794)
795. **تفسير القاسمي (7/288 ) .** [↑](#footnote-ref-795)
796. **شرح مسلم (2/ 23) .** [↑](#footnote-ref-796)
797. **طبقات الحنابلة (2/280) .** [↑](#footnote-ref-797)
798. **اقتضاء الصراط المستقيم (1/149) .** [↑](#footnote-ref-798)
799. **الآداب الشرعية (1/158) ، أحكام القرآن للجصاص (2/218) ، أضواء البيان (1/157) .** [↑](#footnote-ref-799)
800. **نصاب الاحتساب (303) .** [↑](#footnote-ref-800)
801. **رواه الترمذي (5/107) ، والطبراني في الكبير (20/113) ، والبغوي في شرح السنة (15/13) ، والحاكم في المستدرك ( 4/525) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (563) .** [↑](#footnote-ref-801)
802. **نصاب الاحتساب (228) ، الآداب الشرعية (1/363) .** [↑](#footnote-ref-802)
803. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (394) د. خالد السبت ، نصاب الاحتساب (315) ." بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-803)
804. **نصاب الاحتساب (315).** [↑](#footnote-ref-804)
805. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (369) د. خالد السبت .** [↑](#footnote-ref-805)
806. **مسائل الإمام أحمد لأبي داود (278) .** [↑](#footnote-ref-806)
807. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (338) د. خالد السبت ، الآداب الشرعية (1/197) .** [↑](#footnote-ref-807)
808. **(٢/ ٦٧).** [↑](#footnote-ref-808)
809. **( ١٠/ ٤٩٢ ).** [↑](#footnote-ref-809)
810. **(٧/ ٢٩٩).** [↑](#footnote-ref-810)
811. **ابن هشام ( 4/128) ، زاد المعاد (3/549 - 550) .** [↑](#footnote-ref-811)
812. **ابن هشام (4/6) زاد المعاد (3/414) .** [↑](#footnote-ref-812)
813. **(٢٤٩٣).** [↑](#footnote-ref-813)
814. **رياض الصالحين ( ص : 83 ) .** [↑](#footnote-ref-814)
815. **أخرجه أحمد ( 3713 ، 3714 ) ، وأبو داود ( ٤٣٣٦) ، والترمذي (٣٠٤٧) وقال : " هذا حديث حسن غريب " ، وابن ماجه ( ٤٠٠٦).** [↑](#footnote-ref-815)
816. **شرح مشكل الآثار (۳/ ٢٠٧).** [↑](#footnote-ref-816)
817. **شرح الأربعين النووية (ص٢٥٥).** [↑](#footnote-ref-817)
818. **صحيح مسلم (٤٩).** [↑](#footnote-ref-818)
819. **إكمال المعلم بفوائد مسلم (۱/ ۲۹۰).** [↑](#footnote-ref-819)
820. **الفتاوى الكبرى ( 6/ 392 ) .** [↑](#footnote-ref-820)
821. **التعيين في شرح الأربعين ( 1/ 288 ) .** [↑](#footnote-ref-821)
822. **فتاوى نور علـى الـدرب بعنايـة الشويعر ( 18/334 ) .** [↑](#footnote-ref-822)
823. **رواه مسلم (٩٦٩) .** [↑](#footnote-ref-823)
824. **(٣٠٠٥) ، ( 2115 ) .** [↑](#footnote-ref-824)
825. **الطرق الحكمية ( ص 229 - 230) .** [↑](#footnote-ref-825)
826. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ( ص 111 ) .** [↑](#footnote-ref-826)
827. **مجموع الفتاوى ( 28/118 ) .** [↑](#footnote-ref-827)
828. **مجموع الفتاوى ( 28/113 ) ، الطرق الحكمية ( 229 ) .** [↑](#footnote-ref-828)
829. **الفتاوى الفقهية الكبرى ( 4/ 119 ) .** [↑](#footnote-ref-829)
830. **تنبيه الغافلين عن أعمـال الجاهلين / باب كيفية الإنكار ودرجاته ( ص 57 ) .** [↑](#footnote-ref-830)
831. **الفتاوى ( 6/185 ) .** [↑](#footnote-ref-831)
832. **زاد المعاد (3/571 -572 ) .** [↑](#footnote-ref-832)
833. **دراسة هذه القواعد له اختصاص بمنسوبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكني أبقيتها للفائدة العامة لإثرائها للملكة الفقهية .** [↑](#footnote-ref-833)
834. **علم القواعد الشرعية . د. نور الدين الخادمي ( 15 - 16) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-834)
835. **علم القواعد الشرعية . د. نور الدين الخادمي ( 9 - 10) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-835)
836. **الفروق (1/2) قواعد ابن رجب (2) نقلاً عن علم القواعد الشرعية . د. نور الدين الخادمي ( 7 - 8) .** [↑](#footnote-ref-836)
837. **علم القواعد الشرعية . د. نور الدين الخادمي (43) " بتصرف " ، حقيبة القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب . إعداد المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .1430هـ .**  [↑](#footnote-ref-837)
838. **القواعد الشرعية في الأعمال الإحتسابية . د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس المقدم لندوة الحسبة .( 1/193 )** " بتصرف ". [↑](#footnote-ref-838)
839. **رواه البخاري رقم (5719) .** [↑](#footnote-ref-839)
840. **أخرجه البخاري في صحيحه باب الشهداء العدول برقم ( 2498) .** [↑](#footnote-ref-840)
841. **القواعد الشرعية في الأعمال الإحتسابية . بحث د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس المقدم لندوة الحسبة . ( 1/233 - 235 ) " بتصرف " .**  [↑](#footnote-ref-841)
842. **الأحكام السلطانية (402 - 403) .** [↑](#footnote-ref-842)
843. **حقيبة المعارف والمهارات الأساسية لعضو الهيئة المستجد ( 59 ) . د. عبد الله البشيري . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-843)
844. **علم القواعد الشرعية . د. نور الدين الخادمي (195 - 196) .** [↑](#footnote-ref-844)
845. **علم القواعد الشرعية . د. نور الدين الخادمي (196 - 197) .** [↑](#footnote-ref-845)
846. **أخرجه مسلم باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (362) .** [↑](#footnote-ref-846)
847. **أخرجه مسلم في صحيحه باب السهو في الصلاة والسجود له (571) .** [↑](#footnote-ref-847)
848. **علم القواعد الشرعية . د. نور الدين الخادمي (195) .** [↑](#footnote-ref-848)
849. **الأشباه والنظائر (59) .** [↑](#footnote-ref-849)
850. **التمهيد لابن عبد البر ( 2/3535) .** [↑](#footnote-ref-850)
851. **علم القواعد الشرعية . د. نور الدين الخادمي (197 - 198) .** [↑](#footnote-ref-851)
852. **علم القواعد الشرعية . د. نور الدين الخادمي (203) .** [↑](#footnote-ref-852)
853. **القواعد الشرعية في الأعمال الإحتسابية . بحث د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس المقدم لندوة الحسبة . ( 1/ 268 - 270) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-853)
854. **هذ القاعدة لها تعلق بعمل منسوبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من غيرهم وللفائدة أبقيتها .** [↑](#footnote-ref-854)
855. **فقه إنكار المنكر . بدرية البشر (149 - 151) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-855)
856. **المرجع نفسه . بدرية البشر (149- 151) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-856)
857. **المرجع نفسه . بدرية البشر (150) .** [↑](#footnote-ref-857)
858. **الطرق الحكمية (4) .** [↑](#footnote-ref-858)
859. **تنبيه الغافلين لابن النحاس (80) .** [↑](#footnote-ref-859)
860. **رواه ابن ماجه (3/593) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (6/59) ، وقد جاء هذه الجملة في حديث ابن عباس الذي أخرج البخاري (5310) ومسلم (12) ، والنسائي (3471) .** [↑](#footnote-ref-860)
861. **فقه إنكار المنكر . بدرية البشر (151- 152) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-861)
862. **الأحكام السلطانية (220) .** [↑](#footnote-ref-862)
863. **رواه البخاري .** [↑](#footnote-ref-863)
864. **رواه أبو داود (4/233) ، والترمذي (4/56) وقال : حسن صحيح ، وأحمد (6/399) ، وحسنه الألباني المشكاة (3572).** [↑](#footnote-ref-864)
865. **رواه ابن حبان ( 11/607) ، والبيهقي (9/137) .** [↑](#footnote-ref-865)
866. **الطرق الحكمية (11) .** [↑](#footnote-ref-866)
867. **رواه البخاري ( 4/1772) ، ومسلم ( 2/1134) .** [↑](#footnote-ref-867)
868. **رواه البخاري (4/1556) .** [↑](#footnote-ref-868)
869. **رواه البخاري ( 2/852) ، ومسلم (4/171).** [↑](#footnote-ref-869)
870. **الطرق الحكمية (64) .** [↑](#footnote-ref-870)
871. **الطرق الحكمية لابن القيم (71) .** [↑](#footnote-ref-871)
872. **فقه إنكار المنكر . بدرية البشر (153-160 ) " بتصرف " . وللفائدة يراجع كتاب الطرق الحكمية للإمام ابن القيم فقد أجاد وأفاد - رحمه الله - .**  [↑](#footnote-ref-872)
873. **رواه مالك ( 2/745) أحمد (1/ 331) وابن ماجه (3/430) والدارقطني (4/51) ، والبيهقي (10/130) ، والحاكم في المستدرك (2/66) عن أبي سعيد الخدري وقال الحاكم : هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في الإرواء (1/275) .** [↑](#footnote-ref-873)
874. **الموازنة بين المصالح د. أحمد الطائي (11) .** [↑](#footnote-ref-874)
875. **المرجع السابق (17) .** [↑](#footnote-ref-875)
876. **المرجع السابق (18) .** [↑](#footnote-ref-876)
877. **المرجع السابق (28) .** [↑](#footnote-ref-877)
878. **المرجع السابق (28) .** [↑](#footnote-ref-878)
879. **المرجع السابق (30) .** [↑](#footnote-ref-879)
880. **الموازنة بين المصالح . د. أحمد الطائي . (63) .** [↑](#footnote-ref-880)
881. **الموازنة بين المصالح . د. أحمد الطائي . (71) .** [↑](#footnote-ref-881)
882. **قال ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل والسدي وزيد بن أسلم . تفسير ابن كثير (1/216) .** [↑](#footnote-ref-882)
883. **رواه البخاري (2/579) ، ( ومسلم (4/100)** [↑](#footnote-ref-883)
884. **فتح الباري (1/371) .** [↑](#footnote-ref-884)
885. **رواه البخاري (6/2540) .** [↑](#footnote-ref-885)
886. **رواه مسلم (6/109) .** [↑](#footnote-ref-886)
887. **رواه البخاري (1/38) ، ( ومسلم (8/142) .** [↑](#footnote-ref-887)
888. **فتح الباري ( 1/191 ) .** [↑](#footnote-ref-888)
889. **مجموع الفتاوى ( 23/ 116 ) .** [↑](#footnote-ref-889)
890. **رواه مسلم (1/9) .** [↑](#footnote-ref-890)
891. **فتح الباري ( 1/272 ) .** [↑](#footnote-ref-891)
892. **الموافقات ( 2/93) " بتصرف يسير " .** [↑](#footnote-ref-892)
893. **مجموع الفتاوى ( 20/57 ) .** [↑](#footnote-ref-893)
894. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام . (1/86) .** [↑](#footnote-ref-894)
895. **مجموع الفتاوى ( 28/206 ) .** [↑](#footnote-ref-895)
896. **المجموع الثمين (1/31) .** [↑](#footnote-ref-896)
897. **الأمر بالمعروف النهي عن المنكر د. خالد السبت (154) " بتصرف " .**  [↑](#footnote-ref-897)
898. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (20) .** [↑](#footnote-ref-898)
899. **ضوابط المصلحة (119) .** [↑](#footnote-ref-899)
900. **المقاصد العامة للشريعة. للعالم (248) .** [↑](#footnote-ref-900)
901. **رواه البخاري (5762) .** [↑](#footnote-ref-901)
902. **تأصيل فقه الموازنات (43) .** [↑](#footnote-ref-902)
903. **مقاصد الشريعة (91) .** [↑](#footnote-ref-903)
904. **الموازنة بين المصالح . د. أحمد الطائي . (175- 182) بتصرف .** [↑](#footnote-ref-904)
905. **الثوابت والمتغيرات (324) د. صلاح الصاوي " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-905)
906. **تأصيل فقه الموازنات (71) .** [↑](#footnote-ref-906)
907. **الأمر بالمعروف النهي عن المنكر د. خالد السبت (264- 267) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-907)
908. **مجموع الفتاوى (20/57 -61) الأمر بالمعروف النهي عن المنكر د. خالد السبت (264-267) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-908)
909. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (20) .** [↑](#footnote-ref-909)
910. **رواه مسلم ( 3244) وابن خزيمة ( 4/ 129 ) وابن حبان ( 1/198 ) .** [↑](#footnote-ref-910)
911. **الثوابت والمتغيرات (34) .** [↑](#footnote-ref-911)
912. **رواه البخاري (5232) ومسلم (5638) .** [↑](#footnote-ref-912)
913. **رواه البخاري (1088) .** [↑](#footnote-ref-913)
914. **رواه البخاري (1080) .** [↑](#footnote-ref-914)
915. **قواعد الأحكام ( 1/68 ) .** [↑](#footnote-ref-915)
916. **الموافقات (2/649 - 650) .** [↑](#footnote-ref-916)
917. **المصدر السابق .** [↑](#footnote-ref-917)
918. **الجامع لأحكام القرآن (10/119) .** [↑](#footnote-ref-918)
919. **قواعد الأحكام ( 1/69 ) .** [↑](#footnote-ref-919)
920. **رواه البخاري (6094) .** [↑](#footnote-ref-920)
921. **رواه البخاري (2692) .** [↑](#footnote-ref-921)
922. **رواه البخاري (3027) .** [↑](#footnote-ref-922)
923. **فتح الباري (5/423) .** [↑](#footnote-ref-923)
924. **الموازنة بين المصالح د . أحمد الطائي (151- 163) بتصرف .** [↑](#footnote-ref-924)
925. **قواعد الأحكام (1/68) .** [↑](#footnote-ref-925)
926. **الموازنة بين المصالح د . أحمد الطائي (163 - 166 ) بتصرف .** [↑](#footnote-ref-926)
927. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (20) .** [↑](#footnote-ref-927)
928. **رواه البخاري ( 1/ 179) ، ومسلم (1/63) .** [↑](#footnote-ref-928)
929. **الموافقات (4/194) .** [↑](#footnote-ref-929)
930. **المرجع نفسه . (4/194) .** [↑](#footnote-ref-930)
931. **الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام (40 – 52) ." بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-931)
932. **إعلام الموقعين (3/15) .** [↑](#footnote-ref-932)
933. **الاحتساب وصفات المحتسبين . د . عبد الله المطوع ( 132- 138) بتصرف .** [↑](#footnote-ref-933)
934. **قواعد الأحكام (1/83) .** [↑](#footnote-ref-934)
935. **الحسبة في الإسلام (73) .** [↑](#footnote-ref-935)
936. **الاحتساب وصفات المحتسبين . د . عبد الله المطوع (138 - 140) بتصرف .** [↑](#footnote-ref-936)
937. **مجموع الفتاوى (28/126) .** [↑](#footnote-ref-937)
938. **قواعد الأحكام (1/82) .** [↑](#footnote-ref-938)
939. **نظام الحسبة في الإسلام . عبد العزيز بن مرشد (104 - 105) .** [↑](#footnote-ref-939)
940. **أخرجه أبو داود (1/93) ، وابن ماجه (1/362) ، وابن خزيمة (1/138) ، وابن حبان (4/141) ، وأحمد (1/330) ، وأبو يعلى (4/309) ، والحاكم في المستدرك (1/156) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/68) .** [↑](#footnote-ref-940)
941. **رواه مسلم (6/23) .** [↑](#footnote-ref-941)
942. **الاحتساب وصفات المحتسبين . د . عبد الله المطوع (139/143) بتصرف .** [↑](#footnote-ref-942)
943. **مجموع الفتاوى (28/130) .** [↑](#footnote-ref-943)
944. **الاحتساب وصفات المحتسبين . د . عبد الله المطوع (145/147) بتصرف .** [↑](#footnote-ref-944)
945. **اقتضاء الصراط المستقيم (2/616) .** [↑](#footnote-ref-945)
946. **الأمر بالمعروف النهي عن المنكر د. خالد السبت (268 -272) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-946)
947. **رواه البخاري (1/23) .** [↑](#footnote-ref-947)
948. **رواه البخاري (4/1578) ، ومسلم ( 5/141) .** [↑](#footnote-ref-948)
949. **علم القواعد الشرعية ( 168 ) د . نور الدين الخادمي " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-949)
950. **علم القواعد الشرعية ( 162 - 163 ) د . نور الدين الخادمي " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-950)
951. **القواعد الشرعية في الأعمال الإحتسابية . بحث د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس المقدم لندوة الحسبة . ( 1/ 253 -255 ) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-951)
952. **علم القواعد الشرعية ( 149 - 150) د . نور الدين الخادمي .** [↑](#footnote-ref-952)
953. **أخرجه البخاري باب كيف بدء الوحي (1) .** [↑](#footnote-ref-953)
954. **أخرجه البخاري ( 56 ) .** [↑](#footnote-ref-954)
955. **أخرجه البخاري باب كيف بدء الوحي (1) .** [↑](#footnote-ref-955)
956. **علم القواعد الشرعية ( 149 ) د . نور الدين الخادمي .** [↑](#footnote-ref-956)
957. **علم القواعد الشرعية ( 150 - 151) د . نور الدين الخادمي .** [↑](#footnote-ref-957)
958. **رواه مالك ( 2/745) أحمد (1/ 331) وابن ماجه (3/430) والدارقطني (4/51) ، والبيهقي (10/130) ، والحاكم في المستدرك (2/66) عن أبي سعيد الخدري وقال الحاكم : هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في الإرواء (1/275) .** [↑](#footnote-ref-958)
959. **علم القواعد الشرعية ( 171 ) د . نور الدين الخادمي .** [↑](#footnote-ref-959)
960. **علم القواعد الشرعية ( 172 ) د . نور الدين الخادمي .** [↑](#footnote-ref-960)
961. **القواعد الشرعية في الأعمال الإحتسابية . بحث د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس المقدم لندوة الحسبة . ( 1/ 273 - 275) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-961)
962. **علم القواعد الشرعية ( 182 ) د . نور الدين الخادمي . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-962)
963. **القواعد الشرعية في الأعمال الإحتسابية . د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ندوة الحسبة . ( 1/ 273 ) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-963)
964. **علم القواعد الشرعية ( 184 ) د . نور الدين الخادمي . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-964)
965. **علم القواعد الشرعية ( 183 ) د . نور الدين الخادمي . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-965)
966. **أخرجه البخاري (5049) .** [↑](#footnote-ref-966)
967. **علم القواعد الشرعية ( 182 ) د . نور الدين الخادمي . " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-967)
968. **القواعد الشرعية في الأعمال الإحتسابية .د. عبد الرحمن السديس المقدم لندوة الحسبة .( 1/ 276 - 278)** " بتصرف **".** [↑](#footnote-ref-968)
969. **«مجموع الفتاوى» (14/ 482).**  [↑](#footnote-ref-969)
970. **«مجموع الفتاوى» (28/ 209) .**  [↑](#footnote-ref-970)
971. **«مجموع الفتاوى» (15/ 292).**  [↑](#footnote-ref-971)
972. **«إحياء علوم الدين» (2/ 330) .** [↑](#footnote-ref-972)
973. **أخرجه البخاري (3038) ، ومسلم (1733).**  [↑](#footnote-ref-973)
974. **أخرجه البخاري (220) ، من حديث أبي هريرة .**  [↑](#footnote-ref-974)
975. **الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس . للشيخ محمد صالح المنجد حفظه الله (33) " بتصرف " .** [↑](#footnote-ref-975)
976. **رواه ابن ماجة وقال في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وقال في صحيح ابن ماجة : حسن صحيح .** [↑](#footnote-ref-976)
977. **أخرجه أحمد (15156) واللفظ له ، وأبو يعلى (2135) باختلاف يسير ، والبيهقي (2330) مختصراً . و** **أخرجه ابن أبي عاصم في ((السنة)) (50) ، قال ابن كثير : " في ( البداية والنهاية ) ( 2/122 ) : " إسناده على شرط مسلم " ، و حسنه الألباني في (**  **تخريج كتاب السنة ) ( 50 ) ، ومعنى متهوكون أي : متحيرون .** [↑](#footnote-ref-977)
978. **أخرجه البخاري (5063) ، ومسلم (1401) .** [↑](#footnote-ref-978)
979. **فتح الباري (9/104) .** [↑](#footnote-ref-979)
980. **رواه مسلم .** [↑](#footnote-ref-980)
981. **رواه مسلم .** [↑](#footnote-ref-981)
982. **رواه مسلم .** [↑](#footnote-ref-982)
983. **جامع الأصول .** [↑](#footnote-ref-983)
984. **رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي في المجمع : رجاله رجال الصحيح .** [↑](#footnote-ref-984)
985. **رواه ابن ماجه وصححه الألباني .** [↑](#footnote-ref-985)
986. **الفتح (1/324-325 ) .** [↑](#footnote-ref-986)
987. **أخرجه أحمد ، وابن سعد في الطبقات والنسائي ، والطبراني .**  [↑](#footnote-ref-987)
988. **رواه البخاري .** [↑](#footnote-ref-988)
989. **متفق عليه .**  [↑](#footnote-ref-989)
990. **فتح الباري شرح صحيح البخاري ( 3/125 ) .**  [↑](#footnote-ref-990)
991. **المصدر السابق ( 3/125 ) .**  [↑](#footnote-ref-991)
992. **المصدر السابق ( 3/125 ) .**  [↑](#footnote-ref-992)
993. **فتح الباري شرح صحيح البخاري ( 3/150 ) .**  [↑](#footnote-ref-993)
994. **الحديث في الصحيحين .** [↑](#footnote-ref-994)
995. **متفق عليه .** [↑](#footnote-ref-995)